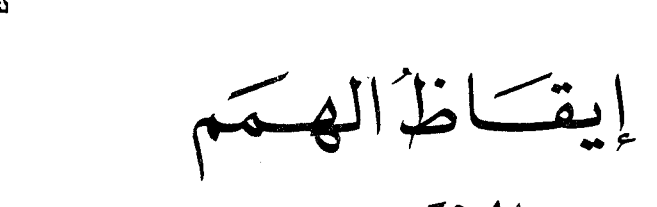


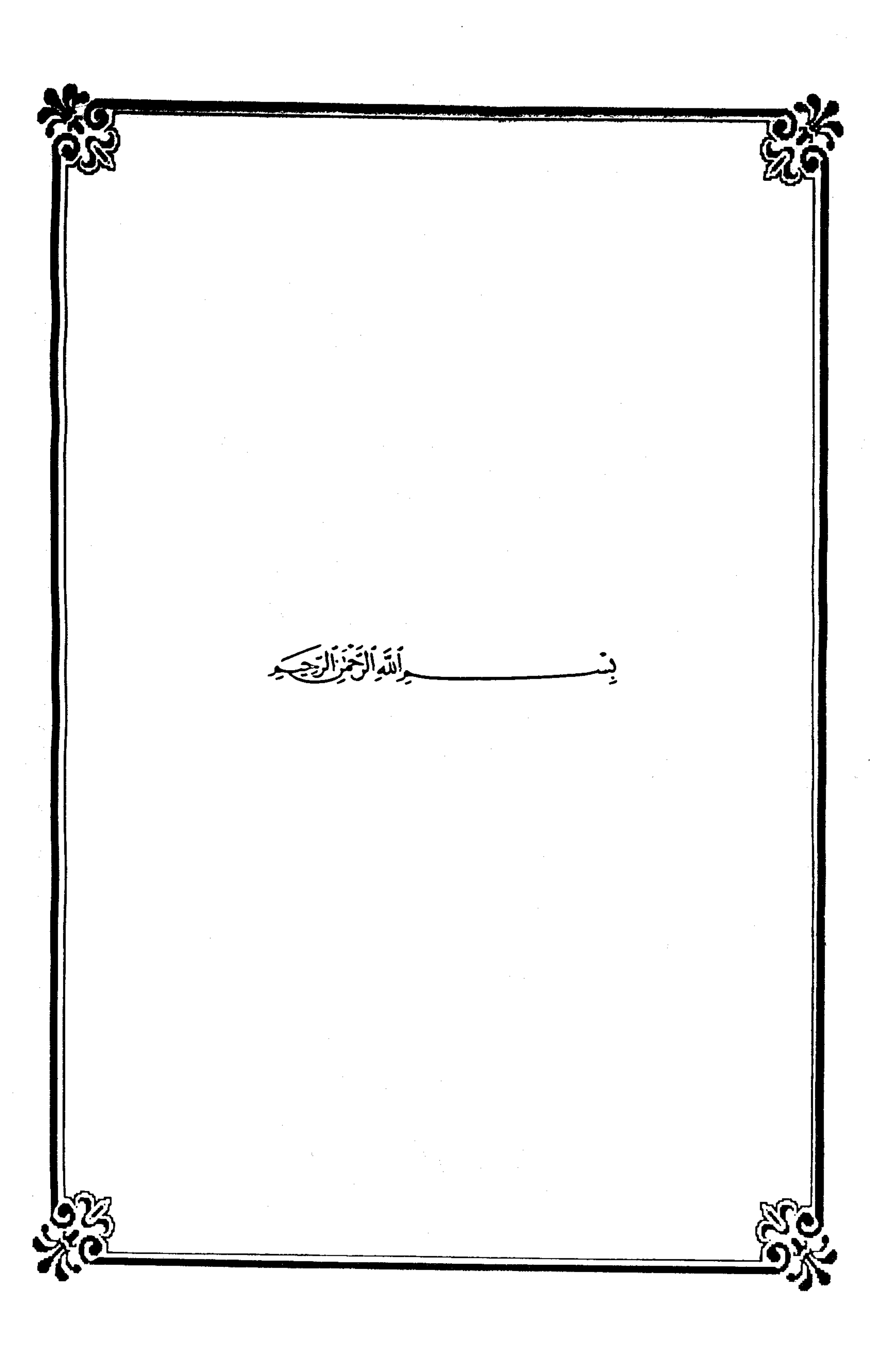
جامع العلوم والحكم

في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

للحافظ أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي
الشهير بابن رجب الحنبلي
(٧٣٦ - ٧٩٥هـ)

بقلم
أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

إيقاظ الهمم

المنتقى من

جامع العلوم والحكم

في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم



الطبعة الثانية

جمادى الثانية ١٤١٤ هـ

١٩٩٣ م



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية

الدمام : شارع ابن خلدون - ت : ٨٤٢٨١٤٦

ص.ب ٢٩٨٢، - الرمز البريدي: ٣١٤٦١ - فاكس: ٨٤١٢١٠٠

الاحساء : الهفوف - شارع الجامعة - ت، ٥٨٢٣١٢٢

الرياض - ت : ٤٣٥١٠٠٢

جده - ت : ٦٥١٦٥٤٩



فاتحة القول

إن الحمد لله؛ نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيِّئات أعمالنا، مَن يهده الله؛ فلا مضلَّ له، ومن يضلِل؛ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمَّداً عبدُه ورسولُه.

أما بعد؛ فإن كتاب «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم» قد طار في الأقطار، وسار في الأمصار، وفاق في الاشتهار على الشمس في رائعة النهار، حتى أكبَّ الناس عليه، وصار مفزعهم إليه، فهو الحريُّ بأن يُطلَب، حيث دبَّجته يراعة علامة نحرير، بعلل القلوب بصير، وبأحوال السلف خبير، ألا وهو الحافظ ابن رجب الحنبلي الشهير، الذي تخصَّص في شرح الأحاديث النبوية والحكم المصطفويَّة والآثار السلفية، فصاغ شرحاً يشفي العليل ويروي الغليل، فأودع فيه من الفوائد صنوفاً، ورصَّ فيه من الحكم صفوفاً، ووشَّاه بغُرر الأخبار، وحلَّاه بدُرر الأشعار، وهو في ذلك كلِّه ينْقُلُكَ من مسألة إلى أختها بأسلوب أدبيٍّ ماتع، بعيد عن التَّقعير، ويفهمُه الكبير والصغير، حيث يجد القارىء بإثر كلِّ حديث شَرَحَه جُملة أمور:

١ - تخريج الحديث من مصادره، وجمع طرقه، وتحرير ألفاظه، مقرونة بدرجتها من الصحة أو الحسن أو الضعف.

٢ - الإكثار من الآيات القرآنية التي تَجْلو معنى الحديث وتوضحه.

٣ - إيراد ما هو مأثور عن السَّلف الصالح في بيان المراد من الحديث أو مما له صلة بالحديث، وجلُّها حكم مؤثِّرة تتغلغل إلى أعماق القلب والنفس.

٤ - شرح غريب الحديث وبيان مضامينه.

٥ - إيراد الأحكام الفقهيّة المستنبطة من الحديث، وعزوها إلى أهلها من الصحابة والتابعين والأئمة المشهود لهم بالعلم والتّقوى والورع.

ويترتَّب على ذٰلك كلِّه جملٌ لا يستغني عن معرفتها المرجوعُ إليه في الأحكام والمعوَّلُ عليه في دين الإسلام.

ولذٰلك؛ فهو أولى ما صُرِفت فيه نفائس الأوقات، وأعلى ما شمَّر بإدراكه والتمكُّن فيه أصحاب الأنفس الزاكيات، وبادر إلى الاهتمام به المسارعون إلى الخيرات، وسابق إلى التحلِّي به مستبقو الخيرات، وقد تظاهر على ما ذكرت جملٌ من الآيات الكريمات والأحاديث الصحيحة المشهورات، وأقاويل السَّلف الصالح النيرات، ولا ضرورة لإيرادها هنا لكونها من الواضحات الجليَّات.

وقد كنتُ صرفتُ في معاناته ومعاينته بُرهةً من الدَّهر، وبذلت له على المشقة شُقَّةً من جديد العمر، وصرت في الليل والنهار سميره، حتى أسر إليَّ سرَّه وضميره، فأطلعني على حوره المقصورات في الخيام، وكشف لي عن قاصرات الطَّرف اللِّثام، ففهمت مقاصده، وكشفت عن مغزاه في تقييد أوابده، واقتناص أجلِّ شوارده، وتبيين بدائع فوائده، وتزيين فرائده.

والقصد من هٰذا التقييد الانتظام في سلك أحد طرفيه متَّصل بصدر النبوة، والدخول في زمرة قوم جدُّوا في إقامة الدين، واجتهدوا في إحياء سنَّة خاتم النبيِّين؛ شَغَفاً بها، وحُبّاً لصاحبها، وإن قصَّرتُ عن سعي الأئمة المتقدِّمين، ولكن حسبي أني أحبُّهم في الله، طمعاً في موعود الله على لسان رسول الله ﷺ: «المرء مع من أحبَّ»[1]، ولأني رأيت أعلام العلم السُّنِّي عادت إلى الدُّروس، وغلب على أهل هٰذا الزمان هوى النُّفوس، فلم يبق من الدِّين إلا

(١) متفق عليه من حديث أنس رضي الله عنه؛ قال الحافظ الذهبي في «سير أعلام النبلاء» (١٢ / ١٣٥): «وقد تواتر قوله عليه السلام: المرء مع من أحب».

الرسم، ومن العلم إلا الاسم، حتى صرتُ أتمثَّل بقول أبي الحسن بن المفضَّل المقدسي:

تصــدَّرَ للتَّــدريس كُلُّ مهَــوَّسٍ ... بَليدٍ تَسَمَّـى بالـفَـقـيهِ الـمُـدَرِّسِ
فَحَقٌّ لأهْـلِ الـعِـلْمِ أنْ يَتَمَـثَّلُوا ... ببَـيْتٍ قَديمٍ شاعَ في كُلِّ مَجْـلِسِ
لَقَــدْ هَزُلَـتْ حَتَّـى بَدا مِنْ هُزالِهـا ... كُلاهـا وحَتَّى سامَها كُلُّ مُفْلِسِ [(١)]

«بل ليتك تسكت ولا تنطق، أو لا تُحَسِّنُ لإمامك الباطل وتجرِّئه على الظلم وتغشه، فمن أجل ذٰلك سقطت من عينه، ومن أعين المؤمنين! فبالله قل لي: متى يفلحُ مَن كان يسرُّهُ ما يضرُّه؟ ومتى يفلح من لم يراقب مولاه؟ ومتى يفلح من دنا رحيله وانقرضَ جيله وساء فعلُه وقيلُه؟ فما شاء الله كان، وما نرجو صلاح أهلِ الزمان، لكن لا ندع الدعاء، لعلَّ الله أن يلطف وأن يصلحنا، آمين»[(٢)].

ولمَّا كان الأمر كما وصفتُ؛ رأيت أن أجدِّد أمر هٰذا الكتاب بصورة تقرِّبه إلى أفهام بني عصرنا، لعلَّه ينشط فيه راغبٌ منتبه، أو ينبعث له واقف متثبِّط، أو يهتدي به متحيِّر، أو يقع على طريق مسترشد، فلا يخيب من الساعي سعيُه، ولا يضيع حظُّه. . . فكانت ثمرة سعيي ـ والحمد لله وحده ـ هٰذا الكتاب الذي بين يديك أخي القارىء، والموسوم بـ«**إيقاظ الهمم المنتقى من جامع العلوم والحكم**»، فإن أصبت ووفقت؛ فمن الله؛ فهو المستعان، وعليه التُّكلان، وإن قصَّرت وأخطأت؛ فمن نفسي والشيطان، وحسبي أني بذلت جهد المقلِّ، وأرجو الله أن يتقبَّله بقبول حسن؛ فهو حسبي ونعم الوكيل، عليه توكَّلت وإليه أُنيب.

---

(١) انظر «الإفادات والإنشادات» للشاطبي (ص ٨٦ ـ ٨٧).

(٢) من نفائس قالات الحافظ الذهبي في «السير» (١١ / ٥٠٠).



ترجمة موجزة للمؤلف



١ ـ **اسمه وكنيته ولقبه ونسبته**: هو الإمام الجليل الحافظ النقاد زين الدين عبدالرحمٰن بن أحمد بن عبدالرحمٰن بن الحسن بن محمد بن أبي البركات مسعود السَّلامي البغدادي مولداً الحنبلي مذهباً الدمشقي إقامة ووفاة، ويكنى بأبي الفرج، ويلقَّب بابن رجب، وهو جدُّه عبدالرحمٰن، لقِّب بذلك لأنه ولد فيه.

٢ ـ **ولادته ونشأته**: ولد في بغداد سنة (٧٣٦هـ)، ونشأ في أسرة علميَّة عريقة في العلم والفضل والصلاح، وكان لأبيه الدور الأكبر في توجيهه نحو العلم النافع.

٣ ـ **شيوخه**: تلقَّى العلم على أكابر علماء الأمة في عصره: ففي دمشق تلقى العلم عن: ابن قيم الجوزية، وزين الدين العراقي، وابن النقيب، ومحمد ابن إسماعيل الخباز، وداود بن إبراهيم العطار، وابن قاضي الجبل، وأحمد بن عبدالهادي الحنبلي. وسمع بمكة من الفخر عثمان بن يوسف النويري. وفي القدس سمع من الحافظ العلائي. وفي مصر سمع من: صدر الدين أبي الفتح الميدومي، وناصر الدين بن الملوك.

٤ ـ **المناصب العلمية التي تولاَّها**: أقبل ابن رجب رحمه الله على العلم ولازمه مطالعةً وكتابة وتصنيفاً وتدريساً واشتغالاً وإفتاء، وقد تولَّى التدريس بالمدرسة الحنبليَّة حتى عام (٧٩١هـ)، ثم أخذت منه، وتولى في حياة والده حلقة الثلاثاء في جامع بني أمية بعد وفاة ابن قاضي الجبل رحمه الله سنة (٧٧١هـ).

٥ ـ تلاميذه: أقبل طلاب العلم على الحافظ ابن رجب رحمه الله؛ يأخذون عنه، ويفيدون من علومه، ويسمعون مروياته؛ فهو إمام في علم الحديث رواية ودراية؛ لأنه صرف معظم وقته فيه حتى صار لا يعرف إلا به، ولم ير أتقن منه فيه.

ومن أشهر تلاميذه: أبو العباس أحمد بن أبي بكر بن علي الحنبلي المعروف بابن الرسام، وأبو الفضل أحمد بن نصر بن أحمد مفتي الديار المصرية، وداود بن سليمان الموصلي، وعبدالرحمٰن بن أحمد بن محمد المقرىء، وزين الدين عبدالرحمٰن بن سليمان بن أبي الكرم الشهير بأبي شعر، وأبو ذر الزركشي، والقاضي علاء الدين بن اللحام البعلي، وأحمد بن سيف الدين الحموي.

٦ ـ عقيدته: سلك ابن رجب رحمه الله منهج السلف في مسائل الإيمان والتلقِّي، ونصره، وذبَّ عنه أباطيل الخصوم، ومصنفاته مشحونة بذٰلك، وله رسائل مفردة في هٰذا الباب؛ مثل: «بيان فضل علم السلف على الخلف»، ولكن في مصنفاته مسحة صوفية، عصمه الله من الانحدار في مزالقها، بما آتاه الله من علم أثري غزير، ومنهج سلفي واضح.

٧ ـ مذهبه في الفروع: اتبع رحمه الله في الفقه مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل رحمه الله، وهو معدود من كبار علماء المذهب المتضلِّعين فيه، ويدل على ذٰلك كتابه: «القواعد الكبرى في الفروع»؛ فهو من أجل مصنَّفاته الفقهية التي تدل على تبحُّره في دقائق الفقه: حيث قال الحافظ ابن حجر في «الدرر»: «أجاد فيه». وقال ابن قاضي شهبة وابن مفلح: «يدل على معرفة تامة في المذهب». وفي «كشف الظنون»: «وهو كتاب من عجائب الدهر، حتى إنه استكثر عليه، وزعم بعضهم أنه وجد قواعد مبددة لشيخ الإسلام ابن تيمية

فجمعها، وليس الأمر كذٰلك، بل كان رحمه الله فوق ذٰلك، كذا قيل».

وقد أولع الحافظ ابن رجب رحمه الله بمقالات شيخ الإسلام ابن تيمية، فكان يفتي بها، ويرجع إلى مؤلفاته، وذٰلك أنه تتلمذ على يد ابن قيم الجوزية التلميذ البار لشيخ الإسلام رحمهم الله جميعاً، وعلى الرغم من ذٰلك؛ لم يكن رحمه الله مقلداً متعصباً، بل كان ينقح ويصحح ويرجح ويتبع الدليل.

٨ ـ **مصنفاته**: يعد الحافظ ابن رجب رحمه الله من أقدر علماء عصره على التصنيف، وأشهرهم فيه، فله تصانيف عديدة وتآليف مفيدة في التفسير والحديث والفقه والتاريخ والرقاق؛ منها:

ـ التفسير وعلوم القرآن: «تفسير سورة الإخلاص»، «تفسير سورة الفاتحة»، «تفسير سورة النصر»، «إعراب البسملة»، «الاستغناء بالقرآن».

ـ الحديث وعلومه: «شرح جامع الترمذي»، «شرح علل الترمذي»، «فتح الباري بشرح صحيح البخاري»، «جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم» ـ وهو أصل هٰذا الكتاب ـ، مجموعة رسائل تتضمن كل منها شرح حديث منفرد، ومنها: «شرح حديث: ما ذئبان جائعان أرسلا في غنم...»، «اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملإ الأعلى»، «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي لابن عباس»، «غاية النفع في شرح حديث تمثيل المؤمن بخامة الزرع»، «كشف الكربة في وصف حال أهل الغربة»، وغيرها كثير.

ـ الفقه: «الاستخراج في أحكام الخراج»، «القواعد الفقهية»، «كتاب أحكام الخواتيم وما يتعلّق بها».

ـ التراجم والسير: «الذيل على طبقات الحنابلة»، «مختصر سيرة عمر ابن عبدالعزيز»، «سيرة عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز».

ـ الـرقـائق والمـواعظ: «لـطائف المعـارف فيمـا لمـواسم العـام من الـوظـائف»، «التخـويف من النـار والتعـريف بحال دار البوار»، «الفرق بين النصيحة والتعيير»، «أحوال أهل القبور».

٩ ـ وفاته: توفي الحافظ ابن رجب رحمه الله ليلة الاثنين رابع رمضان سنة (٧٩٥هـ) في دمشق بأرض يقال لها: الحميرية، ببستان كان استأجره، وصلي عليه من الغد، ودفن بمقبرة الباب الصغير إلى جانب قبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي.

١٠ ـ مصـادر ترجمته: «الأعلام» للزركلي (٣ / ٢٩٥)، «إنباء الغمر بأنباء العمر» ابن حجر (٣ / ١٧٥ ـ ١٧٦)، «البدر الطالع» الشوكاني (١ / ٣٢٨)، «تاريخ ابن قاضي شهبة» (ص ٤٨٨ ـ ٤٨٩)، «الرد الوافر» ابن ناصر الـدين الـدمشقي (ص ١٠٦ ـ ١٠٧)، «الـرسـالـة المستطرفة» الكتاني (ص ١١١)، «الـدارس في تاريخ المـدارس» النعيمي (٢ / ٧٦ ـ ٧٧)، «الـدرر الكامنة» ابن حجر (٢ / ٣٢١ ـ ٣٢٢)، «ذيل طبقات الحفاظ» السيوطي (ص ٥٣٦)، «السحب الوابلة» ابن حميد النجدي (ق ١١٧ ـ ١١٨ ـ مخطوط مكتبة خدابخش بتنة)، «شذرات الذهب» ابن العماد الحنبلي (٦ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠)، «الشهادة الزكية» مرعي الكرمي (ص ٤٩ ـ ٥٠)، «فهرس الفهارس» عبدالحي الكتاني (٢ / ٦٣٦)، «لحظ الألحاظ» ابن فهد المكي (ص ١٨٠ ـ ١٨٢)، «معجم المؤلفين الدمشقيين» صلاح الدين المنجد (ص ٢١٨ ـ ٢١٩)، «معجم المؤلفين» عمر رضا كحالة (٥ / ١١٨)، «المقصد الأرشد» إبراهيم بن محمد ابن مفلح (ق ١٦٠ ـ مخطوط الحرم المكي الشـريف)، «منـادمة الأطلال» عبدالقادر بن بدران (ص ٢٣٦).

* * * * *



إلماعة



ـ أشار الخطابي المتوفى سنة (٣٨٨هـ) رحمه الله في كتابه «غريب الحديث» (١ / ٦٤) إلى نُبذ جامعة من جوامع كلمه ﷺ.

ـ أملى الحافظ ابن الصلاح المتوفى سنة (٦٤٣هـ) رحمه الله مجلساً سمَّاه: «الأحاديث الكليَّة»، جمع فيه ستة وعشرين حديثاً مما وصف أن مدار الدين عليها.

ـ أخذ الإمام النووي المتوفى سنة (٦٧٦هـ) رحمه الله هٰذه الأحاديث التي جمعها ابن الصلاح وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً، وسمى كتابه «الأربعين».

ـ اشتهرت هٰذه الأربعون النووية، وكثر حفظها، ونفع الله بها، وتولى شرحها طائفة من أهل العلم؛ منهم: أبو العباس أحمد بن فرح الإشبيلي المتوفى سنة (٦٩٩هـ) رحمه الله، ابن دقيق العيد المتوفى سنة (٧٠٢هـ) رحمه الله، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي الحنبلي المتوفى سنة (٧١٠هـ) رحمه الله، جمال الدين يوسف بن الحسن التبريزي المتوفى سنة (٨٠٤هـ) رحمه الله، ابن الملقن المتوفى سنة (٨٠٤هـ) رحمه الله، السيوطي المتوفى سنة (٩١١هـ) رحمه الله، علي القاري المتوفى سنة (١١١٤هـ) رحمه الله.

ـ ضمَّ الحافظ ابن رجب رحمه الله إلى الأربعين النووية ثمانية أحاديث، فبلغ عددها خمسين حديثاً، ثم شرحها في كتابه «جامع العلوم والحكم».

ـ طبع هٰذا الشرح في الهند في بلدة آمرتسر دون تاريخ، وصحَّحها عبدالغني وعبدالواحد الغزنويين.

ـ ثم قامت مكتبة البابي الحلبي في مصر سنة (١٣٤٦هـ) بتصوير الطبعة الهندية.

ـ ثم انتشرت هٰذه الطبعة، وهي مليئة بالأخطاء المطبعية والتصحيفات.

ـ نشر الشيخ أحمد شاكر ثمانية أحاديث من هٰذا الشرح في أربع رسائل، مقتصراً على تحقيق النص، مع تعليقات لغوية وحديثية من رأس القلم.

ـ وقام الشيخ محمد الأحمدي أبو النور بتحقيق هٰذا الشرح، معتمداً على نسخ في دار الكتب المصرية، فأصدر سنة (١٣٨٨هـ) جزءين فيهما عشرون حديثاً ثم توقف.

ـ وكانت عندي رغبة قديمة في إحياء هٰذا الشرح بصورة علمية منضبطة كانت ثمار دراسة تفصيلية لهٰذا الشرح عندما شرحته لبعض إخواننا من طلاب العلم على مدار ثلاث سنوات.

واستقرَّ الأمر على تهذيب هٰذا الشرح وانتقاء فوائده وطرح بعض الأمور التي لا تسمن ولا تغني من جوع، فبدأت في العمل على تحقيق هٰذه الرغبة حتى وفق الله ويسر إتمام الكتاب.

وبينما كان الكتاب في مرحلة صف الحروف؛ صدرت له طبعتان في الأردن: **الأولى**: طبع مؤسسة الرسالة بتحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس. **والثانية**: طبعة دار الفرقان باعتناء محمد بن عبدالرزاق الرعود، ومن المعلوم أن الدارين جاران في عمان!!

وبمقارنة سريعة يتبيَّن أن الطبعة التي صدرت عن مؤسسة الرسالة أجدى من الطبعة التي صدرت عن دار الفرقان، ووجه هٰذه الجدوى أمور عدة:

أولها: أن طبعة مؤسسة الرسالة اعتمد محقِّقاها على نسخ خطية عدة؛

بخلاف دار الفرقان التي اعتمد محقِّقها على المطبوع المتداوَل.

والثاني: أن الأول من محقِّقي طبعة مؤسسة الرسالة له قدم في هٰذا الفن؛ أعني: التحقيق.

وقد أنعمت النظر في طبعة مؤسسة الرسالة، فوجدت عدة ملاحظات ينبغي الوقوف عليها:

١ - وجود سقط فيها: ومن أمثلته:

أ - **(١ / ١٣٥)**: سقط بمقدار سطرين بدايتهما في السطر (٩)، وهو قول الحافظ ابن رجب: «ولهٰذا جاء أن العالم إذا سُئل عن شيء لا يعلمه؟ أن يقول: لا أعلمه، وأن ذا لا ينقصه شيئاً، بل هو من ورعه ودينه؛ لأن فوق كل ذي علم عليم».

ب - **(١ / ٥١٣)**: سقط تفسير النووي لمعنى الحلال والحرام في الحديث، ومكانه سطر (٥)، وهو قوله: «ومعنى حرَّمت الحرام: اجتنبته، ومعنى أحللت الحلال: فعلته معتقداً حلَّه».

ت - **(٢ / ٣١١)**: سقط بمقدار خمسة أسطر، وهو تعليق علىٰ الحديث السابع والثلاثين، ومكانه سطر (٧)، وهو: «فانظر يا أخي وفقنا الله وإياك إلى عظم لطف الله تعالى، وتأمَّل هٰذه الألفاظ، وقوله: «وعنده»؛ إشارة إلى الاعتناء بها، وقوله: «كاملة»؛ للتأكيد وشدة الاعتناء بها، وقال في السيئة التي هم بها ثم تركها: «كتبها الله عنده حسنة كاملة»، فأكدها بـ «كاملة»، وإن عملها؛ كتبها سيئة واحدة، فأكد تقليلها بـ «واحدة»، ولم يؤكدها بـ «كاملة»، فلله الحمد والمنة، سبحانه لا نحصي ثناء عليه، وبالله التوفيق».

٢ - أخطاء في عزو الأحاديث لرواتها؛ مثاله:

أ - **(١/ ١٩٨/ حاشية ٣)**: جعل حديث «نهى النبي ﷺ عن أكل الصيد

الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه» من مسند أبي هريرة، وهو من مسند عدي بن حاتم رضي الله عنه؛ كما في «الصحيحين»؛ فقد أخرجه البخاري (١ / ٢٧٩ ـ فتح)، ومسلم (١٩٢٩)؛ من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه، والـذي زاد الـطين بلة والـداء علة قوله: «وانظر «جامع الأصول» (٧ / ٢٤ - ٣٠)»!! **فالحديث بكل طرقه ورواياته في «جامع الأصول» من حديث عدي بن حاتم رضي الله عنه!!**

ب ـ (١ / ٣٠٨ / حاشية ٣): جعل قول رسول الله ﷺ: «. . . لو أن لي مالاً؛ لفعلت فيه كما فعل، فهما في الأجر سواء» **من مسند أبي هريرة عند البخاري!! وهو من مسند أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه عند**: الترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وإسناده صحيح.

٣ ـ **سرقة كلام العلماء حول بعض الأحاديث**: ومثاله ما وقع (٢ / ١٤٣ / حاشية ٢): فبعـد أن خرجا حديث أبي أمامة؛ قالا: «وفي سنده انقطاع، وعنعنـة ابن جريج، وشـذوذه؛ فقـد روى خمسة من أصحاب أبي أمامة هٰذا الحديث من رواية أبي أمامة عن عمرو بن عبسة، ومع ذٰلك؛ فقد حسَّنه الترمذي».

قلت: هٰذا كلام الحافظ ابن حجر في «نتائج الأفكار» (ق ١٤٥)، وقد بيَّنت حسن هٰذا الحديث في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٧٦ / ١٤٢)، فانظره هناك، ورحم الله القائل:

وَنُصَّ الـحَـديثَ إِلـى أَهْـلِهِ   فإِنَّ الأمـانَـةَ في نَصِّـهِ

وقال أئمتنا الذين سبقونا بالعلم والإيمان: «من بركة العلم عزوه لأهله».

٤ ـ **الخلط في الآيات القرآنية، والخطأ في عزوها**: ومثاله ما وقع (٢ / ٣٣٩ / سطر ٥)، حيث وردت آية بهٰذا اللفظ: **﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَماءُ**

بَيْنَهُمْ يُجاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ ولا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ﴾، فعزى المحقِّقان هٰذه الآية إلى سورة محمد الآية **٢٩**، وأقول:

أولاً: العزو خطأ، والأقرب أن يُقال: سورة الفتح آية **٢٩**.

ثانياً: ثم إن الآية في سورة الفتح ليست بهٰذا اللفظ.

ثالثاً: بل ليس في كتاب الله آية بهٰذا اللفظ أصلاً.

رابعاً: والذي حصل أن المحقِّقين قد ركَّبا هٰذا اللفظ من آيتين، وهما: **﴿أَشِدَّاءُ عَلَى الكُفَّارِ رُحَماءُ بَيْنَهُمْ﴾** [الفتح: **٢٩**]، و **﴿يُجاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ لا يَخافُونَ لَوْمَةَ لائِمٍ﴾** [المائدة: **٥٤**].

٥ - وهناك أخطاء نحوية؛ كما في (**٢** / **١٠٦** / سطر **٩**)؛ فإن الدراهم فيها الزائفَ والبهرجَ، والصواب: «فإن الدراهم فيها الزائفُ والبهرجُ».

٦ - لم يتكلَّف المحقِّقان أو أحدهما مشقَّة مراجعة صفحات العزو التي في الأصل؛ فإنها عند الطبع تغيَّرت، ولكنهما أبقياها كما هي!! فإذا مرَّ القارىء بإحالة إلى صفحة تقدَّمت؛ لم يجد ذٰلك في المطبوع؛ لأن الرقم المثبت هو رقم صفحة الأصل، والأمثلة كثيرة جدّاً؛ كما في: (**١** / **٨١** / حاشية **١**)، (**١** / **١١١** حاشية **١**)، (**١** / **١١٢** / حاشية **٢**)، (**١** / **٣٢٢** / حاشية **٥**)...
وهٰذا غيض من فيض من المخالفات في أصولِ تحقيق المخطوطات وأخلاقيات نشر الذخائر العلمية.

٧ - أما الحكم على الأحاديث النبوية جزافاً؛ فحدِّث ولا حرج، ومن أمثلته:

أ - (**١** / **٣٦٥** / حاشية **٢**)؛ قالا: «أخرجه: أحمد (**٥** / **١٥٢**)، وأبو داود (**٤٧٨٢**)، وإسناده صحيح».

قلت: بل فيه انقطاع كما بيَّنتُه في هٰذا المنتقى (ص ٢٢٤)، ولكن له شاهد يثبت به.

ب ـ (١ / ٣٦٦ / حاشية ١)؛ قالا: «. . . وفي سنده ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف. . .».

قلت: وله شاهد من حديث أبي هريرة بإسناد حسن؛ كما بينته في هٰذا المنتقى (ص ٢٢٥).

ت ـ (١ / ٤٣٢ / حاشية ١)؛ قالا في حديث «لا أدري الحدود طهارة لأهلها أم لا»: «رواه: البيهقي (٨ / ٣٢٩)، والبزار (١٥٤٢ و١٥٤٣)؛ بإسناد صحيح».

قلت: هو عند البيهقي (٨ / ٣٢٩) والبزار (١٥٤٣) بإسناد صحيح، أما عند البزار (١٥٤٢)؛ فالإسناد ضعيف جدّاً، فيه عبدالله بن سعيد، وهو متروك!

ث ـ (٢ / ٢٢٣ / حاشية ٢)؛ قالا: «. . . وآخر من حديث أبي أمامة عند: أحمد (٥ / ٢٦٦) والطبراني (٧٨٦٨)، وهو حسن في الشواهد».

قلت: لا يعتبر به ولا كرامة؛ لأن علي بن يزيد الألهاني متروك؛ كما هو معروف من تحقيق القول فيه.

ج ـ (٢ / ٥٣٥ / حاشية ٢)؛ قالا تعليقاً على آخر أحاديث الشرح: «أخرجه أحمد (١ / ٤٠٨). . . ورجاله ثقات رجال الشيخيْن، غير أبي الأحوص، واسمه عوف بن مالك الجشمي، فمن رجال مسلم».

قلت: فما فعلت عنعنة أبي إسحاق واختلاطه؟! ولكن الحديث صحيح؛ فله إسناد آخر عند أحمد (١ / ٤٣٧) من طريق شعبة؛ قال: سمعت أبا إسحاق عن أبي الأحوص به، وقد بيَّنت صحته في هٰذا «المنتقى» (ص ٦٤٦).

هٰذه بعض الملاحظات التي ظهرت لي عند النظر في بعض المواضع من طبعة مؤسسة الرسالة أو عرضاً من خلال تصفُّحها، وعلى ذٰلك؛ فقد تكوَّن عندي ما يشبه اليقين بأن التعمُّق في النظر والبحث في هٰذه الطبعة سيقود إلى كشف أضعاف ذٰلك مما لا يحصل للقارىء منه كبير فائدة، فأعرضت عن تتبع ذٰلك، واكتفيت بالإشارة إلى بعض ما هنالك، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وأما طبعة دار الفرقان؛ فقد تشبَّع محقِّقها بما لم يعط، وقفا ما ليس له به علم، فأتى بالأعاجيب!! ولعله يكفينا أن نورد لذٰلك مثلاً واحداً يقطع شك المستريب:

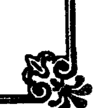
قال (ص ٢٥١ / حاشية ١) مخرجاً حديث: «من أساء في الإسلام أوخذ بالأول والآخر»: «قال الهيثمي (١ / ٩٩): رواه البزار، وفيه أسيد بن زيد، وهو كذاب. قلت (أي المحقق): وله شاهد من حديث أبي ذر عند الطبراني في «الأوسط»: «من أحسن فيما بقي؛ غفر له ما مضى، ومن أساء فيما بقي؛ أخذ بما مضى وبما بقي». قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ٢٥٠): ورواه الطبراني في «الأوسط»، وإسناده حسن».

قلت: الحديث المراد تخريجه في الصحيحين من حديث عبدالله بن مسعود؛ فقد أخرجه: البخاري (١٢ / ٢٦٥ ـ فتح)، ومسلم (١٢٠)، وأما عزوه ونقله عن الهيثمي؛ فغير صحيح، فاللهم أْجرنا في مصيبتنا، واخلفنا خيراً منها.

* * * * *



عملي في هٰذا المنتقى



١ ـ انتقيت الأحـاديث والآثار الصحيحة بعد أن أنهيت تخريج «جامع العلوم والحكم»؛ مميزاً الصحيح من السقيم، حسب قواعد الصناعة الحديثية، غير مقلِّد لأحد، مستأنساً بأقوال أئمة الفن.

٢ ـ حذفت الأحاديث الضعيفة ومتعلقاتها؛ لأن ما بُني على ضعيف لا يثبت، وأبقيت ما لا يتم المعنى إلا به، مع التنبيه على ذٰلك.

٣ ـ إذا تكرَّرت عدة أحاديث صحيحة في مسألة، ورأيت أن بعضها يغني عن الآخر؛ أبقيت أصحها وأوضحها وحذفت الآخر.

٤ ـ أحاديث الأصل التي لم تصحَّ أبقيتها وحذفت شرحها ونبهت عليها؛ لئلا يتوهم أحد أنها غير موجودة في الأصل، أو أنها فاتت علينا، وهي ثلاثة أحاديث:

الحديث الثلاثون: عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الله فرض فرائض فلا تضيِّعوها، وحدَّ حدوداً فلا تعتدوها . . .».

قلت: وهو ضعيف كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٢٦٠ / ٢٦٨).

الحديث الحادي والثلاثون: عن سهل بن سعد الساعدي؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! دلَّني على عمل إذا علمته؛ أحبَّني الله وأحبَّني الناس. فقال: «ازهد في الدُّنيا يحبُّك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبُّك الناس».

قلت: وهو ضعيف كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٢٥٠ / ٢٦٧).

الحديث الحادي والأربعون: عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به».

قلت: وهو ضعيف كما بينه الحافظ ابن رجب رحمه الله في الأصل، وضعفه شيخنا حفظه الله في «ظلال الجنة في تخريج السنة» (١٥).

٥ ـ التنبيه على بعض الأوهام التي وقع فيها المصنف رحمه الله في بعض الأحاديث الصحيحة.

وختاماً؛ أسأل الله جلَّ وعلا أن يلهمنا السداد في القول والعمل، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم مبرأة من أغراض الدنيا الفانية وحظوظ النفس الأمارة بالسوء، وأن يدَّخر لنا ثوابها إلى يوم لقائه، يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وكتبه حامداً لربه ومصلياً ومسلماً على رسوله: أبو أسامة، سليم بن عيد الهلالي، يوم الاثنين لخمس ليال بقين من ربيع الأول سنة ١٤١٢هـ، في عمان البلقاء عاصمة الأردن.

* * * * *

إيقاظ الهمم

المنتقى من

جامع العلوم والحكم

في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم

للحافظ أبي الفرج زين الدين عبد الرحمن بن أحمد السلامي
الشهير بابن رجب الحنبلي
(٧٣٦ - ٧٩٥هـ)

بقلم
أبي أسامة سليم بن عيد الهلالي

﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسولُ فَخُذوهُ ومَا نَهاكُمْ عَنْهُ فانْتَهُوا﴾ .

[الحشر: ٧]



بسم الله الرحمٰن الرحيم



الحمد لله الذي أكمل لنا الدينَ، وأتمَّ علينا النعمةَ، وجعل أمَّتنا ـ ولله الحمد ـ خير أمة، وبعث فينا رسولاً منا يتلو علينا آياته ويزكِّينا ويعلمنا الكتاب والحكمة؛ أحمدُه على نعمه الجمة.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، شهادة تكون لِمَن اعتصم بها خير عِصمة.

وأشهد أن محمداً عبدُه ورسوله، أرسله للعالمين رحمة، وفرض عليه بيانَ ما أُنزِل إلينا فأوضح لنا كلَّ الأمور المهمَّة، وخصَّه بجوامع الكلم، فربما جمع أشتات الحكم والعلوم في كلمة أو شطر كلمة، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه صلاة تكون لنا نوراً من كل ظلمة وسلَّم تسليْماً كثيراً.

أما بعد:

فإن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ بجوامع الكلم، وخصَّه ببدائع الحكم؛ كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «بُعِثْتُ بجوامع الكلم»(١).

قال الزُّهريُّ(٢): جوامع الكَلِم ـ فيما بلغنا ـ: أن الله تعالى يجمع له الأمورَ

---

(١) أخرجه: البخاري (٦ / ١٢٨، ١٢ / ٤٠٠ ـ ٤٠١، ١٣ / ٢٤٣ ـ فتح)، ومسلم (٥٢٣).

(٢) في نسخة: «النـووي رحمه الله»، والصواب ما أثبتناه؛ فإن قول الزهري هٰذا ذكره البخاري بإثر الحديث (١٢ / ٤٠١ ـ فتح).

الكثيرة التي كانت تُكتب في الكتب قبله في الأمر الواحد والأمرين. . . ونحو ذلك.

فجوامع الكلم التي خُصَّ بها النبيُّ ﷺ نوعان:

أحدهما: ما هو في القرآن؛ كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بِالعَدْلِ والإِحسانِ وإِيتاءِ ذِي القُرْبى وينْهى عَنِ الفَحْشاءِ والمُنْكَرِ والبَغْيِ**﴾ [النحل: ٩٠].

قالَ الحسنُ: لم تترك هٰذه الآيةُ خيراً إلا أمرت به، ولا شرّاً إلا نهت عنه.

والثاني: ما هو في كلامه ﷺ وهو منتشر موجود في السنن المأثورة عنه ﷺ.

وقد جمع العلماء رضي الله عنهم جموعاً من كلماته ﷺ الجامعة:

فصنف الحافظ أبو بكر بن السني كتاباً سماه: «الإيجاز وجوامع الكلم من السنن المأثورة».

وجمع القاضي أبو عبدالله القضاعي في جوامع الكلم الوجيزة كتاباً سماه: «الشهاب في الحكم والآداب».

وصنَّف على منواله قوم آخرون، فزادوا على ما ذكره زيادة كثيرة.

وأشار الخطابي في أول كتابه «غريب الحديث»[1] إلى يسير من الأحاديث الجامعة.

وأملى الإمام الحافظ أبو عمرو بن الصلاح مجلساً سماه: «الأحاديث الكلية»، جمع فيه الأحاديث الجوامع التي يُقال: إن مدار الدين عليها، وما كان

---

(١) انظره (١ / ٦٤ ـ ٦٧).

في معنـاهـا من الكلمـات الجـامعة الوجيزة، فاشتمل مجلسه هٰذا على ستة وعشرين حديثاً.

ثم إن الفقيه الإمام الزاهد القدوة أبا زكريا يحيى النووي رحمة الله عليه أخذ هٰذه الأحاديث التي أملاها ابنُ الصلاح، وزاد عليها تمام اثنين وأربعين حديثاً، وسمى كتابه: «الأربعين»، واشتهرت هٰذه الأربعون التي جمعها، وكثُر حفظها، ونفع الله ببركة نية جامعها وحسن قصده رحمه الله تعالى.

وقد تكرَّر سؤال جماعة من طلبة العلم والدين لتعليق شرح لهٰذه الأحاديث المشار إليها، فاستخرتُ الله تعالى في جمع كتاب يتضمن شرح ما يسره الله تعالى من معانيها، وتقييد ما يفتح به سبحانه من تبيين قواعدها ومبانيها، وإياه أسأل العون على ما قصدته، والتوفيق بإصلاح النية والقصد فيما أردته، وأُعَوِّل في أمري كله عليه، وأبرأ من الحول والقوة إلا إليه.

وقد كان بعض من شرح هٰذه «الأربعين»[1] قد تعقَّب على جامعها رحمه الله تركه لحديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما أبقت الفرائض؛ فلأولى رجل ذكر»[2]؛ قال: لأنه الجامع لقواعد الفرائض التي هي نصف العلم، فكان ينبغي ذكـره في هٰذه الأحـاديث الجامعة؛ كما ذكر حديث: «البيِّنة على المدَّعي، واليمين على من أنكر»[3]؛ لجمعه لأحكام القضاء.

---

(١) وقد شرح «الأربعين النووية» غير واحد من أهل العلم؛ منهم: أبو العباس أحمد بن فرج الإشبيلي، ابن دقيق العيد، نجم الـدين الـطوفي، ابن الملقن، السيوطي، ابن حجـر الهيتمي المكي، علي القاري.

(٢) وهو الحديث الثالث والأربعون في هٰذا الشرح.

(٣) أخرجه: الترمذي (١٣٥٦ ـ تحفة)، والدارقطني (٣ / ١١١، ٤ / ٢١٨)، والبيهقي (١٠ / ٢٥٦)؛ من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً. =

فرأيت أنا أن أضم هٰذا الحديث إلى أحاديث الأربعين التي جمعها الشيخ رحمه الله، وأن أضم إلى ذٰلك كلِّه أحاديث أُخَر من جوامع الكلم الجامعة لأنواع العلوم والحكم، حتى تكمل عدة الأحاديث كلها خمسين حديثاً.

وهٰذه تسمية الأحاديث المزيدة على ما ذكره الشيخ رحمه الله في كتابه: حديث: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، وحديث: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»، وحديث: «إن الله إذا حرَّم شيئاً؛ حرَّم ثمنه»، وحديث: «كلُّ مسكرٍ حرام»، وحديث: «ما ملأ ابن آدم وعاء شرّاً من بطنه»، وحديث: «أربع من كنَّ فيه؛ كان منافقاً»، وحديث: «لو أنكم توكلون على الله حق توكله؛ لرزقكم كما يرزق الطير»، وحديث: «لا يزال لسانك رطباً من ذكر الله تعالى»[1].

وسميته: **«جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم»**.

واعلم أنه ليس غرضي إلا شرح الألفاظ النبوية التي تضمَّنتها هٰذه الأحاديث الكليَّة، فلذٰلك لا أتقيد بألفاظ الشيخ رحمه الله في تراجم رواة هٰذه الأحاديث من الصحابة رضي الله عنهم، ولا بألفاظه في العزو إلى الكتب التي

قلت: وجميع طرقه ضعيفة لا يمكن الاستشهاد بها، وضعفه: الحافظ في «التلخيص الحبير» (٤ / ٣١ و٢٠٨)، وشيخنا في «إرواء الغليل» (٨ / ٢٦٧).

لكنه ورد من حديث ابن عباس: أخرجه البيهقي (١٠ / ٢٥٢) من طريقين عن ابن أبي مليكة عنه، وهو صحيح.

وله شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه الدارقطني (٤ / ١١٨ ـ ١١٩) من طريق سنان بن الحارث بن مصرف عن طلحة بن مصرف عن مجاهد عنه، وإسناده لا بأس به.

وقد حسَّن الحافظ هٰذه الزيادة في «فتح الباري» (٥ / ٢٨٣).

قلت: فالاعتماد على حديث ابن عباس وطريق مجاهد عن ابن عمر، والله أعلى وأعلم.

(١) وهي من الحديث الثالث والأربعين إلى الحديث الخمسين من هٰذا الشرح.

يعزو إليها، وإنما آتي بالمعنى الذي يدل على ذٰلك؛ لأني قد أعلمتك أنه ليس لي غرض في غير شرح معـاني كلمـات النبي ﷺ الجوامع، وما تضمنته من الآداب والحكم والمعارف والأحكام والشرائع.

وأشير إشارة لطيفة قبل الكلام في شرح الحديث إلى إسناده؛ ليُعْلَم بذٰلك صحته وقوَّته وضعفه، وأذكر بعضَ ما رُوي في معناه من الأحاديث إن كان في ذٰلك الباب شيءٌ غيرُ الحديث الذي ذكره الشيخ، وإن لم يكن في الباب غيره أو لم يكن يصحُّ فيه غيره؛ نبَّهتُ على ذٰلك كلِّه.

وبالله التوفيق والمستعان، وعليه التُّكلان، ولا حول ولا قوة إلا بالله.

* * * * *

الحديثُ الأولُ

عن أميرِ المؤمنينَ أبي حَفْصٍ عمرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: سمعتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «إنَّما الأعْمالُ بالنِّيَّاتِ، وإنَّما لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوى، فَمَن كانتْ هِجْرَتُه إلى اللهِ ورسولِهِ؛ فهِجْرَتُه إلى اللهِ ورسولِهِ، ومَن كانتْ هِجْرَتُه لِدُنيا يُصيبُها، أوِ امرَأةٍ يَنْكِحُها؛ فهِجرتُهُ إلى ما هاجَرَ إليهِ».

رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ[1].

* * * * *

* هٰذا الحديث تفرَّد بروايته يحيى بن سعيد الأنصاري عن محمد بن إبراهيم التيمي عن علقمة بن أبي وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وليس له طريق يصحُّ غير هذا الطريق. كذا قال علي بن المَدِيني وغيرُه.

وقال الخَطَّابي: لا أعلم خلافاً بين أهل الحديث في ذٰلك، مع أنه روي من حديث أبي سعيد وغيره.

وقد قيل: إنه قد رُوي من طرق كثيرة، لكن لا يصح من ذٰلك شيء عند الحفاظ.

ثم رواه عن الأنصاري الخلق الكثير والجَمُّ الغفير، فقيل: رواه عنه أكثر

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ٩ و١٣٥، ٥ / ١٦٠، ٧ / ٢٢٦، ٩ / ١١٥، ١١ / ٥٧٢، ١٢ / ٣٢٧ - فتح)، ومسلم (١٩٠٧).

من مئتي راوٍ، وقيل: رواه عنـه سبع مئة راوٍ[1]، ومن أعيانهم: الإمام مالكٌ، والثوريُّ، والأوزاعيُّ، وابن المبارك، والليث بن سعد، وحماد بن زيد، وشعبة، وابن عُيينة، وغيرهم.

واتفق العلماء على صحَّته وتلقيه بالقبول.

* وبه صدَّر البخاري كتابه «الصحيح»، وأقامه مقام الخطبة له؛ إشارة منه إلى أن كل عمل لا يُراد به وجه الله؛ فهو باطل، لا ثمرة له في الدنيا ولا في الآخرة.

ولهٰذا قال عبدالرحمٰن بن مهدي: لو صنفت كتاباً في الأبواب؛ لجعلت حديث عمر بن الخطاب في الأعمال بالنيات في كل باب.

* وهٰذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها.

قال الشافعي: هٰذا الحديث ثلث العلم، ويدخل في سبعين باباً من الفقه[2].

وعن الإمام أحمد رضي الله عنه؛ قال: أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث: حديث عمر: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ»، وحديث النعمان بن بشير: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن»[3].

وللحافظ أبي الحسن طاهر بن مُفَوِّز المعافريِّ الأندلسيِّ[4]:

---

(١) هٰذا مستبعد جدّاً؛ كما ظهر للحافظ بالتتبُّع والاستقراء في السنن المشهورة والأجزاء المنثورة، ووضَّحه في: «فتح الباري» (١ / ١١)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٥٥).

(٢) أخرجه البيهقي في «مناقب الشافعي» (١ / ٣٠٢).

(٣) أخرجه ابن أبي يعلى في «طبقات الحنابلة» (١ / ٤٧).

(٤) هو أبو الحسن، طاهر بن مفوز بن أحمد بن مفوز المعافري الشاطبي، خصيص علامة =

عُمــدَةُ الــدِّينِ عنْــدَنــا كَلمـاتٌ أربــعٌ مِن كَلامِ خيرِ الــبــريَّهْ
اتَّـقِ الـشُّـبـهــاتِ وازْهَــدْ ودَعْ ما ليسَ يَعــنــيكَ واعْــمَــلَنْ بنِــيَّهْ

* **فقوله ﷺ**: «**إنما الأعمال بالنيات**»، وفي رواية: «الأعمال بالنيات»؛ كلاهما يقتضي الحصر على الصحيح، وليس غرضنا هنا توجيه ذٰلك ولا بسط القول فيه.

وقد اختلفوا في تقدير قوله: «الأعمال بالنيات»:

فكثير من المتأخرين يزعم أنِ تقديره: الأعمال صحيحةٌ أو معتبرةٌ أو مقبولةٌ بالنيات.

وعلى هٰذا؛ فالأعمال إنما أُريد بها الأعمال الشرعية المفتَقِرة إلى النية، فأما ما لا يفتقر إلى نية؛ كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها، أو مثل ردِّ الأمانات والمضمونات كالودائع والغصوب؛ فلا يحتاج شيءٌ من ذٰلك إلا نية، فيخصُّ هٰذا كله من عموم الأعمال المذكورة ها هنا.

وقال آخرون: بل الأعمال ها هنا على عمومها، لا يختصُّ منها شيء، وحكاه بعضهم عن الجمهور؛ كأنه يريد جمهور المتقدمين، وقد وقع ذٰلك في كلام ابن جرير الطبري، وأبي طالب المكي، وغيرهما من المتقدمين.

وهو ظاهر كلام الإمام أحمد؛ قال في رواية حنبل: أُحِبُّ لكل مَن عمل عملاً من صلاة أو صيام أو صدقة أو نوع من أنواع البر أن تكون النية متقدمة في ذٰلك قبل الفعل؛ قال النبي ﷺ: «الأعمال بالنيات»، فهٰذا يأتي على كل أمر

الأندلس ابن عبدالبر وتلميذه، كان من أوعية العلم، توفي ٤٨٤هـ، ترجمته في «سير أعلام النبلاء» (١٩ / ٨٨).

وهٰذه الأبيات أوردها السيوطي في «شرحه للنسائي» (٧ / ٢٤٢).

والحديث الثاني: «ازهد في الدُّنيا يحبُّك الناس...»؛ ضعيفٌ؛ كما بينته في المقدمة.

من الأمور.

وقال الفضل بن زياد: سألت أبا عبدالله ـ يعني: أحمد ـ عن النية في العمل؛ قلت: كيف النية؟ قال: يعالج نفسه إذا أراد عملاً لا يريد به الناس.

وقال أحمد بن داود الحربي: حدث يزيد بن هارون بحديث عمر «الأعمال بالنيات» وأحمد جالسٌ، فقال أحمد ليزيد: يا أبا خالد! هٰذا الخناق.

وعلى هٰذا القول؛ فقيل: تقدير الكلام: الأعمال واقعة أو حاصلة بالنيات. فيكون إخباراً عن الأعمال الاختيارية أنها لا تقع إلا عن قصد من العامل هو سبب عملها ووجودها، ويكون قوله بعد ذٰلك: «وإنما لكل امرىء ما نوى» إخباراً عن حكم الشرع، وهو أن حظَّ العامل من عمله نيتُه، فإن كانت صالحة؛ فعمله صالح، فله أجره، وإن كانت فاسدة؛ فعمله فاسد، فعليه وِزره.

ويُحتمل أن يكون التقدير في قوله: «الأعمال بالنيات»: صالحة أو فاسدة أو مقبولة أو مردودة أو مثاب عليها أو غير مثاب عليها بالنيات، فيكون خبراً عن الحكم الشرعي، وهو أن صلاحها وفسادها بحسب صلاح النية وفسادها؛ كقوله ﷺ: «إنما الأعمالُ بالخَواتيم»[1]؛ أي: إن صلاحها وفسادها وقبولها وعدمها بحسب الخاتمة.

* **وقوله بعد ذٰلك: «وإنما لكل امرىءٍ ما نوى»**: إخبار أنه لا يحصل له من عمله إلا ما نواه، فإن نوى خيراً؛ حصل له خير، وإن نوى به شرّاً؛ حصل له شرٌّ.

وليس هٰذا تكريراً محضاً للجملة الأولى؛ فإن الجملة الأولى دلت على

---

(١) جزء من حديث سهل بن سعد: أخرجه البخاري (١١ / ٣٣٠ و٤٩٩ ـ فتح).

أن صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لإيجاده، والجملة الثانية دلت على أن ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة، وأن عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة، وقد تكون نيته مباحة فيكون العمل مباحاً فلا يحصل له ثوابٌ ولا عقابٌ، فالعمل في نفسه صلاحه وفساده وإباحته بحسب النية الحاملة عليه المقتضية لوجوده، وثواب العامل وعقابه وسلامته بحسب النية التي صار بها العمل صالحاً أو فاسداً أو مباحاً.

* واعلم أن النية في اللغة نوع من القصد والإرادة، وإن كان قد فُرِّق بين هٰذه الألفاظ بما ليس هٰذا موضع ذكره.

والنية في كلام العلماء تقع بمعنيين:

أحدهما: تمييز العبادات بعضها عن بعض؛ كتمييز صلاة الظهر من صلاة العصر مثلاً، وتمييز رمضان من صيام غيره، أو تمييز العبادات من العادات؛ كتمييز الغُسل من الجنابة من غُسل التبرد والتنظيف... ونحو ذٰلك. وهٰذه النية هي التي توجد كثيراً في كلام الفقهاء في كتبهم.

والمعنى الثاني: بمعنى تمييز المقصود بالعمل، وهل هو لله وحده لا شريك له أم لله وغيره؟ وهٰذه هي النية التي يتكلم فيها العارفون في كتبهم في كلامهم على الإخلاص وتوابعه، وهي التي توجد كثيراً في كلام السلف المتقدمين، وقد صنف أبو بكر بن أبي الدنيا مصنفاً سماه: «كتاب الإخلاص والنية»، وإنما أراد هٰذه النية، وهي النية التي يتكرر ذكرها في كلام النبي ﷺ؛ تارة بلفظ (النية)، وتارة بلفظ (الإرادة)، وتارة بلفظ مقارب لذٰلك، وقد جاء ذكرها كثيراً في كتاب الله عز وجل بغير لفظ النية أيضاً من الألفاظ المقاربة لها.

وإنما فرَّق من فرَّق بين النية وبين الإرادة والقصد ونحوهما؛ لظنهم

اختصـاص النية بالمعنى الأول الـذي يذكـره الفقهاء، فمنهم من قال: النية تختصُّ بفعل الناوي، والإرادة لا تختصُّ بذلك؛ كما يريد الإنسان من الله أن يغفر له ولا ينوي ذلك.

وقد ذكرنا أن النية في كلام النبي ﷺ وسلف الأمة إنما يُراد بها هذا المعنى الثاني غالباً، فهي حينئذ بمعنى الإرادة:

ولذلك يُعبَّر عنها بلفظ (الإرادة) في القرآن كثيراً؛ كما في قوله تعالى: ﴿مِنْكُمْ مَنْ يُرِيدُ الدُّنيا ومِنْكُم مَنْ يُرِيدُ الآخِرَةَ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، وقوله تعالى: ﴿مَن كانَ يُرِيدُ العاجِلَةَ عجَّلْنا لهُ فيها ما نشاءُ لِمَن نُرِيدُ...﴾ الآية [الإسراء: ١٨ ـ ١٩]، وقوله: ﴿ولا تَطْرُدِ الَّذينَ يدْعونَ ربَّهُم بالغَداةِ والعَشِيِّ يُريدونَ وجْهَه﴾ [الأنعام: ٥٢].

وقد يعبَّر عنها في القرآن بلفظ (الابتغاء)؛ كما في قوله تعالى: ﴿إلَّا ابْتِغاءَ وَجْهِ رَبِّهِ الأعْلى﴾ [الليل: ٢٠]، وقوله تعالى: ﴿الَّذينَ يُنْفِقونَ أَموالَهُم ابتِغاءَ مَرْضـاةِ اللهِ وتَثْبيتـاً مِنْ أَنْفُسِهِمْ﴾ الآية [البقـرة: ٢٦٥]، وقوله تعالى: ﴿وما تُنْفِقـونَ إلَّا ابْتِغـاءَ وَجْهِ اللهِ﴾ [البقرة: ٢٧٢]، وقوله: ﴿لا خَيْرَ في كثيرٍ مِن نجْـواهُمْ إلَّا مَنْ أَمـرَ بِصَدَقَةٍ أو مَعْروفٍ...﴾ الآية [النساء: ١١٤]، فنفى الخير عن كثير مما يتناجى الناس به؛ إلا في الأمر بالمعروف، وخصَّ من أفراده الصدقة والإصلاح بين الناس لعُموم نفعها، فدلَّ ذلك على أن التناجي بذلك خير، وأما الثواب عليه من الله؛ فخصَّه بمن فعله ابتغاء مرضاة الله، وإنما جعل الأمر بالمعروف من الصدقة والإصلاح بين الناس وغيرهما خيراً، وإن لم يبتغ به وجه الله؛ لما يترتَّب على ذلك من النفع المتعدي فيحصلُ به للناس إحسانٌ وخيرٌ، وأما بالنسبة إلى الأمر؛ فإن قَصَدَ به وجه الله وابتغاء مرضاته؛ كان خيراً له وأُثيب عليه، وإن لم يقصد ذلك؛ لم يكن خيراً له، ولا ثواب له عليه، وهذا

بخلاف مَن صلى وصام وذكر الله يقصد بذلك عرض الدنيا؛ فإنه لا خير له فيه بالكلِّيَّة؛ لأنه لا يتعدى نفعه إلى أحد، اللهم إلا أن يحصل لأحد اقتداءٌ به في ذلك.

وأما ما ورد في السنة وكلام السلف من تسمية هٰذا المعنى بالنية؛ فكثير جدّاً، ونحن نذكر بعضه:

في «صحيح مسلم» عن أم سلمة رضي الله عنها عن النبي ﷺ؛ قال: «يعوذُ عائذٌ بالبيت، فيُبْعَثُ إليه بعثٌ، فإذا كانوا ببيداءَ من الأرض؛ خُسِفَ بهم». فقلتُ: يا رسول الله! فكيف بمن كان كارهاً؟! قال: «يُخْسَفُ به معهم، ولكنَّه يُبعثُ يوم القيامة على نيَّته»[1].

وفيه أيضاً عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ معنى هٰذا الحديث، وقال فيه: «يَهْلِكون مهْلِكاً واحداً، ويَصْدُرون مصادرَ شتَّى، ويبعثُهُم الله على نيَّاتِهم»[2].

وفي الصحيحين عن سعد بن أبي وقاص عن النبي ﷺ؛ قال: «إنك لن تُنْفِقَ نفقةً تبتَغي بها وجْهَ الله؛ إلا أُثِبْتَ عليها، حتى اللقمةَ تجعَلُها في في امرأتِكَ»[3].

وعن يحيى بن أبي كَثير؛ قال: تعلَّموا النيةَ؛ فإنها أبلغ من العمل.

وعن سفيان الثَّوْري؛ قال: ما عالجتُ شيئاً أشد عليَّ من نيَّتي؛ لأنها تتقلب علي.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٨٨٤)، وهو عند البخاري (٤ / ٣٣٨)، وفات المصنف رحمه الله.

(٣) جزء من حديث سعد بن أبي وقاص في الوصية، أخرجه: البخاري (٣ / ١٦٥، ٥ / ٣٦٣، ٧ / ٢٦٩، ٩ / ٤٩٧، ١٢ / ١٤ - فتح)، ومسلم (١٦٢٨).

وعن مُطرِّف بن عبدالله؛ قال: صلاح القلب بصلاح العمل، وصلاح العمل بصلاح النية.

وعن بعض السلف؛ قال: من سره أن يكْمُلَ له عمله؛ فليُحَسِّن نيته؛ فإن الله عز وجل يأجر العبد إذا حَسَّنَ نيَّته حتى باللقمة.

وعن ابن المبارك؛ قال: ربَّ عمل صغير تعظِّمه النية، وربَّ عمل كبير تصغِّره النية.

* وبهٰذا يُعْلَم ما روى الإمام أحمد أن أصول الإسلام ثلاثة أحاديث: حديث: «إنما الأعمال بالنيات»، وحديث: «من أحدث في أمرنا ما ليس؛ منه فهو ردٌّ»، وحديث: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن».

فإن الدين كله يرجع إلى فعل المأمورات، وترك المحظورات، والتوقف على الشبهات، وهٰذا كله تضمَّنه حديث النعمان بن بشير، وإنما يتمُّ ذٰلك بأمرين:

أحدهما: أن يكون العمل في ظاهره على موافقة السنة، وهٰذا هو الذي يتضمنه حديث عائشة: «من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه؛ فهو ردٌّ».

والثاني: أن يكون العمل في باطنه يُقْصَدُ به وجهُ الله عز وجل؛ كما تضمنه حديث عمر: «الأعمال بالنيات».

وقال الفُضَيل في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]؛ قال: أخلصه وأصوبه.

وقال: إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً؛ لم يُقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً؛ لم يُقبل، حتى يكون خالصاً وصواباً.

قال: والخالص إذا كان لله عز وجل، والصواب إذا كان على السنة.

وقد دلَّ هٰذا الذي قاله الفضيل على قوله عز وجل: ﴿فَمَنْ كانَ يَرْجو لِقاءَ رَبِّهِ فلْيَعْمَلْ عَملاً صالِحاً ولا يُشْرِكْ بِعِبادَةِ ربِّهِ أَحداً﴾ [الكهف: ١١٠].

* **وقوله ﷺ: «فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله؛ فهجرته إلى الله ورسوله، ومَن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه»**: لما ذكر ﷺ أن الأعمال بحسب النيات، وأن حظ العامل من عمله نيتُه من خير أو شر، وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليَّتان لا يخرج عنهما شيء؛ ذكر بعد ذٰلك مثلاً من الأمثال والأعمال التي صورتها واحدة ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات، وكأنه يقول: سائر الأعمال على حَذْو هٰذا المثال.

وأصل الهجرة: هجران بلد الشرك والانتقال منه إلى دار الإسلام؛ كما كان المهاجرون قبل فتح مكة يهاجرون منها إلى مدينة النبي ﷺ، وقد هاجر مَن هاجر منهم قبل ذٰلك إلى أرض الحبشة إلى النجاشي.

فأخبر ﷺ أن هٰذه الهجرة تختلف باختلاف المقاصد والنيات بها:

فمَن هاجر إلى دار الإسلام حبّاً لله ورسوله، ورغبةً في تعلم دين الإسلام وإظهـار دينه حيث كان يعجز عنه في دار الشرك؛ فهٰذا هو المهاجر إلى الله ورسوله حقّاً، وكفاه شرفاً وفخراً أنه حصل له ما نواه من هجرته إلى الله ورسوله. ولهٰذا المعنى اقتصر في جواب هٰذا الشرط على إعادته بلفظه؛ لأن حصول ما نواه بهجرته نهايةُ المطلوب في الدنيا والآخرة.

ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام ليطلب دنيا يصيبها، أو امرأة ينكحها في دار الإسلام؛ فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذٰلك؛ فالأول تاجر، والثاني خاطب، وليس واحد منهما بمهاجر.

وفي قوله: «إلى ما هاجر إليه» تحقيرٌ لما طلبه من أمر الدنيا، واستهانة به،

حيث لم يُذكر بلفظه.

وأيضاً؛ إن الهجرة إلى الله ورسوله واحدة؛ فلا تعدُّد فيها؛ فلذلك أعاد الجواب فيها بلفظ الشرط، والهجرة لأمور الدنيا لا تنحصر، فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحة تارة، ومحرمة تارة، وأفراد ما يُقْصَد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر، فلذلك قال: «فهجرته إلى ما هاجر إليه»؛ يعني: كائناً ما كان.

وقد اشتهر أن قصة مهاجر أم قيس هي كانت سبب قول النبي ﷺ: «من كانت هجرته إلى دُنيا يصيبُها أو امرأة ينكحها...»، وذكر ذلك كثير من المتأخِّرين في كتبهم، ولم نر لذلك أصلاً بإسناد صحيح، والله أعلم[1].

* وسائر الأعمال كالهجرة في هذا المعنى، فصلاحها وفسادها بحسب النية الباعثة عليها؛ كالجهاد، والحج، وغيرهما.

وقد سُئل النبي ﷺ عن اختلاف الناس في الجهاد وما يقصد به من الرياء وإظهار الشجاعة والعصبية وغير ذلك؛ أيُّ ذلك في سبيل الله؟ فقال: «مَن قاتلَ لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله»، فخرج بهذا كلُّ ما سألوا عنه من المقاصد الدنيوية.

ففي الصحيحين عن أبي موسى الأشعري: أن أعرابيّاً أتى النبيَّ ﷺ، فقال: يا رسول الله! الرجل يقاتل للمغنم، والرجل يقاتل للذكر، والرجل يقاتل ليرى مكانه؛ فمَن قاتل في سبيل الله؟ فقال رسول الله ﷺ: «مَن قاتل لتكون كلمة الله هي العليا؛ فهو في سبيل الله».

وفي رواية لمسلم: «سئل رسول الله ﷺ عن الرجل؛ يقاتل شجاعة،

---

(١) وهو الصواب، وقد صرَّح به الحافظ في «فتح الباري» (١ / ١٠)، فقال: «لكن ليس فيه أن حديث الأعمال سيق بسبب ذلك، ولم أر في شيء من الطرق ما يقتضي التصريح بذلك».

ويقاتل حَمِيَّة، ويقاتل رياء؛ فأي ذٰلك في سبيل الله؟ (فذكر الحديث)»[1].

وفي رواية له أيضاً: «الرجل يقاتل غضباً، ويقاتل حمية».

وخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «إن أوَّل الناس يُقضى يومَ القيامة عليه رجلٌ استشهد، فأتى به، فعرَّفه نعمه، فعرفها، فقال: ما عملتَ فيها؟ قال: قاتلت فيك حتى استشهدت. قال: كذبتَ! ولكنك قاتلتَ لأنْ يُقالَ: جَريءٌ، فقد قيل. ثم أمر به، فسُحب على وجهه حتى أُلقِيَ في النار. ورجل تعلَّم العلم وعلَّمه وقرأ القرآن، فأتى به، فعرَّفه نعمه، فعرفها، فقال: ما عملتَ فيها؟ قال: تعلَّمت العلم وعلَّمته، وقرأت القرآن فيك. قال: كذبت! ولكنك تعلَّمت العلم ليقال: عالم، وقرأت القرآن ليقال: قارىء، فقد قيل. ثم أمر به، فسُحِب على وجهه حتى أُلقِيَ في النار. ورجل وسَّع الله عليه، وأعطاه من أصناف المال، فأتى به، فعرَّفه نعمه، فعرفها، فقال: فما عملت فيها؟ فقال: ما تركت من سبيل تحبُّه أن يُنْفَقَ فيه إلا أنفقتُ فيها لك. قال: كذبت! ولكنك فعلتَ ليقال: هو جواد، فقد قيل. ثم أمر به، فسُحِب على وجهه حتى أُلقِي في النار»[2].

وفي الحديث: إن معاوية لما بلغه هٰذا الحديث؛ بكى حتى غُشي عليه، فلما أفاق؛ قال: صدق الله ورسوله؛ قال الله عز وجل: **﴿مَنْ كانَ يُريدُ الحَياةَ الدُّنيا وزينَتَها نُوَفِّ إليهِمْ أعمالَهُم فيها وهُمْ فيها لاَ يُبْخَسونَ . أُولٰئكَ الَّذينَ ليسَ لهُم في الآخِرَةِ إلاَّ النَّارُ﴾** [هود: ١٥ ـ ١٦].

* وقد وردِ الوعيد على تعلُّم العلم لغير وجه الله:

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ٢٢٢ ـ فتح)، ومسلم (١٩٠٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٠٥).

وقصة معاوية عند الترمذي (٢٣٨٢)، وقال: «حديث حسن غريب».

كما خرجه الإمام أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث أبي هريرة رضي الله عنـه عن النبيِّ ﷺ: «مَن تعلَّمَ عِلماً مِمَّا يُبْتَغى به وجهُ الله لا يتعلَّمُه إلا ليصيب عرضاً من الدنيا؛ لم يجد عَرف الجنة يوم القيامة»[1]؛ يعني: ريحها.

* وقد ورد الوعيد على العمل لغير الله عموماً؛ كما خرج الإمام أحمد من حديث أبيّ بن كعب رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «بشِّر هٰذه الأمة بالثناء والعز والرفعة والدين والتمكين في الأرض، فمَن عمل منهم عمل الآخرة للدنيا؛ لم يكن له في الآخرة من نصيب»[2].

واعلم أن العمل لغير الله أقسام:

ـ فتارة يكون رياء محضاً بحيث لا يُراد به سوى مرئيات المخلوقين لغرض دنيوي؛ كحـال المنـافقين في صلاتهم؛ قال الله عز وجل: **﴿وإذا قامُوا إلى الصَّلاةِ قَاموا كُسَالى يُراؤونَ النَّاسَ﴾** [النساء: ١٤٢]، كذٰلك وصف الله تعالى الكفار بالرياء المحض في قوله: **﴿ولا تَكونوا كَالَّذينَ خَرَجوا مِن دِيارِهِم بَطَراً ورِئاءَ النَّاسِ﴾** [الأنفال: ٤٧].

وهٰذا الرياء المحض لا يكاد يصدر من مؤمن في فرض الصلاة والصيام،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٦٤)، وابن ماجه (٢٥٢)، وأحمد (٢ / ٣٣٨)، وغيرهم؛ من طريق فليح بن سليمان عن عبدالله بن عبدالرحمٰن بن معمر أبي طوالة عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة به.

قلت: وهٰذا إسناد ضعيف؛ لأن فليح بن سليمان صدوق سيىء الحفظ، لكن تابعه أبو سليمان الخزاعي عند ابن عبدالبر في «جامع بيان العلم» (١ / ١٩٠)، فصحَّ الحديث، ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

وله شواهد عن جماعة من الصحابة؛ منهم: جابر بن عبدالله، وحذيفة بن اليمان، وابن عمر؛ رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه أحمد (٥ / ١٣٤) وغيره من طريق أبي العالية عنه به، وهو حديث صحيح.

وقد يصدر في الصدقة الواجبة والحج وغيرهما من الأعمال الظاهرة والتي يتعدَّى نفعها؛ فإن الإخلاص فيها عزيز.

وهٰذا العمل لا يشك مسلم أنه حابط، وأن صاحبه يستحق المقت من الله والعقوبة.

ـ وتارة يكون العمل لله ويشاركه الرياء:

فإن شاركه في أصله؛ فالنصوص الصحيحة تدل على بطلانه أيضاً وحبوطه:

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «يقول الله تبارك وتعالى: أنا أغنى الشركاء عن الشرك، مَن عمل عملاً أشرك معي فيه غيري؛ تركته وشركه»[1].

وممَّن رُوي عنه هٰذا المعنى؛ أن العمل إذا خالطه شيء من الرياء كان باطلاً: طائفة من السلف؛ منهم: عبادة بن الصامت، وأبو الدرداء، والحسن، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

ولا نعرف عن السلف في هٰذا خلافاً، وإن كان فيه خلاف عن بعض المتأخرين.

فإن خالط نيَّتَه الجهاد مثلاً نيةٌ غير الرياء؛ مثل أخذه أجرة للخدمة، أو أخذ شيء من الغنيمة أو التجارة؛ نقص بذٰلك أجر جهاده، ولم يبطل بالكلية.

وفي «صحيح مسلم» عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «إن الغـزاة إذا غنموا غنيمة؛ تعجَّلوا ثلثي أجرهم، فإن لم يغنموا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٨٥).

شيئاً؛ تمَّ لهم أجرهم»[1].

وقد ذكرنا فيما مضى أحاديث تدلُّ على أن من أراد بجهاده عرضاً من الدنيا أنه لا أجر له، وهي محمولة على أنه لم يكن له غرض في الجهاد إلا الدنيا.

وقال الإمام أحمد: التاجر والمستأجر والمُكاري أجرهم على قدر ما يخلص من نيتهم في غزواتهم، ولا يكون مثل من جاهد بنفسه وماله لا يخلط به غيره.

وقال أيضاً فيمن يأخذ جُعلاً على الجهاد: إذا لم يخرج إلا لأجل الدراهم؛ فلا بأس أن يأخذ كأنه خرج لدينه، فإن أعطي شيئاً؛ أخذه.

وكذا روي عن عبدالله بن عمرو؛ قال: إذا جمع أحدكم على الغزو، فعوَّضه الله رزقاً؛ فلا بأس بذلك، وأما أنّ أحدكم إن أعطي درهماً غزا، وإن منع درهماً مكث؛ فلا خير في ذلك.

وكذا قال الأوزاعي: إذا كانت نية الغازي على الغزو؛ فلا أرى بأساً.

وهكذا يقال فيمن أخذ شيئاً في الحجِّ ليحج به إما عن نفسه أو عن غيره.

وقد روي عن مجاهد أنه قال في حج الحمّال وحج الأجير وحج التاجر: هو تامٌّ؛ لا ينقص من أجورهم شيء.

وهذا محمول على أن قصدهم الأصليَّ كان هو الحج دون التكسُّب.

وأما إن كان أصل العمل لله، ثم طرأت عليه نية الرياء؛ فلا يضره، فإن كان خاطراً ودفعه؛ فلا يضره بغير خلاف، فإن استرسل معه؛ فهل يحبط عمله أم لا يضره ذلك ويجازى على أصل نيته؟ في ذلك اختلاف بين العلماء من

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠٦).

السلف قد حكاه الإمام أحمد وابن جرير الطبري، وأرجو أن عمله لا يبطل بذلك، وأنه يجازى بنيته الأولى. وهو مروي عن الحسن البصري وغيره.

وذكر ابن جرير أن هٰذا الاختلاف إنما هو في عمل يرتبط آخره بأوّله؛ كالصلاة، والصيام، والحج.

فأما ما لا ارتباط فيه؛ كالقراءة، والذكر، وإنفاق المال، ونشر العلم؛ فإنه ينقطع بنية الرياء الطارئة عليه، ويحتاج إلى تجديد نية.

وكذٰلك روي عن سليمان بن داود الهاشمي أنه قال: ربما أحدِّث بحديث ولي فيه نية، فإذا أتيت على بعضه؛ تغيَّرت نيَّتي، فإذا الحديث الواحد يحتاج نيات!

ولا يرد على هٰذا الجهاد؛ فإن الجهاد يلزم بحضور الصف، ولا يجوز تركه حينئذ، فيصير كالحج.

ـ فأما إذا عمل العمل لله خالصاً، ثم ألقى الله له الثناء الحسن في قلوب المؤمنين بذٰلك بفضل ورحمة، واستبشر بذٰلك؛ لم يضُرَّه ذٰلك.

وفي هٰذا المعنى جاء حديث أبي ذر عن النبي ﷺ: أنه سُئل عن الرجل يعمل العمل لله من الخير يحمده الناس عليه؟ فقال: «تلك عاجل بشرى المؤمن». خرجه مسلم[1].

ولنقتصر على هٰذا المقدار من الكلام على الإخلاص والرياء؛ فإن فيه كفاية.

وبالجملة؛ فما أحسن قول سهل بن عبدالله: ليس على النفس شيء أشق من الإخلاص؛ لأنه ليس لها فيه نصيب.

(١) برقم (٢٦٤٢).

وقال يوسف بن الحسين الرازي : أعزّ شيء في الدنيا الإخلاص، وكم أجتهد في إسقاط الرياء عن قلبي ، وكأنه ينبت فيه على لون آخر.

وقال ابن عيينة : كان من دعاء مطرِّف بن عبدالله : اللهمَّ إني أستغفرك مما تبتُ إليك منه ثم عدتُ فيه ، وأستغفرك مما جعلته لك على نفسي ثم لم أوف به لك ، وأستغفرك مما زعمت أني أردت به وجهك فخالط قلبي منه ما قد علمت .

* وأما النية بالمعنى الذي ذكره الفقهاء، وهو تمييز العبادات عن العادات، وتمييز العبادات بعضها من بعض :

فإن الإمساك عن الأكل والشرب يقع تارة حمية ، وتارة لعدم القدرة على الأكل ، وتارة تركاً للشهوات لله عز وجل ، فيحتاج في الصيام إلى نيةٍ ليتميز بذٰلك عن ترك الطعام على غير هٰذا الوجه .

وكذٰلك العبادات ؛ كالصلاة والصيام ؛ منها فرض ومنها نفل ، والفرض يتنوَّع أنواعاً ؛ فإن الصلوات المفروضات خمس صلوات في كل يوم وليلة ، والصيام الواجب تارة يكون صيام رمضان ، وتارة يكون كفارة ، أو عن نذر ، ولا يتميز هٰذا كله إلا بالنية .

وكذٰلك الصدقة تكون نفلاً ، وتكون فرضاً ، والفرض منه زكاة ومنه كفارة ، ولا يتميز ذٰلك إلا بالنية .

فيدخل ذٰلك في عموم قوله ﷺ : «وإنما لكل امرىء ما نوى» .

وفي بعض ذٰلك اختلاف مشهور بين العلماء :

ــ فإن منهم من لا يوجب تعيين النية للصلاة المفروضة ، بل يكفي عنده أن ينوي فرض الوقت ، وإن لم يستحضر تسميته في الحال . وهي رواية عن الإمام أحمد .

وينبني على هٰذا القول: أن من فاتته صلاة من يوم وليلة، ونسي عينها: أن عليه أن يقضي ثلاث صلوات: الفجر، والمغرب، ورباعية واحدة.

ـ وكذٰلك ذهب طائفة من العلماء إلى أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية معيَّنة أيضاً، بَل يُجزىء نية الصيام مطلقاً؛ لأن وقته غير قابل لصيام آخر. وهو أيضاً رواية عن الإمام أحمد.

وربما حُكي عن بعضهم أن صيام رمضان لا يحتاج إلى نية بالكلية؛ لتعيينه بنفسه، فهو كرد الودائع.

ـ وحكي عن الأوزاعي أن الزكاة كذٰلك، وتأوَّل بعضهم قوله على أنه أراد أنها تجزىء بنية الصدقة المطلقة؛ كالحج.

وكذٰلك قال أبو حنيفة: لو تصدَّق بالنصاب كله من غير نية؛ أجزأه عن زكاته.

ـ وقد روي عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً يلبِّي بالحج عن رجل، فقال له: «أحججتَ عن نفسك؟». قال: لا. قال: «هٰذه عن نفسك، ثم حج عن الرجل».

وقد تُكُلِّم في صحة هٰذا الحديث، ولكنه صحيح عن ابن عباس وغيره[1].

وأخـذ بذٰلك الشافعي وأحمد في المشهور عنه وغيرهما؛ في أن حجة الإسلام تسقط بنية الحج مطلقاً؛ سواء نوى التطوّع أو غيره، ولا يشترط للحجِّ تعيين النية، فمَن حجَّ عن غيره ولم يحجَّ عن نفسه؛ وقع عن نفسه، وكذٰلك لو حجَّ عن نذر أو نفلاً ولم يكن حجَّ حجة الإسلام؛ فإنها تنقلب عنها.

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٨١١)، وابن ماجه (٢٩٠٣)، وغيرهم، وهو صحيح؛ كما قال الحافظ ابن رجب رحمه الله.

وقد ثبت عن النبيّ ﷺ أنه أمر أصحابه في حجة الوداع بعدما دخلوا معه وطافوا وسعوا أن يفسخوا حجهم ويجعلوه عمرة، وكان منهم القارن والمفرد[1]، وإنما كان طوافهم عند قدومهم طواف القدوم وليس بفرض، وقد أمرهم أن يجعلوه طواف عمرة وهو فرض.

وقد أخذ بذلك الإمام أحمد في فسخ الحج، وعمل به، وهو مشكل على أصله، فإنه يوجب تعيين الطواف الواجب للحج والعمرة بالنية.

وخالفه في ذلك أكثر الفقهاء؛ كمالك، والشافعي، وأبي حنيفة.

وقد يفرق الإمام أحمد بين: أن يكون طوافه في إحرام انقلب؛ كالإحرام الذي يفسخه ويجعله عمرة، فينقلب الطواف فيه تبعاً لانقلاب الإحرام كما ينقلب الطواف في الإحرام الذي نوى به التطوُّع إذا كان عليه حجة الإسلام تبعاً لانقلاب الإحرام من أصله ووقوعه عن فرضه؛ بخلاف ما إذا طاف للزيارة بنية الوداع أو التطوع؛ فإن هذا لا يجزئه؛ لأنّه لم ينْوِ به الفرض، ولم ينقلب فرضاً تبعاً لانقلاب إحرامه، والله أعلم.

ـ ومما يدخل في هذا الباب أن رجلاً في عهد النبي ﷺ كان قد وضع صدقته عند رجل، فجاء ولد صاحب الصدقة، فأخذها ممَّن هي عنده، فعلم بذلك أبوه، فخاصمه إلى النبيِّ ﷺ، فقال: ما إياك أردت. فقال النبيُّ ﷺ للمتصدِّق: «لك ما نويت»، وقال لِلآخذ: «لك ما أخذت». خرَّجه البخاري[2].

وقد أخذ الإمام أحمد بهذا الحديث، وعمل به في المنصوص عنه، وإن

(١) وانظر تفاصيل ذلك في «حجة النبي ﷺ» لشيخنا أبي عبدالرحمن الألباني حفظه الله؛ ففيه ما يثلج الصدر.

(٢) هو فيه (٣ / ٢٩١ ـ فتح) من حديث معن بن يزيد.

كان أكثر أصحابه على خلافه؛ فإن الرجل إنما منع مَن دفع الصدقة إلى ولده خشية أن تكون محاباة، فإذا وصلت إلى ولده من حيث لا يشعر؛ كانت المحاباة منتفية، وهو من أهل استحقاق الصدقة في نفس الأمر.

ولهٰذا؛ إن دفع صدقته إلى من يظنه فقيراً، وكان غنيّاً في نفس الأمر؛ أجزأته على الصحيح؛ لأنه إنما دفع إلى من يعتقد استحقاقه، والفقر أمر خفيٌّ لا يكاد يطَّلع على حقيقته.

ـ وأما الطهارة؛ فالخلاف في اشتراط النية لها مشهور، وهو يرجع إلى أن الطهارة للصلاة؛ هل هي عبادة مستقلة، أم هي شرط من شروط الصلاة؛ كإزالة النجاسة وستر العورة؟

فمن لم يشترط لها النية؛ جعلها كسائر شروط الصلاة، ومن اشترط لها النية؛ جعلها عبادة مستقلة، فإذا كانت عبادة في نفسها؛ لم تصحَّ بدون النية. وهٰذا قول جمهور العلماء.

ويدلُّ على صحة ذٰلك تكاثر النصوص الصحيحة عن النبيِّ ﷺ: أن الوضوء يكفر الذنوب والخطايا، وأن من توضأ كما أُمِر؛ كان كفارة لذنوبه[1]، وهٰذا يدلُّ على أن الوضوء المأمور به في القرآن عبادة مستقلّة بنفسها، حيث رتَّب عليه تكفير الذنوب، والوضوء الخالي من النية لا يكفِّر شيئاً من الذنوب بالاتفاق، فلا يكون مأموراً به، ولا تصحُّ به الصلاة، ولهٰذا لم يرد في شيء من بقية شرائط الصلاة؛ كإزالة النجاسة وستر العورة ما ورد في الوضوء من الثواب.

ولو شرك بين نية الوضوء وبين قصد التبرُّد أو إزالة النجاسة أو الوسخ؛

---

(١) وانظر تفاصيلها في رسالتي «مكفرات الأعمال» (ص ٣٢ ـ ٣٥) نشر دار ابن القيم، الدمام.

أجزأه في المنصوص عن الشافعي، وهٰذا قول أكثر أصحاب أحمد؛ لأن هٰذا القصد ليس بمحرَّم ولا مكروه، ولهٰذا؛ لو قصد مع رفع الحدث تعليم الوضوء؛ لم يضره ذٰلك.

وقد كان النبي ﷺ يقصد أحياناً بالصلاة تعليمها للناس، وكذٰلك الحج؛ كما قال: «خذوا عني مناسككم»[1].

* ومما تدخل النية فيه من أبواب العلم مسائل الأَيْمان:

ـ فلغـو اليمين لا كفـارة فيه، وهو ما جرى على اللسان من غير قصد بالقلب ألبتة؛ كقوله: لا والله، وبلى والله؛ في أثناء الكلام.

قال تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ...﴾ الآية [البقرة: ٢٢٥].

ـ وكذٰلك يُرْجَع في الأَيْمان إلى نية الحالف، وما قصد بيمينه، فإن حلف بطلاقٍ أو عتاقٍ ثم ادَّعى أنه نوى ما يخالف ظاهر لفظه؛ فإنه يدين فيما بينه وبين الله عز وجل، وهل يُقبَل منه في ظاهر الحكم؟ فيه قولان للعلماء مشهوران، وهما روايتان عن أحمد.

وقد روي عن عمر أنه رُفِع إليه رجل قالت له امرأته: شبِّهني. قال: كأنك ظبية كأنك حمامة. فقالت: لا أرضى حتى تقول: أنت خلية طالق. فقال ذٰلك. فقال عمر: خذ بيدها فإنها امرأتك.

خرجه أبو عبيد[2]، وقال: أراد الناقة تكون معقولة، ثم تُطلقُ من عقالها، ويحلُّ عنها، فهي خليةٌ من العقال، وهي طالقٌ؛ لأنها قد انطلقت منه، فأراد

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر.

(٢) في «غريب الحديث» (٣ / ٣٧٩ - ٣٨٠).

الرجل ذلك، فأسقط عنه عمر الطلاق لنيته.

قال: وهذا أصلٌ لكل من تكلَّم بشيء يشبه لفظ الطلاق والعتاق وهو ينوي غيره: أن القول فيه قولُه فيما بينه وبين الله عزَّ وجلَّ في الحكم على تأويل عمر رضي الله عنه.

وقال إسحاق: فإن كان الحالف ظالماً، ونوى خلاف ما حلفه عليه غريمه؛ لم تنفعه نيته.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «يمينُك على ما يصدِّقك عليه صاحبُك»، وفي رواية له: «اليمين على نية المستحلِف»[1].

وهو محمول على الظالم، فأما المظلوم؛ فينفعه ذلك.

* وكذلك قد تدخلُ النية في الطلاق والعتاق:

فإذا أتى بلفظ من ألفاظ الكنايات المحتملة للطلاق أو العتاق؛ فلا بد له من النية.

وهل يقوم مقام النية دلالةُ الحال من غضب أو سؤال الطلاق ونحوه أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين العلماء، وهل يقع بذلك الطلاق في الباطن كما لو نواه أم يلزم به في ظاهر الحكم فقط؟ فيه خلاف أيضاً مشهور.

ولو أوقع الطلاق بكناية ظاهرة؛ كالبتة ونحوها؛ فهل يقع به الثلاث أو واحدة؟ فيه قولان مشهوران: فظاهر مذهب أحمد أنه يقع به الثلاثة مع إطلاق النية، فإن نوى به ما دون الثلاث؛ وقع به ما نواه. وحكي عنه رواية أخرى أنه يلزمه الثلاث أيضاً.

---

(1) أخرجه مسلم (١٦٥٣).

ولو رأى امرأة يظنها امرأته، فطلَّقها، ثم بانت أجنبية؛ طَلُقَت امرأته؛ لأنه إنما قصد طلاق امرأته. نصَّ على ذٰلك أحمد، وحكي عنه رواية أخرى أنها لا تطلق، وهو قول الشافعي.

ولو كان بالعكس؛ بأن رأى امرأة ظنها أجنبية، فطلَّقها، فبانت امرأته؛ فهل تطلق؟ فيه قولان، وهما روايتان عن أحمد، والمشهور من مذهب الشافعي وغيره أنها لا تطلق.

ولو كان له امرأتان، فنهى إحداهما عن الخروج، ثم رأى امرأة قد خرجت، فظنَّها المنهية، فقال لها: فلانة خرجتِ أنت طالق؟ فقد اختلف العلماء فيها: فقال الحسن: تطلق المنهية؛ لأنها هي التي نواها. وقال إبراهيم: يطلقان. وقال عطاء: لا تطلق واحدة منهما. وقال أحمد: إنها تطلق المنهيَّة رواية واحدة؛ لأنه نوى طلاقها. وهل تطلق المواجهة؟ على روايتين عنه، فاختلف الأصحاب على القول بأنها تطلق؛ هل تطلق في الحكم فقط أم في الباطن أيضاً على طريقتين لهم.

* وقد استُدِلَّ بقوله ﷺ: «الأعمال بالنيات وإنما لكل امرىء ما نوى» على أن العقود التي يُقصد بها في الباطن التوصُّل إلى ما هو محرَّم غير صحيحة؛ كعقود البيع التي يقصد بها معنى الربا ونحوها؛ كما هو مذهب مالك وأحمد وغيرهما؛ فإنَّ هٰذا العقد إنما نوى به الربا لا البيع، «وإنما لكل امرىء ما نوى».

ومسائل النية المتعلقة بالفقه كثيرة جدّاً، وفيما ذكرنا كفاية، وقد تقدم عن الشافعي أنه قال في هٰذا الحديث: إنه يدخل في سبعين باباً من الفقه، والله أعلم.

* والنية هي قصد القلب، ولا يجب التلفُّظ بما في القلب في شيء من العبادات.

وخـرَّج بعض أصحاب الشافعي له قولاً باشتراط التلفظ بالنية للصلاة، وغلط ذٰلك المحقِّقون منهم.

واختلف المتـأخـرون من الفقهاء في التلفظ بالنية في الصلاة وغيرها، فمنهم من استحبَّه، ومنهم من كرهه.

ولا نعلم في هٰذه المسائل نقلاً خاصّاً عن السلف ولا عن الأئمة إلا في الحج وحده؛ فإن مجاهداً قال: إذا أراد الحجَّ؛ يسمي ما يُهِلُّ به. وروي عنه أنه قال: يسميه في التلبية.

وهٰـذا ليس ممـا نحن فيه؛ فإن النبي ﷺ كان يذكر نسكه في تلبيته، فيقول: «لبيك عمرة وحجة»[1]، وإنما كلامنا أنه يقول عند إرادة عقد الإحرام: اللهم إني أريد الحـجَّ والعمـرة؛ كمـا استحب ذٰلك كثير من الفقهاء، وكلام مجاهد ليس صريحاً في ذٰلك.

وقال أكثر السلف ـ منهم عطاء وطاوس والقاسم بن محمد والنخعي ـ: تجزيه النية عند الإهلال.

وصـحَّ عن ابن عمر أنه سمع رجلاً عند إحرامه يقول: اللهمَّ إني أريد الحج والعمرة. فقال له: أتُعْلِمُ الناسَ؟ أوليس الله يعلم ما في نفسك؟

ونصَّ مالك على مثل هٰذا، وأنه لا يستحب له أن يسمي ما أحرم به. حكاه صاحب كتاب «تهذيب المدوَّنة» من أصحابه.

وقال أبو داود: فقلت لأحمد: أتقول قبل التكبير ـ يعني: في الصلاة ـ شيئاً؟ قال: لا.

وهٰذا قد يدخل فيه أنه لا يتلفظ بالنية، والله سبحانه وتعالى أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٣٢) من حديث أنس رضي الله عنه.



الحديثُ الثَّاني

عن عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُ أيضاً؛ قالَ: بينَما نحنُ جُلوسٌ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ إِذْ طَلَعَ علَيْنا رَجُلٌ شَديدُ بَياضِ الثِّيابِ، شَديدُ سَوادِ الشَّعْرِ، لا يُرى عليهِ أَثَرُ السَّفَرِ، ولا يعرفُهُ مِنَّا أحدٌ، حتَّى جَلَسَ إلى النبيِّ ﷺ، فأَسْنَدَ رُكْبَتَيْهِ إِلى رُكبتَيهِ، ووضَعَ كَفَّيْهِ على فَخِذَيْهِ.

وقالَ: يا مُحَمَّدُ! أَخْبِرْني عنِ الإِسلامِ؟

فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الإِسْلامُ: أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللهُ وأَنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، وتُقيمَ الصَّلاةَ، وتُؤتِيَ الزَّكاةَ، وتَصومَ رمضانَ، وتَحُجَّ البَيْتَ إِنِ اسْتَطَعْتَ إليهِ سَبيلاً».

قالَ: صدَقْتَ.

قالَ: فعَجِبْنا لهُ؛ يسأَلُه ويُصدِّقُهُ.

قالَ: فأَخْبِرْني عَنِ الإِيمانِ؟

قالَ: «أَنْ تُؤمِنَ: باللهِ، ومَلائِكتِهِ، وكُتُبِه، ورُسُلِه، واليومِ الآخِرِ، وتُؤمِنَ بالقَدَرِ خَيْرِهِ وشَرِّهِ».

قالَ: صدَقْتَ.

قالَ: فأَخْبِرْني عنِ الإِحسانِ؟

قالَ: «أَنْ تَعْبُدَ اللهَ كأَنَّكَ تَراهُ، فإِنْ لَمْ تَكُنْ تَراهُ؛ فإِنَّهُ يراكَ».

قالَ: صدَقْتَ.

قالَ: فأَخْبِرْني عَنِ السَّاعةِ؟

قالَ: «ما المَسْؤولُ عنْها بأَعْلَمَ مِنَ السَّائلِ».

قالَ: فأَخْبِرني عَنْ أَماراتِها؟

قالَ: «أَنْ تَلِدَ الأَمَةُ رَبَّتَها، وأَنْ ترى الحُفاةَ العُراةَ العَالَةَ رِعاءَ الشَّاءِ يَتطاوَلونَ في البُنْيانِ».

ثمَّ انطلَقَ، فلَبِثَ مليّاً، ثمَّ قالَ لي: «يا عُمَرُ! أَتَدْري مَنِ السَّائلُ؟».

قلتُ: اللهُ ورَسولُهُ أَعلَمُ.

قالَ: «هٰذا جِبْريلُ أَتاكُمْ يعلِّمُكُم دِينَكُمْ».

رواهُ مسلمٌ[1].

* * * * *

* هٰذا الحديث تفرَّد به مسلم عن البخاري بإخراجه، فخرجه من طريق كَهْمَس عن عبدالله بن بُرَيْدة عن يحيى بن يَعْمَر؛ قال: كان أوّل من قال في القدر بالبصرة معبدُ الجُهَني، فانطلقتُ أنا وحُميد بن عبدالرحمٰن الحِمْيري حاجَّيْن - أو معتمرين -، فقلنا: لو لقينا أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ فسألناه عما يقول هٰؤلاء في القدر؟ فوافق لنا عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما داخلاً المسجد، فاكتَنَفْتُه أنا وصاحبي أحدنا عن يمينه والآخر عن شماله، فظننتُ أن صاحبي سَيَكِلُ الكلام إلي، فقلتُ: يا أبا عبدالرحمٰن! إنه قد ظهر قِبَلَنا ناسٌ يقرؤون القرآن، ويتفقرون العلم (وذكر من شأنهم وأنهم يزعمون أنْ لا قدر، وأنَّ الأمر أُنُف).

---

(١) برقم (٨).

قال: إذا لقيت أولٰئك؛ فأخبرهم أني بريء منهم، وأنهم برآء مني، والذي يحلف به عبدالله بن عمر؛ لو أن لأحدهم مثل أحد ذهباً، فأنفقه؛ ما قبله الله منه حتى يؤمن بالقدر.

ثمَّ قال: حدَّثني عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ (فذكر الحديث بطوله).

ثم خرَّجه من طرق أخرى بعضها يرجع إلى عبدالله بن بُريدة، وبعضها يرجع إلى يحيى بن يَعْمر، وذكر أن في بعض ألفاظها زيادة ونقصاناً.

وخرَّجه ابن حبان في «صحيحه»[1] من طريق سليمان التيمي عن يحيى بن يعْمر.

وقد خرَّجه مسلم من هٰذا الطريق؛ إلا أنه لم يذكر لفظه، وفيه زيادات؛ منها في الإسلام؛ قال: «وتحجَّ، وتعتمر، وتغتسل من الجنابة، وأن تتمَّ الوضوء. قال: فإذا فعلتُ ذٰلك فأنا مسلم؟ قال: نعم». وقال في الإيمان: «وتؤمن بالجنة، والنار، والميزان». وقال فيه: «فإذا فعلت ذٰلك فأنا مؤمن؟ قال: نعم». وقال في آخره: «هٰذا جبريل أتاكم ليعلمكم أمر دينكم، خذوا عنه، والذي نفسي بيده ما اشتبه عليه منذ أتاني قبل مرَّتي هٰذه، وما عرفته حتَّى ولَّى».

وخرَّجا في الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: كان رسول الله ﷺ بارزاً للناس، فأتاه رجلٌ، فقال: ما الإيمانُ؟ قالَ: «الإيمانُ: أن تؤمنَ بالله، وملائكتِه، وكتبه، وبلقائه، ورسوله، وتؤمن بالبعث الآخر». قالَ: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال: «الإسلام أن تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم

---

(١) برقم (١٧٣)، وقال بإثره: «تفرَّد سليمان التَّيمي بقوله: خذوا عني، وبقوله: تعتمر وتغتسل وتتمُّ الوضوء».

الصلاة المكتوبة، وتؤدِّي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قالَ: يا رسول الله! ما الإحسان؟ قالَ: «أن تعبدَ اللهِ كأنك تراه، فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك». قالَ: يا رسول الله! متى الساعة؟ قالَ: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل، لكن سأحدثك عن أشراطها: إذا ولدت الأمة ربَّتها؛ فذلك من أشراطها، وإذا رأيت الحفاة العراة رؤوس الناس؛ فذلك من أشراطها، وإذا تطاول رعاء البهم في البنيان؛ فذلك من أشراطها، في خمس لا يعلمهن إلا الله، (ثم تلا رسول الله ﷺ:) ﴿**إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَاذا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ**﴾ [لقمان: ٣٤]».

قال: ثم أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «عليَّ بالرجل»، فأخذوا ليردُّوه، فلم يروا شيئاً، فقال رسول الله ﷺ: «هٰذا جبريل جاء ليعلِّم الناس دينهم»[(١)].

وخرَّجه مسلم[(٢)] بسياقٍ أتمَّ من هٰذا، وفيه في خصالُ الإيمان: «وتؤمن بالقدر كله»، وقال في الإحسان: «أن تخشى الله كأنك تراه».

وقد رُوي حديث عمر عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك وجرير بن عبدالله البجلي وغيرهما[(٣)].

* وهو حديث عظيم الشأن، يشتمل على شرح الدين كله، ولهٰذا قال النبيُّ ﷺ في آخره: «هٰذا جبريل أتاكم يعلِّمكم دينكم»؛ بعد أن شرح درجة الإسلام، ودرجة الإيمان، ودرجة الإحسان، فجعل ذٰلك كله ديناً.

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ١١٤ - فتح)، ومسلم (٩).

(٢) برقم (١٠).

(٣) وأسانيدها لا تخلو من مقال، لكنها تصلح للاعتبار.

* واختلفت الرواية في تقديم الإسلام على الإيمان وعكسه: ففي حديث عمر الذي خرجه مسلم أنه بدأ بالسؤال عن الإسلام، وفي غيره أنه بدأ بالسؤال عن الإيمان؛ كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وجاء في بعض روايات حديث عمر أنه سأله عن الإحسان بين الإسلام والإيمان.

* **فأما الإسلام**؛ فقد فسره النبي ﷺ بأعمال الجوارح الظاهرة من القول والعمل، وأوَّل ذٰلك شهادة أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله ـ وهو عمل اللسان ـ، ثم إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت من استطاع إليه سبيلاً ـ وهي منقسمة إلى عمل بدني؛ كالصلاة والصوم، وإلى عمل مالي، وهو إيتاء الزكاة، وإلى ما هو مركَّب منهما؛ كالحج بالنسبة إلى البعيد عن مكة ـ.

وفي رواية ابن حبان أضاف إلى ذٰلك الاعتمار والغسل من الجنابة وإتمام الوضوء، وفي هٰذا تنبيهٌ على أن جميع الواجبات الظاهرة داخلة في مسمى الإسلام، وإنما ذكرنا ها هنا أصول أعمال الإسلام التي ينبني عليها كما سيأتي شرح ذٰلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهم: «بُني الإسلام» في موضعه إن شاء الله تعالى[1].

وقوله في بعض الروايات: فإذا فعلت ذٰلك فأنا مسلم؟ قال: «نعم»؛ يدل على أن مَن أكمل الإتيان بمباني الإسلام الخمس؛ صار مسلماً حقّاً، مع أن من أقرَّ بالشهادتين صار مسلماً حُكْماً، فإذا دخل في الإسلام بذٰلك؛ ألزم بالقيام ببقية خصال الإسلام، ومَن ترك الشهادتين؛ خرج من الإسلام، وفي خروجه من الإسلام بترك الصلاة خلاف مشهور بين العلماء، وكذٰلك في تركه بقية مباني

---

(١) هو الحديث الثالث.

الإسلام الخمس؛ كما سنذكره في موضعه إن شاء الله تعالى.

ومما يدلُّ على أن جميع الأعمال الظاهرة تدخل في مسمَّى الإسلام:

قوله ﷺ: «المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده»[1].

وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أيُّ الإسلام خير؟ قال: «أن تطعم الطعام، وتقرأ السلام؛ على من عرفت ومن لم تعرف»[2].

وكذٰلك ترك المحرَّمات داخلٌ في مسمَّى الإسلام أيضاً؛ كما روي عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مِن حُسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وسيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى[3].

ويدلُّ على هٰذا أيضاً ما خرَّجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي من حديث العرباض بن سارية[4] رضي الله عنهم عن النبيِّ ﷺ قال: «ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً، وعلى جنبتي الصراط سوران، فيهما أبواب مفتَّحةٌ، وعلى الأبواب ستورٌ مرخاةٌ، وعلى باب الصراط داعٍ يقول: يا أيها الناس! ادخلوا

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ٥٣ ـ فتح)، ومسلم (٤٠)؛ من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

وفي الباب عن: جابر بن عبدالله، وأبي موسى الأشعري، وأبي هريرة، وفضالة بن عبيد، وأنس بن مالك؛ رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه: البخاري (١ / ٥٥ ـ فتح)، ومسلم (١٠١٣).

(٣) وهو الحديث الثاني عشر.

(٤) هٰذا سبق قلم من الحافظ ابن رجب رحمه الله، فليس هو حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وإنما هو حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه، فقد أخرجه: أحمد (٤ / ١٨٢ و١٨٣)، والترمذي (٢٨٥٩)، والنسائي (٩ / ٦١ ـ تحفة الأشراف)؛ من طريقين عنه به.

قلت: وهو صحيح؛ فقد صححه: الحاكم، والذهبي، وابن كثير، والمنذري، وغيرهم.

الصراط جميعاً، ولا تعوجوا، وداعٍ يدعو من جوف الصراط، فإذا أراد أحدٌ أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب؛ قال: ويحك! لا تفتحه؛ فإنك إن فتحته تلجه. والصراط: الإسلام، والسوران: حدود الله عز وجل، والأبواب المفتحة: محارم الله، وذلك الداعي على رأس الصراط: كتاب الله، والداعي في جوف الصراط: واعظ الله في قلب كل مسلم».

زاد الترمذي: «﴿والله يَدْعو إلى دَارِ السَّلامِ ويَهْدِي مَنْ يَشاءُ إلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ﴾ [يونس: ٢٥]».

ففي هذا المثل الذي ضربه النبيُّ ﷺ أن الإسلام هو الصراط المستقيم الذي أمر الله بالاستقامة عليه، ونهى عن مجاوزة حدوده، وإن مَن ارتكب شيئاً من المحرَّمات فقد تعدَّى حدوده.

* وأما الإيمان؛ فقد فسَّره النبي ﷺ في هذا الحديث بالاعتقادات الباطنة، فقال: «أن تؤمن: بالله، وملائكته، وكتبه، ورسله، والبعث بعد الموت، وتؤمن بالقدر خيره وشره».

وقد ذكَر الله في كتابه الإيمان بهذه الأصول الخمسة في مواضع؛ كقوله تعالى: ﴿آمَنَ الرَّسولُ بِما أُنْزِلَ إليهِ مِنْ رَبِّهِ والمُؤمِنونَ...﴾ الآية [البقرة: ٢٨٥]، وقوله تعالى: ﴿ولٰكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ والمَلائِكَةِ والكِتابِ...﴾ الآية [البقرة: ١٧٧]، وقال تعالى: ﴿الَّذينَ يُؤمِنونَ بالغَيْبِ ويُقيمونَ الصَّلاةَ ومِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقونَ﴾ [البقرة: ٣ - ٤].

والإيمان بالرسل يلزم منه الإيمان بجميع ما أخبروا به من الملائكة والأنبياء والكتاب والبعث والقدر وغير ذلك من تفاصيل ما أخبروا به، وغير ذلك من صفات الله وصفات اليوم الآخر؛ كالصراط، والميزان، والجنة، والنار.

وقد أدخل في هٰذه الآيات الإيمان بالقدر خيره وشره، ولأجل هٰذه الكلمة روى ابن عمر رضي الله عنهما هٰذا الحديث محتجّاً به على من أنكر القدر وزعم أن الأمر أُنُف؛ يعني: أنه مستأنف، لم يسبق به سابق قدر من الله عز وجل، وقد غلَّظ عبدالله بن عمر عليهم، وتبرَّأ منهم، وأخبر أنه لا تُقبل منهم أعمالهم بدون الإيمان بالقدر.

والإيمان بالقدر على درجتين:

إحداهما: الإيمان بأن الله تعالى سبق في علمه ما يعمله العباد من خير وشر وطاعة ومعصية قبل خلقهم وإيجادهم، ومن هو منهم من أهل الجنة، ومن هو منهم من أهل النار، وأعدَّ لهم الثواب والعقاب جزاءً لأعمالهم قبل خلقهم وتكوينهم، وأنه كتب ذٰلك عنده وأحصاه، وأن أعمال العباد تجري على ما سبق في علمه وكتابه.

والدرجة الثانية: أن الله خلق أفعال العباد كلها من الكفر والإيمان والطاعة والعصيان وشاءها منهم.

فهٰذه الدرجة يثبتها أهل السنة والجماعة، وتنكرها القدرية، والدرجة الأولى أثبتها كثير من القدرية، ونفاها غلاتهم؛ كمعبد الجهني الذي سُئل ابن عمر عن مقالته، وكعمرو بن عبيد، وغيره.

وقد قال كثير من أئمة السلف: ناظروا القدرية بالعِلْم، فإن أقروا به؛ خصموا، وإن جحدوا؛ فقد كفروا، يريدون أن من أنكر العلم القديم السابق بأفعال العباد، وأن الله تعالى قسَّمهم قبل خلقهم إلى شقيٍّ وسعيدٍ، وكتب ذلك عنده في كتاب حفيظ؛ فقد كذب بالقرآن، فيكفر بذلك، وإن أقرُّوا بذلك، وأنكروا أن الله خلق أفعال العباد وشاءها وأرادها منهم إرادة كونية قدرية؛ فقد

خصموا؛ لأن ما أقروا به حجة عليهم فيما أنكروه، وفي تكفير هٰؤلاء نزاع مشهور بين العلماء.

وأما من أنكر العلم القديم؛ فنصَّ الشافعي وأحمد على تكفيره، وكذٰلك غيرهما من أئمة الإسلام.

فإن قيل: فقد فرَّق النبي ﷺ في هٰذا الحديث بين الإسلام والإيمان، وجعل الأعمال كلها من الإسلام لا من الإيمان.

والمشهور عن السلف وأهل الحديث أن الإيمان قولٌ وعملٌ ونيةٌ، وأن الأعمال كلَّها داخلةٌ في مسمَّى الإيمان، وحكى الشافعي على ذٰلك إجماع الصحابة والتابعين ومَن بعدهم ممَّن أدركهم.

وأنكر السلف على من أخرج الأعمال عن الإيمان إنكاراً شديداً، وممَّن أنكر ذٰلك على قائله وجعله قولاً محدثاً: سعيد بن جبير، وميمون بن مهران، وقتادة، وأيوب السختياني، والنخعي، والزهري، وإبراهيم، ويحيى بن أبي كثير، وغيرهم.

وقال الثوري: هو رأي محدَث أدركنا الناس على غيره.

وقال الأوزاعي: كان من مضى من السلف لا يفرِّقون بين العمل والإيمان.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى أهل الأمصار: أما بعد؛ فإن الإيمان فرائض وشرائع، فمن استكملها؛ استكمل الإيمان، ومن لم يستكملها؛ لم يستكمل الإيمان. ذكره البخاري في «صحيحه»[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ٤٥ ـ فتح) تعليقاً، ووصله ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٠٤٩٣) و«الإيمان» (١٣٥). وسنده صحيح.

قيل: الأمر على ما ذكره، وقد دلّ على دخول الأعمال في الإيمان قولُه تعالى: ﴿إِنَّما المُؤْمِنونَ الَّذينَ إذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلوبُهُمْ وإذا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آياتُهُ زادَتْهُمْ إيماناً وعَلى رَبِّهِمْ يَتَوكَّلونَ. . .﴾ الآية [الأنفال: ٢ ـ ٤].

وفي الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ؛ قال لوفد عبدالقيس: «آمركم بأربع: الإيمان بالله وحده، وهل تدرون ما الإيمان؟ شهادة أن لا إله إلا الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وأن تعطوا من المغنم الخمس»(١).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «الإيمان بضع وسبعون ـ أو بضع وستون ـ شعبةً، فأفضلها قول: لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»(٢)، ولفظه لمسلم.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن»(٣).

فلولا أن ترك هذه الكبائر من مسمَّى الإيمان؛ لما انتفى اسم الإيمان عن مرتكب شيء منها؛ لأن الاسم لا ينتفي إلا بانتفاء بعض أركان المسمى أو واجباته.

* وأما وجه الجمع بين هذه النصوص، وبين حديث سؤال جبريل عليه السلام عن الإسلام والإيمان، وتفريق النبي ﷺ بينهما، وإدخاله الأعمال في مسمى الإسلام دون الإيمان؛ فإنه يتَّضح بتقرير أصلٍ، وهو: **أن من الأسماء ما**

(١) أخرجه: البخاري (٢ / ٧ ـ فتح)، ومسلم (١٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١ / ٥١ ـ فتح)، ومسلم (٣٥).

(٣) أخرجه: البخاري (٥ / ١١٩ ـ فتح)، ومسلم (٥٧).

يكون شاملاً لمسمَّيات متعددةٍ عند إفراده وإطلاقه، فإذا قُرن ذٰلك الاسم بغيره؛ صار دالًّا على بعض تلك المسمَّيات، والاسم المقرون به دالٌّ على باقيها.

وهٰذا كاسم الفقير والمسكين، فإذا أفرد أحدهما؛ دخل فيه كلُّ مَن هو محتاج، فإذا قُرن أحدهما بالآخر؛ دلَّ أحد الاسمين على بعض أنواع ذوي الحاجات والآخر على باقيها.

فهٰكذا اسم الإسلام والإيمان: إذا أُفرد أحدهما؛ دخل فيه الآخر، ودلَّ بانفراده على ما يدلُّ عليه الآخر بانفراده، فإذا قورِنَ بينهما؛ دلَّ أحدهما على بعض ما يدلُّ عليه بانفراده، ودلَّ الآخر على الباقي.

وقد صرَّح بهٰذا المعنى جماعة من الأئمة:

قال أبو بكر الإسماعيلي[1] في رسالته إلى أهل الجبل: قال كثير من أهل السنة والجماعة: إن الإيمان قولٌ وعملٌ، والإسلام فعلُ ما فرض الله على الإنسان أن يفعله، إذا ذُكر كل اسم على حِدَتِه مضموماً إلى الآخر - فقيل: المؤمنون والمسلمون جميعاً - مفردين؛ أريد بأحدهما معنى لم يُرد به الآخر، وإذا ذكر أحد الاسمين شمل الكل وعمَّهم.

وقد ذكر هٰذا المعنى أيضاً الخطابي في كتابه «معالم السنن»[2]، وتبعه عليه جماعة من العلماء مِن بعده.

ويدلُّ على صحة ذٰلك أن النبيَّ ﷺ فسَّر الإيمان عند ذِكره مفرداً في حديث وفد عبدالقيس بما فسَّر به الإسلامَ المقرونَ بالإيمان في حديث جبريل،

---

(١) هو أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الجرجاني، صاحب «المستخرج على الصحيح»، المتوفى سنة ٣٧١هـ، وانظر: «سير أعلام النبلاء» (١٦ / ٢٩٢ - ٢٩٦).

(٢) انظر: (٤ / ٣١٣).

وفسـر في حديث آخـر الإسـلام بمـا فسر به الإيمان؛ كما في «مسند الإمام أحمد»[1] عن عمرو بن عنبسة؛ قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله! ما الإسلام؟ قال: «أن تسلم قلبك لله، وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك». قال: فأيُّ الإسلام أفضل؟ قال: «الإيمان». قال: وما الإيمان؟ قال: «أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت». قال: فأي الأعمال أفضل؟ قال: «الهجرة». قال: فما الهجرة؟ قال: «أن تهجر السوء». قال: فأيُّ الهجـرة أفضـل؟ قال: «الجهاد». فجعل النبيُّ ﷺ الإيمان أفضل الإسلام، وأدخل فيه الأعمال.

وبهٰذا التفصيل يظهر تحقيق القول في مسألة الإيمان والإسلام؛ هل هما واحد أو مختلفان؟ فإن أهل السنة والحديث مختلفون في ذٰلك، وصنَّفوا في ذٰلك تصانيف متعددة:

فمنهم من يدَّعي أن جمهور أهل السنة على أنهما شيء واحد؛ منهم: محمد بن نصر المروزي، وابن عبدالبر، وقد روي هٰذا القول عن سفيان الثوري من رواية أيوب بن سويد الرملي عنه، وأيوب فيه ضعف.

ومنهم من يحكي عن أهـل السنـة التفـريق بينهمـا؛ كأبي بكـر بن السمعاني، وغيره، وقد نقل هٰذا التفريق بينهما عن كثير من السلف؛ منهم: قتادة، وداود بن أبي هند، وأبو جعفر الباقر، والزهري، وحماد بن زيد، وابن مهدي، وشريك، وابن أبي ذئب، وأحمد بن حنبل، وأبو خيثمة، ويحيى بن معين، وغيرهم؛ على اختلاف بينهم في صفة التفريق بينهما.

وكان الحسن وابن سيرين يقولان: مسلم، ويهابان: مؤمن.

---

(١) هو فيه (٤ / ١١٤)، وإسناده صحيح، رجاله ثقات.

وبهٰذا التفصيل الذي ذكرناه يزول الاختلاف، فيقال: إذا أُفرِد كل من الإسلام والإيمان بالذكر؛ فلا فرق بينهما حينئذ، وإن قُرن بين الاسمين؛ كان بينهما فرق.

والتحقيق في الفرق بينهما أن الإيمان هو تصديق القلب وإقراره ومعرفته، والإسلام هو استسلام العبد لله وخضوعه وانقياده له، وذٰلك يكون بالعمل، وهو الدين؛ كما سمى الله في كتابه الإسلام ديناً، وفي حديث جبريل سمَّى النبيُّ ﷺ الإسلام والإيمان والإحسان ديناً، وهٰذا أيضاً مما يدلُّ على أن أحد الاسمين إذا أُفرِد دخل فيه الآخر، وإنما يفرَّق بينهما حيثُ قُرِن أحد الاسمين بالآخر، فيكون حينئذ المراد بالإيمان جنس تصديق القلب، وبالإسلام جنس العمل.

وكان النبيُّ ﷺ يقول في دعائه إذا صلى على الميت: «اللهم من أحييتَه منَّا فأحيه على الإسلام، ومن توفَّيتَه منا فتوفَّه على الإيمان»(1)؛ لأن الأعمال بالجوارح، وإنما يتمكَّن منه في الحياة، فأما عند الموت؛ فلا يبقى غير التصديق بالقلب.

ومن هنا قال المحقِّقون من العلماء: كل مؤمن مسلم، فإن من حقَّق الإيمان ورسخ في قلبه؛ قام بأعمال الإسلام؛ كما قال ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة؛ إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»(2)، فلا يتحقق القلب بالإيمان إلا وتنبعث الجوارح في أعمال الإسلام.

وليس كلُّ مسلم مؤمناً؛ فإنه قد يكون الإيمان ضعيفاً، فلا يتحقق القلب به تحقُّقاً تامّاً مع عمل جوارحه أعمال الإسلام، فيكون مسلماً وليس بمؤمن

---

(1) صحيح؛ كما بينته في «صحيح الوابل الصيِّب» (ص ٢٦٩).

(2) جزء من حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن»، وهو الحديث السادس من هٰذا الكتاب.

الإيمان التام؛ كما قال تعالى: ﴿قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُلْ لَمْ تُؤْمِنُوا ولَكِنْ قُولوا أَسْلَمْنا...﴾ الآية [الحجرات: ١٤]، فلم يكونوا منافقين بالكلية على أصح التفسيرين، وهو قول ابن عباس وغيره، بل كان إيمانهم ضعيفاً.

ويدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وإِنْ تُطيعُوا اللهَ ورَسولَهُ لا يَلِتْكُمْ مِنْ أَعْمالِكُمْ شَيْئاً...﴾ الآية [الحجرات: ١٤]؛ يعني: لا ينقصكم من أجورها، فدلَّ على أن معهم من الإيمان ما يقبل به أعمالهم.

وكذٰلك قول النبيِّ ﷺ لسعد بن أبي وقاص لما قال له: لم تعطي فلاناً وهو مؤمن. فقال النبي ﷺ: «أو مسلم»[1]؛ يشير إلى أنه لم يتحقَّق مقام الإيمان، فإنما هو في مقام الإسلام الظاهر.

ولا ريب أنه متى ضعف الإيمان الباطن؛ لزم منه ضعف أعمال الجوارح الظاهرة أيضاً.

* لكن اسم الإيمان يُنفى عمَّن ترك شيئاً من واجباته؛ كما في قوله: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن».

وقد اختلف أهل السنة: هل يسمى مؤمناً ناقص الإيمان، أو يقال: ليس بمؤمن، لكنه مسلم؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد.

وأما اسم الإسلام؛ فلا ينتفي بانتفاء بعض واجباته أو انتهاك بعض محرماته، وإنما يُنفى بالإتيان بما ينافيه بالكلية، ولا يُعرَف في شيء من السنة الصحيحة نفيُ الإسلام عمَّن ترك شيئاً من واجباته كما ينفى الإيمان عمَّن ترك شيئاً من واجباته، وإن كان قد ورد إطلاق الكفر على فعل بعض المحرمات، وإطلاق النفاق أيضاً.

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ٧٩ - فتح)، ومسلم (١٥٠).

وقد اختلف العلماء؛ هل يسمَّى مرتكب الكبائر كافراً كفراً صغيراً أو منافقاً النفاق الأصغر؟

ولا أعلم أن أحداً منهم أجاز إطلاق نفي اسم الإسلام عنه:

إلا أنه روي عن ابن مسعود رضي الله عنه: أنه قال: «ما تارك الزكاة بمسلم»، ويحتمل أنه كان يراه كافراً بذلك خارجاً عن الإسلام.

وكذلك روي عن عمر فيمن تمكَّن من الحج ولم يحج أنهم ليسوا بمسلمين، والظاهر أنه كان يعتقد كفرهم، ولهذا أراد أن يضرب عليهم الجزية بقوله: «لم يدخلوا في الإسلام بعد»[1]؛ فهم مستمرُّون على كتابيَّتِهم.

* وإذا تبيَّن أن اسم الإسلام لا ينتفي إلا بوجود ما ينافيه ويُخْرِج عن الملة بالكلية؛ فاسم الإسلام إذا أُطلِق أو اقترن به المدح؛ دخل فيه الإيمان كله من التصديق وغيره:

كما سبق في حديث عمرو بن عنبسة.

وقد أخبر الله تعالى عن ملكة سبإ أنها دخلت في الإسلام بهذه الكلمة: ﴿وقَالَتْ رَبِّ إنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي وأَسْلَمْتُ مَعَ سُلَيْمانَ للهِ رَبِّ العَالَمينَ﴾ [النمل: ٤٤].

وأخبر عن يوسف عليه السلام أنه دعا بأن يموت على الإسلام.

وهذا كله يدل على أن الإسلام المطلق يدخل فيه ما يدخل في الإيمان من التصديق.

ثم إن الشهادتين من خصال الإسلام بغير نزاع، وليس المراد الإتيان

(١) نسبته صحيحة إلى عمر رضي الله عنه؛ كما نصَّ على ذلك الحافظ ابن كثير في «تفسيره» (١ / ٣٩٥).

بلفظهما دون التصديق بهما، فعُلم أن التصديق بهما داخل في الإسلام.

وقد فَسَّرَ الإسلامَ المذكور في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللهِ الإِسْلامُ﴾ [آل عمران: ١٩] بالتوحيد والتصديق طائفةٌ من السلف؛ منهم محمد بن جعفر بن الزبير.

* وأما إذا نفي الإيمان عن أحد، وأُثبت له الإسلام؛ كالأعراب الذين أخبر الله عنهم؛ فإنه ينتفي رسوخ الإيمان في القلب، وتثبت لهم المشاركة في أعمال الإسلام الظاهرة مع نوع إيمان يصحِّح لهم العمل، إذ لولا هٰذا القدر من الإيمان؛ لم يكونوا مسلمين، وإنما نُفي عنهم الإيمان؛ لانتفاء ذوق حقائقه، ونقص بعض واجباته.

وهٰـذا مبنيٌّ على أن التصـديق القـائم بالقلوب يتفـاضـل، وهٰذا هو الصحيح، وهـو أصح الروايتين عن أبي عبدالله أحمد بن حنبل؛ فإن إيمان الصدِّيقين الذين يتجلَّى الغيب لقلوبهم حتى يصير كأنه شهادة بحيث لا يقبل التشكيك والارتياب ليس كإيمـان غيرهم ممَّن لا يبلغ هٰذه الـدرجة بحيث لو شُكِّك لدخله الشك.

ولهٰذا جعل النبيّ ﷺ مرتبة الإحسان أن يعبد العبد ربه كأنه يراه، وهٰذا لا يحصل لعموم المؤمنين.

ومن هنا قال بعضهم: ما سبقكم أبو بكر رضي الله عنه بكثرة صوم ولا صلاة، ولكن بشيء وقر في صدره.

وسئل ابن عمر رضي الله عنهما: هل كانت الصحابة رضي الله عنهم يضحكون؟ فقال: نعم؛ وإن الإيمان في قلوبهم أمثال الجبال.

فأين هٰذا ممَّن الإيمانُ في قلبه ما يزن ذرة أو شعيرة؛ كالذين يُخْرَجون من

أهـل التوحيد من النار، فهٰؤلاء يصحُّ أن يقال: لم يدخل الإيمان في قلوبهم لضعفه عندهم.

* وهٰـذه المسـائل ـ أعني: مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق ـ مسـائـل عظيمـة جدّاً؛ فإن الله عز وجل علَّق بهٰذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقـاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمَّياتها أوّل اختلاف وقع في هٰذه الأمـة، وهـو خلاف الخـوارج للصحـابة، حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكلية، وأدخلوهم في دائرة الكفر، وعاملوهم معاملة الكفار، واستحلوا بذٰلـك دمـاء المسلمين وأمـوالهم، ثم حدث بعـدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين، ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان.

وقد صنَّف العلماء قديماً وحديثاً في هٰذه المسائل تصانيف متعددة، وممَّن صنَّف في الإيمان من أئمة السلف: الإمام أحمد، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومحمد بن أسلم الطوسي، وكثرت فيه التصانيف بعدهم من جميع الطوائف.

وقد ذكرنا هنا نكتة جامعة لأصول كثيرة من هٰذه المسائل، والاختلاف فيها، وفيه إن شاء الله كفاية.

* قد تقدَّم أن الأعمال تدخل في مسمَّى الإسلام ومسمَّى الإيمان أيضاً، وذكرنا ما يدخل في ذٰلك من أعمال الجوارح الظاهرة، ويدخل في مسمَّاها أيضاً أعمال الجوارح الباطنة.

فيدخـل في أعمـال الإسـلام: إخـلاص الدين لله تعالى، والنصح له ولعباده، وسلامة القلب لهم من الغش والحسد والحقد، وتوابع ذٰلك من أنواع

الأذى.

ويدخل في مسمى الإيمان: وجل القلوب من ذكر الله، وخشوعها عند سماع ذكره وكتابه، وزيادة الإيمان بذلك، وتحقيق التوكل على الله عز وجل، وخوف الله سرّاً وعلانية، والرضا بالله ربّاً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ رسولاً، واختيار تلف النفوس بأعظم أنواع الآلام على الكفر، واستشعار قرب الله من العبد، ودوام استحضاره، وإيثار محبة الله ورسوله على محبة ما سواهما، والحب في الله، والبغض فيه، والعطاء له، والمنع له، وأن يكون جميع الحركات والسكنات له، وسماحة النفوس بالطاعة المالية والبدنية، والاستبشار بعمل الحسنات والفرح بها، والمساءة بعمل السيئات والحزن عليها، وإيثار المؤمنين لرسول الله ﷺ على أنفسهم وأموالهم، وكثرة الحياء، وحسن الخلق، ومحبة ما يحبه لنفسه ولإخوانه المؤمنين، ومواساة المؤمنين خصوصاً الجيران، ومعاضدة المؤمنين، ومناصرتهم، والحزن بما يحزنهم.

ولنذكر بعض النصوص الواردة بذلك:

* فأما ما ورد في دخوله في اسم الإسلام:

ففي «السنن»[1] عن جبير بن مطعم عن النبيِّ ﷺ: أنه قال في خطبته بالخيف من منى: «ثلاث لا يغلُّ عليهنَّ قلب مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة ولاة الأمور، ولزوم جماعة المسلمين؛ فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»، فأخبر أن هذه الثلاث الخصال تنفي الغلّ عن قلب المسلم.

وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبيّ ﷺ: أنه سئل: أي المسلمين

---

(١) قول الحافظ ابن رجب رحمه الله: «وفي السنن»؛ يوهم أنه في «السنن» الأربعة أو أحدها، وليس كذلك.

والحديث صحيح؛ كما بيّنه شيخنا في «ظلال الجنة» (١٠٨٥ ـ ١٠٨٨).

أفضل؟ قال: «من سلم المسلمون من لسانه ويده»(١).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «المسلم أخو المسلم؛ فلا يظلمه، ولا يخذله، ولا يحقره، بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام؛ دمه وماله وعرضه»(٢).

* وأما ما ورد في دخوله في اسم الإيمان:

فمثل قوله: ﴿إنَّما المؤمِنونَ الَّذينَ إذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلوبُهُم...﴾ الآية [الأنفال: ٢ ـ ٤]، وقوله: ﴿أَلَمْ يَأْنِ للَّذينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ الحَقِّ...﴾ الآية [الحديد: ١٦]، وقوله: ﴿وعلى اللهِ فَلْيَتَوكَّلِ المُؤمِنونَ﴾ [المائدة: ٢٣].

وفي «صحيح مسلم» عن العباس بن عبدالمطلب عن النبي ﷺ؛ قال: «ذاق طعم الإيمان من رضي الله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد رسولاً»(٣)، والرضى بربوبية الله تتضمن الرضى بعبادته وحده لا شريك له، والرضى بتدبيره للعبد واختياره له، والرضى بالإسلام ديناً يتضمن اختياره على سائر الأديان، والرضى بمحمد رسولاً يتضمن الرضا بجميع ما جاء به من عند الله وقبول ذٰلك بالتسليم والانشراح؛ كما قال تعالى: ﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤمِنونَ حَتَّى يُحَكِّموكَ فيما شَجَرَ بينَهُم...﴾ الآية [النساء: ٦٥].

وفي الصحيحين عن أنس عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «ثلاث من كنَّ فيه وجد

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ٥٤ ـ فتح)، ومسلم (٤٢).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٣) أخرجه مسلم (٣٤).

بهنَّ حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما، وأن يحبَّ المرء لا يحبُّه إلا لله، وأن يكره أن يرجع إلى الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يُلْقى في النار»، وفي رواية: «وجد بهنَّ حلاوة طعم الإيمان»، وفي بعض الروايات: «طعمَ الإيمان وحلاوته»[1].

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: قال: «لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحبَّ إليه من ولده ووالده والناس أجمعين»، وفي رواية: «من أهله وماله والناس أجمعين»[2].

* وأما الإحسان؛ فقد جاء ذكره في القرآن في مواضع؛ تارة مقروناً بالإيمان، وتارة مقروناً بالإسلام، وتارة مقروناً بالتقوى أو بالعمل الصالح.

ـ فالمقرون بالإيمان: كقوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وعَمِلوا الصَّالِحاتِ جُناحٌ فِيما طَعِمُوا إذا ما اتَّقَوْا وآمَنُوا وعَمِلوا الصَّالحاتِ ثُمَّ اتَّقوا وآمَنُوا ثمَّ اتَّقوا وأَحْسنوا واللهُ يحبُّ المُحسِنينَ**﴾ [المائدة: ٩٣]، وكقوله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذينَ آمَنُوا وعَمِلُوا الصَّالِحاتِ إنَّا لاَ نُضيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلاً**﴾ [الكهف: ٣٠].

ـ والمقرون بالإسلام: كقوله تعالى: ﴿**بَلَى مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُ للهِ وهُو مُحْسِنٌ فَلَهُ أَجْرُهُ عندَ رَبِّهِ**﴾ [البقرة: ١١٢]، وكقوله تعالى: ﴿**وَمَنْ يُسْلِمْ وَجْهَهُ إلى اللهِ وهُو مُحْسِنٌ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بالعُرْوَةِ الوُثْقى...**﴾ الآية [لقمان: ٢٢].

ـ والمقرون بالتقوى؛ كقوله تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذينَ اتَّقَوْا والَّذينَ هُمْ مُحْسِنونَ**﴾ [النحل: ١٢٨].

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ٦٠ و٧٢ ـ فتح)، ومسلم (٤٣).

(٢) أخرجه: البخاري (١ / ٥٨ ـ فتح)، ومسلم (٤٤).

ـ وقـد يذكـر مفرداً؛ كقوله تعالى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الحُسْنَى وزِيادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦].

وقد ثبت في «صحيح مسلم»[1] عن النبي ﷺ تفسير الزيادة بالنظر إلى وجـه الله تعـالى في الجنة، وهٰذا مناسب لجعله جزاء لأهل الإحسان، لأن الإحسان هو أن يعبد المؤمن ربه في الدنيا على وجه الحضور والمراقبة كأنه يراه بقلبه، وينظر إليه في حال عبادته، فكان جزاء ذٰلك النظر إلى وجه الله عياناً في الآخرة.

وعكس هذا ما أخبر الله تعالى به عن جزاء الله الكفار في الآخرة: ﴿إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يومئذٍ لَمَحْجوبونَ﴾ [المطففين: ١٥]، وجعل ذٰلك جزاء لحالهم في الـدنيا، وهـو تراكم الران على قلوبهم، حتى حجبت عن معرفته ومراقبته في الدنيا، فكان جزاؤهم على ذٰلك أن حُجِبوا عن رؤيته في الآخرة.

* **وقوله ﷺ في تفسير الإحسان: «أن تعبد الله كأنك تراه...»** إلخ؛ يشير إلى أن العبد يعبد الله تعالى على هٰذه الصفة، وهو استحضار قربه، وأنه بين يديه كأنه يراه، وذٰلك يوجب الخشية والخوف والهيبة والتعظيم؛ كما جاء في رواية أبي هريرة رضي الله عنـه: «أن تخشى الله كأنك تراه»، ويوجب أيضاً النصح في العبادة وبذل الجهد في تحسينها وإتمامها وإكمالها.

* **قوله ﷺ: «فإن لم تكن تراه؛ فإنه يراك»**؛ قيل: إنه تعليل للأوَّل؛ فإن العبد إذا أمر بمراقبة الله تعالى في العبادة واستحضار قربه من عبده حتى كأن العبـد يراه؛ فإنه قد يشق ذٰلك عليه، فيستعين على ذٰلك بإيمانه بأن الله يراه ويطلع على سرِّه وعلانيته، وباطنه وظاهره، ولا يخفى عليه شيء من أمره، فإذا

---

(١) برقم (١٨١) من حديث صهيب رضي الله عنه.

تحقق هٰذا المقام؛ سهل عليه الانتقال إلى المقام الثاني، وهو دوام التحقيق بالبصيرة إلى قرب الله من عبده ومعيته حتى كأنه يراه.

وقيل: بل هو إشارة إلى أن مَن شقَّ عليه أن يعبد الله تعالى كأنه يراه؛ فليعبدِ الله على أن الله يراه ويطّلع عليه، فليستحْيِ من نظره إليه.

وقد دلَّ القرآن على هٰذا المعنى في مواضع متعددة؛ كقوله تعالى: ﴿وإذا سَأَلَكَ عِبادي عَنِّي فإنِّي قَريبٌ﴾ [البقرة: ١٨٦]، وقوله: ﴿مَا يَكونُ مِنْ نَجْوى ثَلاثَةٍ إلَّا هُوَ رَابِعُهُم ولا خَمْسَةٍ إلَّا هُو سَادِسُهُم ولا أَدْنَى مِنْ ذٰلك ولا أَكْثَرَ إلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنما كَانُوا...﴾ الآية [المجادلة: ٧]، وقوله: ﴿وَمَا تَكونُ في شَأْنٍ ومَا تَتْلو منهُ مِنْ قُرآنٍ ولا تَعْمَلونَ مِنْ عَمَلٍ إلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهوداً إذ تُفيضونَ فيهِ﴾ الآية [يونس: ٦١]، وقوله: ﴿ونَحْنُ أَقربُ إليهِ مِنْ حَبْلِ الوَريدِ﴾ [قٓ: ١٦]، وقوله: ﴿ولا يَسْتَخْفونَ مِنَ اللهِ وهُو معهُم﴾ [النساء: ١٠٨].

وقد وردت الأحاديث الصحيحة بالندب إلى استحضار هٰذا القرب في حال العبادات:

كقوله للذين رفعوا أصواتهم بالذكر: «إنكم لا تدعون أصمَّ ولا غائباً، إنكم تدعون سميعاً قريباً»، وفي رواية: «وهو أقرب إلى أحدكم من عنق راحلته»، وفي رواية: «هو أقرب إلى أحدكم من حبل الوريد»[١].

وقوله: «يقول الله عز وجل: أنا مع عبدي إذا ذكرني وتحرَّكت بي شفتاه»[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (٦ / ١٣٥ - فتح)، ومسلم (٢٠٧٤).

(٢) أخرجه البخاري (١٣ / ٤١٧ - فتح) معلقاً، ووصله: ابن ماجه (٣٧٩٢)، وأحمد (٣ / ٥٤٠)، والحاكم (١ / ٤٩٦)، وابن حبان (٢٣١٦ - موارد).

قلت: وهو صحيح.

وقوله: «يقول الله عز وجل: أنا مع ظن عبدي بي، وأنا معه حيث يذكرني، فإن ذكرني في نفسه؛ ذكرته في نفسي، وإن ذكرني في ملإ؛ ذكرته في ملإٍ خير منه، وإن تقرب مني شبراً؛ تقربت منه ذراعاً، وإن تقرَّب مني ذراعاً؛ تقرَّبت منه باعاً، وإن أتاني يمشي؛ أتيته هرولة»[1].

ومن فهم شيئاً من هٰذه النصوص تشبيهاً أو حلولاً أو اتحاداً؛ فإنما أُتي من جهله وسوء فهمه عن الله عز وجل وعن رسوله، والله ورسوله بريئان من ذٰلك كله، فسبحان من ليس كمثله شيء وهو السميع البصير.

ومن وصل إلى استحضار هٰذا في حال ذكر الله وعبادته؛ استأنس بالله، واستوحش من خلقه ضرورة.

* فمن تأمل ما أشرنا إليه مما دلَّ عليه هٰذا الحديث العظيم على أن جميع العلوم والمعارف يرجع إلى هٰذا الحديث ويدخل تحته، وأن جميع العلماء من فرق هٰذه الأمة لا تخرج علومهم التي يتكلَّمون فيها عن هٰذا الحديث وما دلَّ عليه مجملاً ومفصلاً:

فإن الفقهاء إنما يتكلمون في العبادات التي هي من جملة خصال الإسلام، ويضيفون إلى ذٰلك الكلام في أحكام الأموال والأبضاع والدماء، وكل ذٰلك من علم الإسلام كما سبق التنبيه عليه، ويبقى كثير من علم الإسلام من الآداب والأخلاق وغير ذٰلك لا يتكلم عليه إلا القليل منهم، ولا يتكلمون على معنى الشهادتين وهما أصل الإسلام كله.

والذين يتكلمون على أصول الديانات يتكلمون على الشهادتين وعلى الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والإيمان بالقدر.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣ / ٣٨٤ - فتح)، ومسلم (٢٦٧٥).

والـذين يتكلمـون على علم المعارف والمعاملات يتكلمون على مقام الإحسـان وعلى الأعمـال البـاطنـة التي تدخل في الإيمان أيضاً؛ كالخشية، والمحبة، والتوكل، والرضا، والصبر. . . ونحو ذٰلك.

فانحصـرت العلوم الشـرعية التي يتكلم عليها فرق المسلمين في هٰذا الحديث، ورجعت كلها إليه، ففي هٰذا الحديث وحده كفاية، ولله الحمد والمنة.

وبقي الكلام على ذكر الساعة من الحديث:

* **فقول جبريل عليه السلام: «أخبرني عن الساعة؟»، فقال النبي ﷺ: «ما المسؤول عنها بأعلم من السائل»**؛ يعني: أن علم الخلق كلهم في وقت الساعة سواء، وهٰذه إشارة إلى أن الله تعالى استأثر بعلمها.

ولهٰذا جاء أن العالم إذا سئل عن شيء لا يعلمه أن يقول: لا أعلمه، وأن ذا لا ينقصه شيئاً، بل هو من ورعه ودينه؛ لأن فوق كل ذي علم عليم.

في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: وقال النبي ﷺ: «في خمس لا يعلمهن إلا الله تعالى»، ثم تلا: **﴿إِنَّ اللهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ ماذا تَكْسِبُ غَداً وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾** [لقمان: ٣٤]، وقوله عز وجل: **﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا . قُلْ إِنَّمَا عِلْمُهَا عِنْدَ رَبِّي لا يُجَلِّيهَا لِوَقْتِهَا إِلَّا هُوَ ثَقُلَتْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ لا تَأْتِيكُمْ إِلَّا بَغْتَةً. . .﴾** الآية [الأعراف: ١٨٧].

وفي «صحيح البخاري»[1] عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ؛ قال: «مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهنَّ إلا الله»، ثم تلا هٰذه الآية: **﴿إِنَّ اللهَ**

---

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٥٢٤ ـ فتح).

عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعةِ. . . ﴾ الآية [لقمان: ٣٤].

* **فقوله: «فأخبرني عن أماراتها»**؛ يعني: علاماتها التي تدل على اقترابها.

* وقد ذكر النبي ﷺ للساعة علامتين:

الأولى: «أن تلد الأمة ربَّتها»، والمراد بـ (ربتها): سيدتها ومالكتها، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «ربها».

وهٰذه إشارة إلى فتح البلاد، وكثرة جلب الرقيق حتى تكثر السراري وتكثر أولادهن، فتكون الأمة رقيقة لسيدها، وأولاده منها بمنزلته، فإن ولد السيد بمنزلة السيد، فيصير ولد الأمة بمنزلة ربها وسيدها.

وذكر الخطابي أنه استدلَّ بذٰلك من يقول: إن أم الولد إنما تعتق على ولدها من نصيبه من ميراث والده، وأنها تنتقل إلى أولادها بالميراث فتعتق عليهم، وأنها قبل موت سيدها تباع؛ قال: وفي هٰذا الاستدلال نظر.

قلت: قد استدل بعضهم به على عكس ذٰلك، وأن أم الولد لا تباع، وأنها تعتق بموت سيدها بكل حال؛ لأنه جعل ولد الأمة ربها، فكأن ولدها هو الذي أعتقها، فصار عتقها منسوباً إليه لأنه سبب عتقها، فصار كأنه مولاها.

وقد فسر قوله: «تلد الأمة ربتها» بأنه يكثر جلب الرقيق حتى تجلب البنت فتعتق، ثم تجلب الأم فتشتريها البنت وتستخدمها وهي جاهلة بأنها أمها، وقد وقع هٰذا في الإسلام.

وقيل: معناه أن الإماء تلدن الملوك.

وقال وكيع: معناه: تلد العجم العرب، والعرب ملوك العجم وأرباب لهم.

والعلامة الثانية: «أن ترى الحفاة العراة العالة»، والمراد بـ (العالة): الفقراء؛ كقوله تعالى: ﴿وَوَجَدَكَ عائِلاً فأَغْنى﴾ [الضحى: ٨].

وقوله: «رعاء الشاء يتطاولون في البنيان»؛ هٰكذا في حديث عمر رضي الله عنه، والمراد أن أسافل الناس يصيرون رؤساءهم، وتكثر أموالهم، حتى يتباهون بطول البنيان وزخرفته وإتقانه.

* وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه ذكر ثلاث علامات: منها أن تكون الحفاة العراة رؤساء الناس، ومنها: أن يتطاول رعاة البهم في البنيان.

* ومضمون ما ذكر من أشراط الساعة في هٰذا الحديث يرجع إلى أن الأمور توسَّد إلى غير أهلها؛ كما قال النبي ﷺ لمن سأله عن الساعة: «إذا وُسِّد الأمر إلى غير أهله؛ فانتظر الساعة».

فإنه إذا صار الحفاة العراة رعاء الشاء وهم أهل الجهل والجفاء رؤساء الناس وأصحاب الثروة والأموال حتى يتطاولوا في البنيان؛ فإنه يفسد بذٰلك نظام الدين والدنيا؛ فإنه إذا كان رؤوس الناس من كان فقيراً عائلاً فصار ملكاً على الناس سواء كان ملكه عامّاً أو خاصّاً في بعض الأشياء؛ فإنه لا يكاد يعطي الناس حقوقهم، بل يستأثر عليهم بما استولى عليه من المال؛ فقد قال بعض السلف: لأن تمد يدك إلى فم التنين فيقضمها خير لك من أن تمدَّها إلى يد غنيٍّ قد عالج الفقر[1].

وإذا كان مع هذا جاهلاً جافياً؛ فسد بذٰلك الدين؛ لأنه لا يكون له همة في إصلاح دين الناس ولا تعليمهم، بل همته في حياة المال وإكثاره، ولا يبالي بما أفسد من دين الناس، ولا بمن أضاع من أهل حاجاتهم.

---

(١) القائل هو سفيان الثوري؛ كما في «حلية الأولياء» (٧ / ٢٢ - ٢٣).

وإذا كان ملوك النـاس ورؤوسهم على هٰذه الحـال؛ انعكست سائـر الأحوال، فصدق الكاذب، وكذب الصادق، وائتمن الخائن، وخوّن الأمين، وتكلم الجاهل، وسكت العالم أو عدم بالكلية؛ كما صح عن النبي ﷺ: أنه قال: «إن من أشراط الساعة أن يرفع العلم ويظهر الجهل»[1]، وأخبر «أنه يقبض العلم بمـوت العلمـاء، حتى إذا لم يبق عالم؛ اتخـذ الناس رؤوساً جهالاً، فسئلوا، فأفتوا بغير علم، فضلوا وأضلوا»[2].

وقال الشعبي: لا تقوم الساعة حتى يصير العلم جهلاً، والجهل علماً، وهٰذا كله من انقلاب الحقائق في آخر الزمان، وانعكاس الأمور.

* وفي قولـه: «يتـطاولون في البنيان» دليل على ذم التباهي والتفاخر، خصوصاً بالتطاول في البنيان، ولم يكن إطالة البناء معروفاً في زمن النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم، بل كان بنيانهم قصيراً بقدر الحاجة.

روى أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس في البنيان»[3]، خرجه البخاري.

* * * *

(١) أخرجه: البخاري (١ / ١٧٨ - فتح)، ومسلم (٢٦٧١).

(٢) أخرجه: البخاري (١ / ١٩٤ - فتح)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٣) أخرجه البخاري (١٣ / ٨١ - ٨٢ - فتح).

الحديثُ الثالثُ

عن أَبي عبدِالرَّحمٰنِ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخطَّابِ رضيَ اللهُ عنهُما؛ قالَ: سمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «بُنِيَ الإسلامُ على خَمْسٍ: شَهادَةِ أَنْ لا إِلٰـهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ محمَّداً عبدُهُ وَرَسولُهُ، وإِقامِ الصَّلاةِ، وإِيتاءِ الزَّكاةِ، وحَجِّ البَيْتِ، وصَوْمِ رَمضانَ».

رواه البخاريُّ ومسلمٌ[1].

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجاه في الصحيحين من رواية عكرمة بن خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما، وخرجه مسلم من طريقين آخرين عن ابن عمر.

وله طرق أخر.

وقد رُوي هٰذا الحديث من رواية جرير بن عبدالله البَجَلي عن النبي ﷺ، وخرَّج حديثه الإمام أحمد[2].

* وقد سبق في الحديث الذي قبله ذكر الإسلام.

* والمراد من هٰذا الحديث أن الإسلام مبنيٌّ على هٰذه الخمس، فهي كالأركان والدعائم لبنيانه، والمقصود تمثيل الإسلام ببنيان، ودعائم البنيان هٰذه الخمس، فلا يثبت البنيان بدونها، وبقية خصال الإسلام كتتمة البنيان، فإذا فقد منها شيء؛ نقص البنيان وهو قائم؛ لا ينقض بنقص ذٰلك؛ بخلاف نقص هٰذه

(١) أخرجه: البخاري (١ / ٤٩ ـ فتح)، ومسلم (١٦).

(٢) في «المسند» (٤ / ٣٦٣ و٣٦٤).

الدعائم الخمس؛ فإن الإسلام يزول بفقدها جميعها بغير إشكال، وكذلك يزول بفقد الشهادتين.

* والمراد بالشهادتين: الإيمان بالله ورسوله.

وقد جاء في رواية ذكرها البخاري تعليقاً: «بني الإسلام على خمس: الإيمان بالله ورسوله»، وفي رواية لمسلم: «على خمس: على أن توحِّد الله عز وجل»، وفي رواية له: «على أن تعبد الله وتكفر بما دونه».

وبهذا يُعْلَم أن الإيمان بالله ورسوله داخل في ضمن الإسلام كما سبق في الحديث الماضي.

* وأما إقام الصلاة؛ فقد وردت أحاديث متعددة تدلُّ على أن مَن تركها فقد خرج من الإسلام:

ففي «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «بين الرجل وبين الكفر والشرك ترك الصلاة»[1].

وفي حديث معاذ رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة»[2].

فجعل الصلاة كعمود الفسطاط الذي لا يقوم الفسطاط إلا به، ولا يثبت إلا به، ولو سقط العمود؛ لسقط الفسطاط ولم يثبت بدونه.

قال عبدالله بن شقيق: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرَوْن من الأعمال شيئاً تركُه كفرٌ غير الصلاة[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٨٢).

(٢) صحيح بشواهده؛ كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٠١٢ / ٧٧٣).

(٣) أخرجه: الترمذي (٢٦٢٢)، وابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٤٨)، =

وذهب إلى هٰذا القول جماعةٌ من السلف والخلف، وهو قول ابن المبارك وأحمد وإسحاق، وحكى إسحاق عليه إجماع أهل العلم.

وقال محمد بن نصر المروزي: هو قول جمهور أهل الحديث.

وذهبت طائفة منهم إلى أن مَن ترك شيئاً من أركان الإسلام الخمسة عمداً؛ أنه كافر بذٰلك.

وروي ذٰلك عن سعيد بن جبير ونافع والحكم، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه، وهو قول ابن حبيب من المالكية.

* واعلم أن هٰذه الدعائم الخمس بعضها مرتبط ببعض، وقد روي أنه لا يُقبل بعضها بدون بعض، ونفي القبول هنا لا يُراد به نفي الصحة، ولا وجوب الإعادة بتركه، وإنما يُراد بذٰلك انتفاء الرضا به، ومدح عامله، والثناء بذٰلك عليه في الملإ الأعلى، والمباهاة به للملائكة، فمن قام بهٰذه الأركان على وجهها؛ حصل له القبول بهٰذا المعنى، ومَن أتى ببعضها دون بعض؛ لم يحصل له ذٰلك، وإن كان لا يُعاقَب على ما أتى به منها عقوبةَ تارِكه، بل تبرأ به ذمته، وقد يُثاب عليه أيضاً.

ومن هنا يعلم أن ارتكاب بعض المحرمات التي ينقص بها الإيمان تكون مانعة من قبول بعض الطاعات، ولو كان من بعض أركان الإسلام، بهٰذا المعنى الذي ذكرناه؛ كما قال النبي ﷺ: «من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوماً»[1]، وقال: «من أتى عرَّافاً فصدَّقه بما يقول؛ لم تقبل له صلاة أربعين

وابن أبي شيبة في «المصنف» (١١ / ٤٩).

قلت: إسناده صحيح.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر.

يوماً»[1].

* وحديث ابن عمر يستدلُّ به على أن الاسم إذا شمل أشياء متعددة لم يَزُلِ الاسمُ بزوال بعضها، فيبطل بذٰلك قول من قال: إن الإيمان لو دخلت فيه الأعمال؛ للزم أن يزول بزوال عملٍ مما دخل في مسماه؛ فإن النبي ﷺ جعل هٰذه الخمس دعائم الإسلام ومبانيه، وفسر بها الإسلام في حديث جبرائيل، ومع هٰذا؛ فالمخالفون في الإيمان يقولون: لو زال من الإسلام خصلة واحدة أو أربع خصال سوى الشهادتين لم يخرج بذٰلك من الإسلام.

وقد ضرب العلماء مثل الإيمان بمثل شجرة لها أصل وفروع وشعب، فاسم الشجرة يشتمل على ذٰلك كله، ولو زال شيء من شعبها وفروعها لم يزل عنها اسم الشجرة، وإنما يقال: هي شجرة ناقصة، وغيرها أتمّ منها.

وقد ضرب الله مثل الإيمان بذٰلك في قوله: ﴿ضَرَبَ اللهُ مَثَلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُها ثابِتٌ وفَرْعُها في السَّماءِ...﴾ الآية [إبراهيم: ٢٤]، والمراد بالكلمة كلمة التوحيد، وبأصلها: التوحيد الثابت في القلوب، وأكلها: هو الأعمال الصالحة الناشئة منها.

وضرب النبي ﷺ مثل المؤمن والمسلم بالنخلة، ولو زال شيء من فروع النخلة ومن ثمرها؛ لم يزل بذٰلك عنها اسم النخلة بالكلية، وإن كانت ناقصة الفروع أو الثمر.

* ولم يذكر الجهاد في حديث ابن عمر هٰذا، مع أن الجهاد أفضل الأعمال:

وفي رواية: أن ابن عمر قيل له: فالجهاد؟ قال: الجهاد حسن، ولكن

---

(١) أخرجه مسلم (٦٩) من حديث جرير.

هٰكذا حدثنا رسول الله ﷺ[1].

وفي حديث معاذ بن جبل: «إن رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد»[2].

وذروة سنامه أعلى شيء فيه، ولكنه ليس من دعائمه وأركانه التي بُني عليها، وذٰلك لوجهين:

أحدهما: أن الجهاد فرض كفاية عند جمهور العلماء، ليس بفرض عين؛ بخلاف هٰذه الأركان.

والثاني: أن الجهاد لا يستمر فعله إلى آخر الدهر، بل إذا نزل عيسى عليه السلام ولم يبق حينئذ ملة إلا ملة الإسلام؛ فحينئذ تضع الحرب أوزارها، ويُستغنى عن الجهاد؛ بخلاف هٰذه الأركان؛ فإنها واجبة على المؤمنين إلى أن يأتي أمر الله وهم على ذٰلك.

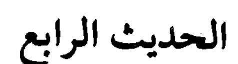
والله سبحانه وتعالى أعلم.

* * * * *

---

(١) هٰذا من بدائع الأجوبة التي تزهق باطل بعض المتهوِّكين الذين زعموا أن أركان الإسلام خمسة سادسها الجهاد، ولذٰلك ألف بعضهم رسالة سماها «الفريضة السادسة»! ﴿**إِنَّها لا تَعْمى الأبصارُ ولكنْ تَعْمى القلوبُ التي في الصُّدور**﴾.

(٢) مضى تخريجه (ص ٧٩).



الحديث الرابع

عن أبي عبدِالرحمٰنِ عبدِاللهِ بنِ مَسعودٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُ؛ قالَ: حدَّثنا رسولُ اللهِ ﷺ وهُو الصَّادِقُ المَصْدوقُ؛ قالَ: «إنَّ أحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ في بَطْنِ أُمِّهِ أربعينَ يوماً نُطفَةً، ثمَّ يكونُ عَلَقَةً مثلَ ذٰلك، ثمَّ يكونُ مُضغَةً مثلَ ذٰلك، ثمَّ يُرْسَلُ إليهِ المَلَكُ، فيَنْفُخُ فيهِ الرُّوحَ، ويُؤمَرُ بأَربَعِ كَلِماتٍ: بِكَتْبِ رِزْقِهِ وأَجلِهِ وعمَلِه وشَقيٌّ أم سعيدٌ. فواللهِ الَّذي لا إِلٰهَ غيرُهُ؛ إنَّ أحدَكُم لَيَعْمَلُ بعملِ أهلِ الجنَّةِ حتَّى ما يكونَ بينَه وبينَها إلَّا ذِراعٌ، فيَسْبِقُ عليهِ الكِتابُ، فيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ، فيَدْخُلُها، وإنَّ أحدَكُم ليَعْمَلُ بعَمَلِ أهلِ النَّارِ حتَّى ما يكونَ بينَهُ وبينَها إلَّا ذِراعٌ، فيَسْبِقُ عليهِ الكتابُ، فيَعْمَلُ بعَمَلِ أَهْلِ الجَنَّةِ، فيَدْخُلُها».

رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ(١).

* * * * *

* هٰذا الحديث متفق على صحته، وتلقته الأمة بالقبول.

رواه الأعمش عن زيد بن وهب عن ابن مسعود، ومن طريقه خرجه الشيخان في صحيحيهما.

وقد روي عن ابن مسعود من وجوه أخر.

* وقد روي تفسير الجمع مرفوعاً، فخرَّج الطبراني وابن منده في كتاب

---

(١) أخرجه: البخاري (٦ / ٣٠٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٤٣).

«التوحيد» من حديث مالك بن الحويرث: أن النبي ﷺ قال: «إن الله تعالى إذا أراد خلق عبد، فجامع الرجل المرأة؛ طار ماؤه في كلِّ عرقٍ وعضوٍ منها، فإذا كان يوم السابع؛ جمعه الله تعالى، ثم أحضره في كلِّ عرق له دون آدم، ﴿**فِي أَيِّ صُورَةٍ مَا شَاءَ رَكَّبَكَ**﴾ [الانفطار: ٨]».

قال ابن منده: إسناده متصل مشهور على رسم أبي عيسى والنسائي وغيرهما[(١)].

ويشهد لهٰذا المعنى قول النبي ﷺ للذي قال له: ولدت امرأتي غلاماً أسود؛ قال: «لعله نزعه عرق»[(٢)].

* **وقوله: «ثم يكون علقة مثل ذٰلك»**؛ يعني: أربعين يوماً، والعلقة: قطعة من دم.

* **«ثم يكون مضغة مثل ذٰلك»**؛ يعني: أربعين يوماً، والمضغة: **قطعة** من لحم.

* **«ثم يرسل الله إليك الملك، فينفخ فيه الروح، ويؤمر بأربع كلمات؛ بكتب رزقه وأجله وعمله وشقيٌّ أم سعيد»**.

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٩ / ٢٥١ - ٢٥٢) و«الأوسط» (١٦٣٦) و«الصغير» (١ / ٤٠)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (ص ٤٩١)، وابن منده في «التوحيد» (٢٢٠)؛ من طريق أنيس بن سوار الجرمي؛ قال: حدثنا أبي عن مالك بن الحويرث به.

قلت: وهٰذا إسناد حسن إن شاء الله.

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٧ / ١٣٤): «رجاله ثقات».

وزاد السيوطي في «الدر المنثور» (٨ / ٤٣٩) نسبته إلى الحكيم الترمذي وابن مردويه، وجوَّد إسناده.

(٢) أخرجه: البخاري (٩ / ٤٤٢ - فتح)، ومسلم (١٥٠٠)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

* فهٰذا الحديث يدل على أنه يتقلب في مئة وعشرين يوماً في ثلاثة أطوار في كل أربعين يوماً منها يكون في طور، فيكون في الأربعين الأولى نطفة، ثم في الأربعين الثانية علقة، ثم في الأربعين الثالثة مضغة، ثم بعد المئة وعشرين يوماً ينفخ فيه الملك الروح، ويكتب له هٰذه الأربع الكلمات.

وقد ذكر الله تعالى في القرآن في مواضع كثيرة تقلُّب الجنين في هٰذه الأطوار؛ كقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّها النَّاسُ إِنْ كُنْتُم في رَيْبٍ مِنَ البَعْثِ فإِنَّا خَلَقْناكُمْ مِنْ تُرابٍ ثُمَّ مِنْ نُطفَةٍ. . .﴾ الآية [الحج: ٥]، وذكر هٰذه الأطوار الثلاثة: النطفة، والعلقة، والمضغة في مواضع متعددة في القرآن.

وفي مواضع أخر ذكر زيادة عليها، فقال في سورة المؤمنين [١٢ - ١٤]: ﴿ولقَدْ خَلَقْنا الإِنْسانَ مِنْ سُلالَةٍ مِنْ طِينٍ . ثُمَّ جعَلْناهُ نُطْفَةً في قَرارٍ مَكينٍ . ثُمَّ خَلَقْنا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فخَلَقْنا العَلَقَةَ مُضْغَةً فخَلَقْنا المُضْغَةَ عِظاماً فكَسَوْنا العِظامَ لَحْماً ثمَّ أَنْشأْناهُ خَلْقاً آخَرَ فتَبارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقينَ﴾، فهٰذه سبع تارات ذكرها الله في هٰذه الآية لخلق ابن آدم قبل نفخ الروح فيه.

وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: خُلق ابن آدم من سبع، ثم يتلو هٰذه الآية.

وسئل عن العزل؟ فقرأ هٰذه الآية، ثم قال: فهل يُخْلَق أحد حتى تجري فيه هٰذه الصفة؟ وفي رواية عنه قال: وهل تموت نفس حتى تمر على هٰذا الخلق؟

* وقد رخص طائفة من الفقهاء للمرأة في إسقاط ما في بطنها ما لم يُنفخ فيه الروح، وجعلوه كالعزل، وهو قول ضعيف؛ لأن الجنين ولد انعقد وربما تصوَّر، وفي العزل لم يوجد ولد بالكلية، وإنما تسبب إلى منع انعقاده، وقد لا

يمتنع انعقاده بالعزل إذا أراد الله خلقه؛ كما قال النبي ﷺ لما سُئل عن العزل؟ قال: «لا عليكم أن لا تعزلوا؛ إنه ما من نفس منفوسة إلا أن الله خالقها»[1].

وقد صرَّح أصحابنا بأنه إذا صار الولد علقة لم يجز للمرأة إسقاطه؛ لأنه ولد انعقد، بخلاف النطفة؛ فإنها لم تنعقد بعد، وقد لا تنعقد ولداً.

* وقد ورد في بعض الروايات من طريق علي بن زيد في حديث ابن مسعود رضي الله عنه ذكر العظام، وأنه يكون عظماً أربعين يوماً، وهٰذا غلط لا ريب فيه؛ فإنه بعد مئة وعشرين يوماً يُنفخ فيه الروح بلا ريب كما سيأتي ذكره، وعلي بن زيد ـ هو ابن جدعان ـ لا يحتجُّ به.

* وقد ورد في حديث حذيفة بن أسيد ما يدلُّ على خلق العظام واللحم في أوَّل الأربعين الثانية، ففي «صحيح مسلم»[2] عن حذيفة بن أسيد عن النبي ﷺ؛ قال: «إذا مرَّ بالنطفة اثنتان وأربعون ليلة؛ بعث الله إليها ملكاً، فصوَّرها، وخلق سمعها وبصرها وجلدها ولحمها وعظامها، ثم قال: يا رب! ذكر أو أنثى؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب! أجله؟ فيقول ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يقول: يا رب! رزقه؟ فيقضي ربك ما شاء ويكتب الملك، ثم يخرج الملك بالصحيفة في يده، فلا يزيد على ما أمر ولا ينقص».

فظاهر هٰذا الحديث يدلُّ على أن تصوير الجنين وخلق سمعه وبصره وجلده ولحمه وعظامه يكون في أوَّل الأربعين الثانية، فيلزم من ذٰلك أن يكون في الأربعين الثانية لحماً وعظاماً.

وقد تأوَّل بعضهم ذٰلك على أن الملك يقسم النطفة إذا صارت علقة إلى

---

(١) أخرجه: البخاري (٥ / ١٧٠ ـ فتح)، ومسلم (١٤٣٨)؛ من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٢) برقم (٢٦٤٥).

أجزاء، فيجعل بعضها للجلد، وبعضها للحم، وبعضها للعظام، فيقدر ذٰلك كله قبل وجوده.

وهٰذا خلاف ظاهر الحديث، بل ظاهره أن يصورها ويخلق هٰذه الأجزاء كلها، وقد يكون خلق ذٰلك بتصويره وتقسيمه قبل وجود اللحم والعظام، قد يكون هٰذا في بعض الأجنة دون بعض.

وحديث مالك بن الحويرث المتقدم يدلُّ على أن التصوير يكون في النطفة أيضاً في اليوم السابع.

وقد قال الله تعالى: ﴿إِنَّا خَلَقْنَا الإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ أَمْشَاجٍ نَبْتَلِيهِ﴾ [الإنسان: ٢]، وفسر طائفة من السلف أمشاج النطفة بالعروق التي فيها.

* وقد ذكر علماء الطب ما يوافق ذٰلك، وقالوا: إن المني إذا وقع في الرحم؛ حصل له زبدية ورغوة ستة أيام أو سبعة أيام، وفي هٰذه الأيام تصور النطفة من غير استمداد من الرحم، ثم بعد ذٰلك تستمد منه، وابتداء الخطوط والنقط بعد هٰذا بثلاثة أيام، وقد يتقدَّم يوماً ويتأخر يوماً، ثم بعد ستة أيام - وهو الخامس عشر من وقت العلوق - ينفذ الدم إلى الجميع، فيصير علقة، ثم تتميَّز الأعضاء تميُّزاً ظاهراً، ويتنحَّى بعضها عن مماسَّة بعض، وتمتدُّ لرطوبة النخاع، ثم بعد تسعة أيام ينفصل الرأس عن المنكبين والأطراف عن الأصابع تمييزاً يستبين في بعض ويخفى في بعض.

قالوا: وأقل مدة يتصوَّر فيها الذكر ثلاثون يوماً، والزمان المعتدل في تصوير الجنين خمسة وثلاثون يوماً، وقد يتصوَّر في خمسة وأربعين يوماً.

قالوا: ولم يوجد في الإسقاط ذكر ثم قبل ثلاثين يوماً، ولا أنثى قبل أربعين يوماً.

فهٰذا يوافق ما دل عليه حديث حذيفة بن أسيد في التخليق في الأربعين

الثانية، ومصيره لحماً فيها أيضاً، وقد جعل بعضهم حديث ابن مسعود على أن الجنين يغلب عليه في الأربعين الأولى وصف المني، وفي الأربعين الثانية وصف المضغة، وفي الأربعين الثالثة وصف العلقة، وإن كانت خلقته قد تمت وتم تصويره، وليس في حديث ابن مسعود ذكر وقت التصوير الجنيني.

وما ذكره الأطباء يدل على أن العلقة تتخلَّق وتتخطَّط، وكذٰلك القوابل من النسوة يشهدن بذٰلك، وحديث مالك بن الحويرث يشهد بالتصوير في حال كون الجنين نطفة، والله أعلم.

* وما بقي في حديث ابن مسعود أن بعد مصيره مضغة؛ أنه يبعث إليه الملك، فيكتب الكلمات الأربع، وينفخ فيه الروح، وذٰلك كله بعد مئة وعشرين يوماً.

واختلفت ألفاظ روايات هٰذا الحديث في ترتيب الكتابة والنفخ، ففي رواية البخاري في «صحيحه»: «ويبعث إليه الملك، فيؤمر بأربع كلمات، ثم ينفخ فيه الروح»، ففي هٰذه الرواية تصريح بتأخير نفخ الروح عن الكتابة.

وفي رواية خرجها البيهقي في كتاب «القدر»: «ثم يبعث الملك، فينفخ فيه الروح، ثم يؤمر بأربع كلمات»، وهٰذه الرواية تصرِّح بتقدم النفخ على الكتابة.

فإما أن يكون هٰذا من تصرُّف الرواة برواياتهم بالمعنى الذي يفهمونه، وإما أن يكون المراد ترتيب الأخبار فقط لا ترتيب ما أخبر به.

وبكل حال؛ فحديث ابن مسعود يدلُّ على تأخير نفخ الروح في الجنين وكتابة الملك لأمره إلى بعد أربعة أشهر حتى تتمّ الأربعون الثالثة.

فأما نفخ الروح؛ فقد روي صريحاً عن الصحابة رضي الله عنهم أنه إنما

ينفخ فيه الروح بعد أربعة أشهر؛ كما دلَّ عليه ظاهر حديث ابن مسعود.

وبنى الإمام أحمد مذهبه المشهور عنه على ظاهر حديث ابن مسعود، وأن الطفل يُنفَخ فيه الروح بعد أربعة أشهر، وأنه إذا سقط بعد تمام أربعة أشهر؛ صُلِّي عليه، حيث كان قد نفخ فيه الروح ثم مات، وحكي ذٰلك أيضاً عن سعيد ابن المسيب، وهو أحد قولي الشافعي وإسحاق.

ونقل غير واحد عن أحمد أنه قال: إذا بلغ أربعة أشهر وعشراً؛ ففي تلك العشر ينفخ فيه الروح ويصلَّى عليه.

وقال في رواية لأبي الحارث عنه: تكون النسمة نطفة أربعين ليلة، وعلقة أربعين ليلة، ومضغة أربعين ليلة، ثم تكون عظماً ولحماً، فإذا تمَّ أربعة أشهر وعشراً؛ نفخ فيه الروح.

وظاهر هٰذه الرواية أنه لا يُنفخ فيه الروح إلا بعد تمام أربعة أشهر وعشر؛ كما روي عن ابن عباس، والروايات التي قبل هٰذه عن أحمد تدل على أنه ينفخ فيه الروح في مدة العشر بعد تمام الأربعة، وهذا هو المعروف عنه.

وكذا قال ابن المسيب لما سئل عن عدة الوفاة ـ حيث جعلت أربعة أشهر وعشراً ـ: ما بال العشر؟ قال: ينفخ فيه الروح.

وأما أهل الطب؛ فذكروا أن الجنين إن تصوَّر في خمسة وثلاثين يوماً؛ تحرك في سبعين يوماً، وولد في مئتين وعشرة أيام، وذٰلك سبعة أشهر، وربما تقدَّم أياماً وتأخر في التصوير والولادة. وإذا كان التصوير في خمسة وأربعين يوماً؛ تحرَّك في تسعين يوماً، وولد في مئتين وسبعين يوماً، وذٰلك تسعة أشهر. والله أعلم.

* وأما كتابة الملك؛ فحديث ابن مسعود يدلُّ على أنها تكون بعد أربعة

أشهر أيضاً على ما سبق.

وفي الصحيحين عن أنس عن النبي ﷺ؛ قال: «وكل الله بالرحم ملكاً يقول: أي ربِّ! نطفة، أي ربِّ! علقة، أي ربِّ! مضغة. فإذا أراد الله أن يقضي خلقاً؛ قال: يا رب! أذكر أم أنثى؟ أشقي أم سعيد؟ فما الرزق؟ فما الأجل؟ فيكتب كذٰلك في بطن أمه»[1].

وظاهر هٰذا يوافق حديث ابن مسعود، لكن ليس فيه تقدير المدة.

وحديث حذيفة بن أسيد الذي تقدم يدلُّ على أن الكتابة تكون في أوّل الأربعين الثانية.

وخرَّجه مسلم أيضاً بلفظ آخر من حديث حذيفة بن أسيد يبلغ به النبي ﷺ؛ قال: «يدخل الملك على النطفة بعدما تستقرُّ في الرحم بأربعين أو خمسة وأربعين ليلة، فيقول: يا رب! أشقيٌّ أم سعيد؟ فيكتبان. فيقول: أي ربِّ! أذكر أم أنثى؟ فيكتبان، ويكتب عمله وأثره وأجله ورزقه، ثم تطوى الصحف فلا يزاد فيها ولا ينقص».

وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: «إن النطفة تقع في الرحم أربعين ليلة، ثم يتسوَّر عليها الملك، فيقول: يا ربّ! ذكر أم أنثى؟ (وذكر الحديث)».

وفي رواية أخرى لمسلم أيضاً: «لبضع وأربعين ليلة».

وقد جمع بعضهم بين هٰذه الأحاديث والآثار وبين حديث ابن مسعود، فأثبت الكتابة مرتين.

وقد يُقال مع ذٰلك: إن أحدهما في السماء والآخر في بطن الأم.

والأظهر - والله أعلم - أنها مرّة واحدة، ولعلَّ ذٰلك يختلف باختلاف

---

(١) أخرجه: البخاري (١١ / ٤٧٧ - فتح)، ومسلم (٢٦٤٦).

الأجنَّة، فبعضهم يُكتَب له ذلك بعد الأربعين الأولى، وبعضهم بعد الأربعين الثالثة.

وقد يقال: إن لفظة ثم في حديث ابن مسعود إنما يراد به ترتيب الأخبار لا ترتيب المخبَر عنه في نفسه، والله أعلم.

ومن المتأخرين من رجَّح أن الكتابة تكون في أوَّل الأربعين الثانية كما دلَّ عليه حديث حذيفة بن أسيد، وقال: إنما أخر ذكرها في حديث ابن مسعود إلى ما بعد ذكر المضغة ـ وإن ذكره بلفظ (ثم) ـ لئلا ينقطع ذكر الأطوار الثلاثة التي يتقلب فيها الجنين، وهو كونه: نطفة، وعلقة، ومضغة؛ فإنَّ ذِكْر هذه الثلاثة على نسق واحد أعجب وأحسن، ولذلك أخَّر المعطوف عليها وإن كان المعطوف متقدماً على بعضها في الترتيب، واستشهد لذلك بقوله: ﴿وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنْسَانِ مِنْ طِينٍ...﴾ الآية [السجدة: ٧]، والمراد بالإنسان آدم عليه السلام، ومعلوم أن تسويته ونفخ الروح فيه كان قبل جعل نسله من سلالة من ماء مهين، لكن لما كان المقصود ذكر قدرة الله عز وجل في مبدإ خلق آدم وخلق نسله؛ عطف أحدهما على الآخر، وأخر ذكر تسويةِ آدم ونفخِ الروح، وإن كان ذلك متوسطاً بين خلق آدم من طين وبين خلق نسله، والله أعلم.

* وقد ورد أن هذه الكتابة تكتب بين عيني الجنين.

وحديث حذيفة بن أسيد المتقدم صريح في أن الملك يكتب ذلك في صحيفته، ولعله يُكتَب في صحيفته ويُكتَب بين عيني الولد.

وقد رُوي أنه تقترن بهذه الكتابة أنه يخلق مع الجنين ما تضمنت من صفاته القائمة.

* وبكل حال؛ فهذه الكتابة التي تُكتب للجنين في بطن أمه غير كتابة

المقادير السابقة لخلق الخلائق المذكورة في قوله تعالى: ﴿**مَا أَصابَ مِنْ مُصيبَةٍ في الأَرْضِ ولا فِي أَنْفُسِكُمْ**...﴾ الآية [الحديد: ٢٢].

وفي «صحيح مسلم» عن عبدالله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الله قدَّر مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة»[١].

وفي حديث عبادة بن الصامت عن النبيِّ ﷺ قال: «أوَّل ما خلق الله القلم؛ قال له: اكتب، فجرى بما هو كائن إلى يوم القيامة»[٢].

وقد سبق ذكر ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه أن الملك إذا سأل عن حال النطفة؟ أُمِر أن يذهب إلى الكتاب السابق، ويُقال له: إنك تجد فيه قصة هٰذه النطفة.

وقد تكاثرت النصوص بذكر الكتاب السابق بالسعادة والشقاوة:

ففي الصحيحين عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن النبي ﷺ: أنه قال: «ما من نفس منفوسة إلا وقد كتب الله مكانها من الجنة أو النار، وإلا قد كتبت شقية أو سعيدة». فقال رجل: يا رسول الله! أفلا نمكث على كتابنا وندع العمل؟ فقال: «اعملوا؛ فكل ميسَّر لما خُلق له، أما أهل السعادة؛ فييسرون لعمل أهل السعادة، وأما أهل الشقاوة؛ فييسَّرون لعمل أهل الشقاوة (ثم قرأ: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطى واتَّقى. وصَدَّقَ بالحُسْنَى**...﴾ الآيتين [الليل: ٥ - ٦])»[٣].

وفي هٰذا الحديث أن السعادة والشقاوة قد سبق الكتاب بهما، وأن ذٰلك

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٣).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٧٠٠)، والترمذي (٢١٥٥)، وغيرهما.

قلت: وهو صحيح.

(٣) أخرجه: البخاري (٣ / ٢٢٥ - فتح)، ومسلم (٢٦٤٧).

مقدَّر بحسب الأعمال، وأن كلًّا ميسرٌ لما خُلِق له من الأعمال التي هي سبب السعادة والشقاوة.

وفي الصحيحين عن عمران بن حصين؛ قال: قال رجل: يا رسول الله! أيُعرف أهل الجنة من أهل النار؟ قال: «نعم». قال: فلم يعمل العاملون؟ قال: «كلٌّ يعمل لما خُلِق له، أو لما يُسِّر له»[1].

وقد رُوِيَ هٰذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة، وحديث ابن مسعود فيه أن السعادة والشقاوة بحسب خواتيم الأعمال.

وقد قيل: إن قوله في آخر الحديث: «فوالله الذي لا إلٰه غيره؛ إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة، حتى ما يكون بينه إلى آخر الحديث...» مدرج من كلام ابن مسعود، كذٰلك رواه سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب عن ابن مسعود من قوله[2].

وقد روي هٰذا المعنى عن النبي ﷺ من وجوه متعددة أيضاً:

وفي «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد عن النبي ﷺ؛ قال: «إنما الأعمال بالخواتيم»[3].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الـرجل

---

(١) أخرجه: البخاري (١١ / ٤٩١ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٤٩).

(٢) أخرجه: أحمد (١ / ٤١٤)، والنسائي في «الكبرى» (١٠ / ٢٩ ـ تحفة الأشراف)؛ من طريق فطر بن خليفة عنه به.

وللحافظ ابن حجر رحمه الله في «فتح الباري» (١١ / ٤٨٦ ـ ٤٨٧) توجيه لطيف في غاية التحقيق، رجَّح فيه المرفوع، وبيَّن أنه لا تعارض بين الموقوف والمرفوع، وحدَّد القول المدرج، فانظره غير مأمور؛ فإنه من المهمات.

(٣) أخرجه البخاري (١١ / ٣٣٠ ـ فتح).

ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل الجنة ثم يُخْتَم له عمله بعمل أهل النار، وإن الرجل ليعمل الزمان الطويل بعمل أهل النار، ثم يُختم له عمله بعمل أهل الجنة»[1].

وفي الصحيحين عن سهل بن سعد: أن النبي ﷺ التقى هو والمشركون وفي أصحابه رجل لا يدع شاذة ولا فاذة إلا اتبعها يضربها بسيفه، فقالوا: ما أجزأ منا اليوم أحدٌ كما أجزأ فلان. فقال رسول الله ﷺ: «هو من أهل النار». فقال رجل من القوم: أنا أصاحبه فأتبعه، فجرح الرجل جرحاً شديداً، فاستعجل الموت، فوضع نصل سيفه على الأرض، وذبابه بين ثدييه، ثم تحامل على نفسه، فقتل نفسه، فخرج الرجل إلى رسول الله ﷺ فقال: أشهد أنك رسول الله، وقص عليه القصة، فقال رسول الله ﷺ: «إن الرجل ليعمل بعمل أهل الجنة فيما يبدو للناس وهو من أهل النار، وإن الرجل ليعمل بعمل أهل النار فيما يبدو للناس وهو من أهل الجنة»، زاد البخاري رواية: «إنما الأعمال بالخواتيم»[2].

وقوله: «فيما يبدو للناس»؛ إشارة إلى أن باطن الأمر يكون بخلاف ذٰلك، وأن خاتمة السوء تكون بسبب دسيسة باطنة للعبد لا يطلع عليها الناس: إما من جهة عمل سيىء أو نحو ذٰلك، فتلك الخصلة الخفية توجب سوء الخاتمة عند الموت، وكذٰلك قد يعمل الرجل عمل أهل النار وفي باطنه خصلة خفية من خصال الخير، فتتغلب عليه تلك الخصلة في آخر عمره، فتوجب له حسن الخاتمة.

وفي الجملة؛ فالخواتيم ميراث السوابق، فكلُّ ذٰلك سبق في الكتاب السابق.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥١).

(٢) أخرجه: البخاري (١١ / ٣٣٠ ـ فتح)، ومسلم (١١٢).

ومن هنا كان يشتدُّ خوف السلف من سوء الخواتيم، ومنهم من كان يقلق من ذكر السوابق.

وقـد قيل: إن قلوب الأبرار معلقة بالخواتيم؛ يقولون: بماذا يختم لنا؟ وقلوب المقرَّبين معلقة بالسوابق؛ يقولون: ماذا سبق لنا؟

ومن هنـا كان الصحـابة ومَن بعدَهم من السَّلف الصالح يخافون على أنفسهم النفاق، ويشتدُّ قلقهم وجزعهم منه، فالمؤمن يخاف على نفسه النفاق الأصغر، ويخاف أن يغلب ذٰلك عليه عند الخاتمة فيخرجه إلى النفاق الأكبر، فدسائس السوء الخفية توجب سوء الخاتمة، وقد كان النبي ﷺ يكثر من دعاء الثبات.

خرج مسلم من حديث عبدالله بن عمرو: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن قلوب بني آدم كلها بين أصبعين من أصابع الرحمٰن عز وجل كقلب واحد يصرفه حيث يشاء»، ثم قال رسول الله ﷺ: «اللهم! مصرِّف القلوب! صرِّف قلوبنا على طاعتك»[1].

وفي هٰذا المعنى أحاديث كثيرة.

* * * * *

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٤).



الحديث الخامس



عن أُمِّ المؤمِنينَ أُمِّ عبدِاللهِ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها ؛ قالَتْ : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : «مَنْ أَحْدَثَ في أَمْرِنا هٰذا مَا ليسَ مِنْهُ ؛ فَهُو رَدٌّ» .

رواهُ البُخاريُّ ومسلمٌ[1].

وفي روايةٍ لمسلمٍ : «مَنْ عَمِلَ عَملاً ليسَ عليهِ أَمْرُنا ؛ فَهُو رَدٌّ» .

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجاه في الصحيحين من رواية القاسم بن محمد عن عمته عائشة رضي الله عنها، وألفاظه مختلفة، ومعناها متقارب، وفي بعض ألفاظه : «من أحدث في ديننا هٰذا ما ليس منه ؛ فهو ردٌّ» .

* وهٰذا الحديث أصلٌ عظيمٌ من أصول الإسلام ؛ كما أن حديث «الأعمال بالنيات» ميزان للأعمال في باطنها فهو ميزان للأعمال في ظاهرها، فكما أن كلَّ عمل لا يُراد به وجه الله تعالى فليس لعامله فيه ثواب ؛ فكذٰلك كل عمل لا يكون عليه أمر الله ورسوله فهو مردود على عامله، وكل من أحدث في الدين ما لم يأذن به الله ورسوله فليس من الدين في شيء .

وسيأتي حديث العِرْباض بن سارية عن النبيِّ ﷺ : أنه قال : «من يعش منكم بعدي ؛ فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي، عضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور ؛ فإن كل

---

(١) أخرجه : البخاري (٥ / ٣٠١ ـ فتح)، ومسلم (١٧١٨).

محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»[1].

وكان ﷺ يقول في خطبته: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرُّ الأمور محدثاتها»[2].

وسنؤخر الكلام على المحدَثات إلى ذكر حديث العرباض المشار إليه، ونتكلم ها هنا على الأعمال التي ليس عليها أمر الشارع وردها.

* فهٰذا الحديث بمنطوقه يدلُّ على أن كلَّ عمل ليس عليه أمر الشارع فهو مردود، ويدلُّ بمفهومه على أن كلَّ عمل عليه أمره فهو غير مردود، والمراد بأمره ها هنا: دينه وشرعه؛ كالمراد بقوله في الرواية الأخرى: «من أحدث من أمرنا هٰذا ما ليس فيه؛ فهو ردٌّ».

فالمعنى إذاً: أن مَن كان عمله خارجاً عن الشرع ليس متقيّداً بالشرع؛ فهو مردود.

* **وقوله**: «**ليس عليه أمرنا**»؛ إشارة إلى أن أعمال العاملين كلها ينبغي أن تكون تحت أحكام الشريعة، فتكون أحكام الشريعة حاكمة عليها بأمرها ونهيها، فمن كان عمله جارياً تحت أحكام الشريعة، موافقاً لها؛ فهو مقبول، ومن كان خارجاً عن ذٰلك؛ فهو مردود.

* والأعمال قسمان: عبادات، ومعاملات.

ـ فأما العبادات؛ فما كان منها خارجاً عن حكم الله ورسوله بالكلية؛ فهو مردود على عامله، وعامله يدخل تحت قوله تعالى: ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ**﴾ [الشورى: ٢١].

---

(١) وهو الحديث الثامن والعشرون.

(٢) أخرجه مسلم (٦٨٧) بلفظ: «خير الحديث...».

فمَن تقرَّب إلى الله بعمل لم يجعله الله ورسوله قربة إلى الله؛ فعمله باطل مردود عليه، وهو شبيه بحال الذين كانت صلاتهم عند البيت مكاء وتصدية، وهٰذا كمن تقرَّب إلى الله تعالى بسماع الملاهي أو بالرقص أو بكشف الرأس في غير الإحرام وما أشبه ذٰلك من المحدثات التي لم يشرع الله ورسوله التقرُّب بها بالكلية.

وليس ما كان قربة في عبادة يكون قربة في غيرها مطلقاً:

فقد رأى النبيُّ ﷺ رجلًا قائماً في الشمس، فسأل عنه؟ فقيل: إنه نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظلَّ وأن يصوم، فأمره النبي ﷺ أن يقعدَ ويستظلَّ وأن يتمَّ صومه، فلم يجعل قيامه وبروزه في الشمس قربة يوفى بنذرهما[1].

وقد روي أن ذٰلك كان في يوم جمعة عند سماع خطبة النبيِّ ﷺ وهو على المنبر، فنذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ما دام النبي ﷺ يخطب؛ إعظاماً لسماع خطبة النبيِّ ﷺ[2].

ولم يجعل النبي ﷺ ذٰلك قربة يوفى بنذره، مع أن القيام عبادة في مواضع أخر؛ كالصلاة والأذان والدعاء بعرفة، والبروز للشمس قربة للمحرم، فدلَّ على أنه ليس كلُّ ما كان قربة في موطن يكون قربة في كلِّ المواطن، وإنما يُتَّبَع في ذٰلك كل ما وردت به الشريعة في مواضعها، وكذٰلك من تقرَّب بعبادة نهي عنها بخصوصها؛ كمن صام يوم العيد أو صلى وقت النهي.

وأما من عمل عملاً أصله مشروع وقربة، ثم أدخل فيه ما ليس بمشروع، أو أخل فيه بمشروع؛ فهٰذا أيضاً مخالف للشريعة بقدر إخلاله بما أخلَّ به، أو

(١) أخرجه البخاري (١١ / ٥٨٦ ـ فتح) من حديث ابن عباس.

(٢) كما في: «الكبير» للطبراني (١١٨٧١)، و«الأسماء المبهمة» للخطيب البغدادي (ص ٢٧٤).

إدخاله ما أدخل فيه.

وهل يكون عمله من أصله مردوداً عليه أم لا؟ فهٰذا لا يطلق القول فيه بردٍّ ولا قبولٍ، بل يُنْظَر فيه:

فإن كان ما أخلَّ به من أجزاء العمل أو شروطه موجباً لبطلانه في الشريعة؛ كمن أخلَّ بالطهارة للصلاة مع القدرة عليها، أو كمن أخلَّ بالركوع أو بالسجود مع الطمأنينة فيهما؛ فهٰذا عمل مردود عليه، وعليه إعادته إن كان فرضاً.

وإن كان ما أخل به لا يوجب بطلان العمل؛ كمن أخل بالجماعة للصلاة المكتوبة عند من يوجبها ولا يجعلها شرطاً؛ فهٰذا لا يُقال: إن عمله مردودٌ من أصله، بل هو ناقصٌ.

وإن كان قد زاد في العمل المشروع ما ليس بمشروع؛ فزيادته مردودة عليه؛ بمعنى أنها لا تكون قربة، ولا يُثاب عليها، ولكن تارة يبطُل بها العمل من أصله فيكون مردوداً؛ كمن زاد ركعة عمداً في صلاته مثلاً، وتارة لا يبطل ولا يردُّ من أصله؛ كمن توضأ أربعاً أربعاً، أو صام الليل مع النهار وواصل في صيامه.

وقد يبدّل بعض ما يؤمر به في العبادة بما هو منهيٌّ عنه؛ كمن ستر عورته في الصلاة بثوب محرم، أو توضأ للصلاة بماء مغصوب، أو صلى في بقعة غصب؛ فهٰذا قد اختلف العلماء فيه: هل عمله مردود من أصله، أو أنه غير مردود وتبرأ به الذمة من عهدة الواجب؟

وأكثر الفقهاء على أنه ليس بمردود من أصله.

وقد حكى عبدالرحمٰن بن مهدي عن قوم من أصحاب الكلام ـ يقال لهم: الشمرية، أصحاب أبي شمر[1] ـ أنهم يقولون: من صلى في ثوب كان في

(١) كان معتقده خليطاً من الإرجاء والقدر، وانظر: «مقالات الإسلاميين» للأشعري (ص =

ثمنه درهم حرام؛ أن عليه إعادة صلاته. وقال: ما سمعت قولاً أخبث من قولهم، نسأل الله العافية.

وعبدالرحمٰن بن مهدي من أكابر فقهاء أهل الحديث المطَّلعين على مقالات السلف، وقد استنكر هٰذا القول وجعله بدعة، فدلَّ على أنه لم يُعْلَم عن أحد من السلف القول بإعادة الصلاة في مثل هٰذا.

ويشبه هٰذا الحج بمال حرام، وقد ورد في حديث أنه مردود على صاحبه، ولكنه حديث لا يثبت، وقد اختلف العلماء؛ هل يسقط به الفرض أم لا؟

وقريب من ذٰلك الذبح بآلة محرَّمة، أو ذبح من لا يجوز له الذبح؛ كالسارق، فأكثر العلماء قالوا: إنه تباح الذبيحة بذٰلك، ومنهم من قال: هي محرَّمة.

وكذا الخلاف في ذبحِ المُحْرِمِ الصيدَ، لكن القول بالتحريم فيه أشهر وأظهر؛ لأنه منهيٌّ عنه بعينه.

فلهٰذا فرَّق من فرَّق من العلماء بين أن يكون النهي لمعنى يختصُّ بالعبادة فيبطِلها، وبين أن لا يكون مختصّاً بها فلا يبطلها.

فالصلاة بالنجاسة أو بغير طهارة أو بغير ستارة أو إلى غير القبلة يبطلها؛ لاختصاص النهي بالصلاة؛ بخلاف الصلاة في الغصب.

ويشهد لهٰذا أن الصيام لا يبطله إلا ارتكاب ما نُهِي عنه فيه بخصوصه، وهو جنس الأكل والشرب والجماع؛ بخلاف ما نُهِي عنه الصائم لا بخصوص الصيام؛ كالكذب والغيبة عند الجمهور.

وكذٰلك الحج ما يبطله إلا ما نهي عنه في الإحرام، وهو الجماع، ولا

= ١٣٤ ـ ١٣٥)، و«الملل والنحل» للشهرستاني (١ / ١٤٥).

يبطله ما لا يختصُّ بالإحرام من المحرَّمات ؛ كالقتل ، والسرقة ، وشرب الخمر.

وكذٰلك الاعتكاف إنما يبطُل بما نُهِيَ عنه فيه بخصوصه ، وهو الجماع ، وإنما يبطل بالسكر عندنا وعند الأكثرين ؛ لنهي السكران عن قرب المسجد، ودخوله على أحد التأويلين في قوله تعالى : ﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى﴾ [النساء:٤٣] ؛ أن المراد مواضع الصلاة ، فصار كالحائض ، ولا يبطل الاعتكاف بغيره من ارتكابه الكبائر عندنا وعند كثير من العلماء ، وقد خالف في ذٰلك طائفة من السلف ؛ منهم : عطاء ، والزهري ، والثوري ، ومالك ، وحكي عن غيرهم أيضاً .

ـ وأما المعاملات ؛ كالعقود ، والفسوخ ، ونحوهما :

فما كان منها مُغَيِّرٌ الأوضاعَ الشرعية ؛ كجعل حدّ الزنا عقوبة مالية وما أشبه ذٰلك ؛ فإنه مردود من أصله ، لا ينتقل به الملك ؛ لأن هٰذا غير معهود في أحكام الإسلام ، ويدلُّ على ذٰلك أن النبيَّ ﷺ قال للذي سأله : إن ابني كان عسيفاً على فلان ، فزنى بامرأته ، فافتديت منه بمئة شاة وخادم ، فقال النبيُّ ﷺ : «المئة الشاة والخادم ردٌّ عليك ، وعلى ابنك مئة جلدة وتغريب عام»[1] .

وما كان منها عقداً منهيّاً عنه في الشرع : إما لكون المعقود عليه ليس محلاً للعقد ، أو لفوات شرط فيه ، أو لظلم يحصل به للمعقود معه وعليه ، أو لكون العقد يشغل عن ذكر الله عزّ وجلَّ الواجب عند تضايق وقته . . . أو غير ذٰلك ؛ فهٰذا العقد هل هو مردود بالكلية لا ينتقل به الملك أم لا؟

هٰذا الموضع قد اضطرب فيه الناس اضطراباً كثيراً ، وذٰلك أنه ورد في

---

(١) أخرجه : البخاري (٥ / ٣٠١ ـ فتح) ، ومسلم (١٦٩٧ و١٦٩٨) ؛ من حديث أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما.

بعض الصور أنه مردود لا يقيد الملك، وفي بعضها أنه يقيده، فحصل الاضطراب فيه بسبب ذٰلك.

والأقرب إن شاء الله تعالى أنه إن كان النهي عنه لحقِّ الله تعالى؛ فإنه لا يقيِّد الملك بالكلية، ومعنى أنه يكون الحق لله أنه لا يسقط برضى المعتدين عليه.

وإن كان النهي عنه لحق آدمي معيَّن بحيث يسقط برضاه به؛ فإنه يقف على رضاه به، فإن رضي؛ لزم العقد واستمر الملك، وإن لم يرض به؛ فله الفسخ.

فإن كان الذي يلحقه الضرر لا يُعتبر رضاه بالكلية؛ كالزوجة والعبد في الطلاق والعتاق؛ فلا عبرة برضاه ولا بسخطه، وإن كان النهي رفقاً بالمنهي خاصة؛ لما يلحقه من المشقة، فخالف وارتكب المشقة؛ لم يبطل بذٰلك عمله.

فأما الأول؛ فله صور كثيرة:

ـ منها: نكاح من يحرم نكاحه، إما لعينه؛ كالمحرمات على التأبيد بسبب أو نسب، أو للجمع، أو لفوات شرط لا يسقط بالتراضي بإسقاطه؛ كنكاح المعتدة والمحرمة، والنكاح بغير وليٍّ، ونحو ذٰلك.

ـ ومنها: عقود الربا، فلا يفيد الملك، ويؤمر بردِّها، وقد أمر النبيّ ﷺ من باع صاع تمر بصاعين أن يردَّه[1].

ـ ومنها: بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام والكلب وسائر ما نهي عن

---

(١) أخرجه مسلم (١٥٩٤) (٩٧) من حديث أبي سعيد الخدري، وتمامه: «قال: أتي رسول الله ﷺ بتمر، فقال: ما هٰذا التمر من تمرنا. فقال الرجل: يا رسول الله! بعنا تمرنا صاعين بصاع من هٰذا. فقال رسول الله ﷺ: هٰذا الربا! فردُّوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هٰذا».

بيعه مما لا يجوز بيعه .

وأما **الثاني** ؛ فله صور عديدة :

ـ منها : إنكاح الوليِّ ما لا يجوز له إنكاحها إلا بإذنها لا بغير إذنها ، وقد ردَّ النبي ﷺ نكاح امرأة ثيِّب زوَّجها أبوها وهي كارهة[1] ، وفي إبطال هذا النكاح أو وقوفه على الإجازة روايتان عن أحمد .

وقد ذهب طائفة من العلماء إلى أن : من تصرَّف لغيره في ماله بغير إذنه ؛ لم يكن تصرُّفه باطلاً من أصله ، بل يقف على إجازته ، فإن أجازه جاز ، وإن ردَّه بطل ، وخصَّ ذٰلك الإمام أحمد في المشهور عنه بمن كان يتصرَّف لغيره في ماله بإذن إذا خالف الإذن .

ـ ومنها : تصرُّف المريض في ماله كله ؛ هل يقع باطلاً من أصله ، أم يوقف تصرّفه في الثلث على إجازة الورثة؟ فيه اختلاف مشهور للفقهاء ، والخلاف في مذهب أحمد وغيره .

وقد صحَّ أن النبيَّ ﷺ رُفع إليه أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لا مال له غيرهم ، فدعا بهم ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين ، وأرقَّ أربعة ، وقال له قولاً شديداً[2] ، ولعلَّ الورثة لم يجيزوا إعتاق الجميع ، والله أعلم .

ـ ومنها : بيع المدلس ونحوه كالمصراة[3] ، وبيع النجش[4] ، وتلقي

---

(١) أخرجه مالك (٢ / ٥٣٥) ، ومن طريقه البخاري (٩ / ١٩٤ ـ فتح) ؛ من حديث خنساء بنت جذام الأنصارية : أن أباها زوَّجها وهي ثيِّب ، فكرهت ذٰلك ، فأتت رسول الله ﷺ ، فردَّ نكاحها .

(٢) أخرجه مسلم (١٦٦٨) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه .

(٣) هي الشاة أو الناقة التي يترك حلبها يومين أو ثلاثة ، حتى يجتمع اللبن في ضرعها ، ثم تباع ، فيظنها المشتري كثيرة اللبن ، فيزيد في ثمنها ، فإذا حلبها ؛ وقف على هٰذه التصرية والغرر .

(٤) هو أن يمدح السلعة بما ليس فيها لينفِّقها ويروِّجها أو يزيد في ثمنها وهو لا يريدها ، بل =

الركبان[1]. . . ونحو ذٰلك.

وفي صحته كله اختلاف مشهور في مذهب الإمام أحمد، وذهب طائفة من أهل الحديث إلى بطلانه وردِّه، والصحيح أنه يصحُّ ويقف على إجازة من حصل له ظلمٌ بذٰلك، فقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه جعل مشتري المصرَّاة بالخيار[2]، وأنه جعل للركبان الخيار إذا هبطوا السوق[3]، وهٰذا كله يدل على أنه غير مردود من أصله، وقد ورد على بعض من قال بالبطلان حديث المصراة، فلم يذكر عنه جواباً.

وأما بيع الحاضر للبادي؛ فمن صحَّحه جعله من هٰذا القبيل، ومن أبطله جعل الحقَّ فيه لأهل البلد كلهم، وهم غير منحصرين، فلا يتصوَّر إسقاط حقوقهم، فصار كحقِّ الله عزَّ وجلَّ.

ـ ومنها: لو باع رقيقاً يحرم التفريق بينهم وفرَّق بينهم؛ كالأم وولدها، فهل يقع باطلاً مردوداً أم يقف على رضاهم بذٰلك؟ ونصَّ أحمد على أنه لا يجوز التفريق بينهم، ولو رضوا بذٰلك، وذهب طائفة إلى جواز التفريق بينهم برضاهم؛ منهم: النخعي، وعبيدالله بن الحسن العنبري، فعلى هٰذا يتوجَّه أن يصحَّ، ويقف على الرضا.

= ليوقع غيره.

(١) هو أن يتلقَّى رجل عيراً تحمل متاعاً فيشتري منهم شيئاً قبل أن يقدموا السوق ويعرفوا الأسعار.

والأحاديث الواردة في هٰذه البيوع المنهي عنها صحيحة.

(٢) أخرجه: البخاري (٢١٤٨ ـ فتح)، ومسلم (١٥٢٤)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه مسلم (١٥١٩) من حديث أبي هريرة مرفوعاً؛ بلفظ: «لا تلقَّوا الجلب، فمن تلقَّاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيده السوق؛ فهو بالخيار».

ــ ومنها: لو خصَّ بعض أولاده بالعطية دون بعض، فقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه أمر بشير بن سعد لما خصَّ ولده النعمان بالعطية أن يردَّه إليه[1]، ولم يدلَّ ذٰلك على أنه لم ينتقل الملك بذٰلك إلى الولد، فإن هٰذه العطية تصحُّ وتقع مراعاة، فإن ساوى بين الأولاد في العطية، أو استردَّ ما أعطى الولد؛ جاز، وإن مات ولم يفعل شيئاً من ذٰلك؛ فقال مجاهد: هو ميراث، وحكى عن أحمد نحوه، وأن العطية تبطل، والجمهور على أنها لا تبطل، وهل للورثة الرجوع فيها أم لا؟ فيه قولان مشهوران، وهما روايتان عن أحمد.

ــ ومنها: الطلاق المنهي عنه؛ كالطلاق في زمن الحيض؛ فإنه قد قيل: إنه قد نُهِي عنه لحق الزوج، حيث كان يُخشى عليه أن يعقبه فيه الندم، ومن نُهِي عن شيء رفقاً به؛ فلم ينته عنه، بل فعله وتجشَّم مشقته؛ فإنه لا يحكم ببطلان ما أتى به؛ كمن صام في المرض أو السفر، أو واصل في الصيام، أو أخرج ماله وجلس يتكفَّف الناس، أو صلى قائماً مع تضرُّره بالقيام للمرض، أو اغتسل وهو يخشى على نفسه الضرر والتلف ولم يتيمَّم، أو صام الدهر ولم يفطر، أو قام الليل ولم ينم، وكذٰلك إذا جمع الطلاق الثلاث على القول بتحريمه.

وقيل: إنما نُهِيَ عن طلاق الحائض لحق المرأة؛ لما فيه من الإضرار بها بتطويل العدَّة، ولو رضيت بذٰلك بأن سألته الطلاق بعِوَض في الحيض؛ فهل يزول بذٰلك تحريمه؟ فيه قولان مشهوران للعلماء، والمشهور من مذهبنا ومذهب الشافعي أنه يزول التحريم بذٰلك.

فإن قيل: إن التحريم فيه لحق الزوج خاصة، فإذا قَدِمَ عليه؛ فقد أسقط حقه، فسقط.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥ / ٢١١ و٢٥٨ ـ فتح)، ومسلم (١١ / ٦٥ ـ ٦٩ ـ نووي).

وإن علل بأنه لحق المرأة؛ لم يمنع نفوذه ووقوعه أيضاً؛ فإن رضى المرأة بالطلاق غير معتبر؛ لوقوعه عند جميع المسلمين، لم يخالف فيه سوى شرذمة يسيرة من الروافض ونحوهم، كما أن رضى الرقيق بالعتق غير معتبر، ولو تضرَّر به، ولكن إذا تضرَّرت المرأة بذلك، وكان قد بقي شيء من طلاقها؛ أُمر الزوج بارتجاعها؛ كما أمر النبي ﷺ ابن عمر بارتجاع زوجته؛ تلافياً منه لضررها، وتلافياً منه لما وقع منه من الطلاق المحرَّم، حتى لا تصير بينونتها منه ناشئة عن طلاق محرَّم، وليتمكن من طلاقها على وجه مُباح، فتحصل إبانتها على هذا الوجه.





الحديث السادس

عن أَبي عبدِالله النُّعمانِ بنِ بَشيرٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُما؛ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ الله ﷺ يقولُ: «إِنَّ الحَلالَ بَيِّنٌ، وإِنَّ الحَرامَ بَيِّنٌ، وبيْنَهُما أُمورٌ مُشْتَبِهاتٌ، لا يعْلَمُهُنَّ كَثيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقى الشُّبُهاتِ؛ فقَدِ اسْتَبْرَأَ لِدينِهِ وعِرْضِهِ، ومَنْ وقَعَ في الشُّبُهاتِ؛ وقَعَ في الحرامِ؛ كالرَّاعِي يَرْعَى حوْلَ الحِمى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فيهِ، أَلا وإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمىً، أَلا وإِنَّ حِمَى اللهِ مَحارِمُهُ، أَلا وإِنَّ في الجَسَدِ مُضْغَةً إِذا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وإِذا فَسَدَتْ فسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلا وهِيَ القَلْبُ».

رواهُ البُخاريُّ ومسلمٌ[1].

* * * * *

* هٰذا الحديثُ صحيحٌ متَّفقٌ على صحَّته من رواية الشعبي عن النُّعمان بن بشير.

وفي ألفاظه بعض الزيادة والنقص، والمعنى واحد متقارِب.

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ من حديث ابن عمر وعمار بن ياسر وجابر وابن مسعود وابن عباس[2].

وحديث النعمان أصح أحاديث الباب.

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ١٢٦ و٤ / ٢٩٠ ـ فتح)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) وأسانيدها لا تخلو من مقال.

* **فقوله ﷺ: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما أمور مشتبهاتٌ لا يعلَمُهُنَّ كثير من الناس»**؛ معناه: أن الحلال المحض بيِّن لا اشتباه فيه، وكذٰلك الحرام المحض، ولٰكنَّ بين الأمرين أمور تشتبه على كثير من الناس؛ هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأما الراسخون في العلم؛ فلا يشتبه عليهم ذٰلك، ويعلمون من أيِّ القسمين هي.

ـ فأما الحلال المحض؛ فمثل أكل الطيِّبات؛ من الزروع، والثمار، وبهيمة الأنعام، وشرب الأشربة الطيبة، ولباس ما يحتاج إليه من القطن أو الكتان أو الصوف أو الشعر، وكالنكاح، والتَّسرِّي... وغير ذٰلك إذا كان اكتسابه بعقد صحيح كالبيع أو بميراث أو هبة أو غنيمة.

ـ والحرام المحض؛ مثل أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الاكتساب المحرَّم؛ كالربا، والميسر، وثمن ما لا يحلُّ بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب أو تدليس أو نحو ذٰلك.

ـ وأما المشتبه؛ فمثل ما اختلف في حلِّه أو تحريمه، إما من الأعيان؛ كالخيل، والبغال، والحمير، والضبّ، وشرب ما اختلف في تحريمه من الأنبذة التي يسكر كثيرها، ولبس ما اختلف في إباحة لبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلف فيها؛ كمسائل العِيْنة والتورُّق... ونحو ذٰلك.

وبنحو هٰذا المعنى فسَّر المشتبهاتِ أحمدُ وإسحاقُ وغيرهما من الأئمة.

* وحاصل الأمر أن الله تعالى أنزل على نبيِّه الكتاب، وبيَّن فيه للأمة ما تحتاج إليه من حلال وحرام:

كما قال تعالى: **﴿وأنزلنا عَلَيْكَ الكِتابَ تِبْياناً لِكُلِّ شيءٍ﴾** [النحل:

٨٩]؛ قال مجاهد وغيره: كل شيء أُمروا به ونهوا عنه.

وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بيَّن فيها كثيراً من أحكام الأموال والأبضاع: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا واللهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَليمٌ﴾ [النساء: ١٧٦].

وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَنْ لا تَأْكُلوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللهِ عليهِ...﴾ الآية [الأنعام: ١١٩].

وقال تعالى: ﴿وَمَا كانَ اللهُ لِيُضِلَّ قوماً بعْدَ إِذْ هَداهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ ما يَتَّقُونَ﴾ [التوبة: ١١٥].

ووكل بيان ما أشكل من التنزيل إلى الرسول؛ كما قال تعالى: ﴿وأَنْزَلْنا إليكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ للنَّاسِ مَا نُزِّلَ إليهِمْ﴾ [النحل: ٤٤].

وما قُبِضَ رسول الله ﷺ حتى أكمل له ولأمته الدين، ولهٰذا أنزل عليه بعرفة قبل موته بمدة يسيرة: ﴿اليَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتي ورَضيتُ لكُمُ الإِسْلامَ دِيناً﴾ [المائدة: ٣].

وقال ﷺ: «تركتكم على بيضاء نقية، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك»(١).

وقال أبو ذر رضي الله عنه: توفي رسول الله ﷺ وما طائرٌ يحرِّك جناحيه في السماء إلا وقد ذكر لنا منه علماً(٢).

ولما شكَّ ناسٌ في موته ﷺ؛ قال عمُّه العباس رضي الله عنه: والله ما مات رسول الله ﷺ حتى ترك السبيل نهجاً واضحاً، وأحلَّ الحلال، وحرَّم الحرام، ونكح، وطلق، وحارب، وسالم، وما كان راعي غنم يتبع رؤوس الجبال

(١) أخرجه: ابن ماجه (٤٣)، وأحمد (٤ / ١٢٦).

(٢) أخرجه: أحمد (٥ / ٥٣ و١٦٢).

يخبط عليها العضاه بمخبطته ويمدر حوضها بيده بأنصب ولا أدأب من رسول الله ﷺ كان فيكم[1].

* وفي الجملة؛ فما ترك الله ورسوله حلالاً إلا مبيَّناً، ولا حراماً إلا مبيَّناً، لكن بعضه كان أظهر بياناً من بعض:

فما ظهر بيانه واشتهر وعُلِم من الدين بالضرورة من ذٰلك؛ لم يبق فيه شكٌّ، ولا يُعذَر أحد بجهله في بلد يظهر فيها الإسلام.

وما كان بيانه دون ذٰلك؛ فمنه ما يشتهر بين حملة الشريعة خاصةً، فأجمع العلماء على حلِّه أو حرمته، وقد يخفى على بعض من ليس منهم.

ومنه ما لم يشتهر بين حملة الشريعة أيضاً، فاختلفوا في تحليله وتحريمه، وذٰلك لأسباب:

ـ منها: أنه قد يكون النص عليه خفيّاً لم ينقله إلا قليل من الناس، فلم يبلغ جميع حملة العلم.

ـ ومنها: أنه قد يُنْقَل فيه نصَّان: أحدهما بالتحليل والآخر بالتحريم، فيبلغ طائفة منهم أحد النصين دون الآخر، فيتمسَّكون بما بلغهم، أو يبلغ النصان معاً مَن لم يبلغه التاريخ، فيقف لعدم معرفته بالناسخ والمنسوخ.

ـ ومنها: ما ليس فيه نصٌّ صريح، وإنما يؤخذ من عموم أو مفهوم أو قياس، فتختلف أفهام العلماء في هٰذا كثيراً.

ـ ومنها: ما يكون فيه أمر أو نهي، فتختلف العلماء في حمل الأمر على الوجوب أو الندب، وفي حمل النهي على التحريم أو التنزيه.

---

(١) أخرجه ابن سعد في «الطبقات الكبرى» (٢ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧).

وأسباب الاختلاف أكثر مما ذكرنا[1].

ومع هٰذا؛ فلا بدَّ في الأمة من عالم يوافق قوله الحق، فيكون هو العالم بهٰذا الحكم، وغيره يكون الأمر مشتبهاً عليه، ولا يكون عالماً بهٰذا؛ فإن هٰذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهر أهل باطلها على أهل حقها، فلا يكون الحقُّ مهجوراً غير معمول به في جميع الأمصار والأعصار، ولهٰذا قال ﷺ في المشتبهات: «لا يعلمهنَّ كثير من الناس»، فدل على أن مِن الناس مَن يعلمها، وإنما هي مشتبهة على مَن لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهٰذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء.

وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام، وبالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو: أن من الأشياء ما يُعلم سبب حله، وهو الملك المتيقَّن، ومنها ما يُعلم سبب تحريمه، وهو ثبوت ملك الغير عليه:

فالأول: لا تزول إباحته إلا بيقين زوال الملك عنه، اللهم إلا في الأبضاع عند من يوقع الطلاق بالشك فيه كمالك، أو إذا غلب على الظن وقوعه؛ كإسحاق بن راهويه.

والثاني: لا يزول تحريمه إلا بيقين العلم بانتقال الملك فيه.

وأما ما لا يُعلَم له أصل ملك؛ كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري هل هو له أو لغيره؛ فهٰذا مشتبه، ولا يحرم عليه تناوله؛ لأن الظاهر أن ما في بيته ملكه؛ لثبوت يده عليه، والورع اجتنابه؛ فقد قال ﷺ: «إني لأنقلب إلى أهلي، فأجد التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أن تكون من

---

(١) وقد استوفاها شيخ الإسلام ابن تيمية في كتابه «رفع الملام عن الأئمة الأعلام».

الصدقة، فألقيها»، خرَّجاه في الصحيحين[1].

فإن كان هناك من جنس المحظور وشكَّ هل هو منه أم لا؛ قويت الشبهة.

وفي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنه: أن النبيَّ ﷺ أصابه أرقٌ من الليل، فقال له بعض نسائه: يا رسول الله! أرقتَ الليلة؟ فقال: «إني كنت أصبتُ تمرة تحت جنبي، فأكلتها، وكان عندنا تمر من تمر الصدقة، فخشيت أن تكون منه»[2].

ومن هٰذا أيضاً ما أصله الإباحة؛ كطهارة الماء والثوب والأرض إذا لم يتيقَّن زوال أصله، فيجوز استعماله.

وما أصله الحظر؛ كالأبضاع ولحوم الحيوان، فلا تحلُّ إلا بيقين حله من التذكية والعقد، فإن تردَّد في شيء من ذٰلك لظهور سبب آخر؛ رجع إلى الأصل، فيبني عليه، فيتبيَّن فيما أصله الحرمة على التحريم.

ولهٰذا نهى النبيُّ ﷺ عن أكل الصيد الذي يجد فيه الصائد أثر سهم غير سهمه أو كلب غير كلبه، أو يجده قد وقع في ماء[3]، وعلَّل بأنه لا يُدرى: هل مات من السبب المبيح له أو من غيره؟

فيرجع فيما أصله الحل إلى الحل، فلا ينجس الماء والأرض والثوب بمجرَّد ظنِّ النجاسة، وكذٰلك البدن إذا تحقَّق طهارته وشكَّ هل انتقضت بالحدث عند جمهور العلماء؛ خلافاً لمالك رحمه الله إذا لم يكن قد دخل في الصلاة.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٤٣٢)، ومسلم (١٠٦٩)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ١٨٣ و١٩٣).

(٣) أخرجه: البخاري (١٧٥)، ومسلم (١٩٢٩)؛ من حديث عدي بن حاتم.

وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه شكا إليه الرجل يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: «لا تنصرف حتى تسمعَ صوتاً أو تجد ريحاً»[1]، وفي بعض الروايات: «في المسجد»؛ بدل: «الصلاة».

فإن وجد سبباً قويّاً يغلب معه على الظنِّ نجاسة ما أصله الطهارة؛ مثل أن يكون الثوب يلبسه كافر لا يتحرَّز من النجاسات؛ فهٰذا محلُّ اشتباه، فمن العلماء من رخَّص فيه آخذاً بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيهاً، ومنهم من حرَّمه إذا قوي ظن النجاسة؛ مثل أن يكون الكافر ممَّن لا تباح ذبيحته أو يكون ملاقياً لعورته؛ كالسراويل والقميص.

وترجع هٰذه المسائل وأشباهها على قاعدة تعارض الأصل والظاهر؛ فإن الأصل الطهارة، والظاهر النجاسة، وقد تعارضت الأدلة في ذٰلك:

فالقائلون بالطهارة يستدلُّون بأن الله تعالى أحلَّ طعام أهل الكتاب، وطعامهم إنما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم، وقد أجاب النبي ﷺ دعوة يهودي، وكان هو وأصحابه يلبسون ويستعملون ما يجلب إليهم مما ينسجه الكفار بأيديهم من الثياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب ويستعملونها، وصحَّ عنهم أنهم كانوا يستعملون الماء من مزادة مشتركة[2].

والقائلون بالنجاسة يستدلون بأنه صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه سئل عن آنية أهل الكتاب الذين يأكلون الخنزير ويشربون الخمر؟ فقال: «إن لم تجدوا غيرها؛ فاغسلوها بالماء، ثم كلوا فيها»[3].

* وقد فسَّر الإمام أحمد الشبهة بأنها منزلة بين الحلال والحرام؛ يعني:

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣٧)، ومسلم (٣٦١)؛ من حديث عبدالله بن زيد.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠)؛ من حديث أبي ثعلبة الخشني.

الحلال المحض والحرام المحض، وقال: من اتقاها فقد استبرأ لدينه.

وفسَّرها تارة باختلاط الحلال والحرام.

ويتفرَّع على هٰذا معاملة من في ماله حلال وحرام مختلط:

فإن كان أكثر ماله الحرام؛ فقال أحمد: ينبغي أن يتجنبه؛ إلا أن يكون شيئاً يسيراً أو شيئاً لا يُعرف، واختلف أصحابنا هل هو مكروه أو محرَّم على وجهين.

وإن كان أكثر ماله الحلال؛ جازت معاملته والأكل من ماله.

وإن اشتبه الأمر؛ فهو شبهة، والورع تركه.

ومتى عُلِم أن عين الشيء حرام؛ أخذ بوجه محرم؛ فإنه يحرم تناوله. وقد حكى الإجماع على ذٰلك ابن عبدالبرِّ وغيره.

وقد يقع الاشتباه في الحكم لكون الفرع متردِّداً بين أصول تجتذبه؛ كتحريم الرجل زوجته؛ فإن هٰذا متردِّد بين تحريم الظهار الذي ترفعه الكفارة الكبرى، وبين تحريم الطلقة الواحدة بانقضاء عدَّتها الذي تباح معه الزوجة بدون زوج بعقد جديد وإصابة، وبين تحريم الطلاق الثلاث الذي لا تباح معه، وبين تحريم الرجل عليه ما أحله الله له من الطعام والشراب الذي لا يحرمه وإنما يوجب الكفارة الصغرى، أو لا يوجب شيئاً على الاختلاف في ذٰلك.

فمن ها هنا كثر الاختلاف في هٰذه المسألة في زمن الصحابة ومَن بعدهم.

* وبكل حالٍ؛ فالأمور المشتبهة التي لا تتبيَّن أنها حلال ولا حرام لكثير من الناس كما أخبر به النبيُّ ﷺ قد يتبيَّن لبعض الناس أنها حلال أو حرام؛ لما عنده من ذٰلك من مزيد علم.

وكـلام النبيِّ ﷺ يدلُّ على أن هٰذه المشتبهات من الناس من يعلمها، وكثير منهم لا يعلمها، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان:

أحدهما: من يتوقَّف فيها لاشتباهها عليه.

والثاني: من يعتقدها على غير ما هي عليه.

ودل الكلام على أن غير هٰؤلاء يعلمها، ومراده أنه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم، **وهٰذا من أظهر الأدلة على أن المصيب عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبِهَة المُخْتَلَف فيها واحدٌ عند الله عزَّ وجلَّ، وغيره ليس بعالم بها؛ بمعنى أنه غير مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر، وإن كان يعتقد فيها اعتقاداً يستند فيه إلى شبهة يظنُّها دليلاً، ويكون مأجوراً على اجتهاده، ومغفوراً له خطؤه لعدم اعتماده.**

* **وقوله ﷺ: «فمن اتَّقى الشبهات؛ فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»**؛ فتقسم الناس في الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهٰذا إنما هو بالنسبة إلى مَن هي مشتبهة عليه، وهو ممَّن لا يعلمها، فأما من كان عالماً بها، واتبع ما دلَّ علمه؛ فذٰلك قسم ثالث لم نذكره لظهور حكمه؛ فإن هٰذا القسم أفضل الأقسام الثلاثة؛ لأنه علم حكم الله في هٰذه الأمور المشتبهة على الناس، واتبع علمه في ذٰلك.

وأما من لم يعلم حكم الله فيها؛ فهم قسمان:

أحدهما: من يتَّقي الشبهات لاشتباهها عليه، فهٰذا قد استبرأ لدينه وعرضه.

ومعنى (استبرأ): طلب البراءة لدينه وعرضه من النقص والشين. و(العرض): هو موضع المدح والذمِّ من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل

مدح، وبذكره بالقبيح قدح، وقد يكون ذٰلك تارة في نفس الإنسان، وتارة في سلفه، أو في أهله.

فمن اتَّقى الأمور المشتبهة واجتنبها؛ فقد حصَّن عرضه من القدح والشَّين الداخل على مَن لا يجتنبها.

وفي هٰذا دليل على أن مَن ارتكب الشبهات؛ فقد عرَّض نفسه للقدح فيه والطعن؛ كما قال بعض السلف: من عرَّض نفسه للتُّهم؛ فلا يلومنَّ مَن أساء الظن به.

وفي رواية للترمذي في هٰذا الحديث: «فمن تركها استبراء لدينه وعرضه؛ فقد سلم»، والمعنى: أن من تركها بهٰذا القصد ـ وهو براءة دينه وعرضه عن النقص ـ لا لغرض آخر فاسد من رياء ونحوه.

وفيه دليل على أن طلب البراءة للعرض ممدوح كطلب البراءة للدين، ولهٰذا ورد: كلُّ ما وقى به المرء عرضه فهو صدقة.

وفي رواية في الصحيحين في هٰذا الحديث: «فمن ترك ما يشتبه عليه من الإثم؛ كان لما استبان أترك»[1]؛ يعني: أن من ترك الإثم مع اشتباهه عليه، وعدم تحقُّقه؛ فهو أولى بتركه إذا استبان له أنه إثم، وهٰذا إذا كان تركه تحرُّزاً من الإثم، فأما من يقصد التصنُّع للناس؛ فإنه لا يترك إلا ما يظنُّ أنه ممدوح عندهم.

القسم الثاني: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهة عنده.

فأما مَن أتى شيئاً مما يظنّه الناس شبهة لعلمه بأنه حلال في نفس الأمر؛ فلا حرج عليه من الله في ذٰلك، لكن إذا خشي من طعن الناس عليه بذٰلك؛

(١) عند البخاري (٢٠٥١).

كان تركها حينئذ استبراء لعرضه، فيكون حسناً، وهٰذا كما قال النبي ﷺ لمن رآه واقفاً مع صفية: «إنها صفيَّة بنت حُيَي»[1].

وإن أتى ذٰلك لاعتقاده أنه حلال: إما باجتهاد سائغ، أو تقليد سائغ، وكان مخطئاً في اعتقاده؛ فحكمه حكم الذي قبله.

فإن كان الاجتهاد ضعيفاً، أو التقليد غير سائغ، وإنما حمل عليه مجرَّد اتباع الهوى؛ فحكمه حكم من أتاه مع اشتباهه عليه.

* والذي يأتي الشبهات ـ مع اشتباهها عليه ـ قد أخبر عنه النبيُّ ﷺ أنه وقع في الحرام، فهٰذا يفسَّر بمعنيين:

أحدهما: أن يكون ارتكابه للشبهة مع اعتقاده أنها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنه حرام بالتدريج والتسامح.

وفي رواية في الصحيحين لهٰذا الحديث: «ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم؛ أوشك أن يواقع ما استبان»[2].

وفي رواية: «من يخالط الريبة يوشك أن يجسر»[3]؛ أي: يقرب أن يقدم على الحرام المحض، والجسور: المقدام الذي لا يهاب شيئاً ولا يراقب أحداً، ورواه بعضهم: «يجشر»؛ بالشين المعجمة؛ أي: يرتع. والجشر: الرعي، وجشرت الدابة إذا رعيتها.

والمعنى الثاني: أن من أقدم على ما هو مشتبه عنده؛ لا يدري أهو حلال

---

(١) أخرجه: البخاري (٢٠٣٥)، ومسلم (٢١٧٥)، وانظر فقهه في رسالتي «التعليقات الوفيَّة على حديث: إنها صفية».

(٢) عند البخاري (٢٠٥١).

(٣) هي عند: أبي داود (٣٣٢٩)، والنسائي (٨ / ٣٢٧).

أو حرام؛ فإنه لا يأمن أن يكون حراماً في نفس الأمر، فيصادف الحرام وهو لا يدري أنه حرام.

واختلف العلماء: هل يطيع والديه في الدخول في شيء من الشبه أم لا يطيعهما؟

* **وقوله ﷺ: «كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حمى الله محارمه»**؛ هٰذا مثل ضربه النبي ﷺ لمَن وقع في الشبهات، وأنه يقرب وقوعه في الحرام المحض، وفي بعض الروايات أن النبي ﷺ قال: «سأضرب لكم مثلاً»، ثم ذكر هٰذا الكلام.

فجعل النبيُّ ﷺ مثل المحرمات كالحمى الذي يحميه الملوك ويمنعون غيرهم من قربانه، وقد جعل النبيُّ ﷺ حول مدينته اثني عشر ميلاً حمى محرَّماً؛ لا يقطع شجره ولا يُصاد صيده[1]، وحمى عمر وعثمان أماكن ينبت فيها الكلأ لأجل إبل الصدقة[2].

والله سبحانه وتعالى حمى هٰذه المحرَّمات، ومنع عباده من قربانها، وسمَّاها حدوده، فقال: **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلا تَقْرَبوها﴾** [البقرة: ١٨٧]، وهٰذا فيه بيان أنه حدَّ لهم ما أحلَّ لهم وما حرَّم عليهم، فلا يقربوا الحرام ولا يتعدَّوا الحلال، وكذٰلك قال في آية أخرى: **﴿تِلْكَ حُدودُ اللهِ فلا تَعْتَدوها ومَنْ يَتَعَدَّ حُدودَ اللهِ فأُولٰئكَ هُمُ الظَّالِمونَ﴾** [البقرة: ٢٢٩].

وجعل من يرعى حول الحمى أو قريباً منه جديراً بأن يدخل الحمى فيرتع فيه، فلذٰلك من تعدَّى الحلال ووقع في الشبهات؛ فإنه قد قارب الحرام غاية

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٧٢) (٤٧٣) من حديث أبي هريرة.

(٢) انظر: البخاري (٢٣٧٠ و٣٠٥٩).

المقاربة، فما أخلقه بأن يخالط الحرام المحض ويقع فيه، وفي هٰذا إشارة إلى أنه ينبغي التباعد عن المحرَّمات، وأن يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً.

* ويستدلُّ بهٰذا الحديث مَن يذهب إلى سدِّ الذرائع إلى المحرَّمات، وتحريم الوسائل إليها، ويدلُّ على ذٰلك أيضاً من قواعد الشريعة: تحريم قليل ما يسكر كثيره، وتحريم الخلوة بالأجنبية، وتحريم الصلاة بعد الصبح وبعد العصر سدّاً لذريعة الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها، ومنع الصائم من المباشرة إذا كانت تتحرَّك شهوته، ومَنْعُ كثيرٍ من العلماء مباشرةَ الحائض فيما بين سرَّتها وركبتها إلا من وراء حائل؛ كما كان ﷺ يأمر امرأته إذا كانت حائضاً أن تتَّزر فيباشرها من فوق الإزار.

* **وقوله ﷺ: «ألا وإن في الجسد مضغة: إذا صلحت؛ صلح الجسد كله، وإذا فسدت؛ فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»**؛ فيه إشارة إلى أن صلاحَ حركات العبد بجوارحه واجتنابَه للمحرَّمات واتقاءَه الشبهات بحسب صلاح حركة قلبه:

فإن كان قلبُه سليماً ليس فيه إلا محبةُ الله ومحبةُ ما يحبه الله وخشيةُ الله وخشيةُ الوقوع فيما يكرهه؛ صَلَحَت حركات الجوارح كلها، ونشأ عن ذٰلك اجتنابُ المحرَّمات كلها، وتوقِّي الشبهات حذراً من الوقوع في المحرَّمات.

وإن كان القلب فاسداً، قد استولى عليه اتباعُ الهوى وطلبُ ما يحبُّه ولو كرهه الله؛ فَسَدَت حركات الجوارح كلها، وانبعثت إلى كل المعاصي والمشتبهات بحسب اتباع هوى القلب.

ولهٰذا يقال: القلب ملك الأعضاء، وبقية الأعضاء جنوده، وهم مع هٰذا جنود طائعون له، منبعثون في طاعته وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيء من

ذٰلك، فإن كان الملك صالحاً؛ كانت هٰذه الجنود صالحة، وإن كان فاسداً؛ كانت جنوده بهٰذه المشابهة فاسدة.

ولا ينفع عند الله إلا القلب السليم؛ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ ولا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ [الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩].

فالقلب السليم هو السالم من الآفات والمكروهات كلها، وهو القلب الذي ليس فيه سوى محبة الله وخشيتُه وخشيةُ ما يباعد منه.

فلا صلاح للقلوب حتى تستقرَّ فيها معرفة الله وعظمته ومحبته وخشيته ومهابته ورجاؤه والتوكل عليه، ويمتلىء من ذٰلك، وهٰذا هو حقيقة التوحيد، وهو معنى قول (لا إلٰه إلا الله)، فلا صلاح للقلوب حتى يكون إلٰهها الذي تألهه وتعرفه وتحبه وتخشاه هو إلٰه واحد لا شريك له، ولو كان في السماوات والأرض إلٰه يُؤله سوى الله لفسدت بذٰلك السماوات والأرض؛ كما قال تعالى: ﴿لوْ كَانَ فِيهِما آلِهَةٌ إلَّا اللهُ لَفَسَدَتا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

فعلم بذٰلك أنه لا صلاح للعالم العلوي والسفلي معاً حتى تكون حركات أهلها كلها لله، وحركات الجسد تابعة لحركة القلب وإرادته، فإن كانت حركته وإرادته لله وحده؛ فقد صلح وصلحت حركات الجسد كله، وإن كانت حركة القلب وإرادته لغير الله؛ فسد وفسدت حركات الجسد بحسب فساد حركة القلب.

ويدلُّ على ذٰلك قوله: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فاتَّبِعوني يُحْبِبْكُمُ اللهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فجعل الله علامة الصدق في محبته اتباع رسوله، فدلَّ على أن المحبة لا تتمُّ بدون الطاعة والموافقة.

وفي «السنن» عن النبي ﷺ؛ قال: «من أعطى لله، ومنع لله، وأحبَّ

لله، وأبغض لله؛ فقد استكمل الإيمان»[1].

ومعنى هٰذا أن كلَّ حركات القلب والجوارح إذا كانت كلُّها لله؛ فقد كمل إيمان العبد بذٰلك باطناً وظاهراً.

ويلزم من صلاح حركات القلب صلاح حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحاً ليس فيه إلا إرادة الله وإرادة ما يريده؛ لم تنبعث الجوارح إلا فيما يريده الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه، وكفَّت عما يكرهه وعما يُخشى أن يكون مما يكرهه، وإن لم يتيقَّن ذٰلك.

قال الحسن رضي الله عنه: ما ضربت ببصري، ولا نطقت بلساني، ولا بطشت بيدي، ولا نهضت على قدمي حتى أنظر: أعلى طاعة أو على معصية؟ فإن كانت طاعة؛ تقدمت، وإن كانت معصية؛ تأخَّرت.

فهٰؤلاء القوم لما صلحت قلوبهم، فلم يبق فيها إرادة لغير الله؛ صلحت جوارحهم، فلم تتحرَّك إلا لله عز وجل، وبما فيه مرضاته، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٨١) من طريق يحيى بن الحارث عن القاسم عن أبي أمامة مرفوعاً.
وهٰذا إسناد حسن، رجاله ثقات، غير القاسم، وهو أبو عبدالرحمٰن الدمشقي؛ فإنه حسن الحديث.
وأخرجه: الترمذي (٢٥٢١)، وأحمد (٣ / ٤٣٨ و٤٤٠)؛ من حديث معاذ بن أنس الجهني.
فالحديث صحيح بمجموع طرقه وشواهده.



الحديث السابع



عن أبي رُقَيَّةَ تَميمِ بنِ أوسٍ الدَّاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ: أنَّ النبيَّ ﷺ قالَ: «الدِّينُ النَّصيحةُ (ثلاثاً)». قالَ: «للهِ، ولِكتابِهِ، ولِرَسولِهِ، ولأئمَّةِ المسلمينَ وعامَّتِهِم».

رواهُ مسلمٌ[1].

* * * * *

* هٰذا الحديث أخرجه مسلم من رواية سهل بن أبي صالح عن عطاء بن يزيد الليثي عن تميم الداري.

وقد رُوِيَ عن سهيل وغيره عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ، وخرَّجه الترمذي من هٰذا الوجه.

فمن العلماء من صحَّحه من الطريقين جميعاً، ومنهم من قال: إن الصحيح حديث تميم، والإسناد الآخر وهم.

وقد رُوِيَ هٰذا الحديث عن النبيِّ ﷺ من حديث ابن عمر وثوبان وابن عباس وغيرهم[2].

* وقد ورد عن أبي داود أن هٰذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه.

وقال الحافظ أبو نعيم: هٰذا الحديث له شأن عظيم.

---

(١) أخرجه مسلم (٥٥).

(٢) وأسانيدها فيها نظر.

وذكر محمد بن أسلم الطوسي أنه أحد أرباع الدين.

* وقـد ورد في أحاديث كثيرة النصح للمسلمين عموماً، وفي بعضها: النصح لولاة أمورهم، وفي بعضها: نصح ولاة الأمور لرعاياهم.

فأما الأول: وهو النصح للمسلمين عموماً:

ففي الصحيحين عن جرير بن عبدالله؛ قال: «بايعت النبيَّ ﷺ على إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والنصح لكل مسلم»[1].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «حقُّ المؤمن على المؤمن ستٌّ (فذكر منها): إذا استنصحك؛ فانصح له»[2].

وروي هذا الحديث من وجوه أخر عن النبي ﷺ.

وأما الثاني: وهو النصح لولاة الأمور ونصحهم لرعاياهم:

ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «إن الله يرضى لكم ثلاثـاً: يرضى لكم أن تعبـدوه ولا تشـركوا به شيئاً، وأن تعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرَّقوا، وأن تُناصِحوا من ولَّاه الله أمركم»[3].

وقد ذكر الله في كتابه عن الأنبياء عليهم السلام أنهم نصحوا لأممهم كما أخبر الله بذلك عن نوح عليه السلام وعن صالح عليه السلام.

وقال: **﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعفاءِ ولا عَلَى المَرْضَى ولا عَلَى الَّذينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إذا نَصَحُوا للهِ ورَسولِهِ﴾** [التوبة: ٩١]؛ يعني: أن من تخلَّف عن الجهاد لعذر؛ فلا حرج عليه؛ بشرط أن يكون ناصحاً لله ورسوله في تخلُّفه؛

---

(١) أخرجه: البخاري (٥٧)، ومسلم (٥٦).

(٢) أخرجه مسلم (٢١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٥).

فإن المنـافقين كانوا يظهِرون الأعذار كاذبين، ويتخلَّفون عن الجهاد من غير نصح لله ورسوله.

* وقد أخبر النبي ﷺ أن «الدين النصيحة»، فهٰذا يدلُّ على أن النصيحة تشمل خصال الإسلام والإيمان والإحسان التي ذُكرت في حديث جبريل عليه السلام.

وسمى ذٰلك كله ديناً؛ فإن النصح لله يقتضي القيام بأداء واجباته على أكمل وجوهها، وهو مقام الإحسان، فلا يكمل النصح لله بدون ذٰلك، ولا يتأتَّى ذٰلك بدون كمال المحبة الواجبة والمستحبَّة، ويستلزم ذٰلك الاجتهاد في التقرُّب إليه بنوافل الطاعات على هٰذا الوجه، وترك المحرَّمات والمكروهات على هٰذا الوجه أيضاً.

* وقال الخطابي: النصيحة كلمةٌ يعبَّر بها عن جملة هي: إرادة الخير للمنصوح به.

قال: وأصل النصح في اللغة: الخلوص؛ يقال: نصحت العسل: إذا خلصته من الشمع، فمعنى النصيحة لله سبحانه: صحة الاعتقاد في وحدانيته وإخـلاص النية في عبـادتـه. والنصيحة لكتابه: الإيمان به والعمل بما فيه. والنصيحـة لرسـولـه: التصـديق بنبوَّته وبذل الطاعة له فيما أمر به ونهى عنه. والنصيحة لعامة المسلمين: إرشادهم إلى مصالحهم. انتهى.

* وقد حكى الإمام أبو عبدالله محمد بن نصر المَرْوَزي في كتابه «تعظيم قدر الصلاة»[1] عن بعض أهل العلم أنه فسر هٰذا الحديث بما لا مزيد على حسنه، ونحن نحكيه ها هنا بلفظه إن شاء الله.

---

(١) انظره: (٢ / ٦٩١ ـ ٦٩٤).

قال محمد بن نصر: قال بعض أهل العلم: جماع تفسير النصيحة هي عناية القلب للمنصوح له كائناً مَن كان، وهي على وجهين: أحدهما: فرض، والآخر: نافلة.

ـ **فالنصيحة المفترضة لله**: هي شدة العناية من الناصح باتباع محبة الله في أداء ما افترض، ومجانبة ما حرم.

وأما النصيحة التي هي نافلة؛ فهي إيثار محبته على محبة نفسه، وذٰلك أن يعرض له أمران، أحدهما لنفسه والآخر لربه، فيبدأ بما كان لربه ويؤخر ما كان لنفسه.

فهٰذه جملة تفسير النصيحة لله؛ الفرض منه والنافلة، ولذٰلك تفسير، وسنذكر بعضه ليفهم بالتفسير من لا يفهمَ بالجملة:

فالفرض منها: مجانبة نهيه وإقامة فرضه بجميع جوارحه ما كان مطيقاً له.

فإن عجز عن الإقامة بفرضه لآفة حلَّت به من مرض أو حبس أو غير ذٰلك؛ عزم على أداء ما افترض عليه متى زالت عنه العلة المانعة له؛ قال الله عز وجل: ﴿**لَيْسَ عَلى الضُّعَفاءِ ولا عَلى المَرْضَى ولا عَلى الَّذينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إذا نَصَحُوا للهِ ورَسولِهِ ما عَلى المُحْسِنينَ مِنْ سَبيلٍ . . .**﴾ [التوبة: ٩١]، فسمَّاهم محسنين؛ لنصيحتهم لله بقلوبهم لمَّا مُنِعوا من الجهاد بأنفسهم.

وقد تُرْفَع الأعمال كلها عن العبد في بعض الحالات ولا يرفع عنهم النصح لله، فلو كان من مرض بحال لا يمكنه عمل شيء من جوارحه بلسان ولا غيره، غير أن عقله ثابت؛ لم يسقط عنه النصح لله بقلبه، وهو: أن يندم على ذنوبه، وينوي إن صحَّ أن يقوم بما افترض عليه، ويجتنب ما نهاه عنه، وإلا كان غير ناصح لله بقلبه.

وكذلك النصح لله ولرسوله فيما أوجبه على الناس عن أمر ربه.

ومن النصح الواجب لله: أن لا يرضى بمعصية العاصي، ويحبَّ طاعة من أطاع الله ورسوله.

وأما النصيحة التي هي نافلة لا فرض؛ فبذل المجهود بإيثار الله تعالى على كل محبوب بالقلب وسائر الجوارح حتى لا يكون في الناصح فضلاً عن غيره؛ لأن الناصح إذا اجتهد لم يؤثر نفسه عليه، وقام بكل ما كان في القيام به سروره ومحبته، فكذلك الناصح لربه، ومن تنفل لله بدون الاجتهاد؛ فهو ناصح على قدر عمله، غير مستحق للنصح بكماله.

ـ وأما **النصيحة لكتابه**؛ فشدة حبه، وتعظيم قدره، إذ هو كلام الخالق، وشدة الرغبة في فهمه، وشدة العناية في تدبُّره، والوقوف عند تلاوته لطلب معاني ما أحب مولاه أن يفهمه عنه، أو يقوم به له بعدما يفهمه، وكذلك الناصح من العباد يفهم وصية من ينصحه إن ورد عليه كتاب من غنيٍّ يفهمه ليقوم عليه بما كتب فيه إليه، فكذلك الناصح لكتاب ربه؛ يعني: يفهمه ليقوم لله بما أمره به كما يحب ربنا ويرضى، ثم ينشر ما فهم في العباد، ويديم دراسته بالمحبة له، والتخلق بأخلاقه، والتأدُّب بآدابه.

ـ وأما **النصيحة للرسول ﷺ** في حياته؛ فبذل المجهود في طاعته ونصرته ومعاونته، وبذل المال إذا أراده، والمسارعة إلى محبته.

وأما بعد وفاته؛ فالعناية بطلب سنته، والبحث عن أخلاقه وآدابه، وتعظيم أمره، ولزوم القيام به، وشدّة الغضب والإعراض عمن يدين بخلاف سنته، والغضب على مَن صنعها لأثرة دنيا وإن كان متديناً بها، وحب من كان منه بسبيل من قرابة أو صهر أو هجرة أو نصرة أو صحبة ساعة من ليل أو نهار على الإسلام

والتشبه به في زيه ولباسه.

ـ **وأما النصيحة لأئمة المسلمين**؛ فحب صلاحهم ورشدهم وعدلهم، وحب اجتماع الأمة عليهم، وكراهة افتراق الأمة عليهم، والتديُّن بطاعتهم في طاعة الله عز وجل، والبغض لمن رأى الخروج عليهم، وحبّ إعزازهم في طاعة الله عز وجل.

ـ **وأما النصيحة للمسلمين**؛ فأن يحب لهم ما يحب لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، ويشفق عليهم، ويرحم صغيرهم، ويوقِّر كبيرهم، ويحزن لحزنهم، ويفرح لفرحهم ـ وإن ضرَّ ذلك في دنياه كرخص أسعارهم، وإن كان في ذلك فوات ربح ما يبيع من تجارته ـ، وكذلك يكره جميع ما يضرهم عامة، ويحب ما يصلحهم، وألفتهم، ودوام النعم عليهم، ونصرهم على عدوهم، ودفع كل أذى ومكروه عنهم.

* وقال أبو عمرو بن الصلاح[1]: النصيحة كلمة جامعة تتضمن قيام الناصح للمنصوح له بوجوه الخير إرادةً وفعلاً:

ـ **فالنصيحة لله تعالى**: توحيده، ووصفه بصفات الكمال والجلال، وتنزيهه عما يضادها ويخالفها، وتجنُّب معاصيه، والقيام بطاعته ومحابِّه بوصف الإخلاص، والحب فيه، والبغض فيه، وجهاد من كفر به تعالى، وما ضاهى ذلك، والدعاء إلى ذلك، والحث عليه.

ـ **والنصيحة لكتابه**: الإيمان به، وتعظيمه، وتنزيهه، وتلاوته حق تلاوته، والوقوف مع أوامره ونواهيه، وتفهُّم علومه وأمثاله، وتدبُّر آياته، والدُّعاء إليه، وذبّ

---

(١) في كتابه «صيانة صحيح مسلم عن الإخلال والغلط وحمايته من الإسقاط والسقط» (ص ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

تحريف الغالين وطعن الملحدين عنه.

ـ **والنصيحة لرسوله ﷺ** قريب من ذٰلك: الإيمان به، وبما جاء به، وتوقيره، وتبجيله، والتمسك بطاعته، وإحياء سنته، واستنشار علومه ونشرها، ومعاداة من عاداه، وموالاة من والاه ووالاها، والتخلُّق بأخلاقه، والتأدب بآدابه، ومحبة آله وأصحابه، ونحو ذٰلك.

ـ **والنصيحة لأئمة المسلمين**: معاونتهم على الحق، وطاعتهم فيه، وتذكيرهم به، وتنبيههم في رفق ولطف، ومجانبة الوثوب عليهم، والدعاء لهم بالتوفيق، وحث الأغيار على ذٰلك.

ـ **والنصيحة لعامة المسلمين**: إرشادهم إلى مصالحهم، وتعليمهم أمور دينهم ودنياهم، وستر عوراتهم، وسدّ خلاتهم، ونصرتهم على أعدائهم، والذب عنهم، ومجانبة الغش والحسد لهم، وأن يحبَّ لهم ما يحبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، وما شابه ذٰلك. انتهى ما ذكره.

ومن أنواع نصحهم: بدفع الأذى والمكروه عنهم، وإيثار فقيرهم، وتعليم جاهلهم، وردِّ مَن زاغ منهم عن الحق في قول أو عمل بالتلطُّف في ردِّهم إلى الحق، والرفق بهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومحبة إزالة فسادهم ولو بحصول ضرر له في دنياه.

كما قال بعض السلف: وددت أن هٰذا الخلق أطاعوا الله وأن لحمي قرض بالمقاريض.

وكان عمر بن عبدالعزيز يقول: يا ليتني عملت فيكم بكتاب الله وعملتم به، فكلما عملت فيكم بسنة؛ وقع مني عضو، حتى يكون آخر شيء منها خروج نفسي.

ومن أنواع النصح لله تعالى وكتابه ورسوله ـ وهو مما يختصُّ بالعلماء ـ: ردُّ الأهواء المضلَّة بالكتاب والسنة على مُورِدِها، وبيان دلالتهما على ما يخالف الأهواء كلها، وكذلك ردُّ الأقوال الضعيفة من زلات العلماء، وبيان دِلالة الكتاب والسنة على ردِّها، ومن ذلك بيان ما صحَّ من حديث النبي ﷺ وما لم يصحَّ منه، وتبيين حال راويه؛ من تقبل رواياته منهم ومن لا تقبل، وبيان غلط من غلط من ثقاتهم الذين تقبل روايتهم.

ومن أعظم أنواع النصح أن ينصح لمن استشاره في أمره كما قال ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه؛ فلينصح له»[1].

وقال الإمام أحمد رحمه الله: ليس على المسلم نصح الذميِّ، وعليه نصح المسلم.

وقال النبيُّ ﷺ: «والنصح لكل مسلم»[2].

* * * * *

---

(١) صحيح، مضى (ص ١٢٣).

(٢) صحيح، مضى (ص ١٢٣).



الحديث الثامن

عنْ عبدِاللهِ بنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ تعالى عنهُما: أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وأَنَّ محمَّداً رسولُ اللهِ، ويُقيموا الصَّلاةَ، ويُؤتُوا الزَّكاةَ، فإذا فَعَلوا ذٰلكَ؛ فقدْ عَصَمُوا مِنِّي دِماءَهُمْ وأَموالَهُمْ؛ إِلَّا بِحَقِّ الإِسلامِ، وحِسابُهُمْ عَلَى اللهِ تعالى».

رواهُ البُخاريُّ ومسلمٌ[1].

* هٰذا الحديث خرَّجاه في الصحيحين من رواية واقد بن محمد بن زيد ابن عبدالله بن عمر عن أبيه عن جده عبدالله بن عمر.

وقوله: «إلا بحقِّ الإسلام»؛ هٰذه اللفظة تفرَّد بها البخاري دون مسلم.

وقد رُوِيَ معنى هٰذا الحديث عن النبي ﷺ من وجوه متعدِّدة[2].

* وقد رُوِيَ عن سفيان بن عيينة أنه قال: كان هٰذا في أوَّل الإسلام قبل فرض الصلاة والصيام والزكاة والهجرة.

وهٰذا ضعيف جدّاً، وفي صحَّته عن سفيان نظر؛ فإن رواة هٰذه الأحاديث إنما صحبوا رسول الله ﷺ في المدينة، وبعضهم تأخر إسلامه.

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ٧٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٢).

(٢) وهو حديث متواتر؛ كما نصَّ على ذٰلك: السيوطي في «الجامع الصغير»، والكتاني في «نظم المتناثر» (ص ٢٩)، والزبيدي في «لقط اللآلىء المتناثرة» (ص ١٣٣) و«إتحاف السادة المتقين» (١ / ١٥٦)، وشيخنا في «الصحيحة» (٤٠٧)؛ فقد ورد عن جمع من الصحابة بألفاظ متقاربة.

ثم قوله: «عصموا مني دماءهم وأموالهم»؛ يدل على أنه كان عند هٰذا القول مأموراً بالقتال، ويقتل من أبى الإسلام، وهٰذا كله بعد هجرته إلى المدينة.

ومن المعلوم بالضرورة أن النبيَّ ﷺ كان يقبل من كلٍّ من جاءه يريد الدخول في الإسلام الشهادتين فقط، ويعصم دمه بذٰلك، ويجعله مسلماً، فقد أنكر على أسامة بن زيد قَتْلَه لمن قال لا إلٰه إلا الله لما رفع عليه السيف، واشتدَّ نكيره عليه، ولم يكن النبي ﷺ يشترط على مَن جاءه يريد الإسلام ثَمَّ أن يلزم الصلاة والزكاة.

[وأما ما ورد مما يخالف ذٰلك؛ فإن صحَّ؛ فمعناه أنه] لم يكن يقر أحداً دخل في الإسلام على ترك الصلاة والزكاة، وهٰذا حقٌّ؛ فإنه ﷺ أمر معاذاً لما بعثه إلى اليمن أن يدعوهم أوَّلاً إلى الشهادتين، وقال: «إن هم أطاعوك لذٰلك؛ فأعلمهم بالصلاة، ثم بالزكاة»، ومراده أنَّ من صار مسلماً بدخوله في الإسلام؛ أُمِرَ بعد ذٰلك بإقام الصلاة ثم بإيتاء الزكاة، وكان من سأله عن الإسلام يذكر له مع الشهادتين بقية أركان الإسلام؛ كما قال جبريل عليه الصلاة والسلام لما سأله عن الإسلام.

وبهٰذا الذي قرَّرناه يظهر الجمع بين ألفاظ أحاديث هٰذا الباب، ويتبيَّن أنَّ كلها حقٌّ؛ فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما، ويصير بذٰلك مسلماً، فإذا دخل في الإسلام؛ فإن أقام الصلاة، وآتى الزكاة، وقام بشرائع الإسلام؛ فله ما للمسلمين، وعليه ما على المسلمين، وإن أخلَّ بشيء من هٰذه الأركان، فإن كانوا جماعة لهم منعة؛ قوتلوا.

* وقد ظنَّ بعضهم أن معنى الحديث أن الكافر يقاتل حتى يأتي بالشهادتين ويقيم الصلاة ويؤتي الزكاة، وجعلوا ذٰلك حجة على خطاب الكفار

بالفروع، وفي هٰذا نظر، وسيرة النبيِّ ﷺ في قتال الكفار تدلُّ على خلاف هٰذا.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ دعا عليّاً يوم خيبر، فأعطاه الراية، وقال: «امش ولا تلتفت حتى يفتح الله عليك». فسار عليٌّ شيئاً، ثم وقف فصرخ: يا رسول الله! على ماذا أقاتل الناس؟ فقال: «قاتلهم على أن يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا فعلوا ذٰلك؛ فقد عصموا منك دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عز وجل»[1].

فجعل مجرَّد الإجابة إلى الشهادتين عصمةً للنفوس والأموال إلا بحقها، ومن حقها الامتناع عن الصلاة والزكاة بعد الدخول في الإسلام كما فهمه الصحابة رضي الله عنهم.

* ومما يدلُّ على قتال الجماعة الممتنعين من إقام الصلاة وإيتاء الزكاة من القرآن:

قوله تعالى: ﴿فإِنْ تَابُوا وأَقامُوا الصَّلاةَ وآتَوُا الزَّكاةَ فإِخْوانُكُمْ في الدِّينِ﴾ [التوبة: ١١].

وقوله تعالى: ﴿وقاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكونَ فِتْنَةٌ ويكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ للهِ﴾ [البقرة: ١٩٣] مع قوله تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدوا اللهَ مُخْلِصينَ لهُ الدِّينَ حُنَفاءَ ويُقيموا الصَّلاةَ ويُؤتُوا الزَّكاةَ وذٰلكَ دِينُ القَيِّمَةِ﴾ [البينة: ٥].

وثبت أن النبيَّ ﷺ كان إذا غزا قوماً؛ لم يغر عليهم حتى يصبح، فإن سمع أذاناً، وإلا أغار عليهم[2]، مع احتمال أن يكونوا قد دخلوا في الإسلام.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٤٠٦).

(٢) أخرج البخاري (٢ / ٨٩ - ٩٠ - فتح) من حديث أنس: «أن النبي ﷺ كان إذا غزا بنا =

فهٰذا كله يدلُّ على أنه كان يعتبر حال الداخلين في الإسلام، فإن أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة، وإلا لم يمتنع عن قتالهم.

* وفي هٰذا وقع تناظر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كما في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: لما توفي رسول الله ﷺ، واستخلف أبو بكر الصديق رضي الله عنه بعده، وكفر مَن كفر من العرب؛ قال عمر رضي الله عنه لأبي بكر: كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ: «أُمِرْتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إلٰه إلا الله، فمن قال: لا إلٰه إلا الله؛ فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقِّه، وحسابه على الله عزَّ وجلَّ»؟! فقال أبو بكر رضي الله عنه: والله لأقاتلنَّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حقُّ المال، والله لو منعوني عقالاً كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله ﷺ؛ لقاتلتهم على منعه. فقال عمر: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال، فعرفتُ أنه الحق[1].

فأبو بكر رضي الله عنه أخذ قتالهم من قوله: «إلا بحقِّه»، فدلَّ على أن قتال من أتى بالشهادتين جائز، ومن «حقِّه»: أداء حقِّ المال الواجب.

وعمر رضي الله عنه ظنَّ أن مجرَّد الإتيان بالشهادتين يعصم الدم في الدنيا؛ تمسُّكاً بعموم أوَّل الحديث؛ كما ظن طائفة من الناس أن مَن أتى بالشهادتين؛ امتنع من دخول النار في الآخرة تمسُّكاً بعموم ألفاظ وردت، وليس الأمر على ذٰلك، ثم إن عمر رجع إلى موافقة الإمام أبي بكر رضي الله عنه.

* وقوله: **«لأقاتلنَّ مَن فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ فإن الزكاة حق المال»**؛ يدلُّ على أن من ترك الصلاة؛ فإنه يقاتل؛ لأنها حقُّ البدن، فكذٰلك مَن ترك

= قوماً؛ لم يكن يغزو بنا حتى يصبح وينظر، فإن سمع أذاناً؛ كفَّ عنهم، وإن لم يسمع أذاناً؛ أغار عليهم...» الحديث.

(1) أخرجه: البخاري (٣ / ٢٦٢ - فتح)، ومسلم (٢١).

الزكاة التي هي حقُّ المالِ.

وفي هٰذا إشارة إلى أن قتال تارك الصلاة أمر مجمعٌ عليه؛ لأنه جعله أصلاً مقيساً عليه، وليس هو مذكوراً في الحديث الذي احتجَّ به عمر رضي الله عنه، وأنه أخذ من قوله: «إلا بحقِّها»، فكذٰلك الزكاة؛ لأنها من «حقها»، وكلُّ ذٰلك من حقوق الإسلام.

ويستدلُّ أيضاً على القتال على ترك الصلاة بما في «صحيح مسلم» عن أم سلمة عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «يستعمل عليكم أمراء، فتعرِفون وتنكِرون، فمن أنكر فقد برىء، ومن كره فقد سلم، ولكن من رضي وتابع». فقالوا: يا رسول الله! ألا نقاتلهم؟ قال: «لا؛ ما صلَّوا»[1].

* وحكم من ترك سائر أركان الإسلام أن يقاتَلوا عليها كما يقاتَلون على ترك الصلاة والزكاة.

* فهٰذا الكلام في قتال الطائفة الممتنعة عن شيء من هٰذه الواجبات، وأما قتل الواحد الممتنع عنها:

ـ فأكثر العلماء على أنه يُقتل الممتنع عن الصلاة، وهو قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وغيرهم.

ويدلُّ على ذٰلك ما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري: أن خالد بن الوليد استأذن النبيَّ ﷺ في قتل رجل، فقال: «لا؛ لعله أن يكون صلَّى». فقال خالد: وكم من مصلٍّ يقول بلسانه ما ليس في قلبه؟ فقال رسول الله ﷺ: «إني لم أُومر أن أنقب عن قلوب الناس، ولا أشقَّ بطونهم»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٥٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٨ / ٦٧ ـ فتح)، ومسلم (١٠٦٤) (١٤٤).

ـ وأما قتل الممتنع عن أداء الزكاة؛ ففيه قولان لمن قال بقتل الممتنع من فعل الصلاة:

أحدهما: يقتل أيضاً، وهو المشهور عن أحمد رحمه الله، ويستدلُّ له بحديث ابن عمر هٰذا.

والثاني: لا يُقتل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في رواية.

ـ وأما الصوم؛ فقال مالك وأحمد في رواية عنه: يقتل بتركه.

وقال الشافعي وأحمد في رواية: لا يُقتل بذٰلك.

ويستدلُّ له بحديث ابن عمر وغيره مما في معناه؛ فإنه ليس في شيء منها ذكر الصوم، ولهٰذا قال أحمد في رواية أبي طالب: الصوم لم يجىء فيه شيء.

ـ وأما الحج؛ فعن أحمد رحمه الله في القتل بتركه روايتان، وحمل بعض أصحابنا رواية قتله على من أخَّره عازماً على تركه بالكلية، أو أخَّره وغلب على ظنه الموت في عامه، وأما إن أخَّره معتقداً أنه على التراخي كما يقوله كثير من العلماء؛ فلا قتل بذٰلك.

*** وقوله ﷺ: «إلا بحقها»:**

قد سبق أن أبا بكر أدخل في هٰذا الحقِّ فعل الصلاة والزكاة، وأن من العلماء من أدخل فيه فعل الصيام والحج أيضاً.

ومن حقها ارتكاب ما يُبيح دم المسلم من المحرَّمات، ويشهد لهٰذا ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «لا يحلُّ دم امرىء مسلم يشهد أن لا إلٰه إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيِّب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة»، وسيأتي الكلام على هٰذا الحديث مستوفى عند ذكره في موضعه من هٰذا الكتاب إن شاء الله

تعالى[1].

* **وقوله ﷺ: «وحسابهم على الله عز وجل»**؛ يعني: أن الشهادتين مع إقام الصلاة وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا؛ إلا أن يأتي ما يبيح دمه، وأما في الآخرة؛ فحسابهم على الله عز وجل، فإن كان صادقاً؛ أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذباً؛ فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار.

وقد استدلَّ بهذا من يرى قبول توبة الزنديق، وهو المنافق، إذا أظهر العود إلى الإسلام، ولم ير قتله بمجرَّد ظهور نفاقه؛ كما كان النبيُّ ﷺ يعامل المنافقين ويجريهم على أحكام المسلمين في الظاهر، مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن.

وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية عنه، وحكاه الخطابي عن أكثر العلماء، والله أعلم.

* * * * *

(١) وهو الحديث الرابع عشر من هذا الكتاب.

الحديثُ التاسع

عن أَبي هُريرةَ عبدِالرَّحمٰنِ بن صَخْرٍ رضِيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «ما نَهيْتُكم عَنْهُ؛ فاجْتَنبوهُ، وما أَمَرْتُكم بهِ؛ فأْتُوا مِنْهُ ما استَطَعْتُمْ؛ فإِنَّما أَهْلَكَ الَّذينَ مِنْ قَبْلِكُمْ كَثْرَةُ مسائِلِهِمْ، واختِلافُهُمْ عَلى أَنْبيائِهِمْ».

رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ[1].

* * * * *

* هٰذا الحديث بهٰذا اللفظ خرَّجه مسلم وحده من رواية الزُّهْري عن سعيد بن المسيَّب وأبي سَلَمة كلاهما عن أبي هريرة، وخرَّجاه من رواية أبي الزِّناد عن الأعرج عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قالَ: «دعوني ما تركتُكم؛ إنما أهلك مَن كانَ قبلَكم سؤالُهم واختلافُهم على أنبيائِهم، فإذاً نهيتُكُم عن شيءٍ؛ فاجْتَنِبوهُ، وإذا أمرتُكم بأمرٍ؛ فأتوا منه ما استطعتم».

وخرَّجه مسلم من طريقين آخرين عن أبي هريرة بمعناه.

وفي رواية له ذكر سبب هٰذا الحديث من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «يا أيها الناس! قد فُرِضَ عليكم الحجُّ فحجُّوا». فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثاً، فقال رسول الله ﷺ: «لو قلتُ: نعم؛ لوجبت، ولما استطعتُم». ثم قال: «ذروني ما تركتُكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بسؤالهم واختلافهم على

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣ / ٢٥١ - فتح)، ومسلم (١٣٣٧).

أنبيائهم، فإذا أمرتُكم بشيء فأْتُوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه»[1].

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه قال: خطبنا رسول الله ﷺ، فقال رجل: مَن أبي؟ قال: «فلان»، فنزلت هٰذه الآية: ﴿**لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ**﴾ [المائدة: ١٠١][2].

وفيهما أيضاً عن قَتادة عن أنس؛ قال: سألوا رسول الله ﷺ حتى أحْفَوْه في المسألة، فغضب، فصعد المنبر، فقال: «لا تسألوني اليوم عن شيءٍ إلَّا بيَّنْتُهُ»، فقام رجل كان إذا لاحى الرجال دُعِي إلى غير أبيه، فقال: يا رسول الله! مَن أبي؟ قال: «أبوك حُذافة». ثم أنشأ عمر فقال: رضينا بالله ربّاً، وبالإسلام ديناً، وبمحمدٍ رسولاً، نعوذ بالله من الفتن.

وكان قتادة يذكر عند هٰذا الحديث هٰذه الآية: ﴿**يَا أَيُّها الَّذِينَ آمَنُوا لا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ...**﴾ [المائدة: ١٠١][3].

نهاهم أن يسألوا مثل الذي سألت النصارى في المائدة، فأصبحوا بها كافرين، فنهى الله تعالى عن ذٰلك، ولكن انظروا، فإذا نزل القرآن؛ فإنكم لا تسألون عن شيء إلا وجدتم تبيانه.

فدلَّت هٰذه الأحاديث على النهي عن السؤال عمَّا لا يحتاج إليه ما يسوء السائل جوابه؛ مثل سؤال السائل: هل هو في النار أو في الجنة، وهل أبوه ما ينسب إليه أو غيره، وعلى النهي عن السؤال على وجه التعنُّت والعبث والاستهزاء

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٨ / ٢٨٠ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٥٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١١ / ١٧٢ ـ ١٧٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٥٩) (١٣٧).

كمـا كان يفعله كثير من المنـافقين وغيرهم، وقـريب من ذٰلـك سؤال الآيات واقتـراحها على وجه التعنُّت، كما كان يسأله المشركون وأهل الكتاب، وقال عكرمة وغيره: إن الآية نزلت في ذٰلك، ويقرب من ذٰلك السؤال عما أخفاه الله عن عباده، ولم يطلعهم عليه؛ كالسؤال عن وقت الساعة، وعن الروح.

ودلت أيضاً على نهي المسلمين عن السؤال عن كثير من الحلال والحرام ممـا يخشى أن يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه؛ كالسؤال عن كثير من الحلال والحرام مما يخشى أن يكون السؤال سبباً لنزول التشديد فيه؛ كالسؤال عن الحج؛ هل يجب كلَّ عام أم لا؟

وفي الصحيح عن سعـد رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً مَن سأل عن شيء لم يحرَّم فحُرِّم من أجل مسألته»[1].

ولم يكن النبيُّ ﷺ يرخِّص في المسائل إلا للأعراب ونحوهم من الوفود القادمين عليه يتألفهم بذٰلك، فأما المهاجرون والأنصار المقيمون بالمدينة الذين رسخ الإيمان في قلوبهم فنهوا عن المسألة كما في «صحيح مسلم» عن النوَّاس ابن سمعان قال: أقمت مع رسول الله ﷺ بالمدينة ما يمنعني من الهجرة إلا المسألة، كان أحدنا إذا هاجر لم يسأل النبيَّ ﷺ[2].

وفيه أيضاً عن أنس رضي الله عنه؛ قال: نهينا أن نسأل رسول الله ﷺ عن شيء، فكان يعجبنا أن يجيء الرجل من أهل البادية العاقل، فيسأله ونحن نسمع[3].

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣ / ٢٦٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٥٨).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٢).

وقد كان أصحاب النبي ﷺ أحياناً يسألونه عن حكم حوادث قبل وقوعها، لكن للعمل بها عند وقوعها؛ كما قالوا له: إنا لاقو العدوِّ غداً، وليس معنا مدى، أفنذبح بالقصب[1]؟ وسألوه عن الأمراء الذين أخبر عنهم بعده وعن طاعتهم وقتالهم، وسأله حذيفة عن الفتن وما يصنع فيها[2].

فهٰذا الحديث وهو قوله ﷺ: «ذروني ما تركتكم؛ فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم»، وهو يدلُّ على كراهة المسائل وذمها، ولكن بعض الناس يزعم أن ذٰلك كان مختصّاً بزمن النبيِّ ﷺ؛ لما يُخشى حينئذ من تحريم ما لم يحرم، أو إيجاب ما يشقُّ القيام به، وهٰذا قد أمن بعد وفاته ﷺ، ولكن ليس هٰذا وحده هو سبب كراهة المسائل، بل له سبب آخر، وهو انتظار نزول القرآن، حيث لا يُسأل عن شيء إلا وُجِد تبيانه.

ومعنى هٰذا أن جميع ما يحتاج إليه المسلمون في دينِهم لا بدَّ أن يبيِّنه الله في كتابه العزيز، ويبلغ ذٰلك رسوله ﷺ، فلا حاجة بعد هٰذا لأحد في السؤال؛ فإن الله تعالى أعلم بمصالح عباده منهم، فما كان فيه هدايتهم ونفعهم؛ فإن الله تعالى لا بدَّ أن يبيِّنه لهم ابتداء من غير سؤال؛ كما قال: ﴿يُبَيِّنُ اللهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ [النساء: ١٧٦]، وحينئذ فلا حاجة إلى السؤال عن شيء، ولا سيما قبل وقوعه والحاجة إليه، وإنما الحاجة المهمة إلى فهم ما أخبر الله به ورسوله؛ ثم اتباع ذٰلك، والعمل به.

---

(١) أخرج: البخاري (٥ / ١٣١ - فتح)، ومسلم (١٩٦٨)؛ من حديث رافع بن خديج: «... إنا نرجو - أو نخاف - العدو غداً، وليست معنا مديٌ، أفنذبح بالقصب؟ قال: ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه؛ فكلوه؛ ليس السن والظُّفر، وسأحدثكم عن ذٰلك: أما السنُّ؛ فعظم، وأما الظفر؛ فمدى الحبشة».

(٢) أخرجه الشيخان، وانظر تخريجه وفقهه في رسالتي «القول المبين في جماعة المسلمين».

وأشار رسول الله ﷺ في هٰذا الحديث إلى أن في الاشتغال بامتثال أمره، واجتناب نهيه؛ شغلاً عن المسائل، فقال: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم».

فالذي يتعيَّن على المسلم الاعتناء به والاهتمام: أن يبحث عما جاء عن الله ورسوله ﷺ، ثم يجتهد في فهم ذٰلك، والوقوف على معانيه، ثم يشتغل بالتصديق بذٰلك إن كان من الأمور العلمية، وإن كان من الأمور العملية بذل وسعه في الاجتهاد في فعل ما يستطيعه من الأوامر، واجتناب ما ينهى عنه، فيكون همته مصروفة بالكلية إلى ذٰلك لا إلى غيره، وهٰكذا كان حال أصحاب النبيِّ ﷺ والتابعين لهم بإحسان في طلب العلم النافع من الكتاب والسنة.

فأما إن كانت همة السامع مصروفة عند سماع الأمر والنهي إلى فرض أمور قد تقع وقد لا تقع؛ فإن هٰذا مما يدخل في النهي، ويثبط عن الجد في متابعة الأمر.

وقد سأل رجل ابن عمر عن استلام الحجر، فقال له: رأيت النبي ﷺ يستلمه ويقبله. فقال له الرجل: أرأيت إن غُلبت عنه؟ أرأيت إن زوحمت؟ فقال له ابن عمر: اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله[1].

ومراد ابن عمر أن لا يكون لك همٌّ إلا في الاقتداء بالنبيِّ ﷺ، ولا حاجة إلى فرض العجز عن ذٰلك أو تعسره قبل وقوعه؛ فإنه يفتر العزم على التصميم عن المتابعة؛ فإن التفقه في الدين والسؤال عن العلم إنما يحمد إذا كان للعمل لا للمراء والجدال.

وعن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو

---

(١) أخرجه البخاري (٣ / ٤٧٥ - فتح).

فيها الصغير، ويهرم فيها الكبير، وتتخذ سنة، فإن غُيِّرت يوماً قيل: هٰذا منكر. قالوا: ومتى ذٰلك؟ قال: إذا قلَّت أمناؤكم، وكثُرت أمراؤكم، وقلت فقهاؤكم، وكثرت قرَّاؤكم، وتُفُقِّه لغير الدين، والتُمِسَت الدنيا بعمل الآخرة[1].

ولهٰذا المعنى كان كثيرٌ من الصحابة والتابعين يكرهون السؤال عن الحوادث قبل وقوعها، ولا يجيبون عن ذٰلك.

قال عمرو بن مرة: خرج عمر على الناس، فقال: أحرِّجُ عليكم وأن تسألونا عما لم يكن؛ فإن لنا فيما كان شغلاً.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما؛ قال: لا تسألوا عمَّا لم يكن؛ فإني سمعتُ عمر رضي الله عنه لعن السائل عمَّا لم يكن.

وكان زيد بن ثابت إذا سُئل عن شيء يقول: كان هٰذا؟ فإن قالوا: لا. قال: دعوه حتى يكون.

وقال مسروق: سألت أبيَّ بنَ كعب عن شيء؟ فقال: أكان بعدُ؟ فقلتُ: لا. فقال: أجِمَّنا ـ يعني: أرحنا ـ حتى يكون، فإذا كان اجتهدنا لك رأينا.

وقال الأوزاعي: إن الله إذا أراد أن يحرم عبدَه بركة العلم؛ ألقى على لسانه المغاليط، فلقد رأيتهم أقلَّ الناس علماً.

---

(1) أخرجه: الدارمي (١ / ٦٤)، والحاكم (٤ / ٥١٤)؛ من طريق يعلى: ثنا الأعمش عن شقيق عن أبي وائل؛ قال: قال عبدالله: (وذكره).

وسكت عليه الحاكم.

وقال الذهبي: «على شرط الشيخين».

قلت: وهو كما قال الذهبي.

وله طريق آخر عند الدارمي (١ / ٦٤) بإسناد جيد.

وهذا الحديث له حكم المرفوع إلى النبي ﷺ؛ لأنه ليس للرأي والاجتهاد فيه مجال.

وقال ابن وهب: سمعتُ مالكاً وهو يعيب كثرة الكلام وكثرة الفتيا، ثم قال: يتكلم كأنه جمل مغتلم؛ يقول: هو كذا، هو كذا؛ يهدر في كلامه.

وقال: سمعتُ مالكاً يكره الجواب في كثرة المسائل، وقال: قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، فلم يأته في ذٰلك جواب، فكان مالك يكره المجادلة عن السنن.

وقال أيضاً الهيثم بن جميل: قلت لمالك: يا أبا عبدالله! الرجل يكون عالماً بالسنن، يجادل عنها؟ قال: لا، ولكن يخبر بالسنة، فإن قبلت منه، وإلا سكت.

وقال وهب: سمعت مالكاً يقول: المراء في العلم يقسِّي القلب ويؤثر الضغن.

وقد انقسم الناس في هٰذا الباب قسمان: فمن اتباع أهل الحديث من سد باب المسائل حتى قلَّ فهمه وعلمه لحدود ما أنزل الله على رسوله، وصار حامل فقه غيرْ فقيه.

ومن فقهاء أهل الرأي من توسَّع في توليد المسائل قبل وقوعها ما يقع في العادة منها وما لا يقع، واشتغلوا بتكلُّف الجواب عن ذٰلك، وكثرة الخصومات فيه، والجدال عليه، حتى يتولد من ذٰلك افتراق القلوب، ويستقرُّ فيها بسببه الأهواء والشحناء والعداوة والبغضاء، ويقترن ذٰلك كثيراً بنية المغالبة، وطلب العلوّ والمباهاة، وصرف وجوه الناس، وهٰذا مما ذمَّه العلماء الربَّانيون، ودلَّت السنة على قبحه وتحريمه.

وأما فقهاء أهل الحديث العاملون به؛ فإن معظم همهم البحث عن معاني كتاب الله، وما يفسره من السنن الصحيحة، وكلام الصحابة والتابعين لهم

بإحسان، وعن سنة رسول الله ﷺ، ومعرفة صحيحها وسقيمها، ثم التفقُّه فيها وفهمها والوقوف على معانيها، ثم معرفة كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان في أنواع العلوم من التفسير والحديث ومسائل الحلال والحرام وأصول السنة والزهد والدقائق وغير ذٰلك.

وهٰذا هو طريق الإمام أحمد ومن وافقه من علماء الحديث الربَّانيين، وفي معرفة هٰذا شغل شاغل عن التشاغل بما أحدث من الرأي ما لا ينتفع به ولا يقع، وإنما يورث التجادل فيه كثرة الخصومات والجدال، وكثرة القيل والقال.

وكان الإمام أحمد كثيراً إذا سُئل عن شيء من المسائل المحدَثة المتولدات التي لا تقع يقول: دعونا من هٰذه المسائل المحدثة.

وما أحسن ما قاله يونس بن سليمان السقطي: نظرت في الأمر، فإذا هو الحديث والرأي، فوجدت في الحديث ذكر الربِّ عزَّ وجلَّ، وإجلاله، وعظمته، وذكر العرش، وصفة الجنة والنار، وذكر النبيين والمرسلين، والحلال والحرام، والحثّ على صلة الأرحام، وجماع الخير فيه، ونظرت في الرأي؛ فإذا فيه المكر والغدر والحيل، وقطيعة الأرحام، وجماع الشر فيه.

وقال أحمد بن شبويه: من أراد علم القبر فعليه بالآثار، ومن أراد علم الخبر فعليه بالرأي.

ومن سلك طريقة لطلب العلم على ما ذكرناه؛ تمكَّن من فهم جواب الحوادث الواقعة غالباً؛ لأن أصولها توجد في تلك الأصول المشار إليها، ولا بدَّ أن يكون سلوك هٰذا الطريق خلاف أئمة أهل الدين المجمع على هدايتهم ودرايتهم؛ كالشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي عُبيد، ومن سلك مسلكهم؛ فإن من ادَّعى سلوك هٰذا الطريق على غير طريقهم وقع في مفاوز ومهالك، وأخذ

بما لا يجوز الأخذ به، وترك ما يجب العمل به.

وملاك الأمر كله أن يقصد بذلك وجه الله عز وجل، والتقرُّب إليه بمعرفة ما أنزل على رسوله، وسلوك طريقه، والعمل بذلك، ودعاء الخلق إليه.

ومن كان كذلك؛ وفَّقه الله وسدَّده وألهمه رشده وعلمه ما لم يكن يعلم، وكان من العلماء الممدوحين في الكتاب في قوله تعالى: ﴿**إِنَّما يَخْشَى اللهَ مِنْ عِبادِهِ العُلماءُ**﴾ [فاطر: ٢٨]، ومِن الراسخين في العلم.

قال نافع بن زيد: يقال: الراسخون في العلم: المتواضعون لله، والمتذللون لله في مرضاته، لا يتعاظمون على مَن فوقهم، ولا يحقرون مَن دونهم، ويشهد لهذا قول النبي ﷺ: «أتاكم أهل اليمن، هم أبرُّ قلوباً، وأرقُّ أفئدة، الإيمان يماني، والفقه يماني، والحكمة يمانية»[1]، وهذا إشارة منه إلى أبي موسى الأشعري ومَن كان على طريقه من علماء أهل اليمن، ثم إلى مثل أبي موسى الخولاني، وأويس القرني، وطاووس، ووهب بن منبه، وغيرهم من علماء أهل اليمن، وكلُّ هؤلاء من العلماء الربانيين الخائفين من الله، فكلهم علماء بالله، يخشونه، ويخافونه، وبعضهم أوسع علماً بأحكام الله وشرائع دينه من بعض، ولم يكن تمييزهم عن الناس بكثرة قيل وقال، ولا بحث ولا جدال.

وكذلك معاذ بن جبل رضي الله عنه أعلم الناس بالحلال والحرام، وهو الذي يُحشر يوم القيامة إمام العلماء برتوة[2]، ولم يكن علمه بتوسعة المسائل وتكثيرها، وإنما كان عالماً بالله، وعالماً بأصول دينه رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٨ / ٩٨ - فتح)، ومسلم (٥٢)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) رتوة: رمية سهم، وانظر تخريج الحديث في «الوصية الصغرى» (ص ١٦ - ٢١).

وقد قيل للإمام أحمد: مَن نسأل بعدك؟ قال: عبدالوهاب الوراق. قيل له: إنـه ليس له اتسـاع في العلم. قال: إنه رجل صالح، مثله يوفق لإصابة الحق. وسئل عن معروف الكرخي، فقال: كان معه أصل العلم: خشية الله.

وهٰـذا يرجـع إلى قول بعض السلف: كفى بخشية الله علمـاً، وكفى بالاغترار بالله جهلاً. وهٰذا باب واسع، يطول استقصاؤه.

* ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة رضي الله عنه، فنقول: من لم يشتغل بكثرة المسائل التي لا يوجد مثلها في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ، بل اشتغل بفهم كلام الله ورسوله، وقصده بذٰلك امتثال الأوامر، واجتناب النواهي، فهو ممَّن امتثل أمر رسول الله ﷺ في هٰذا الحديث، وعمل بمقتضاه، ومن لم يكن اهتمامه بفهم ما أنزل الله على رسله، واشتغل بكثرة توليد المسائل التي قد تقع وقد لا تقع، وتكلف أجوبتها بمجرَّد الرأي؛ خشي عليه أن يكون مخالفاً لهٰذا الحديث، مرتكباً لنهيه، تاركاً لأمره.

واعلم أن كثرة وقوع الحوادث التي لا أصل لها في الكتاب والسنة، وإنما هو من ترك الاشتغال بامتثال أوامر الله ورسوله، واجتناب نواهي الله ورسوله، فلو أن من أراد أن يعمل عملاً سأل عما شرعه الله في ذٰلك العمل؟ فامتثله، وعما نهى عنه فيه؟ فاجتنبه؛ وقعت الحوادث مقيدة بالكتاب والسنة، وإنما يعمل العامل بمقتضى رأيه وهواه، فتقع الحوادث عامتها مخالفة لما شرعه الله، وربما عسر ردّها إلى الأحكام المذكورة في الكتاب والسنة لبعدها عنها.

وفي الجملة؛ فمن امتثل ما أمر به النبيُّ ﷺ في هٰذا الحديث، وانتهى عمَّا نهى عنه، وكان مشتغلاً بذٰلك عن غيره؛ حصل له النجاة في الدنيا والآخرة، ومن خالف ذٰلك، واشتغل بخواطره وما يستحسنه؛ وقع فيما حذَّر منه النبي ﷺ من حال أهل الكتاب الذين هلكوا بكثرة مسائلهم، واختلافهم على أنبيائهم،

وعدم انقيادهم وطاعتهم لرسلهم.

* **وقوله ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»**؛ قال بعض العلماء: هٰذا يؤخذ منه أن النهي أشدُّ من الأمر؛ لأن النهي لم يرخَّص في ارتكاب شيء منه، والأمر قُيِّد بحسب الاستطاعة. وروي هٰذا عن الإمام أحمد رحمه الله.

ويشبه هٰذا قول بعضهم: أعمال البرِّ يعملها البرُّ والفاجر، وأما المعاصي فلا يتركها إلا صدِّيق.

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال له: «اتَّقِ المحارم تكن أعبد الناس»[1].

---

(1) جزء من حديث أخرجه: الترمذي (٢٣٠٥)، وأحمد (٢ / ٣١٠)، وابن عساكر (٩ / ٢٤٧ / ١)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٤٢)؛ من طريق أبي طارق عن الحسن عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «من يأخذ عني هٰؤلاء الكلمات فيعمل بهنَّ أو يعلِّم من يعمل بهنَّ؟». فقال أبو هريرة: فقلتُ: أنا يا رسول الله! فأخذ بيدي، فعدَّ خمساً، فقال: «اتَّق المحارم؛ تكن أعبد الناس، وارض بما قسم الله لك؛ تكن أغنى الناس، وأحسن إلى جارك؛ تكن مؤمناً، وأحب للناس ما تحب لنفسك؛ تكن مسلماً، ولا تكثر الضحك؛ فإن كثرة الضحك تميت القلب».

قلت: هٰذا إسناد ضعيف، فيه علَّتان:

الأولى: أبو طارق السعدي: مجهول.

الثانية: الحسن: مدلس، وقد عنعنه.

وله طريق آخر أخرجه: ابن ماجه (٤٢١٧)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٨١٨)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (١٠ / ٣٦٥) و«أخبار أصبهان» (٢ / ٣٠٢)، والخرائطي في «مكارم الأخلاق» (ص ٣٩)؛ من طريق أبي رجاء عن برد بن سنان عن مكحول عن واثلة بن الأسقع عن أبي هريرة.

قلت: هٰذا إسناد رجاله ثقات.

وأبو رجاء: هو محرز بن عبدالله الجزري:

وثَّقه أبو داود وأبو حاتم.

وتناقض فيه ابن حبان، فأورده في «الثقات» (٧ / ٥٠٤)، فقال: «. . . وكان يدلس عن =

وقال الحسن: ما عبد العابدون بشيء أفضل من ترك ما نهاهم الله عنه.

والظاهر أن ما ورد من تفضيل ترك المحرَّمات على فعل الطاعات إنما أُريد به على نوافل الطاعات، وإلا فجنس الأعمال الواجبات أفضل من جنس ترك المحرَّمات، لأن الأعمال مقصودة لذاتها، والمحارم مطلوب عدمها، ولذلك لا تحتاج إلى نية؛ بخلاف الأعمال، وكذلك كان جنس ترك الأعمال قد تكون كفراً كترك التوحيد، وكترك أركان الإسلام أو بعضها على ما سبق؛ بخلاف ارتكاب المنهيات؛ فإنه لا يقتضي الكفر بنفسه.

ويشهد لذلك قول ابن عمر رضي الله عنهما: لردُّ دانق من حرام أفضل من مئة ألف تُنْفَق في سبيل الله.

وقال عمر بن عبدالعزيز: ليست التقوى قيام الليل، وصيام النهار، والتخليط فيما بين ذلك، ولكن التقوى أداء ما افترض الله، وترك ما حرَّم الله، فإن كان مع ذلك عمل؛ فهو خير إلى خير. أو كما قال.

وقال أيضاً: وددت أني لا أصلي غير الصلوات الخمس سوى الوتر، وأن أؤدِّي الزكاة، ولا أتصدَّق بعدها بدرهم، وأن أصوم رمضان، ولا أصوم بعده يوماً أبداً، وأن أحج حجة الإسلام، ثم لا أحجُّ بعدها أبداً، ثم أعمد إلى فضل

= مكحول، يعتبر بحديثه ما بيَّن السماع فيه عن مكحول وغيره».

وقال في «المجروحين» (٣ / ١٥٨): «روى عن فرات بن السائب وأهل الجزيرة المناكير الكثيرة التي لا يتابع عليها، لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد لغلبة المناكير على أخباره».

قلت: فالقول قول أبي داود وأبي حاتم، ولعل منشأ تلك المناكير التي ذكرها ابن حبان ممَّن دلَّسهم وليست منه نفسه.

وهذا الحديث إنما رواه عن مكحول بواسطة ابن سنان، فزالت بذلك مظنَّة تدليسه منه.

وفي سماع مكحول من واثلة خلاف، فإن ثبت سماعه منه؛ فالإسناد صحيح.

وبالجملة؛ فالحديث ثابت بمجموع طريقيه، والله أعلم.

قوتي، فأجعله فيما حرَّم الله عليَّ، فأمسك عنه.

وحاصل كلامهم يدلُّ على اجتناب المحرَّمات وإن قلَّت، فهي أفضل من الإكثار من نوافل الطاعات، فإن ذٰلك فرض وهٰذا نفل.

وقالت طائفة من المتأخرين: إنما قال ﷺ: «إذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»؛ لأن امتثال الأمر لا يحصل إلا بعمل، والعمل يتوقف وجوده على شروط وأسباب وبعضها قد لا يستطاع، فلذٰلك قيَّده بالاستطاعة كما قيَّد الله الأمر بالتقوى بالاستطاعة، قال الله عز وجل: ﴿فاتَّقُوا اللهَ مَا اسْتَطَعْتُم﴾ [التغابن: ١٦]، وقال في الحج: ﴿ولله عَلى النَّاسِ حِجُّ البَيْتِ مَنَ اسْتَطاعَ إليهِ سَبيلاً﴾ [آل عمران: ٩٧]، وأما النهي؛ فالمطلوب عدمه، وذٰلك هو الأصل، فالمقصود استمرار العدم الأصلي، وذٰلك ممكن، وليس فيه ما لا يستطاع، وهٰذا فيه أيضاً نظر، فإن الداعي إلى فعل المعاصي قد يكون قوياً لا صبر معه للعبد على الامتناع مع فعل المعصية مع القدرة عليها، فيحتاج للكفِّ عنها حينئذ إلى مجاهدة شديدة، وربما كانت أشقَّ على النفوس من مجرَّد مجاهدة النفوس على فعل الطاعات، ولهٰذا يوجد كثيراً من يجتهد في فعل الطاعات ولا يقوى على ترك المحرَّمات.

وقد سُئل عمر عن قوم يشتهون المعصية ولا يعملون بها؟ فقال: أولٰئك قوم امتحن الله قلوبَهم للتقوى لهم مغفرة وأجر عظيم.

والتحقيق في هٰذا أن الله لا يكلِّف العباد من الأعمال ما لا طاقة لهم به، وقد أسقط عنهم كثيراً من الأعمال بمجرَّد المشقَّة رخصة عليهم ورحمة لهم، وأما المناهي؛ فلم يعذر أحد بارتكابها بقوَّة الداعي والشهوات، بل كلفهم تركها على كل حال، وأن ما أباح أن يتناولوا من المطاعم المحرَّمة عند الضرورة ما تبقى معه الحياة لا لأجل التلذُّذ والشهوة، ومن هنا يعلم صحة ما قال الإمام

أحمد رحمه الله: إن النهي أشد من الأمر. وقد رُوي عن النبيِّ ﷺ من حديث ثوبان وغيره أنه قال: «استقيموا ولن تحصوا»[1]؛ يعني: لن تقدروا على الاستقامة كلها.

وفي قوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم»؛ دليل على أن من عجز عن فعل المأمور به كله، وقدر على بعضه؛ فإنه يأتي بما أمكن منه، وهذا مطَّرد في مسائل: منها الطهارة، فإذا قدر على بعضها وعجز عن الباقي: إما لعدم الماء، أو لمرض في بعض أعضائه دون بعض؛ فإنه يأتي من ذٰلك بما قدر عليه، ويتيمم للباقي، وسواء في ذٰلك الوضوء والغسل على المشهور.

ومنها الصلاة، فمن عجز عن فعل الفريضة قائماً صلى قاعداً، فإن عجز صلاها مضطجعاً.

وفي «صحيح البخاري» عن عمران بن حصين رضي الله عنه أن النبيَّ ﷺ قال: «صلِّ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنبك»[2]، فإن عجز عن ذٰلك كله؛ أومأ بطرفه، وصلى بنيته، ولم تسقط عنه الصلاة على المشهور.

ومنها زكاة الفطر، فإذا قدر على إخراج بعض صاع لزمه ذٰلك على الصحيح، فأما من قدر على صيام بعض النهار دون تكملته؛ فلا يلزمه ذٰلك بغير خلاف؛ لأن صيام بعض اليوم ليس بقربة في نفسه، وكذٰلك لو قدر على عتق بعض رقبة في الكفارة لم يلزمه؛ لأن تبعيض العتق غير محبوب للشارع، بل أمر

---

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٧٧)، وأحمد (٥ / ٢٧٦ و٢٨٢)، والدارمي (١ / ١٦٨)؛ من طريقين عن ثوبان.

قلت: وهو صحيح، وله شاهدان من حديث أبي أمامة وعبدالله بن عمرو رضي الله عنهم.

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ٥٨٧ ـ فتح).

بتكملته بكلٍّ طريق.

وأما من فاته الوقوف بعرفة في الحج؛ فهل يأتي بما بقي منه من المبيت بمزدلفة ورمي الجمار أم لا؟ بل يقتصر على الطواف والسعي، ويتحلَّل بعمرة على روايتين عن أحمد: أشهرهما أنه يقتصر على الطواف والسعي؛ لأن المبيت والرمي من لواحق الوقوف بعرفة وتوابعه، وإنما أمره الله تعالى بذكره عند المشعر الحرام، وبذكره في الأيام المعدودات لمن أفاض من عرفات، فلا يؤمر به من لا يقف بعرفة كما لا يؤمر به المعتمر، والله أعلم.

* * * * *

الحديث العاشر

عَنْ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عنهُ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَعالى طَيِّبٌ لا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّباً، وإِنَّ اللهَ تَعالى أَمَرَ المُؤمنينَ بِما أَمَرَ بِهِ المُرْسَلينَ، فقالَ تَعالى: ﴿يا أَيُّها الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ واعْمَلُوا صَالِحاً...﴾ الآيةَ [المؤمنون: ٥١]، وقالَ تَعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّباتِ مَا رَزَقْناكُمْ واشْكُروا للهِ إِنْ كُنْتُم إِيَّاهُ تَعْبُدونَ﴾ [البقرة: ١٧٢]، ثُمَّ ذَكَرَ الرَّجُلَ يُطيلُ السَّفرَ أَشْعَثَ أَغْبَرَ يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلى السَّماءِ يا رَبِّ يا رَبِّ ومَطْعَمُهُ حَرامٌ، ومَشْرَبُهُ حَرامٌ ومَلْبَسُهُ حَرامٌ وغُذِيَ بِالحَرامِ، فَأَنَّى يُسْتَجابُ لِذلكَ؟».

رواهُ مُسلمٌ[1].

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية فضيل بن مرزوق عن عديّ بن ثابت عن أبي حازم عن أبي هريرة.

وخرَّجه الترمذي[2] وقال: «حسن غريب».

وفضيل بن مرزوق ثقة وسط خرَّج له مسلم دون البخاري.

* وقوله ﷺ: «إن الله طيِّب»، والطيب هنا معناه: الطاهر، والمعنى: أن

---

(١) أخرجه مسلم (١٠١٥).

(٢) برقم (٢٧٩٩)، وقال: «هٰذا حديث غريب، وخالد بن إلياس يُضعَّف».

الله سبحانه وتعالى مقدَّس منزَّه عن النقائص والعيوب كلها، وهٰذا كما في قوله تعالى: ﴿**والطَّيِّباتُ للطَّيِّبينَ والطَّيِّبونَ للطَّيِّباتِ أُولٰئك مُبَرَّؤونَ مِمَّا يَقولونَ**﴾ [النور: ٢٦]، والمراد: المنزَّهون من أدناس الفواحش وأوضارها.

* **وقوله: «لا يقبل إلا طيِّباً»**: قد ورد معناه في حديث الصدقة، ولفظه: «لا يتصدَّق أحد بصدقةٍ من كسب طيِّب، ولا يقبلُ الله إلا طيِّباً»(١)، والمراد أنه تعالى لا يقبل من الصدقات إلا ما كان طيِّباً حلالاً.

وقد قيل: إن المراد في هٰذا الحديث الذي نتكلَّم فيه الآن بقوله: «لا يقبل إلا طيِّباً» أعمّ من ذٰلك، وهو أن لا يقبل من الأعمال إلا ما كان طيِّباً طاهراً من المفسدات كلها؛ كالرياء والعجب، ولا من الأموال إلا ما كان طيِّباً حلالاً؛ فإن الطيب يوصف به الأعمال والأقوال والاعتقادات، وكلُّ هٰذه تنقسم إلى طيِّب وخبيث.

وقد قيل: إنه يدخل في قوله تعالى: ﴿**قُلْ لا يَسْتَوي الخَبيثُ والطَّيِّبُ ولو أَعْجَبَكَ كَثْرَةُ الخَبيثِ**﴾ [المائدة: ١٠٠]:

هذا كله، وقد قسم الله تعالى الكلام إلى طيِّب وخبيث، فقال: ﴿**ضَرَبَ اللهُ مَثلاً كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرةٍ طَيِّبَةٍ... ومَثَلُ كَلِمَةٍ خَبيثَةٍ كَشَجَرَةٍ خَبيثَةٍ**﴾ [إبراهيم: ٢٤ ـ ٢٦]، وقال تعالى: ﴿**إليهِ يَصْعَدُ الكَلِمُ الطَّيِّبُ والعَمَلُ الصَّالِحُ يَرْفَعُهُ**﴾ [فاطر: ١٠].

ووصف الرسول ﷺ بأنه يحلُّ الطيِّبات ويحرِّم الخبائث.

وقد قيل: إنه يدخل في ذٰلك الأقوال والأعمال والاعتقادات أيضاً،

---

(١) أخرجه: البخاري (٣ / ٢٧٨ ـ فتح)، ومسلم (١٠١٤)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

ووصف الله تعـالى المؤمنين بالطيب بقوله تعالى: ﴿الَّذينَ تتوفَّاهُمُ المَلائِكَةُ طَيِّبينَ﴾ [النحل: ٣٢].

وإن الملائكة تقول عند الموت: اخرجي أيتها النفس الطيبة التي كانت في الجسد الطيِّب، وإن الملائكة تسلِّم عليهم عند دخولهم الجنة، ويقولون لهم: سلام عليكم طِبْتم.

وقد ورد في الحديث أن المؤمن إذا زار أخاه في الله تقول له الملائكة: «طبت، وطاب ممشاك، وتبوأت من الجنة منزلاً»[1]، فالمؤمن كله طيب: قلبه، ولسانه، وجسده؛ بما يكسن في قلبه من الإيمان، وظهر على لسانه من الذكر، وعلى جوارحه من الأعمال الصالحة التي هي ثمرة الإيمان وداخلة في اسمه في هٰذه الطيِّبات كلها يقبلها الله عزَّ وجلَّ.

ومن أعظم ما يحصل به طيبة الأعمال للمؤمن من طيب مطعمه وأن يكون من حلال؛ فبذٰلك يزكو عمله.

وفي هٰذا الحديث إشارة إلى أنه لا يقبل العمل ولا يزكو إلا بأكل الحلال، وإن أكل الحرام يفسد العمل، ويمنع قبوله؛ فإنه قال بعد تقريره: «إن الله لا يقبل إلا طيِّباً، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين، فقال تعالى: ﴿يَا أَيُّها

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٠٠٨)، وابن ماجه (١٤٤٣)، وأحمد (٢ / ٣٢٦)، وغيرهم؛ من طريق أبي سنان القَسْمَلي عن عثمان بنٰ أبي سودة عن أبي هريرة مرفوعاً.

قال الترمذي: «حسن غريب، وأبو سنان اسمه عيسى بن سنان، وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة شيئاً من هٰذا».

قلت: وهو كما قال الترمذي؛ فإن أبا سنان لين الحديث.

لكن الحديث صحيح بشواهده، انظرها في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (٧٥٣ / ٥٥٩).

الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّباتِ واعْمَلُوا صالِحاً﴾ [المؤمنون: ٥١]، وقال: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُلوا مِنْ طَيِّباتِ ما رَزَقْناكُمْ واشْكُرُوا للهِ إنْ كُنْتُمْ إيَّاهُ تَعْبُدونَ﴾ [البقرة: ١٧٢].

والمراد بهٰذا أن الرسل وأممهم مأمورون بالأكل من الطيبات التي هي الحلال وبالعمل الصالح، فما كان الأكل حلالاً؛ فالعمل الصالح مقبول، فإذا كان الأكل غير حلال؛ فكيف يكون العمل مقبولاً؟ وما ذكره بعد ذٰلك من الدعاء، وأنه كيف يتقبَّل مع الحرام، فهو مثال لاستبعاد قبول الأعمال مع التغذية بالحرام.

وقد اختلف العلماء في حجِّ مَن حجَّ بمال حرام، ومَن صلى في ثوب حرام؛ هل يسقط عنه فرضُ الصَّلاة والحج بذٰلك؟ وفيه عن الإمام أحمد روايتان.

وهٰذه الأحاديث المذكورة تدلُّ على أنه لا يتقبَّل العمل مع مباشرة الحرام، لكنَّ القبول قد يُراد به الرضا بالعمل، ومدح فاعله، والثناء عليه بين الملائكة، والمباهاة به، وقد يُراد به حصول الثواب والأجر عليه، وقد يُراد به سقوط الفرض به من الذمة، فإن كان المراد ها هنا القبول بالمعنى الأوَّل أو الثاني؛ لم يمنع ذٰلك من سقوط الفرض به من الذمة؛ كما ورد أنه لا تُقبل صلاة الآبق، ولا المرأة التي زوجها ساخط عليها، ولا من أتى كاهناً، ولا من شرب خمراً أربعين يوماً، والمراد - والله أعلم - نفي القبول بالمعنى الأوَّل أو الثاني، وهو المراد - والله أعلم - من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّما يَتَقَبَّلُ اللهُ مِنَ المُتَّقينَ﴾ [المائدة: ٢٧]، ولهٰذا كانت هٰذه الآية يشتدُّ منها خوف السلف على نفوسهم، فخافوا أن لا يكونوا من المتَّقين الذين يتقبَّل الله منهم.

وسُئل أحمد عن معنى المتَّقين فيها، فقال: يتَّقي الأشياء فلا يقع فيما لا يحلُّ.

وقال أبو عبدالله الناجي الزاهد رحمه الله: خمس خصال بها تمام العمل: الإيمان بمعرفة الله عزَّ وجلَّ، ومعرفة الحقِّ، وإخلاص العمل لله، والعمل على السنة، وأكل الحلال، فإن فقدت واحدة لم يرتفع العمل، وذٰلك إذا عرفت الله عزَّ وجلَّ ولم تعرف الحق لم تنتفع، وإذا عرفت الحق ولم تعرف الله لم تنتفع، وإن عرفت الله وعرفت الحق ولم تخلص العمل لم تنتفع، وإن عرفت الله وعرفت الحق وأخلصت العمل ولم يكن على السنة لم تنتفع، وإن تمت الأربع ولم يكن الأكل من حلال لم تنتفع.

وأما الصدقة بالمال الحرام؛ فغير مقبولة؛ كما في «صحيح مسلم» عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ: «لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول»[1].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «ما تصدَّق عبد بصدقة من مال طيِّب، ولا يقبل الله إلا الطيِّب؛ إلا أخذها الرحمٰن بيمينه»، وذكر الحديث[2].

وسُئل ابن عباس رضي الله عنهما عمَّن كان على عمل، فكان يظلم ويأخذ الحرام ثم تاب فهو يحجُّ ويعتق ويتصدَّق منه؟ فقال: إن الخبيث لا يكفِّر الخبيث.

وكذا قال ابن مسعود رضي الله عنه: إن الخبيث لا يكفر الخبيث، ولكن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٤).

(٢) مضى تخريجه (ص ١٥٣).

الطيِّب يكفِّر الخبيث.

واعلم أن الصدقة بالمال الحرام تقع على وجهين:

أحدهما: أن يتصدق به الخائن أو الغاصب ونحوهما على نفسه، فهٰذا هو المراد من هٰذه الأحاديث أنه لا يتقبل منه؛ يعني: أنه لا يؤجر عليه، بل يأثم بتصرُّفه في مال غيره بغير إذنه، ولا يحصل للمالك بذٰلك أجر؛ لعدم قصده ونيَّته، كذا قاله جماعة من العلماء منهم ابن عقيل من أصحابنا.

عن زيد بن الأخنس الخزاعي أنه سأل سعيد بن المسيّب قال: وجدت لقطة، أفأتصدق بها؟ قال: لا تؤجر أنت ولا صاحبها.

ولعلَّ مراده: فإذا تصدق بها قبل تعريفها الواجب.

ولو أخذ السلطان أو بعض نوابه من بيت المال ما لا يستحقُّه فتصدَّق منه أو أعتق أو بنى به مسجداً أو غيره مما ينتفع به الناس؛ فالمنقول عن ابن عمر أنه كالغاصب إذا تصدَّق بما غصبه، كذٰلك قيل لعبدالله بن عامر أمير البصرة، وكان الناس قد اجتمعوا عنده في حال موته وهم يثنون عليه ببرِّه وإحسانه وابن عمر ساكت، فطلب منه أن يتكلَّم، فروى له حديثاً: «لا يقبل الله صدقة من غلول». ثم قال له: وكنت على البصرة.

وقد كان طائفة من أهل التشديد في الورع؛ كطاووس، ووهيب بن الورد؛ يتوقون الانتفاع بما أحدثه مثل هٰؤلاء الملوك.

وأما الإمام أحمد رحمه الله؛ فإنه رخَّص فيما فعلوه من المنافع العامة؛ كالمساجد، والقناطر، والمصانع، فإن هٰذه ينفق عليها من مال الفيء، اللهمَّ إلا أن يتيقَّن أنهم فعلوا أشياء من ذٰلك بمال حرام؛ كالمكوس، والغصوب، ونحوهما، فحينئذ يتوقى الانتفاع بما عمل بالمال الحرام.

ولعلَّ ابن عمر رضي الله عنهما إنما أنكر عليهم أخذهم لأموال بيت المال لأنفسهم، ودعواهم أن ما فعلوه منها بعد ذلك فهو صدقة منهم، فإن هذا شبيه بالغصوب، وعلى مثل هذا يحمل إنكار من أنكر من العلماء على الملوك بنيان المساجد.

قال أبو الفرج بن الجوزي رحمه الله: رأيت بعض المتقدمين يسأل عمَّن كسب حلالاً أو حراماً من السلاطين والأمراء ثم بنى الأربطة والمساجد؛ هل له ثواب؟ فأفتى بما يوجب طيب قلب المنفق، وأن له في إنفاق ما لا يملكه نوع سمسرة؛ لأنه لا يعرف أعيان المغصوبين فيرد عليهم. قال: فقلتُ: وا عجبا من متصدرين للفتوى لا يعرفون أصول الشريعة، ينبغي أن يُنظر في حال هذا المنفق أولاً، فإن كان سلطاناً؛ فما يُخرج من بيت المال فقد عُرفت وجوه مصارفه، فكيف يمنع مستحقِّيه، ويشغله بما لا يفيد من بناء مدرسة أو رباط؟ وإن كان من الأمراء أو نواب السلاطين فيجب أن يردَّ ما يجب ردُّه إلى بيات المال، وإن كان حراماً أو غصباً؛ فكل شيء يُصرف فيه حرام، والواجب ردُّه على مَن أخذ منه أو ورثته، فإن لم يعرف ردَّه إلى بيت المال يصرف في المصالح، وفي الصدقة، ولم يحظ آخذه بغير الإثم. انتهى.

وإنما كلامه في السلاطين الذين عهدهم في وقته الذين يمنعون المستحقين من الفيء حقوقهم، ويتصرَّفون فيه لأنفسهم تصرُّف الملاك ببناء ما يبنونه إليهم من المدارس والأربطة ونحوهما مما قد لا يحتاج إليه، ويخص به قوماً دون قوم، فأما لو فرض إمام عادل يعطي الناس حقوقهم من الفيء، ثم يبني لهم ما يحتاجون إليه من مسجد أو مدرسة أو مدرستان ونحو ذلك؛ كان ذلك جائزاً، فلو كان بعض من يأخذ المال لنفسه من بيت المال بنى بما أخذ منه بناء محتاجاً إليه في حال، فيجوز البناء فيه من بيت المال، لكنه ينسبه إلى نفسه،

فقد يتخرَّج على الخلاف في الغاصب إذا ردَّ المال إلى المغصوب منه على وجه الصدقة والهبة هل يبرأ بذٰلك أم لا؟

وهٰذا كله إذا بنى على قدر الحاجة من غير سرف ولا زخرفة.

وقد أمر عمر بن عبدالعزيز بترميم مسجد البصرة من بيت المال، ونهاهم أن يتجاوزوا ما تصدَّع منه، وقال: إني لم أجد للبنيان في مال الله حقّاً.

واعلم أن من العلماء من جعل تصرُّف الغاصب ونحوه في مال غيره موقوفاً على إجازة مالكه، فإن أجاز تصرُّفه فيه جاز.

وقد حكى بعض أصحابنا رواية عن أحمد أنه مَن أخرج زكاته من مال مغصوب ثم أجازه المالك جاز وسقطت عنه الزكاة.

وكذٰلك خرج ابن أبي الدنيا رواية عن أحمد: أنه إذا أعتق عبد غيره عن نفسه ملتزماً ضمانه في ماله، ثم أجازه المالك؛ جاز، ونفذ عتقه، وهو خلاف نص أحمد.

وحكى عن الحنفية: أنه لو غصب شاة، فذبحها لمتعته وقرانه، ثم أجازه المالك؛ أجزأت عنه.

الوجه الثاني من تصرُّفات الغاصب في المال المغصوب: أن يتصدَّق به على صاحبه إذا عجز عن ردِّه إليه وإلى ورثته، فهٰذا جائز عند أكثر العلماء؛ منهم: مالك، وأبو حنيفة، وأحمد، وغيرهم.

قال ابن عبدالبر: ذهب الزهري ومالك والثوري والأوزاعي والليث إلى أن الغالَّ إذا تفوَّق أهل العسكر ولم يصل إليهم أنه يدفع إلى الإمام خمسه ويتصدَّق بالباقي.

روى ذٰلك عن عبادة بن الصامت ومعاوية والحسن البصري.

وهو يشبه مذهب ابن مسعود، وابن عباس رضي الله عنهما؛ أنهما كانا يريان أن يتصدق بالمال الذي لا يُعرف صاحبه.

وقال: قد أجمعوا في اللقطة على جواز الصدقة بها بعد التعريف وانقطاع صاحبها، وجعلوه إذا جاء مخيّراً بين الأجر والزمان، وكذلك المغصوب. انتهى.

وروي عن مالك بن دينار؛ قال: سألت عطاء بن أبي رباح عمَّن عنده مال حرام ولا يعرف أربابه ويريد الخروج منه؟ قال: يتصدَّق به ولا أقول: إن ذلك يجزىء عنه.

قال مالك: كان هذا القول من عطاء أحبَّ إليَّ من زنة ذهب.

وقال سفيان فيمن اشترى من قوم شيئاً مغصوباً: يردُّه إليهم، فإن لم يقدر عليهم؛ يتصدَّق به كله، ولا يأخذ رأس ماله.

وكذا قال فيمن باع شيئاً ممَّن تكره معاملته لشبهة ماله؛ قال: يتصدَّق بالثمن.

وخالفه ابن المبارك وقال: يتصدَّق بالربح خاصة.

وقال أحمد: يتصدَّق بالربح.

وكذا قال فيمن ورث مالاً من أبيه وكان أبوه يبيع ممَّن يكره معاملته: أنه يتصدَّق منه بمقدار الربح ويأخذ الباقي.

وقد رُوي عن طائفة من الصحابة نحو ذلك؛ منهم: عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وعبدالله بن يزيد الأنصاري رضي الله عنه.

والمشهور عن الشافعي رحمه الله في الأموال الحرام أنها تُحفظ ولا يُتَصَدَّق بها حتى يظهر مستحقُّها.

وكان الفضيل بن عياض يرى أن من عنده مال حرام لا يعرف أربابه أنه يتلفه ويلقيه في البحر ولا يتصدَّق به، وقال: لا يتقرَّب إلى الله إلا بالطَّيِّب.

والصحيح الصدقة به؛ لأن إتلاف المال إضاعته منهيٌّ عنه، وإرصاده أبداً تعريض له للإتلاف واستيلاء الظلمة عليه، والصدقة به ليست عند مكتسبة حتى يكون تقرُّباً منه بالخبيث، وإنما هي صدقة عن مالكه؛ ليكون نفعه له في الآخرة، حيث يتعذَّر عليه الانتفاع به في الدُّنيا.

* وقوله: **«ثم ذكر الرجل يطيل السفر، أشعث، أغبر، يمدُّ يديه إلى السماء: يا رب! يا رب! ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وملبسه حرام، وغُذي بالحرام؛ فأنَّى يُستجاب لذلك»**.

هٰذا الكلام أشار فيه ﷺ إلى آداب الدُّعاء، وإلى الأسباب التي تقتضي إجابته، وإلى ما يمنع من إجابته، فذكر من الأسباب التي تقتضي إجابة الدعاء أربعة:

أحدها: إطالة السفر، والسفر بمجرَّده يقتضي إجابة الدعاء كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «ثلاث دعوات مستجابات لا شكَّ فيهن: دعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالد لولده»[1].

---

(١) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٣٢ و٤٨١)، وأبو داود (١٥٣٦)، والترمذي (١٩٠٥ و٣٣٤٨)، وابن ماجه (٣٨٦٢)، وأحمد (٢ / ٢٥٨ و٣٤٨ و٤٧٨ و٥١٧ و٥٢٣)، وغيرهم؛ من طرق عن يحيى بن كثير عن أبي جعفر عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: (فذكره).

وهٰذا إسناد ضعيف؛ كما بيَّنه شيخنا حفظه الله في «الصحيحة» (٥٩٦).

ولكن له شاهد من حديث عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

أخرجه: أحمد (٤ / ١٥٤)، والخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (١٢ / ٣٨٠ـ٣٨١)، وفي إسناده ضعف.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بها؛ كما قال الترمذي والحافظ ابن حجر، ووافقهما شيخنا في =

أخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي، وعنده: «دعوة الوالد على ولده».

ومتى طال السفر كان أقرب إلى إجابة الدعاء؛ لأنه مظنة حصول انكسار النفس بطول الغربة عن الأوطان، وتحمُّل المشاق، والانكسار من أعظم أسباب إجابة الدعاء.

والثاني: حصول التبذُّل في اللباس والهيئة بالشعث والإغبار، وهو أيضاً من المقتضيات لإجابة الدعاء؛ كما في الحديث المشهور عن النبيِّ ﷺ: «ربَّ أشعث أغبر ذي طمرين مدفوع بالأبواب لو أقسم على الله لأبرَّه»[1].

ولما خرج النبيُّ ﷺ للاستسقاء خرج متبذِّلاً متواضعاً متضرِّعاً.

والثالث: مدّ يديه إلى السماء، وهو من آداب الدُّعاء التي يرجى بسببها إجابته.

وفي حديث سلمان رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: «إن الله تعالى حييٌّ كريم يستحيي إذا رفع الرجل إليه يديه أن يردَّهما صفراً خائبتين»، خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه[2].

= «الصحيحة» (٥٩٦)، فانظره غير مأمور.

وله شاهد من حديث أنس رضي الله عنه، ولكن فيه: «دعوة الصائم»؛ بدل: «دعوة المظلوم»، وهو مخرَّج في «الصحيحة» (١٧٩٧).

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٢ و٢٨٤٦).

(٢) أخرجه: أبو داود (١٤٨٨)، والترمذي (٣٥٥٦)، وابن ماجه (٣٨٦٥)، وأحمد (٥ / ٤٣٨)؛ من طريق جعفر بن ميمون: حدثني أبو عثمان عنه به.

قال الترمذي: «حسن غريب».

وجوَّد إسناده الحافظ في «فتح الباري» (١١ / ١٤٣).

قلت: وهو كما قالا؛ فإن رجاله ثقات؛ غير جعفر بن ميمون؛ فهو صدوق يخطىء؛ فالإسناد حسن.

ورُوِي نحوه من حديث أنس وجابر وغيرهما[1].

وكان النبيُّ ﷺ يرفع يديه في الاستسقاء حتى يرى بياض إبطيه[2]، ورفع يديه يوم بدر يستنصر الله على المشركين حتى سقط رداؤه عن منكبيه[3].

وقد رُوِيَ عن النبيِّ ﷺ في صفة رفع يديه في الدُّعاء أنواع متعدِّدة[4].

والرابع: الإلحاح على الله عزَّ وجلَّ بتكرير ذكر ربوبيته، وهو من أعظم ما يطلب به إجابة الدعاء.

ومن تأمَّل الأدعية المذكورة في القرآن؛ وجدها غالباً تُفتَتَحُ باسم الرب؛ كقوله تعالى: **﴿رَبَّنا آتِنا في الدُّنْيا حَسَنَةً وفي الآخِرَةِ حَسَنَةً وقِنا عَذابَ النَّارِ﴾** [البقرة: ٢٠١]، **﴿رَبَّنا لا تُؤاخِذْنا إنْ نَسِينا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنا ولا تَحْمِلْ عَلَيْنا إصْراً كَما حَمَلْتَهُ عَلى الَّذينَ مِنْ قَبْلِنا رَبَّنا ولا تُحَمِّلْنا مَا لا طاقَةَ لنا بِهِ﴾** [البقرة: ٢٨٦]، وقوله: **﴿رَبَّنا لاَ تُزِغْ قُلوبَنا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنا﴾** [آل عمران: ٨]، ومثل هٰذا في القرآن كثير.

وأما ما يمنع إجابة الدعاء؛ فقد أشار ﷺ إلى أنه التوسُّع في الحرام أكلاً وشرباً ولبساً وتغذيةً.

فأكل الحرام وشربه ولبسه والتغذِّي به سبب موجب لعدم إجابة الدعاء.

---

(١) وأسانيدها فيها نظر.

وقال الحافظ الذهبي في «العلو للعلي العظيم» (ص ٥٢): «هذا حديث مشهور، رواه عن النبي ﷺ أيضاً علي بن أب طالب وابن عمر وأنس وغيرهم».

قلت: وهي تصلح للاعتبار، فبها يصح الحديث، ولله الحمد من قبل ومن بعد.

(٢) أخرجه: البخاري (١١ / ١٤١ - فتح)، ومسلم (٨٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (١٧٦٣).

(٤) وانظرها في رسالتي: «النبذ المستطابة في الدعوات المستجابة».

* **وقوله ﷺ: «فأنَّى يُستجاب له»**؛ معناه: كيف يُستجاب له، فهو استفهام وقع على وجه التعجُّب والاستبعاد، وليس صريحاً في استحالة الاستجابة ومنعها بالكلية، فيؤخذ من هٰذا أن التوسُّع في الحرام والتغذِّي به من جملة موانع الإجابة، وقد يوجد ما يمنع هٰذا المانع من منعه.

وقد يكون ارتكاب المحرَّمات الفعلية مانعاً من الإجابة أيضاً.

وكذٰلك ترك الواجبات.

وفعل الطاعات يكون موجباً لاستجابة الدعاء.

ولهٰذا لما توسَّل الذين دخلوا الغار وانطبقت الصخرة عليهم بأعمالهم الصالحة التي أخلصوا فيها لله تعالى ودعوا الله بها؛ أُجيبت دعوتهم.

وقال بعض السلف: لا تستبطىء الإجابة، وقد سددت طرقها بالمعاصي.

وأخذ بعض الشعراء هٰذا المعنى، فقال:

نَحْنُ نَدْعـو الإلٰـهَ في كُلِّ كَرْبِ ... ثُمَّ نَنْساهُ عِنْدَ كَشْفِ الكُروبِ
كَيْفَ نَرْجُو إجابَةً لِدُعاءٍ ... قَدْ سَدَدْنا طَريقَها بالذُّنوبِ

* * * *



الحديث الحادي عشر

عَنْ أبي مُحَمَّدٍ الحَسَنِ بنِ عَلِيٍّ بنِ أَبي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما سِبْطِ رَسولِ اللهِ ﷺ ورَيْحانَتِهِ؛ قالَ: حَفِظْتُ مِنْ رَسولِ اللهِ ﷺ: «دَعْ مَا يَرِيبُكَ إلى مَا لا يَرِيبُكَ».

رواهُ النَّسائيُّ والتِّرمذيُّ وقالَ: «حَسنٌ صحيحٌ» (١).

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن حبان في «صحيحه» والحاكم من حديث يزيد بن أبي مريم عن أبي الحوراء عن الحسن ابن علي، وصحَّحه الترمذيُّ، وأبو الحوراء السعدي؛ قال الأكثرون: اسمه ربيعة بن شيبان. ووثقه النسائي وابن حبان، وتوقَّف أحمد في أن أبا الحوراء اسمه ربيعة بن شيبان، ومال إلى التفرقة بينهما. وقال الجوزجاني: أبو الحوراء مجهول لا يُعرف(٢).

* وهٰذا الحديث قطعة من حديث طويل ذكر فيه قنوت الوتر، وعند الترمذي وغيره زيادة في الحديث، وهي: «فإن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة»، ولفظ ابن حبان: «فإن الخير طمأنينة، وإن الشر ريبة».

* ومعنى هٰذا الحديث يرجع إلى الوقوف عند الشبهات واتقائها؛ فإن

---

(١) صحيح؛ كما بينتُه في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٢٤٣ / ٩٧٧).

(٢) وهٰذا لا يقدح في أبي الحوراء السعدي، فإن لم يعرفه الجوزجاني؛ فقد عرفه من هو أعلم بالرجال منه؛ كالذهبي وابن حجر وغيرهما من أئمة الصنعة.

الحلال المحض لا يحصل لمؤمن في قلبه منه ريب، والريب: بمعنى القلق والاضطراب، بل تسكن إليه النفس ويطمئن به القلب.

وأما المشتبهات؛ فيحصل بها للقلوب القلق والاضطراب الموجب للشك.

وقال أبو عبدالرحمٰن المعمَّري الزاهد: إذا كان العبد ورعاً؛ ترك ما يريبه إلى ما لا يريبه.

وقال الفضيل: يزعم الناس أن الورع شديد، وما ورد عليَّ أمران إلا أخذتُ بأشدِّهما، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك.

وقال حسان بن أبي سنان: ما شيء أهون من الورع، إذا رابك شيء فدعه.

وهٰذا إنما يسهل على مثل حسان رحمه الله.

قال ابن المبارك: كتب غلام لحسان بن أبي سنان إليه من الأهواز: إن قصب السكر أصابته آفة، فاشتر السكر فيما قبلك، فاشتراه من رجل، فلم يأت عليه إلا قليل فإذا فيما اشتراه ربح ثلاثين ألفاً. قال: فأتى صاحب السكر، فقال: يا هٰذا! إن غلامي كان قد كتب إليَّ، فلم أعلمك، فأقلني فيما اشتريت منك. فقال له الآخر: قد أعلمتني الآن، وقد طيَّبتُه لك. قال: فرجع فلم يحتمل قلبه، فأتاه، فقال: يا هٰذا! إني لم آت هٰذا الأمر من قبل وجهه، فأحبُّ أن تستردَّ هٰذا البيع. قال: فما زال به حتى ردَّه عليه.

وكان المِسور بن مخرمة قد احتكر طعاماً كثيراً، فرأى سحاباً في الخريف، فكرهه، فقال: ألا أراني كرهت ما ينفع المسلمين؟ فآلى أن لا يربح فيه شيئاً، فأخبر بذٰلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقال له عمر: جزاك

الله خيراً.

وفي هٰذا أن المحتكر ينبغي له التنزُّه عن ربح ما احتكره احتكاراً منهيّاً عنه.

وقد نصَّ الإمام أحمد رحمه الله على التنزُّه عن ربح ما لم يدخل في ضمانه لدخوله في ربح ما لم يضمن.

وقد نهى عنه النبيُّ ﷺ[1]، فقال أحمد في رواية عنه: «فمن أجر ما استأجره بربحه أنه يتصدَّق بالربح».

وقال في رواية عنه في ربح مال المضاربة: إذا خالف فيه المضارب أنه يتصدَّق به.

وقال في رواية عنه فيما إذا اشترى ثمرة قبل بدوِّ صلاحها بشرط القطع ثم تركها حتى بدا صلاحها: أنه يتصدَّق بالزيادة.

وحمله طائفة من أصحابنا على الاستحباب؛ لأن الصدقة بالشبهات مستحبة.

وروي عن عائشة رضي الله عنها أنها سُئلت عن أكل الصيد للمحرم إذا لم يصبه، فقالت: إنما هي أيام قلائل، فما رابك فدعه؛ يعني: ما اشتبه عليك؛ هل هو حلال أو حرام؛ فاتركه؛ فإن الناس اختلفوا في إباحة أكل الصيد للمحرم إذا لم يصد هو.

وقد يستدلُّ بهٰذا على أن الخروج من اختلاف العلماء أفضل؛ لأنه أبعد

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٠٤)، وابن ماجه (٢١٨٨)؛ من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

قلت: وهو حديث صحيح.

عن الشبهة، ولكنَّ المحقِّقين من العلماء من أصحابنا وغيرهم على أن هٰذا ليس هو على إطلاقه؛ فإن من مسائل الاختلاف ما ثبت فيه عن النبيِّ ﷺ رخصة ليس لها معارض، فاتباع تلك الرخصة أولى من اجتنابها، وإن لم تكن تلك الرخصة بلغت بعض العلماء فامتنع منها لذٰلك، وهٰذا كمن تيقَّن الطهارة، وشك في الحدث، فإنه صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[1]، ولا سيما إن كان شكه في الصلاة؛ فإنه لا يجوز له قطعها لصحة النهي عنه، وإن كان بعض العلماء يوجب ذٰلك.

وإن كان للرخصة معارض إما من سنة أخرى، أو من عمل الأمة بخلافها، فالأولى ترك العمل بها، وكذا لو كان قد عمل بها شذوذ من الناس، واشتهر في الأمة العمل بخلافها في أمصار المسلمين من عهد الصحابة رضي الله عنهم؛ فإن الأخذ بما عليه عمل المسلمين هو المتعيِّن، فإن هٰذه الأمة قد أجارها الله أن يظهر أهل باطلها على أهل حقِّها، فما ظهر العمل به في القرون الثلاثة المفضَّلة فهو الحقُّ، وما عداه فهو باطل.

وها هنا أمر ينبغي التفطُّن له، وهو أن التَّدقيق في التوقُّف عن الشبهات إنما يصلح لمن استقامت أحواله كلها، وتشابهت أعماله في التقوى والورع، فأما من يقع في انتهاك المحرَّمات الظاهرة، ثم يريد أن يتورَّع عن شيء من دقائق الشبهة؛ فإنه لا يحتمل له ذٰلك، بل ينكر عليه؛ كما قال ابن عمر لمن سأله عن دم البعوض من أهل العراق: يسألونني عن دم البعوض وقد قتلوا الحسين!

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ٢٣٧ ـ فتح)، ومسلم (٣٦١)؛ من حديث عبدالله بن زيد المازني رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وسمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «هما ريحانتاي من الدُّنيا»[1].

وسأل رجل بشر بن الحارث عن رجل له زوجة وأمه تأمره بطلاقها؟ فقال: إن كان برَّ أمَّه في كل شيء، ولم يبق من برِّها إلا طلاق زوجته؛ فليفعل؛ وإن كان يبرُّها بطلاق زوجته، ثم يقوم بعد ذٰلك إلى أمه، فيضربها، فلا يفعل.

وسُئل الإمام أحمد رحمه الله عن رجل يشتري بقلاً ويشترط الخوصة؛ يعني: التي تربط بها حزمة البقل. فقال أحمد: إيش هٰذه المسائل؟ قيل له: إن إبراهيم بن أبي نعيم يفعل ذٰلك. فقال أحمد: إن كان إبراهيم بن أبي نعيم؛ فنعم، هٰذا يشبه ذاك. وإنما أنكر هٰذه المسائل ممَّن لا يشبه حاله، وأما أهل التدقيق في الورع؛ فيشبه حالهم هٰذا.

وقد كان الإمام أحمد نفسه يستعمل في نفسه هٰذا الورع، فإنه أمر من يشتري له سمناً، فجاء به على ورقة، فأمر بردِّ الورقة إلى البائع.

وكان الإمام أحمد لا يستمدُّ من محابر أصحابه، وإنما يخرج معه محبرته يستمدُّ منها.

واستأذنه رجل أن يكتب من محبرته، فقال له: اكتب، فهٰذا ورع مظلم، واستأذنه رجل آخر في ذٰلك، فتبسَّم، فقال: لم يبلغ ورعي ولا ورعك هٰذا.

وهٰذا قاله على وجه التواضع، وإلا فهو كان في نفسه يستعمل هٰذا الورع، وكان ينكره على مَن لم يصل إلى هٰذا المقام، بل يتسامح في المكروهات الظاهرة، ويقدِّم على الشبهات من غير توقُّف.

* **وقوله ﷺ: «فإن الخير طمأنينة، وإن الشرَّ ريبة»**؛ يعني: أن الخير تطمئن به القلوب، والشرَّ ترتاب به ولا تطمئنُّ إليه، وفي هٰذا إشارة إلى الرجوع

---

(1) أخرجه البخاري (٧ / ٩٥ - فتح).

إلى القلوب عند الاشتباه، وسيأتي مزيد لهٰذا الكلام على حديث النوَّاس بن سمعان إن شاء الله تعالى[1].

* **وقوله في الرواية الأخرى: «إن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة»**؛ يشير إلى أنه لا ينبغي الاعتماد على قول كلِّ قائل؛ كما قال في حديث وابصة: «وإن أفتاك الناس وأفتوك»[2]، وإنما يعتمد على قول من يقول الصدق، وعلامة الصدق أن تطمئنَّ به القلوب، وعلامة الكذب أن تحصل به الريبة، فلا تسكن القلوب إليه، بل تنفر منه.

ومن هنا كان العقلاء على عهد النبيِّ ﷺ إذا سمعوا كلامه وما يدعو إليه عرفوا أنه صادق، وأنه جاء بالحق، وإذا سمعوا كلام مسيلمة عرفوا أنه كاذب، وأنه جاء بالباطل.

وقد رُوي أن عمرو بن العاص سمعه قبل إسلامه يدَّعي أنه أُنزل عليه: (يا وبر يا وبر، لك أذنان وصدر، وإنك لتعلم يا عمرو). فقال: والله إني لأعلم أنك تكذب.

وقال بعض المتقدِّمين: صوِّر ما شئت في قلبك، وتفكَّر فيه، ثم قسه إلى ضدِّه؛ فإنك إذا ميَّزت بينهما عرفت الحق من الباطل، والصدق من الكذب. قال: كأنك تصوِّر محمداً ﷺ، ثم تتفكَّر فيما أتى به من القرآن، فتقرأ: ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّماواتِ والأَرْضِ واخْتِلافِ اللَّيْلِ والنَّهارِ والفُلْكِ التي تَجْرِي في البَحْرِ بِما يَنْفَعُ النَّاسَ...**﴾ الآية [البقرة: ١٦٤]، ثم تتصوَّر ضدَّ محمد ﷺ، فتجده مسيلمة، فتتفكَّر فيما جاء به، فتقرأ: (ألا يا ربة المخدع، قد هيىء لك

---

(١) وهو الحديث السابع والعشرون من هٰذا الكتاب.

(٢) انظر المكان السابق.

المضجع)؛ يعني: قوله لسجاح حين تزوَّج بها. قال: فترى هٰذا - يعني: القرآن - رصيناً، عجيباً، يلوط القلب، ويحسُن في السمع، وترى ذا - يعني: قول مسيلمة - بارداً، غثّاً، فاحشاً، فتعلم أن محمداً حقّاً، أتى بوحي، وأن مسيلمة كذاب أتى بباطل.

* * * * *



الحديث الثاني عشر



عَنْ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عنهُ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «مِنْ حُسْنِ إِسْلامِ المَرْءِ تَرْكُهُ ما لا يَعْنيهِ».

حَديثٌ حَسَنٌ، رواهُ التِّرْمِذِيُّ وغيرُهُ هٰكذا (1).

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجه الترمذي وابن ماجه من رواية الأوزاعي عن قرَّة بن عبدالرحمٰن عن الزُّهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنهم، وقال الترمذي: «غريب».

وقد حسنه الشيخ المصنف رحمه الله لأن رجال إسناده ثقات.

وقرة بن عبدالرحمٰن بن حيوة وثَّقه قوم وضعَّفه آخرون.

وقال ابن عبدالبر: هٰذا الحديث محفوظ عن الزُّهري بهٰذا الإسناد من رواية الثقات.

وهٰذا موافق لتحسين الشيخ له رضي الله عنه، وأما أكثر الأئمة؛ فقالوا: ليس هو محفوظاً بهٰذا الإسناد، إنما هو محفوظ عن الزُّهري عن علي بن حسين عن النبي ﷺ مرسلاً.

كذٰلك رواه الثقات عن الزُّهري، منهم مالك في «الموطإ»، ويونس، ومعمر، وإبراهيم بن سعد؛ إلا أنه قال: «من إيمان المرء تركه ما لا يعنيه»،

---

(1) صحيح لغيره، انظر تخريجه في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٠١٣ / ٧٧٤ و١١٣٠ / ٨٨٤ و١٢٤٤ / ٩٧٨).

وممَّن قال: إنه لا يصحُّ إلا عن علي بن حسين مرسلاً الإمام أحمد ويحيى بن معين والبخاري والدارقطني.

وقد خلط الضعفاء في إسناده على الزُّهري تخليطاً فاحشاً، والصحيح فيه المرسل.

ورواه عبدالله بن عمر العمري عن الزهري عن علي بن حسين عن أبيه عن النبيِّ ﷺ، فوصله وجعله من مسند الحسين بن علي.

وخرَّجه الإمام أحمد في «مسنده» من هٰذا الوجه.

والعمري ليس بالحافظ.

وخرَّجه أيضاً من وجه آخر عن الحسين عن النبيِّ ﷺ، وضعَّفه البخاري في «تاريخه» من هٰذا الوجه أيضاً، وقال: لا يصحُّ إلا عن عليِّ بن حسين مرسلاً.

وقد روي عن النبيِّ ﷺ من وجوه أُخر، وكلها ضعيفة.

* وهٰذا الحديث أصل عظيم من أصول الأدب.

وقد حكى الإمام أبو عمرو بن الصلاح عن أبي محمد بن أبي زيد إمام المالكية في زمانه أنه قال: جماع آداب الخير وأزمته تتفرَّع من أربعة أحاديث: قول النبي ﷺ: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت»، وقوله ﷺ: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وقوله ﷺ للذي اختصر له في الوصية: «لا تغضب»، وقوله ﷺ: «المؤمن يحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه».

* ومعنى هٰذا الحديث: أن من حسن إسلامه تركه ما لا يعنيه من قول وفعل، واقتصر على ما يعنيه من الأقوال والأفعال.

ومعنى (يعنيه): أنه تتعلَّق عنايته به، ويكون من مقصده ومطلوبه والعناية

شدَّة الاهتمام بالشيء، يقال: عناه يعنيه إذا اهتمَّ به وطلبه.

وليس المراد أنه يترك ما لا عناية له به، ولا إرادة، بحكم الهوى، وطلب النفس، بل بحكم الشرع والإسلام، ولهٰذا جعله من حسن الإسلام، فإذا حَسُن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه في الإسلام من الأقوال والأفعال؛ فإن الإسلام يقتضي فعل الواجبات كما سبق ذكره في شرح حديث جبريل عليه السلام، وإن الإسلام الكامل الممدوح يدخل فيه ترك المحرَّمات كما قال النبيُّ ﷺ: «المسلم من سَلِمَ المسلمون من لسانه ويده»(١).

وإذا حسن الإسلام؛ اقتضى ترك ما لا يعني كله؛ من المحرمات، أو المشتبهات والمكروهات، وفضول المباحات التي لا يحتاج إليها؛ فإن هٰذا كله لا يعني المسلم إذا كمل إسلامه، وبلغ إلى درجة الإحسان، وهو أن يعبد الله تعالى كأنه يراه، فإن لم يكن يراه فإن الله يراه، فمن عبد الله عن استحضار قربه ومشاهدته بقلبه أو على استحضار قرب الله منه واطِّلاعه عليه؛ فقد حَسُن إسلامه، ولزم من ذٰلك أن يترك كل ما لا يعنيه في الإسلام، ويشتغل بما يعنيه فيه، فإنه يتولَّد من هٰذين المقامين الاستحياء من الله، وترك كلِّ ما يُستحيى منه.

وفي المسند والترمذي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «الاستحياء من الله تعالى أن تحفظ الرأس وما وعى، وتحفظ البطن وما حوى، ولتذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذٰلك؛ فقد استحيى من الله حقَّ الحياء»(٢).

قال بعضهم: استحْيِ من الله على قدر قربه منك، وخَفِ الله على قدر

---

(١) مضى تخريجه (ص ٥٦).

(٢) حسن لغيره؛ كما بينته في رسالتي «الحياء» (٨)، فانظره.

قدرته عليك.

وقـال بعض العارفين: ؛ إذا تكلَّمت فاذكر سمع الله لك، وإذا سكتَّ فاذكر نظره إليه.

وقد وقعت الإشارة في القرآن العظيم إلى هٰذا المعنى في مواضع؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنا الإنْسانَ ونَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بهِ نَفْسُه ونَحْنُ أَقْرَبُ إليهِ مِنْ حَبْلِ الوَريدِ . إذ يَتَلَقَّى المُتَلَقِّيانِ عَنِ اليَمينِ وعَنِ الشِّمالِ قَعيدٌ . مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إلَّا لَدَيهِ رَقيبٌ عَتيدٌ﴾ [قٓ: ١٦ ـ ١٨]، وقوله تعالى: ﴿ومَا تَكونُ في شَأْنٍ ومَا تَتْلو مِنهُ مِنْ قُرْآنٍ ولا تَعْمَلونَ مِنْ عَمَلٍ إلَّا كنَّا عليكُمْ شُهوداً إذ تُفيضُونَ فيهِ ومَا يَعْزُبُ عنْ ربِّكَ مِنْ مِثْقالِ ذَرَّةٍ في الأرْضِ ولا في السَّماءِ ولا أَصْغَرَ مِنْ ذٰلكَ ولا أَكْبَرَ إلَّا في كِتابٍ مُبينٍ﴾ [يونس: ٦١]، وقال تعالى: ﴿أَمْ يَحْسَبُونَ أَنَّا لا نَسْمَعُ سِرَّهُمْ ونَجْواهُمْ بَلى ورُسُلُنا لدَيْهِمْ يَكْتُبونَ﴾ [الزخرف: ٨٠].

وأكثر ما يُراد بترك ما لا يعني حفظ اللسان من لغو الكلام كما أُشير إلى ذٰلك في الآيات الأول التي هي في سورة ﴿قٓ﴾.

قال عمر بن عبدالعزيز رحمه الله: مَن عدَّ كلامه من عمله؛ قلَّ كلامه؛ إلا فيما يعنيه.

وهو كما قال؛ فإن كثيراً من الناس لا يعدُّ كلامه من عمله، فيجازف فيه، ولا يتحرَّى، وقد خفي هٰذا على معاذ بن جبل رضي الله عنه حتى سأل عنه النبيَّ ﷺ، فقـال: أنؤاخَذُ بما نتكلَّم به؟ فقال: «ثكلتك أمك يا معاذ، وهل يكبُّ الناس على مناخِرهم في النار إلا حصائد ألسنتهم؟!»[1].

وقد نفى الله الخير عن كثير مما يتناجى به الناس بينهم، فقال: ﴿لَا خَيْرَ

---

(١) جزء من الحديث التاسع والعشرين من هٰذا الكتاب.

في كَثيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إلَّا مَنْ أَمَرَ بصَدَقَةٍ أَوْ مَعْروفٍ أو إصلاحٍ بينَ النَّاسِ﴾ [النساء: ١١٤].

وهٰذا الحديث يدلُّ على أن ترك ما لا يعني المرء من حُسن إسلامه، فإذا ترك ما لا يعنيه، وفعل ما يعنيه كله؛ فقد كمل حسن إسلامه.

* وقد جاءت الأحاديث بفضل مَن حسن إسلامه، وأنه تُضاعَف حسناته، وتكفَّر سيئاته، والظاهر أن كثرة المضاعفة تكون بحسب حسن الإسلام:

ففي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «إذا أحسن أحدُكم إسلامَه؛ فكل حسنة يعملها تكتب بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، وكل سيئة تكتب بمثلها، حتى يلقى الله عزَّ وجلَّ»[1].

فالمضاعفة للحسنة بعشر أمثالها لا بدَّ منه، والزيادة على ذٰلك تكون بحسب إحسان الإسلام، وإخلاص النيَّة، والحاجة إلى ذٰلك العمل، وفضله؛ كالنفقة في الجهاد، وفي الحج، وفي الرقاب، وفي اليتامى، والمساكين، وأوقات الحاجة إلى النفقة.

وخرَّج النسائي من حديث أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «إذا أسلم العبد فحسن إسلامه؛ كتب الله له كلَّ حسنة كان أزلفها، ومُحِيَت عنه كل سيئة كان أزلفها، ثم بعد ذٰلك القصاص الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، والسيئة بمثلها؛ إلا أن يتجاوز الله»، وفي رواية أخرى: «وقيل له: استأنف العمل»[2].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩).

(٢) علقه البخاري (١ / ٨٨ ـ فتح) دون جملة كتابة الحسنات المتقدمة، ووصله النسائي (٨ / ١٠٥ ـ ١٠٦) بسند صحيح.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١ / ٩٩): «وقد ثبت في جميع الروايات ما سقط من رواية =

والمراد بالحسنات والسيئات التي كان أزلفها: ما سبق منه قبل الإسلام. وهٰذا يدلُّ على أنه يُثاب بحسناته في الكفر إذا أسلم، ويُمحى عنه سيئاته إذا أسلم، لكن بشرط أن يحسن إسلامه، ويتَّقي تلك السيئات في حال إسلامه. وقد نصَّ على ذٰلك الإمام أحمد رحمه الله، ويدلُّ على ذٰلك ما في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: قلنا: يا رسول الله! أنؤاخذ بما عملنا في الجاهلية؟ قال: «أما من أحسن منكم في الإسلام فلا يؤاخذ بها، ومن أساء؛ أُخذ بعمله في الجاهلية والإسلام»(1).

وفي «صحيح مسلم» عن عمرو بن العاص رضي الله عنه؛ قال للنبيِّ ﷺ لما أسلم: أريد أن أشترط. قال: «تشترط ماذا؟». قلت: أن يُغْفَر لي. قال: «أما علمتَ أن الإسلام يهدم ما كان قبله؟»(2).

وخرَّجه الإمام أحمد، ولفظه: «إن الإسلام يجبُّ ما كان قبله من الذنوب».

وهٰذا محمول على الإسلام الكامل الحسن؛ جمعاً بينه وبين حديث ابن مسعود الذي قبله.

وفي «صحيح مسلم» أيضاً عن حكيم بن حزام؛ قال: قلت: يا رسول الله! أرأيت أموراً كنت أصنعها في الجاهلية من صدقة أو عتاقة أو صلة رحم؛ أفيها أجر؟ فقال رسول الله ﷺ: «أسلمت على ما أسلفت من خير». وفي رواية له؛ قال: «فقلتُ: والله لا أدع شيئاً صنعتُه في الجاهلية إلا صنعت في الإسلام

= البخاري، وهو كتابة الحسنات المتقدمة قبل الإسلام».

وانظر رسالتي: «مكفرات الذنوب» (ص ١١ ـ ١٥).

(1) أخرجه: البخاري (٢ / ٢٦٥ ـ فتح)، ومسلم (١٢٠).

(2) أخرجه مسلم (١٢١)، وهو في «المسند» (٤ / ٢٠٥).

مثله»[1].

وهٰذا يدلُّ على أن حسنات الكافر إذا أسلم يُثاب عليها كما دلَّ عليه حديث أبي سعيد المتقدِّم.

وقد قيل: إن سيئاته في الشرك تبدَّل حسنات، ويثاب عليها؛ أخذاً من قوله تعالى: ﴿والَّذينَ لا يَدْعونَ مَعَ اللهِ إلٰهاً آخَرَ ولا يَقْتُلونَ النَّفْسَ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إلَّا بالحَقِّ ولا يَزْنُونَ ومَنْ يَفْعَلْ ذٰلك يَلْقَ أثاماً . يُضاعَفْ لَهُ العَذابُ يَوْمَ القِيامَةِ ويَخْلُدْ فيهِ مُهاناً . إلَّا مَنْ تابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلاً صالِحاً فأُولٰئكَ يُبَدِّلُ اللهُ سَيِّئاتِهِمْ حَسَناتٍ﴾ [الفرقان: ٦٨ - ٧٠].

وقد اختلف المفسرون في هٰذا التبديل على قولين: فمنهم من قال: هو في الدنيا؛ بمعنى: أن الله يبدِّل من أسلم وتاب إليه بدل ما كان عليه من الكفر والمعاصي، الإيمان والأعمال الصالحة.

وحكى هٰذا القول إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» عن أكثر المفسرين، وسمى منهم ابن عباس وعطاء وقتادة والسُّدِّي وعكرمة.

قلت: وهو المشهور عن الحسن رضي الله عنه.

قال: وقال الحسن وأبو مالك وغيرهما هي من أهل الشرك خاصة، ليس هي في أهل الإسلام.

قلت: إنما يصحُّ هٰذا القول على أن يكون التبديل في الآخرة كما سيأتي، وأما إن قيل: إنه في الدُّنيا؛ فالكافر إذا أسلم، والمسلم إذا تاب في ذٰلك؛ فهي أحسن حالاً من الكافر إذا أسلم.

قال: وقال آخرون: التبديل في الآخرة جعلت لهم مكان كلِّ سيئة حسنة؛

---

(١) أخرجه: البخاري (٣ / ٣٠١ - فتح)، ومسلم (٢٣).

منهم: عمرو بن ميمون، ومكحول، وابن المسيب، وعلي بن الحسين. قال: وأنكره أبو العالية، ومجاهد، وخالد سبلان، وفيه مواضع إنكار.

ثم ذكر ما حاصله: أنه يلزم من ذلك أن يكون مَن كَثُرت سيئاته أحسن حالاً ممَّن قلَّت سيئاته، حيث يعطي مكان كلِّ سيئة حسنة.

ثم قال: ولو قال قائل: إنما ذكر الله أن تبدَّل السيئات حسنات، ولم يذكر العدد؛ كيف تبدَّل؟ فيجوز أن معنى تبدل أن مَن عمل سيئة واحدة وتاب منها يبدله الله مئة ألف حسنة، ومن عمل ألف سيئة، أن تبدَّل ألف حسنة، فيكون حينئذ من قلَّت سيئاته أحسن حالاً.

قلت: هٰذا القول ـ وهو التبديل في الآخرة ـ قد أنكره أبو العالية، وتلا قوله تعالى: **﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وما عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وبَيْنَهُ أَمَداً بَعيداً﴾** [آل عمران: ٣٠]، وردَّه بعضهم بقوله تعالى: **﴿ومَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾** [الزلزلة: ٨]، وقوله تعالى: **﴿وَوُضِعَ الكِتابُ فَتَرى المُجْرِمينَ مُشْفِقينَ مِمَّا فِيهِ ويَقولونَ يا وَيْلَتَنا مَالِهٰذا الكِتابِ لا يُغادِرُ صغيرةً ولا كَبيرةً إلَّا أَحْصاها ووَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً ولا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾** [الكهف: ٤٩].

ولكن؛ قد أُجيب عن هٰذا بأن التائب يوقف على سيئاته، ثم تبدَّل حسنات.

وفي «صحيح مسلم» من حديث أبي ذرّ عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «إني لأعلم آخر أهل الجنة دخولاً الجنة، وآخر أهل النار خروجاً منها، رجل يؤتى به يوم القيامة، فيقال: اعرضوا عليه صغار ذنوبه وارفعوا عنه كبارها، فتُعْرَض عليه صغار ذنوبه، فيقال له: عملت يوم كذا وكذا، كذا وكذا، وعملت يوم كذا وكذا،

فيقول: نعم؛ لا يستطيع أن ينكر، وهو مشفق من كبار ذنوبه أن تُعْرَض عليه، فيقال له: فإن لك مكان كلِّ سيئة حسنة. فيقول: يا ربِّ! وقد عملتُ أشياء لا أراها ها هنا»[1].

قال: فلقد رأيت رسول الله ﷺ ضحك حتى بدت نواجذه.

فإذا بدلت السيئات بالحسنات في حقِّ من عوقب على ذنوبه بالنار، ففي حق مَن مُحِيَت سيئاته بالإسلام والتوبة النصوح أولى، لأن محوها بذلك أحبُّ إلى الله من محوها بالعقاب.

وأما ما ذكره الحربي في التبديل، وأن مَن قلت سيئاته يزاد في حسناته، ومن كثرت سيئاته يقلُّ في حسناته؛ فحديث أبي ذرٍّ صريح في ردِّ هذا، وأنه يُعطى مكان كلِّ سيئة حسنة.

وأما قوله: يلزم من ذلك أن يكون مَن كَثُرت سيئاته أحسن حالاً ممَّن قلَّت سيئاته، فيقال: إنما التبديل في حقِّ مَن ندم على سيئاته، وجعلها نصب عينيه، فكلما ذكرها ازداد خوفاً ووَجَلاً وحياء من الله، ومسارعة إلى الأعمال الصالحة المكفِّرة؛ كما قال تعالى: ﴿**إلاَّ مَنْ تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ عَمَلاً صالِحاً**﴾ [الفرقان: ٧٠].

ومـا ذكـرناه كله داخل في العمل الصالح، ومَن كانت هذه حاله؛ فإنه يتجـرَّع من مرارة النـدم والأسف على ذنوبه أضعاف ما ذاق من حلاوتها عند فعلها، ويصير كلُّ ذنب من ذنوبه سبباً للأعمال الصالحة، ماحية له، فلا يستنكر بعد هذا تبديل هذه الذنوب حسنات.

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٠).

وقد وردت أحاديث صريحة في أن الكافر إذا أسلم وحَسُن إسلامه تبدَّلت سيئاته في الشرك حسنات[1].

* * * * *

(١) وانظر لزاماً رسالتي «مبطلات الأعمال» (ص ١٧ ـ ٢٤)، وكتابي «حادي الروح إلى أحكام التوبة النصوح» (باب أحكام توبة الكافر).



الحديث الثالث عشر



عَنْ أَبي حَمْزَةَ أَنَس بنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ خادِمِ رسولِ اللهِ ﷺ عَنِ النبيِّ ﷺ؛ قالَ: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لأخيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ».

رواهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ[1].

* * * * *

* الحديث خرَّجاه في الصحيحين من حديث قتادة عن أنس، ولفظ مسلم: «حتَّى يحبَّ لجاره أو لأخيه»؛ بالشك.

وخرَّجه الإمام أحمد رحمه الله، ولفظه: «لا يبلغ عبدٌ حقيقة الإيمان حتَّى يحبَّ للناس ما يحبُّ لنفسه من الخير»[2].

وهـٰذه الرواية تبيِّن معنى الرواية المخرَّجة في الصحيحين، وأن المراد بنفي الإيمان نفي بلوغ حقيقته ونهايته؛ فإن الإيمان كثير ما ينتفي لانتفاء بعض

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ٥٦ ـ ٥٧ ـ فتح)، ومسلم (٤٥).

(٢) في «المسند» (٣ / ١٧٦ و٢٠٦ و٢٥١ و٢٧٢ و٢٧٨ و٢٨٩)، وإسناده صحيح.

قال شيخنا في «الصحيحة» (٧٣): «واعلم أن هـٰذه الزيادة: «من الخير»؛ زيادة هامة تحدِّد المعنى المراد من الحديث بدقة، إذ إن كلمة (الخير) جامعة تعمُّ الطاعات والمباحات الدنيوية والأخرويَّة، وتخرج المنهيات لأن اسم الخير لا يتناولها كما هو واضح.

فمن كمال خلق المسلم أن يحبَّ لأخيه من الخير مثلما يحبُّ لنفسه، وكذٰلك أن يبغض لأخيه ما يبغض لنفسه من الشر.

وهـٰذا، وإن لم يذكره في الحديث؛ فهو من مضمونه؛ لأن حب الشيء مستلزم لبغض نقيضه، فترك التنصيص عليه اكتفاءً؛ كما قاله الكرماني، ونقله الحافظ في «فتح الباري» (١ / ٥٤) وأقرَّه» اهـ.

أركانه وواجباته؛ كقوله ﷺ: «لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن»[1]، وقوله: «لا يؤمن مَن لا يأمن جارُه بوائقَه»[2].

* وقد اختلف العلماء في مرتكب الكبائر؛ هل يسمَّى مؤمناً ناقص الإيمان أم لا يسمَّى مؤمناً وإنما يقال هو مسلم، فليس بمؤمن؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد رحمه الله.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥ / ١١٩ - فتح)، ومسلم (٥٧)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١٠ / ٤٤٣ - فتح) من حديث أبي شريح الكعبي رضي الله عنه.

وقد جرى بيني وبين أحد رؤوس التكفير مناظرة حول هٰذه الأحاديث، حيث ذهب إلى تكفير الزاني وشارب الخمر والسارق. . . إلخ.

فانتصرت لمذهب أهل السنة والجماعة باللغة، فقلتُ له: هٰذه الأحاديث لا تدلُّ على مرادك من الناحية اللغوية؛ فضلاً عن الآثار السلفية الواردة عن الصحابة والتابعين.

فقال: كيف ذٰلك؟

قلت: جملة «وهو مؤمن» - التي جاءت بعد نفي الإيمان عن الزاني والسارق وشارب الخمر - حالية، وليست صفة؛ لأن الجمل بعد النكرات صفات وبعد المعارف أحوال.

فهٰذه الجملة بيَّنت حال الزاني والسارق وشارب الخمر وهو يقارف الإثم والفحشاء، فإذا انخلع من معصيته؛ عاد إليه إيمانه.

وهٰذا موافق للآثار السلفية التي أفادت أنه إذا زنى؛ ارتفع عنه الإيمان كالظُّلَّة، فإذا رجع؛ عاد إليه. وهٰذا يدل على أن النفي لكمال الإيمان وليس لأصله.

فبهت ولم يحر جواباً.

وقد أخبرني مَن كان مفتوناً به أنه بعد تلك المناظرة وخروجنا من عنده دخل غرفته شاحب الوجه.

وقد كفانا الله فتنهم، وعادوا من حيث أتوا، ورجع مَن رجع منهم إلى الجادة، والله غالب على أمره، ولكن أكثر الناس لا يعلمون.

فأما مَن ارتكب الصغائر؛ فلا يزول عنه اسم الإيمان بالكلية، بل هو مؤمن ناقص الإيمان، ينقص من إيمانه بحسب ما ارتكب من ذٰلك.

والقول بأن مرتكب الكبائر يقال له مؤمن ناقص الإيمان مرويٌّ عن جابر بن عبدالله وهو قول ابن المبارك وإسحاق وابن عبيد وغيرهم.

والقول بأنه مسلم ليس بمؤمن مرويٌّ عن أبي جعفر محمد بن علي، وذكر بعضهم أنه المختار عند أهل السنة.

وقال ابن عباس رضي الله عنهما: الزاني ينزع عنه نور الإيمان.

وقال أبو هريرة: يُنزع منه الإيمان، فيكون فوقه كالظُّلة، فإن تاب عاد إليه.

وقال عبدالله بن رواحة وأبو الدرداء: الإيمان كالقميص يلبسه الإنسان تارة ويخلعه تارة أخرى. وكذا قال الإمام أحمد رحمه الله وغيره.

والمعنى: أنه إذا كَمَّل خصال الإيمان لبسه، فإذا نقص منها شيء نزعه، وكل هٰذا إشارة إلى الإيمان الكامل التام الذي لا ينقص من واجباته شيء.

* والمقصود أن من جملة خصال الإيمان الواجبة أن يحبَّ المرء لأخيه المؤمن ما يحبُّ لنفسه، ويكره له ما يكره لنفسه، فإذا زلَّ ذٰلك عنه؛ فقد نقص إيمانه بذلك.

وقد رُوي أن النبي ﷺ قال لأبي هريرة: «أحبَّ للناس ما تحبُّ لنفسك؛ تكن مؤمناً». خرجه الترمذي وابن ماجه[1].

* وقد رتَّب النبيُّ ﷺ دخول الجنة على هٰذه الخصلة، ففي «صحيح

---

(١) مضى تخريجه (ص ١٤٧).

مسلم» من حديث عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «من أحبَّ أن يُزحْزَح عن النار ويدخل الجنة فلتدركه منيَّته وهو مؤمن بالله واليوم الآخر، ويأتي إلى الناس الذي يحبُّ أن يؤتى إليه»[1].

وفيه أيضاً عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «يا أبا ذرٍّ! إني أراك ضعيفاً، وإني أراك ضعيفاً، وإني أحبُّ لك ما أحبُّ لنفسي، لا تتأمَّرنَّ على اثنين، ولا تولينَّ مال يتيم»[2].

وإنما نهاه عن ذٰلك لما رأى من ضعفه وهو ﷺ يحبُّ هٰذا لكل ضعيف، وإنما كان يتولَّى أمور الناس لأن الله قوَّاه على ذٰلك، وأمره بدعاء الخلق كلهم إلى طاعته، وأن يتولَّى سياسة دينهم ودنياهم.

وكان محمد بن واسع يبيع حماراً له، فقال له رجل: أترضاه لي؟ قال: لو رضيته لم أبعه. وهٰذه إشارة منه إلى أنه لا يرضى لأخيه إلا ما يرضى لنفسه، وهٰذا كله من جملة النصيحة لعامة المسلمين التي هي من جملة الدين؛ كما سبق تفسير ذٰلك في موضعه.

وقد ذكرنا فيما تقدَّم حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «مثل المؤمنين في توادِّهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر». خرَّجاه في الصحيحين[3].

وهٰذا يدلُّ على أن المؤمن يسوؤه ما يسوء أخاه المؤمن، ويحزنه ما يحزنه.

وحديث أنس الذي نتكلَّم الآن فيه يدلُّ على أن المؤمن يسرُّه ما يسرُّ أخاه

---

(١) أخرجه مسلم (١٨٤٤).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٢٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١٠ / ٤٣٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٨٦).

المؤمن، ويريد لأخيه المؤمن ما يريد لنفسه من الخير، وهٰذا كله إنما يأتي من كمال سلامة الصدر من الغشّ والغلّ والحسد؛ فإن الحسد يقتضي أن يكره الحاسد أن يفوقه أحد في خير أو يساويه فيه؛ لأنه يحبُّ أن يمتاز على الناس بفضائله وينفرد بها عنهم.

والإيمان يقتضي خلاف ذٰلك، وهو أن يشركه المؤمنون كلهم فيما أعطاه الله من الخير من غير أن ينقص عليه منه شيء.

وقد مدح الله تعالى في كتابه مَن لا يريد العلو في الأرض ولا الفساد، فقال: ﴿**تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُها للَّذينَ لا يُريدونَ عُلُوّاً في الأرْضِ ولا فَساداً**﴾ [القصص: ٨٣].

قال عِكرمة وغيره من المفسرين في هٰذه الآية: العلو في الأرض: التكبر، وطلب الشرف والمنزلة عند ذي سلطانها. والفساد: العمل بالمعاصي.

* وقد ورد ما يدلُّ على أنه لا يأثم من كره أن يفوقه من الناس أحد في الجمال، فخرَّج الإمام أحمد رحمه الله والحاكم في «صحيحه» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه؛ قال: أتيت النبيَّ ﷺ وعنده مالك بن مرارة الرهاوي، فأدركته وهو يقول: يا رسول الله! قد قسم لي من الجمال ما ترى، فما أحبُّ أحداً من الناس فضلني بشراكين فما فوقهما، أليس ذٰلك هو البغي؟ فقال: «لا؛ ليس ذٰلك بالبغي، ولكن البغي من بطر ـ أو قال: سفه ـ الحق، وغمط الناس»[1].

وخرَّج أبو داود[2] من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ معناه،

---

(١) أخرجه: أحمد (١ / ٣٧٥)، والحاكم (٤ / ١٨٢).
وهو صحيح، يشهد له ما بعده.

(٢) برقم (٤٠٩٢) بإسناد صحيح.

وفي حديثه الكبر بدل البغي، فنفى أن يكون كراهته لأن يفوقه أحد في الجمال بغياً أو كبراً، وفسَّر البغي والكبر ببطر الحقِّ، وهو التكبُّر عليه، والامتناع عن قبوله كبراً إذا خالف هواه.

ومن هنا قال بعض السلف: التواضع أن تقبل الحقَّ من كل من جاء به، وإن كان صغيراً. فمن قبل الحقَّ ممَّن جاء به سواء كان صغيراً أو كبيراً، وسواء كان يحبه أو لا يحبه؛ فهو متواضع، ومن أبى قبول الحق تعاظماً عليه؛ فهو متكبر.

وغمط الناس هو احتقارهم وازدراؤهم، وذلك يحصل من النظر إلى النفس بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص.

* وفي الجملة؛ فينبغي للمؤمن أن يحبَّ للمؤمنين ما يحبُّ لنفسه، ويكره لهم ما يكره لنفسه، فإن رأى في أخيه المسلم نقصاً في دينه اجتهد في إصلاحه.

قال بعض الصالحين من السلف: أهل المحبة لله نظروا بنور الله، وعطفوا على أهل معاصي الله، مقتوا أعمالهم، وعطفوا عليهم، ليزيلوهم بالمواعظ عن أفعالهم، وأشفقوا على أبدانهم من النار، ولا يكون المؤمن مؤمناً حقّاً حتى يرضى للناس ما يرضاه لنفسه، وإن رأى في غيره فضيلة فاق بها عليه فيتمنَّى لنفسه مثلها، فإن كانت تلك الفضيلة دينية كان حسناً.

وقد تمنَّى النبيُّ ﷺ لنفسه منزلة الشهادة[١].

وقال ﷺ: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن فهو يقرؤه آناء الليل وآناء النهار»[٢].

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ٩٢ ـ فتح)، ومسلم (١٨٧٦)؛ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: البخاري (١ / ١٦٥ ـ فتح)، ومسلم (٨١٦)؛ من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

وقال فيمن ينفق ماله في طاعة الله، فقال: «لو أن لي مالاً لفعلتُ فيه كما فعل هٰذا، فهما في الأجر سواء»[1].

وإن كانت دنيوية؛ فلا خير في تمنيها؛ كما قال تعالى: ﴿فَخَرَجَ على قَوْمِهِ في زينَتِهِ قالَ الَّذينَ يُريدونَ الحَياةَ الدُّنيا يا لَيْتَ لَنا مِثْلَ ما أُوتِيَ قارونُ إنَّهُ لَذو حَظٍّ عظيمٍ . وقالَ الَّذينَ أُوتُوا العِلْمَ ويْلَكُمْ ثَوابُ اللهِ خَيْرٌ لِمَنْ آمَنَ وعَمِلَ صالِحاً﴾ [القصص: ٧٩ - ٨٠]، وأما قوله عزَّ وجلَّ: ﴿ولا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٢]؛ فقد فسر ذٰلك بالحسد، وهو تمنّي الرجل نفس ما أعطي أخوه من أهل ومال، وأن ينتقل ذٰلك إليه، وفسر بتمني ما هو ممتنع شرعاً أو قدراً؛ كتمني النساء أن يكن رجالاً، أو يكون لهنَّ مثل ما للرجال من الفضائل الدينية كالجهاد، والدنيوية كالميراث والعقل والشهادة ونحو ذٰلك.

وقيل: إن الآية تشمل ذٰلك كله.

* ومع هٰذا كله؛ فينبغي للمؤمن أن يحزن لفوات الفضائل الدينية، ولهٰذا أمر أن ينظر في الدين إلى مَن هو فوقه، وأن ينافس في طلب ذٰلك جهده وطاقته؛ كما قال تعالى: ﴿وفي ذٰلك فَلْيَتَنافَسِ المُتنافِسونَ﴾ [المطففين: ٢٦].

ولا يكره أن أحداً يشاركه في ذٰلك، بل يحبُّ للناس كلهم المنافسة فيه، ويحثهم على ذٰلك، وهو من تمام أداء النصيحة للإخوان؛ كما قال الفضيل: إن كنت تحبُّ أن يكون للناس مثلك؛ فما أديت النصيحة لربك، كيف وأنت تحبُّ أن يكونوا دونك؟

---

(١) صحيح، جزء من حديث أبي كبشة الأنماري رضي الله عنه، وهو مخرَّج في «حادي الروح إلى أحكام التوبة النصوح» (ص ٢١٦).

يشير إلى أن أداء النصيحة لهم أن يحبَّ أن يكونوا فوقه، وهٰذه منزلة عالية ودرجة رفيعة في النصح، وليس ذٰلك بواجب، وإنما المأمور به في الشرع أن يحبَّ أن يكونوا مثله، ومع هٰذا فإذا فاقه أحد في فضيلة دينية اجتهد على إلحاقه، وحزن على تقصير نفسه وتخلفه عن لحاق السابقين لا حسداً لهم على ما آتاهم الله بل منافسة لهم وغبطة وحزناً على النفس بتقصيرها وتخلُّفها عن درجات السابقين.

* وينبغي للمؤمن أن لا يزال يرى نفسه مقصراً عن الدرجات العالية، فيستفيد بذٰلك أمرين نفيسين: الاجتهاد في طلب الفضائل، والازدياد منها، والنظر إلى نفسه بعين النقص.

وينشأ من هٰذا أن يحبَّ للمؤمنين أن يكونوا خيراً منه؛ لأنه لا يرضى لهم أن يكونوا على مثل حاله، كما أنه لا يرضى لنفسه بما هي عليه، بل يجتهد في إصلاحها.

وقد قال محمد بن واسع لابنه: أما أبوك؛ فلا كثر الله في المسلمين مثله.

فمن كان لا يرضى عن نفسه؛ فكيف يحبُّ للمسلمين أن يكونوا مثله مع نصحه لهم؟ بل هو يحبُّ للمسلمين أن يكونوا خيراً منه، ويحبُّ لنفسه أن يكون خيراً ممَّا هو عليه.

وإن علم المرء أن الله قد خصَّه على غيره بفضل فأخبر به لمصلحة دينية، وكان إخباره على سبيل التحدُّث بالنعم، ويرى نفسه مقصِّراً في الشكر؛ كان جائزاً، فقد قال ابن مسعود: ما أعلم أحداً أعلم بكتاب الله مني.

ولا يمنع هٰذا أن يحبَّ للناس أن يشاركوه فيما خصَّه الله به، فقد قال ابن عباس رضي الله عنهما: إني لأمرُّ على الآية من كتاب الله، فأودُّ أن الناس كلهم

يعلمون منها ما أعلم.

وقال الشافعي: وددتُ أن الناس تعلَّموا هٰذا العلم، ولم ينسَب إليَّ منه شيء.

وكان عتبة الغلام إذا أراد أن يفطر يقول لبعض إخوانه المطَّلعين على أمره وأعماله: أخرج إليَّ ماء أو تمرات أفطر عليها؛ ليكون لك أجر مثل أجري[1].

* * * * *

---

(١) رحم الله سلفنا الصالح؛ فقد كانوا مع كمالهم في الإيمان وسبقهم في الخيرات وتنافسهم في الطاعات لا يرون لأنفسهم فضلاً على غيرهم، بل كان أحدهم يستر عمله لئلا يتسرَّب إليه شوائب الرياء وشرور النفس.

أما وقد مضى الباقون وبقينا في خَلَفٍ كالبعير الأجرب؛ يتشبَّعون بما لم يُعْطَوا، وإذا رأى أحدهم لأخيه فضلاً؛ نسبه إلى نفسه، وإذا تعلم من أخيه مسألة أو علماً؛ نسبه إلى غيره، وتناسوا أن مَن لم يشكر الناس لا يشكر الله، نسأل الله السلامة.

ولله در القائل:

لا تَرْغَبَنَّ بِذِكْـرِنـا عَنْ ذِكْـرِهِمْ ... ليسَ السَّليمُ إذا مشى كالمُقعَـد

ورحم الله أبا عمرو بن العلاء حيث يقول: «ما نحن فيمن مضى إلا كبقلٍ في أصول نخل طوال».



الحديث الرابع عشر

عن ابنِ مَسْعودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعالىٰ عَنْهُ ؛ قالَ : قال رسول الله ﷺ : «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِىءٍ مُسْلِمٍ إلاَّ بإحْدى ثَلاثٍ : الثَّيِّبُ الزَّاني ، والنَّفْسُ بالنَّفْسِ ، والتَّارِكُ لِدينِهِ المُفارِقُ للجَماعَةِ» .

رواهُ البُخاريُّ ومُسلِمٌ[1] .

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجاه في الصحيحين من رواية الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن ابن مسعود، وفي رواية لمسلم : «التارك للإسلام» ؛ بدل قوله : «التارك لدينه» .

* وفي هٰذا المعنى أحاديث متعددة .

وقد ذكرنا حديث أنس فيما تقدم ، وفيه تفسير أن هٰذه الثلاث خصال هي حقُّ الإسلام التي يُستباح بها دم مَن شهد أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله .

والقتل بكلِّ واحدة من هٰذه الخصال الثلاث متَّفق عليه بين المسلمين :

* **فأما زنى الثيب** ؛ فأجمع المسلمون على أن حدَّه الرجم حتى يموت ، وقد رجم النبيُّ ﷺ ماعزاً والغامديَّةَ ، وكان في القرآن الذي نُسخ لفظه : «والشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالاً من الله والله عزيز حكيم» .

---

(١) أخرجه : البخاري (١٢ / ٢٠١ ـ فتح)، ومسلم (١٦٧٦) .

وقد استنبط ابن عباس الرجم من القرآن من قوله تعالى: ﴿يَا أَهْلَ الكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ كَثِيراً مِمَّا كُنْتُمْ تُخْفُونَ مِنَ الكِتَابِ وَيَعْفُو عَنْ كَثِيرٍ﴾ [المائدة: ١٥]؛ قال: فمن كفر بالرجم؛ فقد كفر بالقرآن من حيث لا يحتسب، ثم تلا هٰذه الآية، وقال: كان الرجم مما أخفَوْا. أخرجه النسائي والحاكم، وقال: «صحيح الإسناد»[1].

ويستنبط أيضاً من قوله تعالى: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدىً وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا﴾ إلى قوله: ﴿وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ﴾ [المائدة: ٤٤ - ٤٩].

وخرَّج مسلمٌ في «صحيحه»[2] من حديث البراء بن عازب قصة رجم اليهوديين، وقال في حديثه: فأنزل الله: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الكُفْرِ﴾ [المائدة: ٤١]، وأنزل: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللهُ فَأُولٰئِكَ هُمُ الكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] في الكفار كلها.

وكان الله تعالى قد أمر أوّلاً بحبس النساء الزواني إلى أن يتوفَّاهنَّ الموت أو يجعل الله لهنَّ سبيلاً، ثم جعل الله لهنَّ سبيلاً.

ففي «صحيح مسلم» عن عبادة عن النبي ﷺ؛ قال: «خذوا عني، خذوا عني، قد جعلَ الله لهنَّ سبيلاً: البكر بالبكر جلد مئة وتغريب عام، والثَّيِّب بالثَّيِّب جلد مئة والرجم»[3].

وقد أخذ بظاهر هٰذا الحديث جماعة من العلماء، وأوجبوا جلد الثيب مئة

(١) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (٥ / ١٧٨ - تحفة الأشراف)، والحاكم (٤ / ٣٥٩).

(٢) برقم (١٧٠٠).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٩٠).

ثم رجمه؛ كما فعل عليٌّ بشراحة الهمدانية، وقال: جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ»، ويشير إلى أن كتاب الله فيه جلد الزَّانيين من غير تفصيل بين ثيِّب وبكر.

وجاءت السنة برجم الثيب خاصة مع استنباطه من القرآن أيضاً، وهٰذا القول هو المشهور عن الإمام أحمد رحمه الله وإسحاق، وهو قول الحسن وطائفة من السلف.

وقالت طائفة منهم: إن كان الثيبان شيخين جلدا أو رجما، وإن كانا شابين رجما بغير جلد؛ لأن ذنب الشيخ أقبح، لا سيما بالزنا. وهٰذا قول أبيّ بن كعب، وهو رواية عن أحمد وإسحاق أيضاً.

* وأما **النفس بالنفس**؛ فمعناه أن المكلَّف إذا قتل نفساً بغير حق عمداً؛ فإنه يُقْتَل بها.

وقد دلَّ القرآن على ذٰلك بقوله تعالى: **﴿وكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيها أَنَّ النَّفْسَ بالنَّفْسِ﴾** [المائدة: ٤٥].

وقال تعالى: **﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِصَاصُ في القَتْلى الحُرُّ بالحُرِّ والعَبْدُ بالعَبْدِ والأنْثَى بالأنْثَى﴾** [البقرة: ٧٨].

ويستثنى من عموم قوله تعالى: **﴿النَّفْسَ بالنَّفْسِ﴾** [المائدة: ٤٥] صورٌ:

ـ منها: أن يقتل الوالد ولده، فالجمهور على أن لا يُقتل به، وصحَّ ذٰلك عن عمر رضي الله عنه، ورُوِيَ عن النبي ﷺ من وجوه متعدِّدة، وقد تكلِّم في أسانيدها[1]، وقال مالك: إن تعمَّد قتله تعمُّداً يشك فيه؛ مثل أن يذبحه، فإنه

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٤٠٠)، وابن ماجه (٢٦٦٢)، وأحمد (١ / ٢٢ و٢٣ و٤٩)، وابن أبي شيبة (٩ / ٤١٠)، والدارقطني (٣ / ١٤٠ و١٤١ و١٤٣)، والبيهقي (٨ / ٣٨)، وغيرهم؛ من =

يقتل به، وإن حذفه بسيف أو عصا؛ لم يقتل. وقال الليث: يقتل بقتله بجميع وجوه العمد للعمومات.

ـ ومنها: أن يقتل الحرُّ عبداً، فالأكثرون على أنه لا يُقتل به.

وقيل: يقتل بعبد غيره دون عبده، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه.

وقيل: يقتل بعبده وعبد غيره، وهي رواية عن الثوري، وقول طائفة من أهل الحديث؛ لحديث سمرة عن النبيِّ ﷺ: «مَن قتل عبده قتلناه، ومن جدَعَه جدعناه»، وقد طعن فيه الإمام أحمد وغيره[1].

= طرق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن عمر بن الخطاب؛ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يقاد الوالد بولده».

قلت: إسناده حسن.

وأخرجه أحمد (١ / ١٦) عن أسود بن عامر: أخبرنا جعفر الأحمر عن مطرف عن الحكم عن مجاهد عن عمر.

قلت: رجاله ثقات، لكن مجاهداً لم يسمع عمر، فالإسناد منقطع.

وأخرجه الحاكم (٢ / ٢١٦، ٤ / ٣٦٨) من طريق عمر بن عيسى القرشي عن ابن جريج عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس عن عمر.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد».

وتعقَّبه الذهبي في الموطن الأول بقوله: «بل عمر بن عيسى منكر الحديث»، ثم عاد فوافقه في الموطن الثاني!

قلت: سبحان مَن لا تأخذه سنة ولا نوم، والقول ما قاله الذهبي في الموطن الأول؛ فإن عمر ابن عيسى منكر الحديث.

وورد من حديث ابن عباس وسراقة بن مالك وعبدالله بن عمر، وأسانيدها واهية، وفي حديث عمر رضي الله عنه كفاية؛ فإنه صحيح بطرقه، والله أعلم.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٥١٥ ـ ٤٥١٧)، والترمذي (١٤١٤)، وابن ماجه (٢٦٦٣)، وأحمد (٥ / ١٠ و١١ و١٢ و١٨ و١٩)؛ من رواية الحسن عن سمرة.

قال الإمام أحمد في «المسند» (٥ / ١٠): «ولم يسمعه منه». =

وقد أجمعوا على أنه لا قصاص بين العبيد والأحرار في الأطراف، وهٰذا يدلُّ على أن هٰذا الحديث مطروحٌ لا يُعمل به.

وهٰذا مما يستدلُّ به على أن المرادَ بقوله تعالى: ﴿النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ [المائدة: ٤٥] الأحرار؛ لأنه ذكره بعد القصاص في الأطراف، وهو يختصُّ بالأحرار.

ـ ومنها أن يقتل المسلم كافراً، فإن كان حربيّاً لم يقتَلْ بغير خلاف؛ لأن قتل الحربي مباحٌ بلا ريب، وإن كان ذميّاً أو معاهداً؛ فالجمهور على أنه لا يقتل به أيضاً.

وفي «صحيح البخاري»[1] عن عليٍّ عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يقتل مسلمٌ بكافر».

وقال أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الكوفيين: يقتل به.

وقد روى ربيعة عن ابن البَيْلَماني عن النبي ﷺ أنه قتل رجلاً من أهل القبلة برجل من أهل الذمَّة، وقال: «أنا أحق مَن وفى بذمته»[2].

وهٰذا مرسل ضعيف، قد ضعَّفه الإمام أحمد، وأبو عبيد، وإبراهيم الحربي، والجوزجاني، وابن المنذر، والدارقطني، وقال ابن البيلماني: ضعيف، لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسل؟

وقال الجوزجاني: إنما أخذه ربيعة عن إبراهيم بن أبي يحيى عن ابن

= قلت: وهو كما قال؛ فالحديث ضعيف.

(١) (١٢ / ٢٦٠ ـ فتح).

(٢) أخرجه: الدارقطني (٣ / ١٣٥)، والبيهقي (٨ / ٣٠)، وعبدالرزاق (١٩٥١٤)، وأبو داود في «المراسيل» (٢٥٠).

وهو ضعيف؛ كما بينه المصنف رحمه الله.

المنذر عن أبي البيلماني، وابن أبي يحيى متروك الحديث.

وفي «مراسيل» أبي داود حديث آخر مرسَل: «أن النبيَّ ﷺ قتل يوم خيبر مسلماً بكافرٍ قتلة غيلة؛ قال: أنا أولى وأحقُّ مَن وفى بذمته»[1].

وهذا مذهب مالك وأهل المدينة: أن القتل غيلة لا تشترط له المكافأة، فيقتل فيه المسلم بالكافر، وعلى هذا حملوا حديث ابن البيلماني أيضاً على تقدير صحته.

ـ ومنها أن يقتلَ الرجل امرأة، فيُقْتَل بها بغير خلاف.

وصحَّ أنه ﷺ قتل يهودياً قتل جاريةً[2].

وأكثر العلماء على أنه لا يُدْفَع إلى أولياء الرجل شيء.

* وأما **التارك لدينه المفارق للجماعة**؛ فالمراد به مَن ترك الإسلام وارتدَّ عنه وفارق جماعة المسلمين، وإنما استثناه مع مَن يحلُّ دمُه من أهل الشهادتين باعتبار ما كان عليه قبل الردَّةِ وحكم الإسلام لازم له بعدها، ولهذا يُستَتاب ويُطْلَب منه العود إلى الإسلام، وفي إلزامه بقضاء ما فاته في زمن الردَّة من العبادات اختلاف مشهور بين العلماء.

وأيضاً؛ فقد يترك دينه ويفارق الجماعة وهو مقرٌّ بالشهادتين، ويدَّعي الإسلام كما إذا جحد شيئاً من أركان الإسلام، أو سبَّ الله ورسوله، أو كفر ببعض الملائكة أو النبيِّين أو الكتب المذكورة في القرآن مع العلم بذلك.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود في «المراسيل» (٢٥١)، وهو مرسل ضعيف.

(٢) أخرجه: البخاري (٥ / ٧١ ـ فتح)، ومسلم (١٦٧٢).

قال: «مَن بدَّل دينَه فاقتلوه»[1].

ولا فرق في هٰذا بين الرجل والمرأة عند أكثر العلماء.

ومنهم من قال: لا تُقتل المرأة إذا ارتدَّت كما لا تُقتل نساء أهل الحرب في الحرب، وإنما تُقتل رجالهم، وهٰذا قول أبي حنيفة وأصحابه، وجعلوا الكفر الطاىء كالأصلي.

والجمهور فرَّقوا بينهما، وجعلوا الطارىء أغلظ؛ لما سبقه من الإسلام، ولهٰذا يقتل بالردَّة عنه مَن لا يقتل مِن أهل الحرب؛ كالشيخ الفاني، والزَّمِن، والأعمى، ولا يقتلون في الحرب.

* **وقوله ﷺ: «التارك لدينه المفارق للجماعة»**؛ يدلُّ على أنه لو تابَ ورجع إلى الإسلام لا يقتل؛ لأنه ليس بتارك لدينه بعد رجوعه، ولا مفارق للجماعة، فإن قيل: بل استثناء هٰذا ممَّن يعصم دمه من أهل الشهادتين يدلُّ على أنه يُقتل ولو كان مقرّاً بالشهاديتن كما يُقتل الزاني المحصن وقاتل النفس.

وهٰذا يدلُّ على أن المرتدَّ لا تُقبل توبته كما حكي عن الحسن. أو أن يحمل ذٰلك على من ارتدَّ ممَّن ولد على الإسلام؛ فإنه لا تُقبل توبته. وإنما تُقبل توبة مَن كان كافراً ثم أسلم ثم ارتدَّ على قول طائفة من العلماء؛ منهم: الليث بن سعد، وأحمد ـ في رواية عنه ـ وإسحاق.

قيل: إنما استثناه من المسلمين باعتبار ما كان عليه قبل مفارقة دينه؛ كما سبق تقريرة، وليس هٰذا كالثَّيِّب الزاني وقاتل النفس؛ لأن قتلهما يوجب عقوبة لجريمتهما الماضية، ولا يمكن تلافي ذٰلك.

* وأما **المرتدُّ**؛ فإنما قتل لوصف قائم به في الحال، وهو ترك دينه ومفارقة

---

(١) أخرجه البخاري (٦ / ١٤٩ ـ فتح).

الجماعة، فإذا عاد إلى دينه وإلى موافقته للجماعة؛ فالوصف الذي أُبيح به دمه قد انتفى، فتزول إباحة دمه، والله أعلم.

وحديث ابن مسعود رضي الله عنه لفظه لا اختلاف فيه، وهو ثابت متَّفق على صحته.

* ولكن يُقال على هٰذا: إنه قد ورد قتل المسلم بغير إحدى هٰذه الخصال الثلاث:

ـ فمنها في اللواط: وقد جاء من حديث ابن عباس عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «اقتلوا الفاعل والمفعول به»[1].

وأخذ به كثير من العلماء؛ كمالك، وأحمد، وقالوا: إنه موجب للقتل بكل حال؛ محصناً كان أو غير محصن.

ـ ومنها: مَن أتى ذات محرم: وقد روي الأمر بقتله، وروي أن النبيَّ ﷺ قتل من تزوَّج بامرأة أبيه[2].

وأخذ بذٰلك طائفة من العلماء، وأوجبوا قتله مطلقاً محصناً كان أو غير محصن.

ـ ومنها الساحر: وفي الترمذي من حديث جندب مرفوعاً: «حدُّ الساحر ضربة بالسيف»[3].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٦)، وابن ماجه (٢٥٦١)، وغيرهم؛ من طرق عنه. قلت: وهو صحيح.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٤٥٧)، والترمذي (١٣٦٢)، وابن ماجه (٢٦٠٧)، والنسائي (٦ / ١١٩)، وأحمد (٤ / ٢٩٥)، وغيرهم؛ من حديث البراء بن عازب.

قلت: وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (١٤٦٠) وغيره. =

وذكر أن الصحيح وقفه على جندب.

وهو مذهب جماعة من العلماء منهم عمر بن عبدالعزيز ومالك وأحمد وإسحاق، ولكن هٰؤلاء يقولون: إنه يكفر بسحره، فيكون حكمه حكم المرتدِّ.

ـ ومنها: قتل مَن وقع ببهيمة. وقد ورد في حديث مرفوع[1]، وقال به طائفة من العلماء.

ـ ومنها: من ترك الصلاة؛ فإنه يُقتل عند كثير من العلماء، مع قولهم: إنه ليس بكافر، وقد سبق ذكر ذٰلك مستوفى.

ـ ومنها: قتل شارب الخمر في المرَّة الرابعة، وقد ورد الأمر به عن النبي ﷺ من وجوه متعددة[2]، وأخذ بذٰلك عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه وغيره.

وأكثر العلماء على أن القتل نسخ، وروي: أن النبيَّ ﷺ أتى بالشارب

= قال الترمذي: «لا نعرفه مرفوعاً إلا من هٰذا الوجه، وإسماعيل بن مسلم المكي يضعَّف في الحديث، والصحيح عن جندب موقوف».

قلت: وهو كما قال، ولا عبرة بتصحيح الحاكم (٤ / ٣٦٠) وموافقة الذهبي؛ فإن الذهبي رحمه الله نفسه أورد إسماعيل هٰذا في «الضعفاء»؛ قائلاً: «متفق على ضعفه»، وفي «الكاشف»: «ضعفوه، وتركه النسائي».

والصواب أن الحديث موقوف، وعليه العمل عند أكثر أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ؛ كما نصَّ الترمذي.

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٦٢)، والترمذي (١٤٥٤)، وابن ماجه (٢٥٦٤)، وغيرهم.

قلت: وهو صحيح.

(٢) وهو حديث متواتر؛ كما بيَّنه شيخنا حفظه الله في: «الصحيحة» (١٣٦٠)، و«كلمة الإخلاص» (ص ٢٥)، فانظره.

وللشيخ أبي الأشبال أحمد شاكر في «تخريج المسند» (٩ / ٤٠ ـ ٧٠) بحث ماتع، استقصى الكلام عليه، وردَّ دعوى النسخ، فاظفر به؛ فإنه من المهمَّات.

في المرة الرابعة فلم يقتله.

وفي «صحيح البخاري» أن رجلاً كان يؤتى به النبيُّ ﷺ في الخمر، فلعنه رجلٌ، وقال: ما أكثر ما يُؤتى به! فقال النبيُّ ﷺ: «لا تلعنْه؛ فإنه يحبُّ الله ورسوله»، ولم يقتلْه بذلك[1].

ـ وقد روي قتل السارق في المرة الخامسة[2]، وقيل: إن بعض الفقهاء

---

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ٧٥ ـ فتح) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٤١٠)، والنسائي (٨ / ٩٠ ـ ٩١)، والبيهقي (٨ / ٢٧٢)؛ من طريق مصعب بن ثابت بن عبدالله بن الزبير عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبدالله مرفوعاً.

قال النسائي: «هذا حديث منكر، ومصعب بن ثابت ليس بالقوي في الحديث».

قلت: ولكن لم يتفرد به، بل تابعه هشام بن عروة، وله عنه ثلاث طرق، أخرجها الدارقطني (٣/ ١٨٠-١٨١)، وهي وإن كانت لا تخلو مفرداتها من مقال، ولكنه ضعف يسير، فبعضها يقوي بعضاً، فإذا انضمَّ إليها طريق مصعب؛ ازداد الحديث قوة، ولا سيما أن للحديث شواهد:

منها حديث الحارث بن حاطب: أخرجه: النسائي (٨ / ٨٩ ـ ٩٠)، والحاكم (٤ / ٣٨٢)، والبيهقي (٢ / ٢٧٢)، والطبراني في «الكبير» (٣٤٠٨)؛ من طريق حماد بن سلمة؛ قال: أنبأنا يوسف عنه.

قال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وتعقبه الذهبي فقال: «بل منكر».

قلت: كذا قال! ولم يبين وجه نكارته، ولعلها لمخالفته لحديث جابر، ولكنه ـ على الرغم من ذلك ـ يشهد لحديث جابر على الجملة، وإسناده رجاله ثقات

ولكن خولف حماد في إسناده، فقال خالد الحذاء عن يوسف بن يعقوب عن حمد بن حاطب أن الحارث بن حاطب. . . (فذكر نحوه)، أخرجه الطبراني (٣٤٠٩).

وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٦ / ٢٧٧): «ورواه أبو يعلى، ورجاله ثقات؛ إلا أني لم أجد ليوسف بن يعقوب سماعاً من أحد الصحابة».

وفي الباب حديث: أبي هريرة، وعصمة بن مالك، والحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة، وابن سابط الأحول مرسلاً، وهي ضعيفة لا تصح، وانظر: «التلخيص الحبير» (٤ / ٦٨ ـ ٦٩).

وخلاصة القول: أن حديث جابر ثابت بمجموع طرقه، ومعناه يشهد له ما ورد في الباب، وقد أشار إلى تصحيحه الشافعي بقوله: «منسوخ»؛ كما نقله البيهقي (٨ / ٢٧٥).

ذهب إليه[1].

ـ ومنها ما روي عنه ﷺ أنه قال: «إذا بويِعَ لخليفتين؛ فاقتلوا الآخر منهما»، خرجه مسلم من حديث أبي سعيد[2]، وقد ضعَّف العقيلي أحاديث هٰذا الباب كلها.

ـ ومنها قوله ﷺ: «مَن أتاكم وأمركم جميعٌ على رجل واحد، فأراد أن يشقَّ عصاكم، أو يفرِّق جماعتكم؛ فاقتلوه». وفي رواية: «فاضربوا رأسه بالسيف كائناً مَن كان»[3].

وقد خرَّجه مسلم أيضاً من رواية عرفجة.

ـ ومنها: مَن شهر السلاح. فخرَّج النسائي من حديث ابن الزُّبير رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «مَن شهر السلاح ثم وضعه؛ فدمه هدرٌ»[4].

وقد رُوِيَ عن ابن الزبير مرفوعاً وموقوفاً، وقال البخاري: إنما هو موقوفٌ.

وسُئِل أحمد رحمه الله عن معنى هٰذا الحديث، فقال: ما أدري ما

---

(١) يشير إلى أن جمهور الفقهاء على خلافه.

قلت: العبرة بالنص، فإذا ورد الأثر؛ بطل النظر، والكثرة ليست دليل صحة وبرهان صدق، وقد ذهبوا إلى خلافه، ليس طعناً فيه، وإنما تأوَّلوه، وقال بعضهم: منسوخ.

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥٣).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٤) أخرجه: النسائي (٧ / ١١٧)، والحاكم (٢ / ١٥٩)؛ من طريق معمر بن راشد عن عبدالله بن طاوس عن أبيه عنه به مرفوعاً.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين»، ووافقه الذهبي.

قلت: وهو كما قالا.

وأخرجه النسائي (٧ / ١١٧) موقوفاً على ابن الزبير، ومَن وصله ثقة؛ كما قال الحافظ ابن حجر، ونقله عنه المناوي في «فيض القدير» (٦ / ١٦٠).

هٰذا؟. وقال إسحاق بن راهويه: إنما يريد من شهر سلاحه ثم وضعه في الناس حتى استعرض الناس؛ فقد حلَّ قلته، وهو مذهب الحرورية يستعرضون الرجال والنساء والذرِّيَّة.

وقد رُوِيَ عن عائشة ما يخالف تفسير إسحاق، فخرَّج الحاكم من رواية علقمة بن أبي علقمة عن أمه أن غلاماً شهر السيف على مولاه في إمرة سعيد بن العاص، وتفلَّت به عليه، فأمسكه الناس عنه، فدخل المولى على عائشة، فقالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَن أشار بحديدةٍ إلى أحد من المسلمين يريد قتله؛ فقد وجب دمه»[1]، فأخذه مولاه فقتله. وقال: صحيح على شرط الشيخين.

وقد صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «مَن قُتل دون ماله فهو شهيد»[2]، وفي رواية: «مَن قتل دون دمه فهو شهيد»[3].

فإذا أريد مال المرء أو دمه؛ دُفع عنه بالأ سهل، هٰذا مذهب الشافعي وأحمد رحمهما الله.

وهل يجب أن ينوي أنه لا يريد قتله أم لا؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد.

وذهب طائفة إلى أن من أراد ماله أو دمه أُبيح له قتله ابتداء.

---

(١) أخرجه: أحمد (٦ / ٢٦٦)، والحاكم (٢ / ١٥٨ ـ ١٥٩) ـ والسياق له ـ؛ من طريق سليمان بن بلال عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه: (وذكرت القصة).

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: إسناده ضعيف، فيه أم علقمة، وهي مرجانة، وهي مقبولة، ولم يوثقها غير ابن حبان، وباقي رجاله ثقات. لكن الحديث حسن لغيره؛ لأن حديث ابن الزبير يشهد له.

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ١٢٣ ـ فتح) من حديث عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١)، وغيرهم؛ من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه، وهو صحيح.

ودخل على ابن عمر لصٌّ، فقام إليه بالسيف صلتاً، فلولا أنهم حالوا بينه وبينه؛ لقتله.

وسُئِلَ الحسن عن لصٍّ دخل بيت رجل ومعه حديدة؟ قال: اقتله بأيِّ قتلة قدرت عليه.

وهٰؤلاء أباحوا قتله وإن ولَّى هارباً من غير جناية؛ منهم أبو أيوب السختياني.

ـ ومنها: قتل الجاسوس المسلم إذا تجسَّس للكفار على المسلمين، وقد توقَّف فيه أحمد، وأباح قتله طائفة من أصحاب مالك، وابن عقيل من أصحابنا، ومن المالكية مَن قال: إن تكرَّر ذٰلك منه أُبيح قتله، واستدلَّ مَن أباح قتله بقول النبيِّ ﷺ في حقِّ حاطب بن أبي بلتعة لما كتب الكتاب إلى أهل مكة يخبرهم بسير النبيِّ ﷺ إليهم ويأمرهم بأخذ حذرهم، فاستأذن عمر في قتله، فقال: «إنه شهد بدراً»[1]، فلم يقل: إنه لم يأت بما يبيح دمه، وإنما علَّل بوجود مانع من قتله، وهو شهوده بدراً، ومغفرة الله لأهل بدر، وهٰذا المانع منتف في حقِّ من بعده.

ـ ومنها ما خرَّجه أبو داود في «المراسيل»[2] من رواية ابن المسيّب أن النبيَّ ﷺ قال: «مَن ضرب أباه فاقتلوه»، وروى مسنداً من وجه آخر لا يصحُّ، والله أعلم.

* واعلم أن من هذه الأحاديث المذكورة ما لا يصحُّ، ولا يُعرَف به قائل معتبر؛ كحديث: «مَن ضرب أباه فاقتلوه»، وحديث قتل السارق في المرة

---

(١) أخرجه: البخاري (٦ / ١٤٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٤٩٤)؛ من حديث علي.

(٢) برقم (٤٨٥).

الخامسة[1]، وباقي النصوص كلها يمكن ردُّها إلى حديث ابن مسعود، وذٰلك أن حديث ابن مسعود يتضمَّن أنه لا يُستباح دم المسلم إلا بإحدى ثلاث خصال: إما أن يترك دينه ويفارق جماعة المسلمين، وإما أن يزني وهو محصن، وإما أن يقتل نفساً بغير حقٍّ.

فيؤخذ منه أن قتل المسلم لا يُستباح إلا بإحدى ثلاثة أنواع: ترك الدين، وإراقة الدم المحرَّم، وانتهاك الفرج المحرَّم، فهٰذه الأنواع الثلاثة هي التي تُبيح دم المسلم دون غيرها:

ـ فأما انتهاك الفرج المحرَّم؛ فقد ذكر في حديث أنه الزِّنا بعد الإحصان، وهٰذا ـ والله أعلم ـ على وجه المثال؛ فإن المحصن قد تمت عليه النعمة بنيل هٰذه الشهوة بالنكاح، فإذا أتاها بعد ذٰلك من فرج محرَّم عليه؛ أُبيح دمه، وقد ينفى شرط الإحصان، فيخلفه شرط آخر، وهو كون الفرج لا يُستباح بحال، إما مطلقاً؛ كاللواط، أو في حقِّ الواطىء كمن وطىء ذات محرم بعقد أو غيره، فهٰذا الوصف هل يكون قائماً مقام الإحصان وخلفاً عنه؟ هٰذا هو محلُّ النزاع بين العلماء، والأحاديث دالَّة على أنه يكون خلفاً عنه، ويكتفى به في إباحة الدماء.

ـ وأما سفك الدم الحرام؛ فهل يقوم مقامه إثارة الفتن المؤدِّية إلى سفك الدماء؛ كتفريق جماعة المسلمين، وشقِّ العصا، والمبايعة لإمام ثان، ودلِّ

---

(1) أما حديث قتل السارق في المرة الخامسة؛ فثابت؛ كما مضى بيانه (ص ٢٠٠)، وقد حسنه شيخنا حفظه الله في «صحيح أبي داود» (٣٧١٠)، وعزاه لـ «صحيح النسائي» (٤٩٧٨)؛ فلم أجده فيه، وبمراجعة الشيخ تبيَّن أنه قد أشار على الأصل المعتمد إلى ضعفه، فكان حقه أن يخرج في «ضعيف النسائي»، ولكنه كذٰلك غير موجود فيه، وقد أعاد شيخنا النظر في ذٰلك كله، واعتمد تصحيح الحديث؛ كما أخبرني بذٰلك، ولله الحمد من قبل ومن بعد.

وأما الحديث الآخر؛ فكما قال المصنف رحمه الله تعالى.

الكفار على عورات المسلمين. هذا هو محل النزاع، وقد رُوِيَ عن عمر ما يدلُّ على إباحة القتل بمثل هٰذا.

وكذٰلك شهر السلاح لطلب القتل هل يقوم مقام القتل في إباحة الدم أم لا؟ فابن الزبير وعائشة رأياه قائماً مقام القتل الحقيقي في ذلك.

وكـذٰلـك قطع الطريق بمجرَّده هل يبيح القتل أم لا؟ لأنه مظنَّة لسفك الدماء المحرَّمة، وقال الله عزَّ وجل: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْساً بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسادٍ في الأَرْضِ فكأَنَّما قَتَلَ النَّاسَ جَميعاً﴾ [المائدة: ٣٢] يدلُّ على أنه إنما يُباح قتل النفس بشيئين:

أحدهما: بالنفس.

والثاني: بالفساد في الأرض، ويدخل في الفساد في الأرض: الحرب، والرِّدَّة، والزنا؛ فإن ذٰلك كله فساد في الأرض.

وكذٰلك يكون شرب الخمر والإصرار عليه هو مظنَّةٌ سفك الدماء المحرَّمة.

وقـد أجمـع الصحابة في عهد عمر رضي الله عنه على حدِّه ثمانين، وجعلوا السكر مظنة الافتراء والقذف الموجب لجلد الثمانين.

ولما قدم وفد عبد القيس على النبيِّ ﷺ، ونهاهم عن الأشربة والانتباذ في الظروف؛ قال: «إن أحدكم ليقوم إلى ابن عمه ـ يعني إذا شرب ـ فيضربه بالسيف»(١). وكان فيهم رجل قد أصابته جراحةٌ من ذٰلك، فكان يخبؤها حياء من النبي ﷺ. فهٰـذا كله يرجـع إلى إباحة الدم بالقتل؛ إقامة لمظانِّ القتل مقام حقيقته، لكنْ؛ هل نسخ ذٰلك أم حكمه باق، وهٰذا هو محلُّ النزاع.

---

(١) أخرجه مسلم (١٨) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

ـ وأما ترك الدين ومفارقة الجماعة؛ فمعناه الارتداد عن دين الإسلام، ولو أتى بالشهادتين: فلو سبَّ الله ورسوله ﷺ وهو مقرٌّ بالشهادتين؛ أُبيح دمه؛ لأنه قد ترك بذلك دينه.

وكذلك لو استهان بالمصحف، وألقاه في القاذورات، أو جحد منا يُعلم من الدين بالضرورة؛ كالصلاة، وما أشبه ذلك مما يُخْرِج من الدين. وهل يقوم مقام ذلك ترك شيء من أركان الإسلام الخمس؟ وهذا ينبني على أنه هل يخرج من الدين بالكلية بذلك أم لا؟ فمن رآه خروجاً عن الدين، كان عنده كترك الشهادتين وإنكارهما. ومَن لم يره خروجاً عن الدين، فاختلفوا: هل يلحق بتارك الدين في القتل؛ لكونه ترك أحد مباني الإسلام أم لا؛ لكونه لم يخرج عن الدين.

ومن هذا الباب ما قاله كثير من العلماء في قتل الداعية إلى البدع؛ فإنهم نظروا إلى أن ذلك شبيه بالخروج عن الدين، وهو ذريعة ووسيلة إليه، فإن استخفى بذلك، ولم يدع غيره؛ كان حكمه حكم المنافقين إذا استخفوا، وإذا دعا إلى ذلك تغلَّظ جرمه بإفساد دين الأمة.

وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ الأمر بقتال الخوارج وقتلهم[1].

وقد اختلف العلماء في حكمهم، فمنهم من قال: هم كفار، فيكون قتلهم لكفرهم. ومنهم مَن قال: إنما يُقتَلون لفسادهم في الأرض بسفك دماء المسلمين، وتكفيرهم لهم، وهو قول مالك وطائفة من أصحابنا، وأجازوا الابتداء بقتلاهم والإجهاز على جريحهم. ومنهم من قال: إن دَعَوا إلى ما هم عليه؛ قوتلوا، وإن أظهروه ولم يدعوا إليه؛ لم يقاتَلوا، وهو نصٌّ عن أحمد رحمه

(١) حديث الخوارج متواتر.

الله وإسحاق، وهو يرجع إلى قتال من دعا إلى بدعة مغلَّظة. ومنهم مَن لم ير البداءة بقتالهم حتى يبدؤوا بقتالنا، وإنما يبيح قتالهم مِن سفك دماء ونحوه؛ كما روي عن عليٍّ رضي الله عنه، وهو قول الشافعي وكثير من أصحابنا.

ويُستَدلُّ بهٰذا على قتل المبتدع إذا كان قتله يكفُّ شرَّه عن المسلمين، ويحسم مادة الفتن. وقد حكى ابن عبدالبر وغيره عن مذهب مالك جواز قتل الداعي إلى البدعة، فرجعت نصوص القتل كلها إلى ما في حديث ابن مسعود رضي الله عنه بهٰذا التقدير، ولله الحمد.

* وكثير من العلماء يقول في كثير من هٰذه النصوص التي ذكرناها ها هنا: إنها منسوخة بحديث ابن مسعود، وفي هٰذا نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لا يُعلم أن حديث ابن مسعود كان متأخِّراً عن تلك النصوص كلها، لا سيما وابن مسعود من قدماء المهاجرين، وكثير من تلك النصوص يرويها من تأخر إسلامه؛ كأبي هريرة، وجرير بن عبدالله، ومعاوية؛ فإن هؤلاء كلهم رووا حديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة.

والثاني: أن الخاصَّ لا ينسخ بالعام، ولو كان العام متأخِّراً عنه في الصحيح الذي عليه جمهور العلماء؛ لأن دلالة الخاص على معناه بالنصِّ، ودلالة العام عليه بالظاهر عند الأكثرين، فلا يبطل الظاهر حكم النص.

وفي «صحيح مسلم»(١) أن النبي ﷺ أمر علياً بقتل القِبطي الذي كان يدخل على أم ولده مارية، وكان الناس يتحدثون بذٰلك، فلما وجده عليٌّ مجبوباً؛ تركه.

وقد حمله بعضهم على أن القبطيَّ لم يكن أسلم بعد، وأن المعاهَد إذا

---

(١) برقم (٢٧٧١).

فعل ما يؤذي المسلمين انتقض عهده، فكيف إذا آذى النبيَّ ﷺ؟ وقال بعضهم: بل كان مسلماً، ولكنه نهي عن ذٰلك فلم ينته، حتى تكلم الناس بسببه في فراش النبي ﷺ، وأذى النبي ﷺ في فراشه مبيحٌ للدم، لكن لما ظهرت براءته بالعيان؛ تبيَّن للناس براءة مارية، فزال السبب المُبيح للقتل.

* وقد رُوي عن الإمام أحمد أن النبي ﷺ كان له أن يقتل بغير هٰذه الأسباب الثلاثة التي في حديث ابن مسعود، وغيره ليس له ذٰلك، كأنه يشير إلى أنه ﷺ كان له أن يعزِّرَ بالقتل إذا رأى ذٰلك مصلحة؛ لأنه ﷺ معصومٌ مِن التعدِّي والحيف، وأما غيره؛ فليس له ذٰلك؛ لأنه غير مأمون عليه من التعدِّي بالهوى. قال أبو داود[1]: سمعتُ أحمد سُئل عن حديث أبي بكر؟ فقال: ما كانت لأحد بعد النبي ﷺ. قال: لم يكن لأبي بكر أن يقتل رجلاً إلا بإحدى ثلاث، والنبيُّ ﷺ كان له أن يقتل.

وحديث أبي بكر المشار إليه هو أن رجلاً كلَّم أبا بكر، فأغلظ له، فقال له أبو برزة: ألا أقتُلُه يا خليفة رسول الله؟ فقال أبو بكر: ما كانت لأحد بعد النبيِّ ﷺ[2].

وعلى هٰذا يتخرَّج حديث الأمر بقتل هٰذا القبطي، ويتخرَّج عليه أيضاً حديث الأمر بقتل السارق إن كان صحيحاً، فإن فيه أن النبيَّ ﷺ أمر بقتله في أول مرة، فراجعه فيه فقطعه، ثم فعل ذٰلك أربع مرات، وهو يأمر بقتله، فيراجع فيه، فيقطع، حتى قطعت أطرافه الأربع، ثم قتل في الخامسة، والله أعلم.

---

(١) انظر: «مسائل الإمام أحمد» (ص ٢٢٦ ـ ٢٢٧).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٣٦٣)، والنسائي (٧ / ١١٠)، وأحمد (١ / ٩).
قلت: وهو صحيح.



الحديث الخامس عشر

عن أَبي هُريـرةَ رضِيَ اللهُ عنهُ: أَنّ رسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كَانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ؛ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَو لِيَصْمُتْ، ومَن كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ؛ فلْيُكْرِمْ جارَهُ، ومَنْ كانَ يُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ؛ فلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ».

رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ[1].

* هٰذا الحديث خرَّجاه من طرق عن أبي هريرة، وفي بعض ألفاظها: «فلا يُؤذِ جارَه»، وفي بعض ألفاظها: «فليحسن من قِرى ضيفه»، وفي بعضها: «فليَصِلْ رَحِمَه»؛ بدل ذكر الجار.

وخرَّجاه أيضاً بمعناه مِن حديث أبي شُريحٍ الخُزاعي عن النبيِّ ﷺ[2].

وقـد روى هٰذا الحـديثَ عن النبيِّ ﷺ من حديث عائشة وابن مسعودٍ وعبدالله بن عمرو وأبي أيُّوب الأنصاري وابن عباس وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم[3].

* فقولُه ﷺ: **«مَن كان يؤمنُ بالله واليوم الآخر؛ فلْيَفْعَل كذا وكذا»**؛ يدلُّ على أن هٰذه الخصـال من خصال الإيمان، وقد سبق أن الأعمال تدخل في الإيمان. وقد فسَّر النبي ﷺ الإيمان بالصبر والسماحة. قال الحسن: المراد

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠ / ٤٤٥ ـ فتح)، ومسلم (٤٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠ / ٤٤٥ ـ فتح)، ومسلم (٤٨).

(٣) وأسانيدها لا تخلو من مقال.

بالصبر عن المعاصي، والسماحة بالطاعة.

وأعمال الإيمان تارة تتعلَّق بحقوق الله؛ كأداء الواجبات، وترك المحرَّمات، ومن ذٰلك قول الخير والصمت عن غيره. وتارة تتعلَّق بحقوق عباده؛ كإكرام الضيف، وإكرام الجار، والكفِّ عن أذاه.

فهٰذه ثلاثة أشياء يؤمر بها المؤمن:

أحدها: قول الخير والصمت عما سواه.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبيَّن ما فيها يزلُّ بها في النار أبعد ما بين المشرق والمغرب»(1).

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «إن الرجل ليتكلم بالكلمة ما يتبيَّن ما فيها يزلُّ بها في النار أبعد ما بينب المشرق والمغرب»(1).

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «إن الرجل ليتكلَّم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها بالاً يرفعه الله بها درجات، وإن العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها بالاً يهوي بها في جهنم»(2).

* **وقوله ﷺ**: **«فليقل خيراً أو ليصمت»**: أمر بقول الخير وبالصمت عما عداه، وهٰذا يدلُّ على أنه ليس هناك كلام يساوي قوله والصمت عنه إما أن يكون خيراً فيكون مأموراً بقوله، وإما أن يكون غير خير فيكون مأموراً بالصمت عنه.

---

(1) أخرجه: البخاري (11 / 308 - فتح)، ومسلم (2988).

(2) أخرجه البخاري (11 / 308 - فتح).

وقد قال الله تعالى: ﴿مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾ [ق: ١٨].

وفي الصحيح عن النبيِّ ﷺ: «إذا كان أحدكم يصلي؛ فإنه يناجي ربه والمَلَك عن يمينه»[١].

واختلفوا هل يكتب كلَّ ما يتكلم به أم لا يكتب إلا ما فيه ثواب أو عقاب؟ على قولين مشهورين.

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «مَا من قومٍ يقومونَ من مجلسٍ لا يذكرونَ اللهَ فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمارٍ، وكان لهم حسرة»[٢].

فمن هنا يُعلم أن ما ليس بخير من الكلام، فالسكوت عنه أفضل من التكلُّم به، اللهمَّ إلا ما تدعو إليه الحاجة مما لا بدَّ منه؛ فإن الإكثار من الكلام الذي لا حاجة إليه يوجب قساوة القلب.

وقال عمر رضي الله عنه: «مَن كثر كلامه؛ كثر سقطه، ومَن كثر سقطه؛ كثرت ذنوبه، ومَن كثرت ذنوبه؛ كانت النار أولى به».

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يأخذ بلسانه، ويقول: هٰذا أوردني الموارد.

وقال ابن مسعود: والله الذي لا إلٰه إلا هو ما على الأرض أحقُّ بطول سجن من اللسان.

---

(١) أخرجه البخاري (١ / ٥١٢ ـ فتح) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٨٥٥)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٠٣)، وأحمد (٢ / ٤٩٤ و٥٢٧).

قلت: وهو صحيح.

وما أحسن ما قال عُبيدالله بن أبي جعفر فقيه أهل مصر في وقته، وكان أحد الحكماء: إذا كان المرء يحدث في مجلس، فأعجبه الحديث، فليسكت، وإن كان ساكتاً فأعجبه السكوت؛ فليحدث.

وهٰذا حسن؛ فإن مَن كان كذٰلك كان سكوته وحديثه بمخالفة هواه وإعجابه بنفسه، ومَن كان كذٰلك كان جديراً بتوفيق الله إياه، وتسديده في نطقه وسكوته؛ لأن كلامه وسكوته يكون لله عزَّ وجلَّ.

وبكلِّ حالٍ؛ فالتزام الصمت مطلقاً، واعتقاده قربة إما مطلقاً، أو في بعض العبادات؛ كالحج والاعتكاف والصيام منهيٌّ عنه.

والثاني: مما أمر به النبيُّ ﷺ في هٰذا الحديث المؤمنين إكرام الجار، وفي بعض الروايات: النهي عن أذى الجار، فأما أذى الجار فمحرَّم؛ لأن الأذى بغير حقٍّ محرَّم لكل أحد، ولكن في حقِّ الجار هو أشد تحريماً.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبيِّ ﷺ أنه سُئل: أيُّ الذنب أعظم؟ قال: «أن تجعلَ للهِ ندّاً وهو خلقك». قيل: ثم أيّ؟ قال: «أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك». قيل: ثم أيّ؟ قال: «أن تُزاني حليلة جارك»[(١)].

وفي «صحيح البخاري» عن أبي شريح عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «واللهِ لا يؤمن، واللهِ لا يؤمن، واللهِ لا يؤمن». قيل: مَن يا رسول الله؟ قال: «مَن لا يأمن جاره بوائقه»[(٢)].

فأما إكرام الجار والإحسان إليه؛ فمأمور به، وقد قال الله تعالى: ﴿**واعْبُدُوا اللهَ ولا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً وبالوالِدَيْنِ إحْساناً وبِذِي القُرْبَى واليَتامى**

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣ / ٤٩١ ـ فتح)، ومسلم (٨٦).

(٢) أخرجه البخاري (١٠ / ٤٤٣ ـ فتح).

والمساكينِ والجارِ ذِي القُرْبى والجارِ الجُنُبِ والصَّاحِبِ بالجَنْبِ وابنِ السَّبيلِ وما مَلَكَتْ أَيْمانُكُمْ إنَّ اللهَ لا يُحِبُّ مَن كانَ مُخْتالاً فَخوراً﴾ [النساء: ٣٦].

فجمع الله تعالى في هٰذه الآية بين ذكر حقِّه على العبد وحقوق العباد على العبد أيضاً، وجعل العباد الذين أمر بالإحسان إليهم خمسة أنواع:

أحدها: مَن بينه وبين الإنسان قرابة، وخصَّ منهم الوالدين بالذكر لامتيازهما عن سائر الأقارب بما لا يشركونهما فيه، وإنهما كانا السبب في وجود الولد، ولهما حقُّ التربية والتأديب وغير ذٰلك.

الثاني: مَن هو ضعيف محتاج إلى الإحسان، وهو نوعان: مَن هو محتاج لضعف بدنه، وهو اليتيم، ومَن هو محتاجٌ لقلة ماله، وهو المسكين.

والثالث: مَن له حقُّ القرب والمُخالطة، وجعلهم ثلاثة أنواع: جار ذو قربى، وجار جنب، وصاحب بالجنب.

وقد اختلف المفسرون في تأويل ذٰلك، فمنهم مَن قال: الجار ذو القربى: الجار الذي له قرابة، والجار الجنب: الأجنبي. ومنهم مَن أدخل المرأة في الجار ذي القربى. ومنهم من أدخلها في الجار الجنب. ومنهم من أدخل الرفيق في السفر في الجار الجنب. ومنهم مَن قال: الجار ذو القربى: الجار المسلم، والجار الجنب: الكافر. وقيل: الجار ذو القربى هو القريب الملاصق، والجار الجنب البعيد الجوار.

وفي «صحيح البخاري» عن عائشة قالت: قلت: يا رسول الله! إن لي جارين، فإلى أيهما أهدي؟ قال: «إلى أقربهما منك باباً»[1].

وأما الصاحب بالجنب؛ ففسره طائفة: بالزوجة، وفسره طائفة منهم ابن

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٢٢١ - ٢٢٢ - فتح).

عباس: بالرفيق في السفر، ولم يريدوا إخراج الصاحب الملازم في الحضر، وإنما أرادوا أن صحبة السفر تكفي، فالصحبة الدائمة في الحضر أولى.

ولهٰذا قال سعيد بن جبير: هو الرفيق الصالح. وقال زيد بن أسلم: هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر.

وفي «المسند» والترمذي عن عبدالله بن عمرو بن العاص عن النبي ﷺ؛ قال: «خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره»(١).

الرابع: مَن هو وارد على الإنسان غير مقيم عنده، وهو ابن السبيل، يعني: المسافر إذا ورد إلى بلد آخر.

وفسره بعضهم بالضيف؛ يعني به ابن السبيل إذا نزل ضيفاً على أحد.

والخامس: ملك اليمين، وقد وصَّى النبيُّ ﷺ بهم كثيراً، وأمر بالإحسان إليهم. وروى أن آخر ما وصى به عند موته الصلاة وما ملكت أيمانكم. وأدخل بعض السلف في هٰذه الآية: ما يملكه الإنسان من الحيوانات والبهائم.

* ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة في إكرام الجار.

وفي الصحيحين عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «ما زال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سيورثه»(٢).

---

(١) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (١١٥)، والترمذي (١٩٤٤)، وأحمد (٢ / ١٦٧ و١٦٨). قلت: وهو صحيح.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠ / ٤٤١ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٢٤)؛ من حديث عائشة رضي الله عنها.

وأخرجه: البخاري (١٠ / ٤٤١ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٢٥)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنه.

فمن أنواع الإحسان إلى الجار مواساته عند حاجته.

وفي «صحيح مسلم»[1] عن أبي ذرٍّ قال: أوصاني خليلي ﷺ إذا طبختَ مرقاً فأكثِر ماءه، ثم انظر إلى أهل بيت جيرانك فأصبهم منها بمعروف.

وفي رواية: أن النبيِّ ﷺ قال: «يا أبا ذر! إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «لا يمنعنَّ أحدكم جاره أن يغرز خشبة في جداره»[2].

ثم يقول أبو هريرة رضي الله عنه: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم.

ومذهب الإمام أحمد أن الجار يلزمه أن يمكن جاره من وضع خشبة على جداره إذا احتاج الجار إلى ذلك، ولم يضرَّ بجداره، لهذا الحديث الصحيح.

وظاهر كلامه أنه يجب عليه أن يواسيه من فضل ما عنده بما لا يضر به إذا علم حاجته.

قال المروذي: قلت لأبي عبدالله: إني لأسمع السائل في الطريق يقول: إني جائع. فقال: قد يصدق وقد يكذب. قلت: فإذا كان لي جار أعلم أنه يجوع؟ قال: تواسيه. قلت: إذا كان قوتي رغيفين. قال: تطعمه شيئاً، ثم قال الذي جاء في الحديث إنما هو الجار.

وقال المروذي: قلت لأبي عبدالله: الأغنياء يجب عليهم المواساة. قال: إذا كان قوم يصنعون شيئاً على شيء كيف لا يجب عليهم. قلت: إذا كان

---

(١) برقم (٢٦٢٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٥ / ١١٠ - فتح)، ومسلم (١٦٠٩).

للرجل قميصان أو قلت: جبتان؛ يجب عليه المواساة. قال: إذا كان يحتاج إلى أن يكون فضلاً.

وهٰـذا نصٌّ منه في وجوب المواساة من الفضائل، ولم يخصَّه بالجار، ونصُّه الأول يقتضي اختصاصه بالجار.

وقال في رواية ابن هانىء في السؤال: يكذبون أحبَّ إلينا لو صدقوا ما وسعنا إلا مواساتهم.

وهٰذا يدلُّ على وجوب مواساة الجائع من الجيران وغيرهم.

وفي الصحيح عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «أطعمـوا الجائع، وعودوا المريض، وفكُّوا العاني»(١).

ومذهب أحمد ومالك: أنه يمنع الجار أن يتصرَّف في خاصِّ ملكه بما يضرُّ بجاره، فيجب عندهما كفُّ الأذى عن الجار بمنع إحداث الانتفاع المضرِّ به، ولو كان المنتفع إنما ينتفع بخاصِّ ملكه.

ويجب عند أحمد أن يبذل لجاره ما يحتاج إليه، ولا ضرر عليه في بذله، وأعلى من هٰذين أن يصبر على أذى جاره، ولا يقابله بالأذى.

قال الحسن: ليس حسن الجوار كفّ الأذى ولكن حسن الجوار احتمال الأذى.

الثالث: مما أمر به النبيُّ ﷺ المؤمنين: إكرام الضيف. والمراد إحسان ضيافته.

وفي الصحيحين من حديث أبي شريح رضي الله عنه؛ قال: أبصرت

---

(١) أخرجه البخاري (٦ / ١٦٧ - فتح).

عيناي رسول الله ﷺ وسمعته أذناي حين تكلم به قال: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه جائزته». قالوا: وما جائزته؟ قال: «يوم وليلة». قال: «والضيافة ثلاثة أيام، وما كان بعد ذلك فهو صدقة»[1].

وخرَّج مسلم من حديث أبي شريح أيضاً عن النبي ﷺ قال: «الضيافة ثلاثة أيام، وجائزته يوم وليلة، وما أنفق عليه بعد ذلك فهو صدقة، ولا يحلُّ له أن يثوي عنده حتى يؤثِّمه». قالوا: يا رسول الله! كيف يؤثِّمه. قال: «يقيم عنده ولا شيء له يقريه به»[2].

ففي هذه الأحاديث أن جائزة الضيف يوم وليلة، وأن الضيافة ثلاثة أيام، ففرَّق بين الجائزة والضيافة، وكذا الجائزة قد ورد في تأكيدها أحاديث أخر.

وفي الصحيحين عن عقبة بن عامر؛ قال: قلنا: يا رسول الله! إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقروننا، فما ترى؟ فقال لنا رسول الله ﷺ: «إن نزلتم بقوم، فأمروا لكم بما ينبغي للضيف؛ فاقبلوا، فإن لم يفعلوا؛ فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لهم»[3].

وهذه النصوص تدلُّ على وجوب الضيافة يوماً وليلة، وهو قول الليث وأحمد. وقال أحمد: له المطالبة بذلك إذا منعه؛ لأنه حق له واجب. وهل يأخذ بيده من ماله إذا منعه أو يرفعه إلى الحاكم؟ على روايتين منصوصتين عنه.

وقال حميد بن زنجويه: ليلة الضيف واجبة، وليس له أن يأخذ قِراه منهم قهراً إلا أن يكون مسافراً في مصالح المسلمين العامة دون مصلحة نفسه.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠ / ٤٤٥ ـ فتح)، ومسلم (٤٨).

(٢) أخرجه مسلم (٤٨).

(٣) أخرجه: البخاري (٥ / ١٠٧ ـ ١٠٨ ـ فتح)، ومسلم (١٧٢٧).

وقال الليث بن سعد: لو نزل الضيف بالعبد؛ أضافه من المال الذي بيده، وللضيف أن يأكل، وإن لم يعلم أن سيده أذن له؛ لأن الضيافة واجبة. وهو قياس قول أحمد؛ لأنه نصَّ على أنه يجوز إجابة دعوة العبد المأذون له في التجارة.

ومنع من ذلك مالكٌ والشافعيُّ وغيرُهما من دعوة العبد المأذون له بدون إذن سيده.

ونقل عن عليٍّ بن سعيد عن أحمد ما يدلُّ على وجوب الضيافة للغزاة خاصة بمن مروا بهم ثلاثة أيام، والمشهور عنه الأول، وهو وجوبها لكلِّ ضيف نزل بقوم.

واختلف في قوله: هل يجب على أهل الأمصار والقرى أم تختص بأهل القرى ومَن كان على طريق يمرُّ بهم المسافرون؟ على روايتين منصوصتين عنه.

والمنصوص عنه: أنها تجب للمسلم والكافر، وخصَّ كثير من أصحابه الوجوب للمسلم، كما لا تجب نفقة الأقارب مع اختلاف الدين على إحدى الروايتين عنه.

فأما اليومان الآخران، وهما الثاني والثالث، فهما تمام الضيافة، والمنصوص عن أحمد أنه لا يجب إلا الجائزة الأولى، وقال: قد فرَّق بين الجائزة والضيافة والجائزة أوكد، ومن أصحابنا من أوجب الضيافة ثلاثة أيام: منهم أبو بكر بن عبدالعزيز، وابن أبي موسى، والآمدي، وما بعد الثلاث فهو صدقة.

وظنَّ بعض الناس أن الضيافة ثلاثة أيام بعد اليوم والليلة الأولى، وردَّه أحمد بقوله ﷺ: «الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فهو صدقة»[1].

---

(١) تقدم تخريجه (ص ٢١٧).

ولو كان كما ظنَّ هٰذا لكان أربعة. قلت: ونظير هٰذا قوله تعالى: ﴿قُلْ إِئِنَّكُمْ لَتَكْفُرونَ بالَّذي خَلَقَ الأرْضَ في يَوْمَيْنِ﴾ إلى قوله: ﴿وبارَكَ فيها وقَدَّرَ فيها أَقْواتَها في أربعةِ أيَّامٍ﴾ [فصلت: ٩ - ١٠]، والمراد في تمام الأربعة. وهٰذا الحديث الذي احتجَّ به أحمد قد تقدَّم من حديث أبي شريح. وخرَّجه البخاري من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ؛ قال: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قِرى الضيف». قيل: يا رسول الله! وما قرى الضيف؟ قال: «ثلاثة، فما كان بعد فهو صدقة»[1]. قال جندب بن رواحة: عليه أن يتكلَّف له في اليوم والليلة من الطعام أطيب ما يأكله هو وعياله، وفي تمام الثالث يطعمهم من طعامه. وفي هٰذا نظر، وسنذكر حديث سليمان بالنهي عن التكلُّف للضيف.

ونقل أشهب عن مالك؛ قال: جائزته يوم وليلة يكرمه ويتحفه ويخصه يوماً وليلةً وثلاثة أيام ضيافة.

وكان ابن عمر يمتنع عن الأكل من مال مَن نزل عليه فوق ثلاثة أيام، ويأمر أن ينفق عليه من ماله.

ولصاحب المنزل أن يأمر الضيف بالتحوُّل عنه بعد الثلاث؛ لأنه قضى ما عليه، وفعل ذٰلك الإمام أحمد رحمه الله.

وقوله ﷺ: «لا يحلُّ له أن يثوي عنده حتى يحرجَه»؛ يعني يقيم عنده حتى يضيق عليه، لكن هل هٰذا في الأيام الثلاثة أم فيما زاد عليها؟ فأما فيما ليس بواجب؛ فلا شك في تحريمه، وأما ما هو واجب، وهو اليوم والليلة؛ فيبني

---

(١) أخرجه البخاري (١٠ / ٥٣٣)؛ بلفظ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليكرم ضيفه».

وما أورده المصنف رحمه الله رواه الخرائطي في «مكارم الأخلاق» - كما في «كنز العمال» (٩ / ٢٥٣ / ٢٥٩٠٥) -، فلعل عزوه للبخاري سبق قلم من المصنف رحمه الله.

على أنه هل تجب الضيافة على مَن لا يجد شيئاً أم لا يجب إلا على مَن وجد ما يضيف به؟

والأظهر أنها لا تجب إلا على مَن يجد ما يضيِّف به، وهو قول طائفة من أهل الحديث، منهم حميد بن زنجويه: لم يحل للضيف أن يستضيف مَن هو عاجز عن ضيافته.

وقد روي من حديث سليمان؛ قال: نهانا رسول الله ﷺ أن نتكلَّف للضيف ما ليس عندنا[1]. فإذا نهى المضيف أن يتكلَّف للضيف ما ليس عنده؛ دلَّ على أنه لا تجب عليه المواساة للضيف إلا بما عنده، فإذا لم يكن عنده فضل لم يلزمه شيء، وأما إذا أثر على نفسه كما فعل الأنصاري الذي نزل فيه: ﴿ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة﴾ [الحشر: ٩][2]، فذلك مقام فضل وإحسان، وليس بواجب، ولو علم الضيف أنهم لا يضيفونه إلا بقوتهم وقوت صبيانهم وأن الصبية يتأذون بذلك لم يجز له استضافتهم حينئذ عملاً بقوله ﷺ: «لا يحلُّ له أن يقيم عنده حتى يحرجه».

وأيضاً فالضيافة نفقة واجبة، ولا تجب إلا على من عنده فضل عن قوته وقوت عياله كنفقة الأقارب وزكاة الفطر.

وقد أنكر الخطابي تفسير تأثمه بأن يقيم عنده ولا شيء له يقريه به وقال: أراه غلطاً، وكيف يأثم في ذلك وهو لا يتسع لقراه ولا يجد سبيلاً إليه؟ وإنما

---

(١) أخرجه: البخاري في «التاريخ الكبير» (٢ / ٣٨٦)، وأحمد (٥ / ٤٤١)، والطبراني في «الكبير» (٦٠٨٣ - ٦٠٨٥ و٦١٨٧) و«الأوسط» (٢٥٧ - مجمع البحرين)، والحاكم (٤ / ١٢٣)؛ من طرق عن سلمان مرفوعاً.

قلت: وهو صحيح.

(٢) أخرجه: البخاري (٨ / ٦٣١ - فتح)، ومسلم (٢٠٥٤)؛ من حديث أبي هريرة.

الكلفة على قدر الطاقة، قال: وإنما وجه الحديث أنه كره له المقام عنده بعد ثلاث لئـلا يضيق صدره بمكـانه، فتكون الصدقة منه على وجه المنّ والأذى فيبطل أجره.

وهٰذا الذي قاله في نظر؛ فإنه قد صحَّ تفسيره في الحديث بما أنكره، وإنما وجهه أنه إذا أقام عنده ولا شيء له يقريه فربما دعاه ضيق صدره به وحرجه إلى ما يأثم به في قول أو فعل، وليس المراد أنه يأثم بترك قراه مع عجزه عنه، والله أعلم.

* * * * *



الحديث السادس عشر

عَنْ أَبي هُريــرةَ رَضِيَ اللهُ تَعالى عنهُ أَنّ رجلًا قالَ للنَّبيِّ ﷺ: أَوْصِني. قالَ: «لا تَغْضَبْ». فرَدَّدَ مِراراً؛ قالَ: «لا تَغْضَبْ».

رواهُ البخاريُّ(1).

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجه البخاري من طريق أبي الحُصين الأسدي عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه، ولم يخرجه مسلم؛ لأن الأعمش رواه عن أبي صالح، واختلف عليه في إسناده، فقيل: عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة كقول أبي حصين. وقيل: عنه عن أبي صالح عن أبي سعيد الخدري. وعند يحيى بن معين: أن هٰذا هو الصحيح. وقيل: عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد. وقيل: عنه عن أبي صالح عن أبي هريرة أو جابر. وقيل: عنه عن أبي صالح عن رجل من الصحابة غير مسمى.

* فهٰذا الرجل طلب من النبيِّ ﷺ أن يوصيه وصيَّة وجيزة جامعة لخصال الخير، ليحفظها عنه؛ خشية أن لا يحفظها لكثرتها، ووصَّاه النبيُّ ﷺ أن لا يغضب، ثمَّ ردَّد هٰذه المسألة عليه مراراً، والنبيُّ ﷺ يردِّد عليه هٰذا الجواب، فهٰذا يدلُّ على أن الغضب جماع الشرِّ، وأن التحرُّز منه جماع الخير.

قال جعفر بن محمد: الغضب مفتاح كل شرٍّ. وقيل لابن المبارك: اجمع لنا حسن الخلق في كلمة. قال: ترك الغضب. وكذا فسر الإمام أحمد وإسحاق

---

(1) أخرجه البخاري (١٠ / ٥١٩ ـ فتح).

ابن راهويه: حسن الخلق بترك الغضب.

* فقوله ﷺ لمن استوصاه: «لا تغضب» يحتمل أمرين:

أحدهما: أن يكون مراده الأمر بالأسباب التي توجِب حسن الخلق؛ من: الكرم، والسخاء، والحلم، والحياء، والتواضع، والاحتمال، وكذا كف الأذى، والصفح، والعفو، وكظم الغيظ، والطلاقة، والبشر، ونحو ذٰلك من الأخلاق الجميلة؛ فإن النفس إذا تخلَّقت بهٰذه الأخلاق وصارت لها عادة؛ أوجب لها ذٰلك دفع الغضب عند حصول أسبابه.

والثاني: أن يكون المراد: لا تعمل بمقتضى الغضب إذا حصل لك بل جاهد نفسك على ترك تنفيذه والعمل بما يأمر به، فإن الغضب إذا ملك شيئاً من بني آدم كان الآمر والناهي له.

ولهٰذا المعنى قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**ولَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسى الغَضَبُ**﴾ [الأعراف: ١٥٤].

فإذا لم يمتثل الإنسان ما يأمره به غضبه، وجاهد نفسه على ذٰلك، اندفع عنه شرُّ الغضب، وربما سكن غضبه، وذهب عاجلاً وكأنه حينئذ لم يغضب.

وإلى هٰذا المعنى وقعت الإشارة في القرآن بقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**وإذا ما غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرونَ**﴾ [الشورى: ٣٧]، وبقوله عزَّ وجلَّ: ﴿**والكاظِمينَ الغَيْظَ والعافينَ عَنِ النَّاسِ واللهُ يُحِبُّ المُحْسِنينَ**﴾ [آل عمران: ١٣٤].

* وكانَ النبي ﷺ يأمر مَن غضب بتعاطي أسباب تدفع عنه الغضب وتسكنه، ويمدح مَن مَلَكَ نفسه عند غضبه، ففي الصحيحين عن سليمان بن صرد؛ قال: استبَّ رجلان عند النبيِّ ﷺ ونحن عنده جلوس، وأحدهما يسبُّ صاحبه مغضباً قد احمرَّ وجهه، فقال النبيُّ ﷺ: «إني لأعلم كلمة لو قالها؛

لذهب عنه ما يجد، لو قال: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم». فقالوا للرجل: ألا تسمع ما يقول النبيُّ ﷺ؟ قال: «إني لست بمجنون»(١).

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي ذرٍّ أن النبيَّ ﷺ قال: «إذا غضب أحدكم وهو قائم فليجلس، فإن ذهب عنه الغضب، وإلا فليضطجع»(٢).

وقد قيل: إن المعنى في هٰذا أن القائم مُتهيىء للانتقام، والجالس دونه في ذٰلك، والمضطجع أبعد منه، فأمره بالتباعد عنه حالة الانتقام.

والمـراد أن يحبسه في نفسه ولا يعديه إلى غيره بالأذى والفعل، ولهٰذا المعنى قال النبيُّ ﷺ في الفتن: «إن المضطجع فيها خير من القاعد، والقاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي»(٣).

وإن كان هٰذا على وجـه ضرب المثـال في الإسراع في الفتن؛ إلا أن

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠ / ٤٦٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٦١٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٧٨٢)، وأحمد (٥ / ١٥٢)، وابن حبان (١٩٧٣ ـ موارد)؛ من طريق أبي معاوية: حدثنا داود بن أبي هند عن أبي حرب بن الأسود عن أبي ذر؛ قال: إن رسول الله ﷺ قال لنا: (وذكره).

قلت: وهٰذا إسناد صحيح، رجاله ثقات، إن ثبت سماع أبي حرب من أبي ذر، وما أظنه يثبت؛ كما يظهر من ترجمتيهما، وهو ما رجحه الحافظ في «التهذيب».

لكن له طريق آخر:

أخرجه أبو داود (٤٧٨٣) عن بكر بن عبدالله المزني مرسلاً.

قلت: إسناده صحيح، رجاله ثقات، وبه يثبت الحديث، ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

(٣) أخرجه مسلم (٢٨٨٧) من حديث أبي بكرة نفيع بن الحارث رضي الله عنه.

وفي الباب عن: أبي هريرة، وسعد بن أبي وقاص، وعبدالله بن مسعود؛ رضي الله عنهم.

المعنى: إن مَن كان أقرب إلى الإسراع فيها فهو شرٌّ ممَّن كان أبعد عن ذٰلك.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث ابن عباس عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «إذا غضب أحدكم فليسكت. قالها ثلاثاً»[1].

وهٰذا أيضاً دواء عظيم للغضب؛ لأن الغضبان يصدر منه في حال غضبه من القول ما يندم عليه في حال زوال غضبه كثيراً من السباب وغيره مما يعظم ضرره، فإذا سكت زال هٰذا الشرُّ كله عنه.

وما أحسن قول مورق العجلي رحمه الله: ما امتلأت غضباً قطُّ ولا تكلمت في غضب قطُّ بما أندم عليه إذا رضيت.

وغضب يوماً عمر بن عبدالعزيز، فقال له ابنه عبدالملك رحمهما الله: أنت يا أمير المؤمنين مع ما أعطاك الله وفضلك به تغضب هٰذا الغضب؟ فقال له: أو ما تغضب يا عبدالملك؟ فقال له عبدالملك: وما يغني عني سعة جوفي إذا لم أردِّد فيه الغضب حتى لا يظهر؟

---

(١) أخرجه: أحمد (١ / ٢٣٩ و٢٨٣ و٣٦٥)، والبخاري في «الأدب المفرد» (٢٤٥ و١٣٢٠)، والبزار (١٥٢ ـ كشف الأستار)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٧٦٤)، وغيرهم؛ من طريق ليث؛ قال: حدثني طاووس عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «علِّموا، ويسِّروا، ولا تعسِّروا، وإذا غضب أحدكم؛ فليسكت».

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن ليثاً ـ وهو ابن أبي سليم ـ مختلط مدلِّس، ولكنه صرَّح بالسماع، فبقي اختلاطه.

وله شاهد أخرجه ابن شاهين في «الفوائد» (ق ١١٢ / ١) من طريق إسماعيل بن حفص الأُبُلِّي: ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة مرفوعاً: «إذا غضبت؛ فاسكت».

وحسَّن إسناده شيخنا في «الصحيحة» (٣ / ٣٦٤).

قلت: وهو كما قال؛ فالحديث صحيح بمجموعهما، والله أعلم.

فهٰؤلاء قومٌ ملكوا أنفسهم عند الغضب رضي الله عنهم.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «ليس الشديد بالصرعة، إنما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب»(١).

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من حديث معاذ بن أنس الجهني عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن كظم غيظاً وهو يستطيع أن ينفذه؛ دعاه الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق حتى يخيِّره في أيِّ الحور شاء»(٢).

وقال الحسن: أربع مَن كنَّ فيه عصمه الله من الشيطان وحرَّمه على النار: مَن ملك نفسه عند الرغبة والرهبة والشهوة والغضب.

فهٰذه الأربع التي ذكرها الحسن هي مبدأ الشرِّ كله:

ـ فإن الرغبة في الشيء هي ميل النفس إليه لاعتقاد نفعه، فمن حصل له رغبة في شيء حملته تلك الرغبة على طلب ذٰلك الشيء من كل وجه يظنه موصولاً إليه، وقد يكون كثير منها محرماً، وقد يكون ذٰلك الشيء المرغوب فيه محرماً.

ـ والرهبة: هي الخوف من الشيء، وإذا خاف الإنسان من شيء؛ تسبَّب في دفعه عنه بكلِّ طريق يظنه دافعاً له، وقد يكون كثير منها محرّماً.

ـ والشهوة: هي ميل النفس إلى ما يلائمها وتلتذُّ به، وقد تميل كثيراً إلى ما هو محرَّم كالزنا والسرقة وشرب الخمر، وإلى الكفر والسحر والنفاق والبدع.

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠ / ٥١٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٠٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٧٧٧)، والترمذي (٢٠٢١)، وابن ماجه (٤١٨٦)، وأحمد (٣ / ٤٤٠).

قلت: وهو حسن.

ـ والغضب: هو غليان دم القلب طلباً لدفع المؤذي عنه خشية وقوعه أو طلباً للانتقام ممَّن حصل له منه الأذى بعد وقوعه، وينشأ من ذٰلك كثيرٌ من الأفعال المحرَّمة؛ كالقتل، والضرب، وأنواع الظلم والعدوان، وكثير من الأقوال المحرَّمة؛ كالقذف، والسبّ، والفحش، وربما ارتقى إلى درجة الكفر كما جرى لجبلة بن الأيهم، وكالأيمان التي لا يجوز الْتزامها شرعاً، وكطلاق الزوجة الذي يعقب الندم.

* والواجب على المؤمن أن يكون شهوته مقصورة على طلب ما أباحه الله له، وربما تناولها بنية صالحة، فأثيب عليها، وأن يكون غضبه دفعاً للأذى في الدين له أو لغيره وانتقاماً ممَّن عصى الله ورسوله كما قال تعالى: ﴿قَاتِلوهُمْ يُعَذِّبْهُمُ اللهُ بأَيْدِيكُمْ ويُخْزِهِمْ ويَنْصُرْكُمْ عَلَيْهِمْ ويَشْفِ صُدُورَ قَوْمٍ مُؤمِنينَ. ويُذْهِبْ غَيْظَ قُلوبِهِم﴾ [التوبة: ١٤ ـ ١٥].

وهٰذه كانت حال النبيِّ ﷺ؛ فإنه كان لا ينتقم لنفسه، ولكن إذا انتهكت حرمات الله لم يقم لغضبه شيء، ولم يضرب بيده خادماً ولا امرأة إلا أن يجاهد في سبيل الله.

وخدمه أنس عشر سنين، فما قال له أف قط، ولا قال له لشيء فعله لم فعلت كذا، ولا لشيء لم يفعله ألا فعلت كذا. وفي رواية: أنه كان إذا لامَه بعض أهله؛ قال ﷺ: «دعوه، فلو قُضي شيء كان»(١).

وسُئلت عائشة رضي الله عنها عن خُلُق رسول الله ﷺ، فقالت: كان خُلُقه القرآن(٢)؛ يعني أنه كان يتأدَّب بآدابه، ويتخلَّق بأخلاقه، فما مدحه القرآن كان فيه رضاه، وما ذمه القرآن كان فيه سخطه.

(١) ما ذكر من شمائله ﷺ في الصحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٧٤٦)، وانظر تمام تخريجه في «مكارم الأخلاق» (ص ٢١ ـ ٢٢).

وجاء في رواية عنها؛ قالت: كان خُلُقه القرآن، يرضى لرضاه، ويسخط لسخطه.

وكـان ﷺ لشـدة حيائه لا يواجه أحداً بما يكره، بل تعرف الكراهة في وجهه؛ كما في الصحيح عن أبي سعيد الخُدري؛ قال: كان النبي ﷺ أشدَّ حياءً مِن العذراء في خُدرها، فإذا رأى شيئاً يكرهه؛ عرفناه في وجهه[1].

ولما بلغه ابن مسعود قول القائل: هٰذه قسمة ما أُريد بها وجه الله؛ شقَّ عليه ﷺ، وتغيَّر وجهه، وغضب، ولم يزد على أن قال: «لقد أُوذي موسى بأكثر من هٰذا فصبر»[2].

وكان ﷺ إذا رأى أو سمع ما يكرهه الله غضب لذٰلك، وقال فيه، ولم يسكت، وقد دخل بيت عائشة رضي الله عنها، فرأى ستراً فيه تصاوير، فتلوَّن وجهه وهتكه وقال: «إن من أشدِّ الناس عذاباً يوم القيامة الذين يصوِّرون هٰذه الصور»[3].

ولما شكى إليه الإمام الذي يطيل بالناس صلاته حتى يتأخر بعضهم عن الصلاة معه؛ غضب، واشتدَّ غضبه، ووعظ الناس، وأمر بالتخفيف[4].

ولما رأى النخامة في قبلة المسجد تغيَّظ وحكَّها، وقال: «إن أحدكم إذا كان في الصلاة؛ فإن الله حيال وجهه، فلا يتنخَّمنَّ حيال وجهه في الصلاة»[5].

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠ / ٥١٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٢٠).
(٢) أخرجه: البخاري (٦ / ٢٥١ ـ ٢٥٢ ـ فتح)، ومسلم (١٠٦٢).
(٣) أخرجه: البخاري (١٠ / ٣٨٧ ـ فتح)، ومسلم (٢١٠٧) (٩٢).
(٤) أخرجه مسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري.
(٥) أخرجه: البخاري (١ / ٥٠٩ ـ فتح)، ومسلم (٥٤٧).

وكان من دعائه ﷺ: «أسألك كلمة الحق في الغضب والرضى»[1]، وهٰذا عزيز جدّاً، وهو أن الإنسان لا يقول سوى الحق سواء غضب أو رضي، فإن أكثر الناس إذا غضب لا يتوقَّف فيما يقول.

وفي «صحيح مسلم» عن عمران بن حصين: أنهم كانوا مع النبيِّ ﷺ في بعض أسفاره وامرأة من الأنصار على ناقة، فضجرت، فلعنتها، فسمع النبي ﷺ، فقال: «خذوا متاعها ودعوها»[2].

وفيه أيضاً عن جابر؛ قال: سرنا مع رسول الله ﷺ في غزوة، ورجل من الأنصار على ناضحٍ له، فتلدَّن عليه بعض التلدُّن، فقال له: سر يلعنك الله. فقال رسول الله ﷺ: «انزل عنه، لا يصحبْنا ملعون، لا تدعو على أنفسكم، ولا على أولادكم، ولا تدعوا على أموالكم؛ لا توافقوا من الله ساعة يُسأل فيها عطاء فيستجيب لكم»[3].

فهٰذا كله يدلُّ على أن دُعاء الغضبان قد يُجاب إذا صادف ساعة إجابة، وأنه ينهى عن الدُّعاء على نفسه وأهله وماله في الغضب[4].

* **وقول النبيِّ ﷺ: «إذا غضب فليسكت»**؛ يدلُّ على أن الغضبان مكلَّف في حال غضبه بالسكوت، فيكون حينئذ مؤاخذاً بالكلام، وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه أمر مَن غضب أن يتلافى غضبه بما يسكته من أقوال وأفعال، وهٰذا هو

---

(١) جزء من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، أخرجه: النسائي (٣ / ٥٤ ـ ٥٥)، وأحمد (٤ / ٢٦٤).

قلت: وهو صحيح.

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٩٥).

(٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٩).

(٤) وانظر تفاصيل ذٰلك في رسالتي «النبـذ المستطابة في الدعوات المستجابة».

عين التكليف له بقطع الغضب، فكيف يقال: إنه غير مكلَّف في حال غضبه بما يصدر منه؟

* ثم إن من قال من السلف: إن الغضبان إذا كان سبب غضبه مباحاً؛ كالمرض أو السفر أو الطاعة كالصوم لا يُلام عليه، إنما مرادُه أنه لا إثم عليه، إذا كان ممَّا يقع منه في حال الغضب كثيراً من كلام يوجب تضجُّراً أو سبّاً ونحوه؛ كما قال ﷺ: «إنما أنا بشر أرضى كما يرضى البشر، وأغضب كما يغضب البشر، فأيما مسلم سببتُه أو جلَدتُه فأجعلها له كفارة»[1].

فأما ما كان من كفر أو ردَّة أو قتل نفس أو أخذ مال بغير حقٍّ ونحو ذٰلك؛ فهٰذا لا يشكُّ مسلم أنهم لم يريدوا أن الغضبان لا يؤاخذ به، وكذٰلك ما يقع من الغضبان من طلاق وعتاق أو يمين، فإنه يؤاخذ بذٰلك كله بغير خلاف.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن خولة بنت ثعلبة امرأة أوس بن الصامت: أنها راجعت زوجها، فغضب، فظاهر منها، وكان شيخاً كبيراً قد ساء خلقه وضجر، وأنها جاءت إلى النبيِّ ﷺ، فجعلت تشكو إليه ما تلقى من سوء خلقه، فأنزل الله آية الظهار، وأمره رسول الله ﷺ بكفارة في قصة طويلة[2].

فهٰذا الرجل ظاهر في حال غضبه، وكان النبيُّ ﷺ يرى حينئذ أن الظهار طلاق، وقد قال: إنها حرمت عليه بذٰلك: يعني: لزمه الطلاق، فلما جعله الله ظهاراً مكفَّراً ألزمه بالكفارة ولم يلغه.

---

(١) أخرجه: البخاري (١١ / ١٧١ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٠١)؛ من حديث أبي هريرة.
وفي الباب عن: جابر بن عبدالله، وأنس بن مالك، وعائشة؛ رضي الله عنهم، وكلها في «صحيح مسلم».

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٢١٤)، وأحمد (٦ / ٤١٠).
قلت: إسناده حسن.

وروي عن مجاهد عن ابن عباس أن رجلاً قال له: إني طلقتُ امرأتي ثلاثاً وأنا غضبان. فقال ابن عباس: لا يستطيع أن يحلَّ لك ما حرَّم الله عليك، عصيت ربك، وحرَّمت عليك امرأتك. خرَّجه الجوزجاني والدارقطني بإسناد على شرط مسلم[1].

وخرج القاضي إسماعيل بن إسحاق في كتاب «أحكام القرآن» بإسناد صحيح عن عائشة رضي الله عنها؛ قالت: اللغو في الأيمان ما كان في المراء والهزل والمزاحة، والحديث الذي لا يعقد عليه القلب، وأيمان الكفارة على كل يمين حلفت عليها على جد من الأمر في غضب أو غيره لتفعلنَّ أو لتتركنَّ فذٰلك عقد الأيمان فيها الكفارة.

وكذا رواه ابن وهب عن يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة، وهٰذا من أصحِّ الأسانيد، وهٰذا يدلُّ على أن الحديث المروي عنها مرفوعاً: «لا طلاق ولا عتاق في إغلاق»[2]: إما أنه غير صحيح، أو أن تفسيره بالغضب غير

---

(١) أخرجه: أبو داود (٢١٩٧)، والدارقطني (٤ / ١٣ - ١٤).

قلت: وهو صحيح.

(٢) أخرجه: أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦)، وأحمد (٦ / ٢٧٦)، وابن أبي شيبة (٥ / ٤٩)، والدارقطني (٤ / ٣٦)، والحاكم (٢ / ١٩٨)، والبيهقي (٧ / ٣٥٧).

قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن فيه محمد بن عبيد بن أبي صالح المكي، وهو ضعيف.

وأخرجه: البيهقي (٧ / ٣٥٧)، والدارقطني (٤ / ٣٦)؛ من طريق آخر عن صفية بنت شيبة عن عائشة به.

قلت: وفيه قزعة بن سويد ضعيف.

وأخرجه الحاكم (٢ / ١٩٨) من طريق ثالث عن صفية بنت شيبة عن عائشة به.

قال الذهبي: «نعيم صاحب مناكير».

قلت: وهو كما قال؛ فالإسناد ضعيف.

صحيح[1].

وقد صحَّ عن غير واحد من الصحابة أنهم أفتوا أن يمين الغضبان منعقدة، وفيها الكفارة.

قال الحسن: طلاق السنة أن يطلِّقَها واحدة طاهراً من غير جماع، وهو بالخيار ما بينه وبين أن تحيض ثلاث حيض، فإن بدا له أن يراجعها كان أملك بذٰلك، فإن كان غضبان؛ ففي ثلاث حيض أو في ثلاثة أشهر إن كانت لا تحيض ما يذهب غضبه.

وقال الحسن: لقد بيَّن الله لئلا يندم أحد في طلاق كما أمره الله. خرَّجه القاضي إسماعيل.

وقد جعل كثير من العلماء الكنايات مع الغضب كالصريح في أنه يقع بها الطلاق ظاهراً، ولا يقبل تفسيرها مع الغضب بغير الطلاق، ومنهم من جعل الغضب مع الكنايات كالنية فأوقع بذٰلك الطلاق في الباطن أيضاً، فكيف يجعل الغضب مانعاً من وقوع صريح الطلاق[1]؟!

* * * * *

= وبالجملة؛ فالحديث بمجموع هٰذه الطرق عن صفية بنت شيبة حسن، والله أعلم.

قال أبو داود: «الغلاق: أظنه في الغضب».

قلت: لكن غالب أهل الغريب فسَّروه بالإكراه، وكأن المكره أغلق عليه الباب حتى يفعل.

وعندي: لا خلاف ولا تناقض إذا حملنا الإغلاق على شدَّة الغضب، حيث يصبح الآمر الناهي على صاحبه، فيصبح مغلَقاً عليه، لا يدري ما يفعل.

(1) وانظر لزاماً: «إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان» لابن قيم الجوزية رحمه الله.

الحديث السابع عشر

عن أَبي يَعْلى شَدَّادِ بنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالى عنهُ عنْ رَسولِ اللهِ ﷺ؛ قالَ: «إِنَّ اللهَ كَتَبَ الإِحْسانَ على كُلِّ شَيْءٍ، فإِذا قَتَلْتُم فأَحْسِنوا القِتْلَةَ، وإِذا ذَبَحْتُمْ فأَحْسِنوا الذِّبْحَة، ولْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ، ولْيُرِحْ ذَبيحَتَهُ».

رواهُ مسلمٌ[1].

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجه مسلم دون البخاري من رواية أبي قِلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عن شدَّاد بن أوس، وتركه البخاري لأنه لم يخرِّج في «صحيحه» لأبي الأشعث شيئاً، وهو شاميٌّ ثقةٌ.

* **فقوله ﷺ: «إن الله كتب الإحسان على كلِّ شيءٍ»**؛ ظاهره يقتضي أنه كتب على كل مخلوق الإحسان، فيكون كلُّ شيء أو كلُّ مخلوق هو المكتوبَ عليه، والمكتوبُ هو الإحسان. وقيل: إن المعنى: إن الله كتب الإحسان إلى كلِّ شيء، أو في كلِّ شيء، أو كتب الإحسان في الولاية على كل شيء، فيكون المكتوب عليه غير مذكور، وإنما المذكور المحسن إليه.

ولفظ الكتابة يقتضي الوجوب عند أكثر الفقهاء والأصوليِّينَ، وإنما استعمال لفظ الكتابة في القرآن فيما هو واجب حتمٌ إما شرعاً؛ كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كانَتْ عَلى المُؤْمِنينَ كِتاباً مَوْقوتاً﴾ [النساء: ١٠٣]، وقوله: ﴿كُتِبَ

---

(١) أخرجه مسلم (١٩٥٥).

عَلَيْكُمُ الصِّيامُ﴾ [البقرة: ١٨٢]، وقوله: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ القِتالُ﴾ [البقرة: ٢١٦]، أو فيما هو واقع قدراً لا محالة؛ كقوله: ﴿كَتَبَ اللهُ لأَغْلِبَنَّ أَنَا ورُسُلي﴾ [المجادلة: ٢١]، وقوله: ﴿وَلَقَدْ كَتَبْنا في الزَّبُورِ مِنْ بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الأَرْضَ يَرِثُها عِبادِيَ الصَّالِحونَ﴾ [الأنبياء: ١١٥]، وقوله: ﴿أُولٰئِكَ كَتَبَ في قُلُوبِهِمُ الإيمانَ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال النبي ﷺ في قيام شهر رمضان: «إني خشيتُ أن يُكْتَبَ عليكم»[1]، وقال: «كُتِبَ على ابن آدم حظه من الزنا فهو مدرك ذٰلك لا محالة»[2].

وحينئذ؛ فهٰذا الحديث نصٌّ في وجوب الإحسان، وقد أمر الله تعالى به، فقال: ﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بالعَدْلِ والإِحْسانِ﴾ [النحل: ٩٠]، وقال: ﴿وأَحْسِنُوا إِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

وهٰذا الأمر بالإحسان تارة يكون للوجوب؛ كالإحسان إلى الوالدين والأرحام بمقدار ما يحصل البر والصلة، والإحسان إلى الضيف بقدر ما يصل به قراه على ما سبق ذكره، وتارة يكون للندب؛ كصدقة التطوع ونحوها.

وهٰذا الحديث يدلُّ على وجوب الإحسان في كل شيء من الأعمال، لكن إحسان كل شيء بحسبه، فالإحسان في الإتيان بالواجبات الظاهرة والباطنة: الإتيان بها على وجه كمال واجباتها، فهٰذا القدر من الإحسان فيها واجب، وأما الإحسان فيها بإكمال مستحبَّاتها فليس بواجب. والإحسان في ترك المحرَّمات: الانتهاء عنها، وترك ظاهرها وباطنها؛ كما قال تعالى: ﴿وذَروا ظَاهِرَ الإِثْمِ وباطِنَهُ﴾ [الأنعام: ١٢٠]؛ فهٰذا القدر من الإحسان فيها واجب.

---

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٢١٣ ـ ٢١٤ ـ فتح) من حديث عائشة.

(٢) أخرجه: البخاري (١١ / ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٥٧)؛ من حديث ابن عباس.

وأما الإحسان في الصبر على المقدورات؛ فأن يأتي بالصبر عليها على وجهه من غير تسخُّط ولا جزع.

والإحسان الواجب في معاملة الخلق ومعاشرتهم: القيام بما أوجب الله من حقوق ذٰلك الواجب في ولاية الخلق وسياستهم القيام بواجبات الولاية كلها، والقدر الزائد على الواجب في ذٰلك كله إحسان ليس بواجب.

والإحسان في قتل ما يجوز قتله من الناس والدَّوابِّ: إزهاق نفسه على أسرع الوجوه وأسهلها وأرجاها من غير زيادة في التعذيب؛ فإنه إيلام لا حاجة إليه.

وهٰذا النوع هو الذي ذكره النبيُّ ﷺ في هٰذا الحديث، ولعله ذكره على سبيل المثال، أو لحاجته إلى بيانه في تلك الحال، فقال: «إذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة».

والقِتلة والذِّبحة بالكسر: أي الهيئة، والمعنى: أحسنوا هيئة الذبح وهيئة القتل.

وهٰذا يدلُّ على وجوب الإسراع في إزهاق النفوس التي يباح إزهاقها على أسهل الوجوه.

وقد حكى ابن حزم الإجماع على وجوب الإحسان في الذبيحة.

وأسهل وجوه قتل الآدمي ضربه بالسيف على العنق، قال الله تعالى في حقِّ الكفار: ﴿فإذا لَقيتُمُ الَّذينَ كَفروا فَضَرْبَ الرِّقاب﴾ [محمد: ٤]، وقال: ﴿سَأُلْقِي في قُلوبِ الَّذينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ فاضْرِبُوا فَوْقَ الأَعْناقِ واضْرِبُوا مِنْهُمْ كُلَّ بَنانٍ﴾ [الأنفال: ١٢].

وخرَّج البخاري من حديث عبدالله بن يزيد عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن

المُثلة[1].

* واعلم أن القتل المباح يقع على وجهين:

أحدهما: قصاص، فلا يجوز التمثيل فيه بالمقتص منه، بل يقتل كما قتل، فإن كان قد مثل بالمقتول فهل يمثل به كما فعل أم لا يقتل إلا بالسيف؟ فيه قولان مشهوران للعلماء:

ـ أحدهما: أنه يفعل به كما فعل، وهو قول مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه.

وفي الصحيحين[2] عن أنس؛ قال: «خرجت جارية عليها أوضاح بالمدينة، فرماها يهوديٌّ بحجر، فجيء بها إلى رسول الله ﷺ وبها رمق، فقال لها رسول الله ﷺ: فلان قتلك؟ فرفعت رأسها. فقال لها في الثالثة: فلان قتلك؟ فخفضت رأسها، فدعا به رسول الله ﷺ، فرضخ رأسه بين حجرين. وفي رواية: فأخذ فاعترف. وفي رواية لمسلم: «أن رجلاً من اليهود قتل جارية من الأنصار على حليٍّ لها، ثم ألقاها في القليب، ورضخ رأسها بالحجارة، فأخذ، فأتي به النبي ﷺ، فأمر به أن يرجم حتى يموت، فرجم حتى مات»[3].

ـ والقول الثاني: لا قَوَدَ إلا بالسيف، وهو قول الثوري وأبي حنيفة رضي الله عنه، ورواية عن أحمد.

ـ وعن أحمد رواية ثالثة: يُفعل به كما فعل؛ إلا أن يكون حرقه بالنار، أو مثَّل به، فيقتل بالسيف للنهي عن المثلة وعن التحريق بالنار. نقلها عنه الأثرم.

---

(١) أخرجه البخاري (٥ / ١١٩ ـ فتح).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢ / ٢٠٠ ـ فتح)، ومسلم (١٦٧٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٦٧٢) (١٦).

لو مثل به ثم قتله مثل أن قطع أطرافه ثم قتله، فهل يكتفي بقتله أم يصنع به كما صنع، فيقطع أطرافه ثم يقتل؟ على قولين:

ـ أحدهما: يفعل به كما فعل سواء، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد في إحدى الروايتين وإسحاق وغيرهم.

ـ والثاني: يكتفى بقتله، وهو قول الثوري وأحمد في رواية وأبي يوسف ومحمد.

وقال مالك: إن فعل به ذٰلك على سبيل التمثيل والتعذيب؛ فعل به كما فعل، وإن لم يكن على هٰذا الوجه اكتفي بقلته.

والوجه الثاني: أن يكون القتل للكفر، إما لكفر أصلي، أو لردَّةٍ عن الإسلام، فأكثر العلماء على كراهة المثلة فيه أيضاً، وأنه يُقتل فيه بالسيف.

وقد رُوِيَ عن طائفة من السلف جواز التمثيل فيه بالتحريق بالنار وغير ذٰلك؛ كما فعله خالد بن الوليد وغيره.

وصحَّ عن عليٍّ أنه حرَّق المرتدين، وأنكر ذٰلك ابن عباس عليه.

واختار ابن عقيل من أصحابنا جواز القتل بالتمثيل للكفر، لا سيما إذا تغلَّ، وحمل النهي عن المثلة على القتل بالقصاص، واستدلَّ مَن أجاز ذٰلك بحديث العُرَنيِّينَ، وقد خرَّجاه في الصحيحين[1] من حديث أنس: «أن أناساً من عُرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة، فاجتووها، فقال لهم رسول الله ﷺ: «إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها فافعلوا»، ففعلوا، فصحوا، ثم مالوا على الرعاة، فقتلوهم، وارتدوا عن الإسلام، واستاقوا ذود رسول الله ﷺ، فبلغ ذٰلك النبيَّ ﷺ، فبعث في أثَرِهم، فأُتِيَ بهم، فقطع

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ٣٣٥ ـ فتح)، ومسلم (١٦٧١).

أيديهم وأرجلهم، وسمل أعينهم، وتركهم في الحرة حتى ماتوا». وفي رواية: «ثم نُبِذوا في الشمس حتى ماتوا»، وفي رواية: «وسمرت أعينهم، وألقوا في الحرة يستسقون فلا يُسقون».

وقد اختلف العلماء في وجه عقوبة هٰؤلاء:

فمنهم من قال: من فعل مثل فعلهم فمَن ارتدَّ وحارب وأخذ المال صنع به كما صنع بهٰؤلاء. وروي هٰذا عن طائفة؛ منهم: أبو قلابة، وهو رواية عن أحمد.

ومنهم مَن قال: بل هٰذا يدلُّ على جواز التمثيل ممَّن تغلظت جرائمه في الجملة، وإنما نُهي عن التمثيل في القصاص، وهو قول ابن عقيل من أصحابنا.

ومنهم من قال: نسخ ما فعل بالعُرنيين بالنهي عن المثلة.

ومنهم مَن قال: كان قبل نزول الحدود وآية المحاربة، ثم نُسخ بذٰلك، وهٰذا قول جماعة منهم الأوزاعي وأبو عبيدة.

ومنهم من قال: بل ما فعله النبي ﷺ بهم إنما كان من باب المحاربة، ولم ينسخ شيء من ذٰلك، وقالوا: إنما قتلهم النبي ﷺ وقطع أيديهم لأنهم أخذوا المال، ومَن أخذ المال وقتل؛ قطع وقتل وصلب حتماً، فيقتل لقتله، ويقطع لأخذه المال يده ورجله من خلاف، ويصلب لجمعه بين الجنايتين، وهما القتل وأخذ المال، وهٰذا قول الحسن، ورواية عن أحمد، وإنما سمل أعينهم؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة. كذا خرَّجه مسلم من حديث أنس.

وحينئذ؛ فقد يكون قطعهم وسمل أعينهم وتعطيشهم قصاصاً، وهٰذا يتخرَّج على قول من يقول: إن المحارب إذا جنى جناية توجب القصاص استوفاه

منه قبل قتله، وهو مذهب أحمد، لكن هل يستوفى منه تحتُّماً كقتله أم على وجه القصاص فيسقط بعفو الولي على روايتين عنه.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه كان أذن في التحريق بالنار، ثم نهى عنه؛ كما في «صحيح البخاري» عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: بعثنا رسول الله ﷺ في بعث، فقال: إن وجدتم فلاناً وفلاناً لرجلين من قريش، فأحرقوهما بالنار. قال رسول الله ﷺ حين أردنا الخروج: إني كنت أمرتكم أن تحرقوا فلاناً وفلاناً بالنار، وإن النار لا يعذِّب بها إلا الله، فإن وجدتموها فاقتلوهما»[1].

وفيه أيضاً عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قال: «لا تعذِّبوا بعذاب الله عز وجل»[2].

وأكثر العلماء على كراهة التحريق بالنار حتى للهوامِّ.

* وقد ثبت عن النبيِّ ﷺ أنه نهى عن صبر البهائم، وهو أن تُحبس البهيمة ثم تضرب بالنبل ونحوه حتى تموت، ففي الصحيحين عن أنس أن النبي ﷺ نهى أن تصبر البهائم[3].

وفيهما أيضاً عن ابن عمر: «أنه مرَّ بقوم نصبوا دجاجة يرمونها، فقال ابن عمر: من فعل هٰذا؟! إن رسول الله ﷺ لعن مَن فعل هٰذا[4].

وخرَّج مسلم من حديث ابن عباس عن النبيِّ ﷺ: أنه نهى أن يتَّخذ شيء فيه الروح غرضاً[5].

---

(١) أخرجه البخاري (٦ / ١٤٩ - فتح).

(٢) أخرجه البخاري (٦ / ١٤٩ - فتح).

(٣) أخرجه: البخاري (٩ / ٦٤٢ - فتح)، ومسلم (١٩٥٦).

(٤) أخرجه: البخاري (٩ / ٦٤٣ - فتح)، ومسلم (١٩٥٨).

(٥) أخرجه مسلم (١٩٥٧).

والغرض: هو الذي يُرمى فيه بالسهام فيه.

وفي هٰذا المعنى أحاديث كثيرة، فلهٰذا أمر النبيُّ ﷺ بإحسان القتل والذبح، وأمر أن تحدَّ الشفرة، وأن تراح الذبيحة، يشير إلى أن الذبح بآلة حادة تريح الذبيحة بتعجيل زهوق نفسها.

وخرَّج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث ابن عمر قال: أمر رسول الله ﷺ بحدِّ الشفار، وأن توارى عن البهائم، وقال: «إذا ذبح أحدكم فليجهز»[1].

يعني: فليسرع الذبح.

وقد ورد الأمر بالرفق بالذبيحة عند ذبحها.

* * * * *

---

(١) أخرجه ابن ماجا (٣١٧٢) من طريق ابن لهيعة: حدثني قرة بن حيوئيل عن الزهري عن ابن سالم عن عبدالله بن عمر عن أبيه به.

قلت: هٰذا إسناد ضعيف، فيه ابن لهيعة، وهو سيىء الحفظ.

لكن أخرجه أحمد (٢ / ١٠٨) من طريق قتيبة بن سعيد عنه به.

قلت: وقتيبة بن سعيد قويٌّ في ابن لهيعة؛ كما في «سير أعلام النبلاء» (٨ / ١٧).

وبذٰلك يثبت هٰذا الحديث، وله شواهد كثيرة لا تخفى على طالب العلم.

تنبيه: ضعَّف شيخنا حفظه الله هٰذا الحديث في «غاية المرام» (٣٩)، وأورده في «ضعيف ابن ماجه» (٦٨٢)، وقد ذكره أيضاً في «صحيح الترغيب والترهيب» (١٠٧١ ـ طبعة المعارف) وحسنه، ولذٰلك ذكرت ذٰلك لشيخنا، فاستقر رأيه على ما في «صحيح الترغيب والترهيب»، وبيَّن ذٰلك في «الصحيحة»؛ كما أخبرني بذٰلك، فاقتضى التنبيه؛ لئلا يظن بعض المتهوِّكين أنها (تناقضات)!!

الحديث الثامن عشر

عَنْ أبي ذَرٍّ جُنْدُبِ بنِ جُنادةَ وأبي عبدِالرحمٰنِ مُعاذِ بنِ جبلٍ رضيَ اللهُ عنهُما عنْ رسولِ اللهِ ﷺ؛ قالَ: «اتَّقِ اللهَ حَيْثُما كُنْتَ، وأَتْبِعِ السَّيِّئةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها، وخالِقِ النَّاسَ بخُلُقٍ حَسَنٍ».

رواهُ التِّرمذيُّ، وقالَ: «حديثٌ حَسنٌ». وفي بعضِ النُّسخِ: «حَسَنٌ صحيحٌ»[1].

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجه الترمذيُّ مِن رواية سفيان الثوري عن حبيب بن أبي ثابت عن ميمون بن أبي شبيب عن أبي ذرٍّ، وخرَّجه أيضاً بهٰذا الإسناد عن ميمون عن معاذٍ.

وذكر عن شيخه محمود بن غيلان أنه قال: حديث أبي ذرٍّ أصح.

فهٰذا الحديث قد اختلف في إسناده، فقيل فيه: عن حبيب عن ميمون: أنّ النبيَّ ﷺ وصى بذٰلك مرسلاً. ورجَّح الدارقطني هٰذا المرسل.

وقد حسَّن الترمذيُّ هٰذا الحديث، وما وقع في بعض النسخ من تصحيحه؛ فبعيد، ولكن الحاكم خرجه وقال: «صحيح على شرط الشيخين»، وهو وهم من وجهين:

أحدهما: أن ميمون بن أبي شبيب، ويقال: ابن شبيب، لم يخرج له

(١) صحيح بمجموع طرقه وشواهده؛ كما هو مبيَّن في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٢٦٢ / ٩٩٤).

البخاري في «صحيحه» شيئاً، ولا مسلم؛ إلا في مقدمة كتابه حديثاً عن المغيرة بن شعبة.

والثاني: أن ميمون بن شبيب لم يصحَّ سماعه من أحد من الصحابة.

قال الفلاس: ليس من روايته سمعت، ولم أخبر أن أحداً يزعم أنه سمع في شيء من أصحاب النبيِّ ﷺ.

وقال أبو حاتم الرازي: روايته عن أبي ذرٍّ وعائشة غير متصلة.

وقال أبو داود: لم يدرك عائشة، ولم ير عليّاً.

وحينئذ؛ فلم يدرك معاذاً بطريق الأولى.

وروى البخاري عن شيخه عليٍّ بن المديني وأبي زرعة وأبي حاتم وغيرهم أن الحديث لا يتصل إلا بصحة اللقي، وكلام الإمام أحمد يدلُّ على ذٰلك، ونصَّ عليه الشافعي في «الرسالة»، وهٰذا كله خلاف رأي مسلم رحمه الله[1].

وقد روي عن النبي ﷺ أنه وصَّى بهٰذه الوصية معاذاً وأبا ذرٍّ من وجوه أخر[2].

* فهٰذه الوصية وصية عظيمة جامعة لحقوق الله وحقوق عباده[3]، فإن حقَّ الله على عباده أن يتَّقوه حقَّ تقاته، والتقوى وصية الله للأوَّلين والآخرين.

---

(١) الخلاف منحصر في الحديث المعنعن، وشرط مسلم أسد مع براءة الرواة من التدليس، وشرط البخاري أشد.

(٢) انظرها في المصدر السابق.

(٣) هي كما قال وصية عظيمة، ومن ذٰلك أنها جمعت حقوق الله وحقوق النفس وحقوق العباد: أما حقوق الله؛ ففي قوله ﷺ: «اتَّق الله حيثما كنت»، وحقوق النفس في قوله: «وأتبع السيئة الحسنة؛ تمحها»، وحقوق الناس في قوله: «وخالق الناس بخلق حسن».

وقد اقتصر المصنف على ذكر حقوق الله وحقوق الناس.

قال الله تعالى: ﴿ولقد وَصَّيْنَا الَّذينَ أُوتُوا الكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقوا اللهَ﴾ [النساء: ١٣١].

* وأصل التقوى أن يجعل العبد بينه وبين ما يخافه ويحذره وقاية تقيه منه، فتقوى العبد لربه أن يجعل بينه وبين ما يخشاه من ربه من غضبه وسخطه وعقابه وقاية تقيه من ذلك، وهو فعل طاعته، واجتناب معاصيه.

ـ وتارة تُضاف التقوى إلى اسم الله عزَّ وجلَّ؛ كقوله تعالى: ﴿واتَّقُوا اللهَ الَّذي إليهِ تُحْشَرونَ﴾ [المائدة: ٩٦]، وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَ ولْتَنْظُرْ نَفْسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ واتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ خَبيرٌ بما تَعْمَلونَ﴾ [الحشر: ١٨]، فإذا أُضيفت التقوى إليه سبحانه وتعالى؛ فالمعنى: اتقوا سخطه وغضبه، وهو أعظم ما يتقى، وعن ذلك ينشأ عقابه الدنيوي والأخروي.

قال تعالى: ﴿ويُحَذِّرُكُمُ اللهُ نَفْسَهُ﴾ [آل عمران: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿هُوَ أَهْلُ التَّقْوى وأَهْلُ المَغْفِرَةِ﴾ [المدثر: ٥٦]، فهو سبحانه أهل أن يُخشى ويُهاب، ويجلُّ ويعظم في صدور عباده حتى يعبدوه ويطيعوه، لما يستحقُّه من الإجلال والإكرام، وصفات الكبرياء والعظمة، وقوَّة البطش وشدة البأس.

ـ وتارة تُضاف التقوى إلى عقاب الله وإلى مكانه؛ كالنار، أو إلى زمانه؛ كيوم القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿واتَّقُوا النَّارَ الَّتي أُعِدَّتْ للكافِرينَ﴾ [آل عمران: ١٣١]، وقالَ تعالى: ﴿فاتَّقُوا النَّارَ الَّتي وَقُودُها النَّاسُ والحِجارةُ أُعِدَّتْ للكافِرينَ﴾ [البقرة: ٢٤]، وقال تعالى: ﴿واتَّقُوا يَوْماً تُرْجَعونَ فيهِ إلى اللهِ﴾ [البقرة: ٤٨]، ﴿واتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً﴾ [البقرة: ١٢٣].

ـ ويدخل في التقوى الكاملة فعل الواجبات، وترك المحرَّمات والشبهات، وربما دخل فيها بعد ذلك فعل المندوبات وترك المكروهات، وهي

أعلى درجات التقوى.

قال الله تعالى: ﴿الٓمٓ . ذٰلك الكِتابُ لا رَيْبَ فيهِ هُدىً للمُتَّقينَ . الَّذينَ يُؤمِنونَ بالغَيْبِ ويُقيمونَ الصَّلاةَ ومِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقونَ . والَّذينَ يُؤمِنونَ بِما أُنْزِلَ إليكَ ومَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ وبالآخِرَةِ هُمْ يُوقِنونَ﴾ [البقرة: ١ - ٤]، وقال تعالى: ﴿ولٰكِنَّ البِرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ والملائِكَةِ والكِتابِ والنَّبِيِّينَ . وآتى المالَ على حُبِّهِ ذَوي القُرْبَى واليَتامى والمَساكينَ وابنَ السَّبيلِ والسَّائِلينَ وفي الرِّقابِ وأَقامَ الصَّلاةَ وآتى الزَّكاةَ والمُوفونَ بعَهْدِهِمْ إذا عاهَدُوا والصَّابرينَ في البأْساءِ والضَّرَّاءِ وحينَ البأْسِ أولٰئكَ الَّذينَ صَدَقُوا وأُولٰئكَ هُمُ المُتَّقونَ﴾ [البقرة: ١٧٧].

وقال ابن عباس: المتَّقون الذين يحذرون من الله وعقوبته في ترك ما يعرفون من الهدى، ويرجون رحمته في التصديق بما جاء به.

وقال عمر بن عبدالعزيز: ليس تقوى الله بصيام النهار، ولا بقيام الليل، والتخليط فيما بين ذٰلك، ولكن تقوى الله ترك ما حرَّم الله، وأداء ما افترض الله، فمن رزق بعد ذٰلك خيراً فهو خير إلى خير.

وقال طلق بن حبيب: التقوى أن تعمل بطاعة الله، على نور من الله، ترجو ثواب الله، وأن تترك معصية الله، على نور من الله، تخاف عقاب الله.

وقال الحسن: ما زالت التقوى بالمتَّقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوري: إنما سمُّوا متَّقين لأنهم اتَّقوا ما لا يتَّقى.

وقد سبق حديث: «من اتَّقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه».

وقال ابن مسعود في قوله تعالى: ﴿اتَّقُوا اللهَ حَقَّ تُقاتِهِ﴾ [آل عمران:

١٠٢]؛ قال: أن يُطاع فلا يُعصى، ويذكر فلا يُنسى، وأن يُشكر فلا يكفر.

وخرَّجه الحاكم مرفوعاً، والموقوف أصحُّ.

وشكره يدخل فيه جميع فعل الطاعات.

ومعنى «ذكره فلا ينسى»: ذكر العبد بقلبه لأوامر الله في حركاته وسكناته وكلماته، فيمثلها، ولنواهيه في ذلك كله، فيجتنبها.

وقد يغلب استعمال التقوى على اجتناب المحرَّمات كما قال أبو هريرة، وسئل عن التقوى؟ فقال: هل أخذت طريقاً ذا شوك؟ قال: نعم. قال: فكيف صنعت؟ قال: إذا رأيت الشوك؛ عزلت عنه أو جاوزته أو قصرت عنه. قال: ذاك التقوى. وأخذ هذا المعنى ابن المعتز، فقال:

خل الذنوب صغيرها ... وكبيرها فهو التقى

واصنع كماش فوق أر ... ض الشوك يحذر ما يرى

لا تحقرنَّ صغيرة ... إن الجبال من الحصى

وأصل التقوى: أن يعلم العبد ما يتقى، ثم يتقي.

* وفي الجملة؛ فالتقوى هي وصية الله لجميع خلقه، ووصية رسول الله ﷺ لأمته، وكان ﷺ إذا بعث أميراً على سرية أوصاه في خاصة نفسه بتقوى الله، وبمن معه من المسلمين خيراً[1].

ولما خطب رسول الله ﷺ في حجة الوداع يوم النحر وصَّى الناس بتقوى الله وبالسمع والطاعة لأئمتهم[2].

ولما وعظ الناس قالوا له: كأنها موعظة مودِّع، فأوصنا. قال: «أوصيكم

(١) أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (١٢٩٨) وغيره من حديث أم الحصين الأحمسية رضي الله عنها.

بتقوى الله والسمع والطاعة»[1].

ولم يزل السلف الصالح يتواصون بها.

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يقول في خطبته: أما بعد؛ فإني أوصيكم بتقوى الله، وأن تثنوا عليه بما هو أهله، وأن تخلطوا الرغبة بالرهبة، وتجمعوا الإلحاف بالمسألة، فإن الله عز وجل أثنى على زكريا وأهل بيته، فقال: **﴿إِنَّهُمْ كَانُوا يُسارِعُونَ في الخَيْراتِ ويَدْعُونَنا رَغَباً ورَهَباً وكانُوا لَنا خاشِعينَ﴾** [الأنبياء: ٩٠].

وكتب عمر إلى ابنه عبدالله: أما بعد؛ فإني أوصيك بتقوى الله عزَّ وجلَّ، فإنه مَن اتقاه وقاه، ومن أقرضه جزاه، ومن شكره زاده، واجعل التقوى نصب عينيك، وجلاء قلبك.

واستعمل عليُّ بن أبي طالب رجلاً على سريَّة، فقال له: أوصيك بتقوى الله عزَّ وجلَّ الذي لا بدَّ لك من لقاه، ولا منتهى لك دونه، وهو يملك الدنيا والآخرة.

وكتب عمر بن عبدالعزيز إلى رجل: أوصيك بتقوى الله عزَّ وجلَّ التي لا يقبل غيرها، ولا يرحم إلا أهلها، ولا يثيب إلا عليها؛ فإن الواعظين بها كثير، والعاملين بها قليل، جعلنا الله وإياك من المتقين.

وقال شعبة: كنت إذا أردت الخروج قلت للحكم: ألك حاجة؟ فقال: أوصيك بما أوصى به النبيُّ ﷺ معاذ بن جبل: «اتَّق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها، وخالق الناس بخلق حسن».

---

(١) جزء من حديث العرباض بن سارية رضي الله عنه، وهو الحديث الثامن والعشرون من هذا الكتاب.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه: «اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفة والغنى»[1].

* **فقوله ﷺ: «اتَّق الله حيثما كنت»** مراده في السرِّ والعلانية، حيث يراه الناس وحيث لا يرونه.

وكان النبي ﷺ يقول في دعائِه: «أسألك خشيتك في الغيب والشهادة»[2].

وخشية الله في الغيب والشهادة هي من المنجيات.

وهٰذا هو السبب الموجب الخشية لله في السر؛ فإن من علم أن الله يراه حيث كان، وأن مطَّلع على باطنه وظاهره وسرِّه وعلانيته، واستحضر ذٰلك في خلواته؛ أوجب له ذٰلك ترك المعاصي في السرِّ.

وإلى هٰذا المعنى الإشارة في القرآن بقوله تعالى: ﴿**واتَّقُوا اللهَ الَّذي تَساءَلُونَ بِهِ والأرْحامَ إنَّ اللهَ كانَ عَلَيْكُمْ رَقيباً**﴾ [النساء: ١]، كان بعض السلف يقول لأصحابه: زهدنا الله وإياكم في الحرام زهْد من قدر عليه في الخلوة، فعلم أن الله يراه، فتركه من خشيته، أو كما قال.

وقال الشافعي: أعزُّ الأشياء ثلاثة: الجود من قلة، والورع في خلوة، وكلمة الحق عند مَن يرجى أو يخاف.

وكان الإمام أحمد ينشد:

إذا ما خلوتَ الدَّهْرَ يَوْماً فلا تَقُلْ ... خَلَوْتُ ولٰكِنْ عَلَيَّ رَقيبُ

ولا تَحْسَبَنَّ اللهَ يَغْفَلُ سَاعةً ... ولا أَنَّ ما يَخْفَى عَليهِ يَغِيبُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢١) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) جزء من حديث عمار بن ياسر رضي الله عنه، مضى تخريجه (ص ٢٢٩).

وكان ابن السماك ينشد:

يا مُدْمِنَ الذَّنْبِ أما تَسْتَحي ... واللهُ في الخَلْوَةِ ثانيكا
غَرَّكَ مِنْ رَبِّكَ إمهالُهُ ... وسَتْرُهُ طولَ مَساويكا

* والمقصود أنَّ النبيَّ ﷺ وصَّى معاذاً بتقوى الله سرّاً وعلانيةً أرشده إلى ما يعينه على ذٰلك، وهو أن يستحيي من الله كما يستحيي من رجل ذي هيبة من قومه.

ومعنى ذٰلك أن يستشعر دائماً بقلبه قرب الله منه، واطِّلاعه عليه، فيستحيي من نظره إليه.

وقد امتثل معاذ ما وصَّاه به النبيُّ ﷺ، وكان عمر قد بعثه على عمل، فقدم وليس معه شيء، فعاتبته امرأته، فقال: كان معي ضاغط. يعني من يضيِّق عليَّ، ويمنعني من أخذ شيء، وإنما أراد معاذ ربه عزَّ وجلَّ، فظنت امرأته أن عمر بعث معه رقيباً، فقامت تشكوه إلى الناس.

ومَن صار له هٰذا المقام حالاً دائماً أو غالباً فهو من المحسنين الذين يعبدون الله كأنهم يرونه، ومن المحسنين الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم.

* وفي الجملة؛ فتقوى الله في السرِّ هي علامة كمال الإيمان، وله تأثير عظيم في إلقاء الله لصاحبه الثناء في قلوب المؤمنين.

قال أبو الدرداء: ليتَّقِ أحدكم أن تلعنه قلوب المؤمنين وهو لا يشعر، يخلو بمعاصي الله، فيلقي الله له البغض في قلوب المؤمنين.

وقال سليمان التيمي: إن الرجل ليصيب الذنب في السر، فيصبح وعليه مذلته.

وقال غيره: إن العبد ليذنب الذنب فيما بينه وبين الله ثم يجيء إلى إخوانه فيرون أثر ذٰلك عليه، وهٰذا من أعظم الأدلة على وجود الإلٰه الحق المجازي بذرَّات الأعمال في الدُّنيا قبل الآخرة، ولا يضيع عنده عمل عامل ولا ينفع من قدرته حجاب ولا استتار، فالسعيد من أصلح ما بينه وبين الله، فإنه من أصلح ما بينه وبين الله أصلح الله ما بينه وبين الخلق، ومن التمس محامد الناس بسخط الله عاد حامده من الناس ذامّاً له.

ومن أعجب ما روي في هٰذا ما روي عن أبي جعفر السائح؛ قال: كان حبيب أبو محمد تاجراً يكري الدراهم، فمرَّ ذات يوم بصبيان، فإذا هم يلعبون، فقال بعضهم لبعض: قد جاء آكل الربا. فنكس رأسه، وقال: يا رب! أفشيت سرِّي إلى الصبيان. فرجع، فجمع ماله كله، وقال: يا رب! إني أسير، وإني قد اشتريت نفسي منك بهٰذا المال فأعتقني، فلما أصبح تصدَّق بالمال كله، وأخذ في العبادة، ثم مرَّ ذات يوم بأولٰئك الصبيان، فلما رأوه قال بعضهم لبعض: اسكتوا، فقد جاء حبيب العابد. فبكى وقال: يا رب! أنت تذمُّ مرة وتحمد مرة، وكله من عندك.

* وقوله ﷺ: «**وأتبع السيئة الحسنة تمحها**»: لما كان العبد مأموراً بالتقوى في السرِّ والعلانية، مع أنه لا بدَّ أن يقع منه أحياناً تفريط في التقوى، إما بترك بعض المأمورات أو بارتكاب بعض المحظورات، فأمره بأن يفعل ما يمحو به هٰذه السيئة، وهو أن يتبعها بالحسنة.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ ذٰلك ذِكْرى للذَّاكرينَ**﴾ [هود: ١١٤].

وفي الصحيحين عن ابن مسعود أن رجلاً أصاب من امرأة قبلة، ثم أتى

النبيَّ ﷺ، فذكر ذٰلك له، فسكت النبيُّ ﷺ حتى نزلت هٰذه الآية، فدعاه، فقرأها عليه، فقال رجل: هٰذا له خاصة؟ قال: «بل للناس عامة»(١).

وقد وصف الله المتَّقين في كتابه بمثل ما وصَّى به النبي ﷺ في هٰذه الوصية في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَسَارِعُوا إلى مَغْفِرَةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وجَنَّةٍ عَرْضُها السَّماواتُ والأرْضُ أُعِدَّتْ للمُتَّقينَ . الَّذينَ يُنْفِقُونَ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ والكاظِمينَ الغَيْظَ والعافينَ عَنِ النَّاسِ واللهُ يُحِبُّ المُحْسِنينَ . والَّذينَ إذا فَعَلوا فاحِشةً أَوْ ظَلَموا أَنْفُسَهُمْ ذَكَروا اللهَ فاسْتَغْفَرُوا لِذُنوبِهِمْ ومَنْ يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا اللهُ ولَمْ يُصِرُّوا عَلى مَا فَعَلوا وهُمْ يَعْلَمونَ . أُولٰئكَ جَزاؤُهُمْ مَغْفِرَةٌ مِن رَبِّهِمْ وجَنَّاتٌ تَجْري مِنْ تَحْتِها الأنْهارُ خالِدينَ فيها ونِعْمَ أَجْرُ العامِلينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٦].

فوصف المتَّقين بمعاملة الخلق بالإحسان إليهم بالإنفاق، وكظم الغيظ، والعفو عنهم، فجمع بين وصفهم ببذل الندى واحتمال الأذى، وهٰذا هو غاية حسن الخلق الذي وصَّى به النبيُّ ﷺ لمعاذ، ثم وصفهم بأنهم: ﴿إذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فاسْتَغْفَرُوا لِذُنوبِهِمْ﴾، ولم يصرُّوا عليها، فدلَّ على أنَّ المتَّقينَ قد يقع منهم أحياناً كبائر، وهي الفواحش، وصغائر، وهي ظلم النفس، لكنهم لا يصرُّون عليها، بل يذكرون الله عقب وقوعها، ويستغفرونه، ويتوبون إليه منها، والتوبة: هي ترك الإصرار.

ومعنى قوله: ﴿ذَكَروا اللهَ﴾؛ ذكروا عظمته، وشدَّة بطشه وانتقامه، وما يوعد به على المعصية من العقاب، فيوجب ذٰلك لهم الرجوع في الحال والاستغفار وترك الإصرار.

وقال الله تعالى: ﴿إنَّ الَّذينَ اتَّقَوْا إذا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطانِ تَذَكَّروا

(١) أخرجه: البخاري (٨ / ٣٥٥ - فتح)، ومسلم (٢٧٦٣) (٤٢).

﴿فإذا هُمْ مُبْصِرونَ﴾ [الأعراف: ٢٠١].

وفي الصحيحين عن النبيِّ ﷺ قال: «إذا أذنب عبدٌ ذنباً، فقال: ربِّ إني عملتُ ذنباً، فاغفر لي، فقال الله: علم عبدي أنه له ربّاً يغفر الذنب، ويأخذ بالذنب، قد غفرتُ لعبدي، ثم إذا أذنب ذنباً آخر إلى أن قال في الرابعة: فليعمل ما شاء»(١).

يعني ما دام على هٰذه الحال كلما أذنب ذنباً استغفر منه.

وخرج ابن ماجه من حديث ابن مسعود مرفوعاً: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»(٢).

وقيل للحسن: ألا يستحيي أحدنا من ربه يستغفر من ذنوبه ثم يعود ثم يستغفر ثم يعود؟ فقال: ودَّ الشَّيطان لو ظفر منكم بهٰذه، فلا تملُّوا من الاستغفار.

وقال عمر بن عبدالعزيز في خطبته: من أحسن منكم فليحمد الله، ومن أساء فليستغفر الله وليتب؛ فإنه لا بدَّ من أقوام من أن يعملوا أعمالاً وظَّفها الله في رقابهم، وكتبها عليهم.

وفي رواية أخرى أنه قال: أيها الناس! من ألمَّ بذنب فليستغفر الله وليتب، فإن عاد فليستغفر الله وليتب، فإن عاد فليستغفر الله وليتب، فإنما هي خطايا مطوَّقة في أعناق الرجال، وإن الهلاك في الإصرار عليها.

ومعنى هٰذا أن العبد لا بدَّ أن يفعل ما قدر عليه من الذنوب؛ كما قال النبي ﷺ: «كُتِبَ على ابن آدم حظه من الزنا، فهو مدرك ذٰلك لا محالة»(٣)، ولكن

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣ / ٤٦٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٥٨)؛ من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥٠)، وهو حديث حسن.

(٣) أخرجه: البخاري (١١ / ٢٦، ٥٠٢ ـ ٥٠٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٥٧) (٢١).

الله جعل للعبد مخرجاً مما وقع فيه من الذنوب، ومحاه بالتوبة والاستغفار، فإن فعل ذٰلك؛ فقد تخلَّص من شرِّ الذنوب، وإن أصرَّ على الذنب هلك.

وفي «المسند» من حديث عبدالله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «ارحموا ترحموا، واغفروا يغفر لكم، ويل لأقماع القول، ويل للمصرِّين الذين يصرُّون على ما فعلوا وهم يعلمون»[1].

وفسر (أقماع القول) بمن كانت أذناه كالقمع لما سمع من الحكمة والموعظة الحسنة، فإذا دخل شيء من ذٰلك في أذنه خرج من الأخرى، ولم ينتفع بشيء مما سمع.

وقوله ﷺ: «وأتبع السيئة الحسنة» قد يُراد بالحسنة التوبة من تلك السيئة.

وقد أخبر الله في كتابه أن مَن تاب من ذنبه فإنه يغفر له ذنبه، أو يُثاب عليه في مواضع كثيرة؛ كقوله تعالى: ﴿إنَّما التَّوبةُ عَلى اللهِ للَّذينَ يَعْمَلونَ السُّوءَ بِجَهالَةٍ ثمَّ يَتُوبونَ مِنْ قَريبٍ فأُولٰئكَ يَتُوبُ اللهُ عليهِمْ﴾ [النساء: ١٧]، وقوله: ﴿ثمَّ إنَّ رَبَّكَ للذَّينَ عَمِلُوا السُّوءَ بجَهالَةٍ ثُمَّ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذٰلك وأَصْلَحُوا إنَّ ربَّكَ مِنْ بَعْدِها لغَفورٌ رحيمٌ﴾ [النحل: ١١٩]، وقوله: ﴿وإنِّي لغَفَّارٌ لِمَنْ تابَ وآمَنَ وعَمِلَ صالِحاً ثمَّ اهْتَدى﴾ [طه: ٨٢]، وقوله: ﴿إلَّا مَنْ تابَ وآمَنَ وعَمِلَ صالِحاً فأُولٰئكَ يَدْخُلونَ الجَنَّةَ ولا يُظْلَمونَ شَيْئاً﴾ [مريم: ٦٠]، وقوله: ﴿والَّذينَ إذا فَعَلوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَروا اللهَ فاسْتَغْفَروا لِذُنوبِهِمْ ومَنْ يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا اللهُ﴾ الآيتين [آل عمران: ١٣٥].

ويُروى عن ابن مسعود؛ قال: هٰذه الآية خير لأهل الذنوب من الدُّنيا وما فيها.

---

(١) صحيح؛ كما بينته في كتابي «حادي الروح إلى أحكام التوبة النصوح» (ص ٢٠).

وقال ابن سيرين: أعطانا الله هٰذه الآية مكان ما جعل لبني إسرائيل في كفارات الذنوب.

وظاهر هٰذه النصوص يدلُّ على أن مَن تاب إلى الله توبة نصوحاً، واجتمعت شروط التوبة في حقه؛ فإنه يقطع بقبول الله توبته كما يقطع بقبول إسلام الكافر إذا أسلم إسلاماً صحيحاً، وهٰذا قول الجمهور، وكلام ابن عبدالبرِّ يدلُّ على أنه إجماع.

ومن الناس مَن قال: لا يقطع بقبول التوبة، بل يُرجى، وصاحبها تحت المشيئة، وإن تاب، واستدلوا بقوله: **﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلِكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾** [النساء: ٤٨]، فجعل الذنوب كلها تحت مشيئته، وربما استدلَّ بمثل قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا تُوبوا إِلى اللهِ تَوْبَةً نَصوحاً عَسى رَبُّكُمْ أَنْ يُكَفِّرَ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ﴾** [التحريم: ٨]، وبقوله: **﴿فَأَمَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وعَمِلَ صالِحاً فَعَسى أَنْ يَكونَ مِنَ المُفْلِحينَ﴾** [القصص: ٦٧]، وقوله: **﴿وَتُوبوا إِلى اللهِ جَميعاً أَيُّها المُؤْمِنونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ﴾** [النور: ٣١]، وقوله: **﴿وَآخَرونَ اعْتَرَفوا بِذُنوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلاً صالِحاً وآخَرَ سَيِّئاً عَسى اللهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ﴾** [التوبة: ١٠٢]، والظاهر أن هٰذا في حق التائب؛ لأن الاعتراف يقتضي الندم.

وفي حديث عائشة عن النبيِّ ﷺ قال: «إن العبد إذا اعترف بذنبه ثمَّ تاب تاب الله عليه»[١]، والصحيح قول الأكثرين، وهٰذه الآيات لا تدلُّ على عدم القطع، فإن الكريم إذا أطمع لم يقطع من رجائه المطمع، و(عسى) من الله واجبة.

---

(١) أخرجه: البخاري (٧ / ٤٣٤ - فتح)، ومسلم (٢٧٧٠).

وقد ورد جزاء الإيمان والعمل الصالح بلفظ: (عسى) أيضاً، ولم يدلَّ ذٰلك على أنه غير مقطوع به؛ كما في قوله: ﴿**إِنَّما يَعْمُرُ مَساجِدَ اللهِ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ وأَقامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكاةَ ولم يَخْشَ إِلَّا اللهَ فعَسى أُولٰئكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ المُهْتَدينَ**﴾ [التوبة: ١٨]، وأما قوله: ﴿**ويَغْفِرُ ما دُونَ ذٰلك لِمَنْ يَشاءُ**﴾ [النساء: ٤٨]؛ فإن التائب ممَّن شاء أن يغفر له كما أخبر بذٰلك في مواضع كثيرة من كتابه.

وقد يُراد بالحسنة في قول النبي ﷺ «أتبع السيئة الحسنة» ما هو أعمُّ من التوبة؛ كما في قوله تعالى: ﴿**وأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهارِ وزُلَفاً مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الحَسَناتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئاتِ**﴾ [هود: ١١٤].

وفي الصحيحين عن عثمان أنه توضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هٰذا، ثم قال: «من توضَّأ نحو وضوئي هٰذا، ثم صلَّى ركعتين، لا يحدِّثُ فيهما نفسه؛ غفر له ما تقدَّم من ذنبه»[١].

وفي الصحيحين عن أنس قال: كنت عند النبيِّ ﷺ، فجاءه رجل، فقال: يا رسول الله! إني أصبت حدّاً، فأقمه عليَّ. قال: ولم يسأله عنه. فحضرت الصلاة، فصلى مع النبيِّ ﷺ، فلما قضى النبيُّ ﷺ الصلاة قام إليه الرجل، فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ حدّاً، فأقم فيَّ كتاب الله. قال: «أليس قد صليتَ معنا؟». قال: نعم. قال: «فإن الله قد غفر لك ذنبك، أو قال: حدَّك»[٢].

وخرجه مسلم بمعناه من حديث أبي أُمامة[٣].

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ٢٥٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٢٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١٢ / ١٣٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٦٤).

(٣) برقم (٢٧٦٥).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «أرأيتم لو أن نهراً بباب أحدكم يغتسل فيه كل يوم خمس مرات هل يبقى من درنه شيء؟». قالوا: لا يبقى من درنه شيء. قال: «فذٰلك مثل الصلوات الخمس يمحو الله بهن الخطايا»(١).

وفي «صحيح مسلم» عن عثمان عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «من توضأ فأحسن الوضوء؛ خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من أظفاره»(٢).

وفيه عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذٰلكم الرباط، فذٰلكم الرباط»(٣).

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «مَن صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفِرَ له ما تقدَّم من ذنبه، ومن قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً؛ غفر له ما تقدَّم من ذنبه»(٤).

وفيهما عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن حجَّ هٰذا البيت فلم يرفث ولم يفسق؛ خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»(٥).

وفي «صحيح مسلم» عن عمرو بن العاص عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «إن الإسلام يهدم ما كان قبله، وإن الهجرة تهدم ما كان قبلها، وإن الحجَّ يهدم ما

---

(١) أخرجه: البخاري (٢ / ١١ ـ فتح)، ومسلم (٦٦٧).
(٢) أخرجه مسلم (٢٤٥).
(٣) أخرجه مسلم (٢٥١).
(٤) أخرجه: البخاري (٣ / ١١٥ ـ فتح)، ومسلم (٧٥٦).
(٥) أخرجه: البخاري (٤ / ٢٠ ـ فتح)، ومسلم (١٣٥٠).

كان قبله»[1].

وفيه من حديث أبي قتادة عن النبيِّ ﷺ قال في عاشوراء: «أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله»، وقال في صوم يوم عرفة: «أحتسب على الله أن يكفِّر السنة التي قبله والتي بعده»[2].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «مَن قال سبحان الله وبحمده في كلِّ يوم مئة مرة؛ حطَّت خطاياه، وإن كانت مثل زبد البحر»[3].

وفيهما عنه عن النبيِّ ﷺ قال: «مَن قال لا إلٰه إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير في يوم مئة مرة؛ كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مئة حسنة، ومُحِيَت عنه مئة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذٰلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أفضل من ذٰلك»[4].

والأحاديث في هٰذا كثيرةٌ جدّاً، ويطول الكتاب بذكرها.

* وقد اختلف الناس في مسألتين:

إحداهما: هل تكفِّر الأعمال الصالحة الكبائر والصغائر أم لا تكفر سوى الصغائر؟

فمنهم من قال: لا تكفِّر سوى الصغائر. وقد روي هٰذا عن عطاء وغيره من السلف في الوضوء أنه يكفِّر الصغائر.

---

(١) أخرجه مسلم (١٢١).

(٢) أخرجه مسلم (١١٦٢).

(٣) أخرجه: البخاري (١١ / ٢٠٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٩٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١١ / ٢٠١ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٩١).

وأما الكبائر؛ فلا بدَّ لها من التوبة؛ لأن الله أمر العباد بالتوبة، وجعل مَن لم يتُبْ ظالماً.

واتَّفقت الأمة على أن التوبة فرضٌ، والفرائض لا تؤدَّى إلا بنية وقصد، ولو كانت الكبائر تقع مكفرة بالوضوء والصلاة وأداء بقية أركان الإسلام؛ لم يحتج إلى التوبة، وهٰذا باطل للإجماع، وأيضاً؛ فلو كُفِّرت الكبائر بفعل الفرائض؛ لم يبق لأحد ذنب يدخل به النار إذا أتى بالفرائض، وهٰذا يشبه قول المرجئة، وهو باطل.

هٰذا ما ذكره ابن عبدالبر في كتابه «التمهيد»، وحكى إجماع المسلمين على ذٰلك، واستدلَّ عليه بأحاديث: منها قوله ﷺ: «الصلوات الخمس، والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان؛ مكفراتٌ لما بينهنَّ ما اجتنبت الكبائر»، وهو مخرج في الصحيحين من حديث أبي هريرة[1].

وهٰذا يدلُّ على أن الكبائر لا تكفِّرها هٰذه الفرائض.

وقد حكى ابن عطية في «تفسيره» في معنى هٰذا الحديث قولين:

أحدهما: عن جمهور أهل السنة: أن اجتناب الكبائر شرط لتكفير هٰذه الفرائض للصغائر، فإن لم يجتنب؛ لم تكفر هٰذه الفرائض شيئاً بالكلية.

والثاني: أنها تكفِّر الصغائر مطلقاً، ولا تكفِّر الكبائر إن وجدت، لكن يشترط التوبة من الصغائر، وعدم الإصرار عليها، ورجَّح هٰذا القول وحكاه عن الحذَّاق.

وقوله: بشرط التوبة من الصغائر، وعدم الإصرار على مراده أنه إذا أصرَّ عليها صارت كبيرة، فلم تكفِّرها الأعمال، والقول الأوَّل الذي حكاه غريب.

---

(١) عزوه للصحيحين وهم من المصنف رحمه الله، وإنما هو من أفراد مسلم (٢٣٣).

وقد حكي عن أبي بكر عبدالعزيز بن جعفر من أصحابنا مثله.

وفي «صحيح مسلم» عن عثمان عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «ما من امرىء مسلم تحضره صلاة مكتوبة، فيحسن وضوءها وخشوعها وركوعها؛ إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب؛ ما لم يؤت كبيرة، وذلك الدهر كله»(١).

وذهب قوم من أهل الحديث وغيرهم إلى أن هٰذه الأعمال تكفِّر الكبائر، ومنهم ابن حزم الظاهري، وإياه عنى ابن عبدالبر في كتاب «التمهيد» بالردِّ عليه، وقال: قد كنت أرغب بنفسي عن الكلام في هٰذا الباب لولا قول ذٰلك القائل، وخشيت أن يغترَّ به جاهل، فينهمك في الموبقات اتِّكالاً على أنها تكفِّرها الصلوات دون الندم والاستغفار والتوبة، والله أسأله العصمة والتوفيق.

قلت: وقد وقع مثل هٰذا في كلام طائفة من أهل الحديث في الوضوء ونحوه، ووقع مثله في كلام ابن المنذر في قيام ليلة القدر، قال: يرجى لمن قامها أن يغفر له جميع ذنوبه كبيرها وصغيرها، فإن كان مرادهم أن من أتى بفرائض الإسلام وهو مصرٌّ على الكبائر تغفر له الكبائر قطعاً؛ فهٰذا باطل قطعاً، يعلم بالضرورة من الدين بطلانه، وهٰذا أظهر من أن يحتاج إلى بيان، وإن أراد هٰذا القائل أن مَن ترك الإصرار على الكبائر، وحافظ على الفرائض، من غير توبة، ولا ندم على ما سلف منه؛ كفرت ذنوبه كلها بذٰلك، واستدلَّ بظاهر قوله تعالى: ﴿إِنْ تَجْتَنِبوا كَبائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ ونُدْخِلْكُمْ مُدْخلاً كَريماً﴾ [النساء: ٣١]، وقال: السيئات تشمل الكبائر والصغائر، وكما أن الصغائر تكفر باجتناب الكبائر من غير قصد ولا نية، فكذٰلك الكبائر، وقد يستدلُّ لذٰلك بأن الله وعد المؤمنين والمتَّقين بالمغفرة وتكفير السيئات، وهٰذا مذكور في غير موضع من القرآن، وقد صار هٰذا من المتَّقين، فإنه فعل الفرائض واجتنب

(١) أخرجه مسلم (٢٢٨).

الكبائر، واجتناب الكبائر لا يحتاج إلى نية وقصد، فهٰذا القول يمكن أن يقال في الجملة.

والصحيح قول الجمهور: أن الكبائر لا تكفَّر بدون التوبة؛ لأن التوبة فرضٌ على العباد، وقد قال عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فأُولٰئك هُمُ الظَّالِمونَ﴾ [الحجرات: ١١].

وقد فسَّرت الصحابة كعمر وعلي وابن مسعود التوبة بالندم، ومنهم من فسَّرها بالعزم على أن لا يعود، لٰكن لا يعلم مخالف من الصحابة في هٰذا، وكذٰلك التابعون ومن بعدهم؛ كعمر بن عبدالعزيز، والحسن، وغيرهما.

وأما النصوص الكثيرة المتضمنة مغفرة الذنوب وتكفير السيئات للمتَّقين؛ كقولـه تعالى: ﴿إنْ تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَلْ لَكُمْ فُرْقاناً ويُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ ويَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [الأنفال: ٢٩]، وقوله تعالى: ﴿ومَنْ يُؤمِنْ بِاللهِ ويَعْمَلْ صالِحاً يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئاتِهِ ويُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِها الأنْهارُ﴾ [التغابن: ٩]، وقوله: ﴿ومَن يَتَّقِ اللهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئاتِهِ ويُعْظِمْ لَهُ أَجْراً﴾ [الطلاق: ٥].

فإنه لم يبين في هٰذه الآيات خصال التقوى، ولا العمل الصالح، ومن جملة ذٰلك التوبة النصوح، فمن لم يتب فهو ظالم غير متَّق.

وقد بيَّن في سورة آل عمران خصال التقوى التي يغفر لأهلها ويدخلهم الجنة، فذكر منها الاستغفار وعدم الإصرار، فلم يضمن تكفير السيئات ومغفرة الذنوب إلا لمَن كانت هٰذه الصفة له، والله أعلم.

وممَّا يستدلُّ به على أن الكبائر لا تكفَّر بدون التوبة منها أو العقوبة عليها: حديث عُبادة بن الصامت؛ قال: كنا عند رسول الله ﷺ؛ قال: «بايِعوني على أن لا تُشرِكوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا ـ وقرأ عليهم الآية ـ، فمَن وفى منكم فأجره

على الله، ومن أصاب من ذٰلك شيئاً فعوقب به فهو كفارة له، ومن أصاب من ذٰلك شيئاً فستره الله عليه؛ فهو إلى الله، إن شاء عذَّبه، وإن شاء غفر له». خرَّجاه في الصحيحين[1]، وفي رواية لمسلم: «من أتى منكم حدّاً فأُقيم عليه؛ فهو كفارته»، فهٰذا يدل على أن الحدود كفارات.

قال الشافعي: لم أسمع في هٰذا الباب أن الحدَّ يكون كفارة لأهله شيئاً أحسن من حديث عبادة بن الصامت.

وقوله: ؛ «فعوقب»؛ يعم العقوبات الشرعية، وهي الحدود المقدَّرة أو غير المقدَّرة كالتعزيرات، ويشمل العقوبات القدرية؛ كالمصائب والأسقام والآلام، فإنه صحَّ عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يُصيب المسلم نصبٌ ولا وصبٌ ولا همٌّ ولا حزنٌ، حتى الشوكة يُشاكها، إلا كفَّر الله بها خطاياه»[2].

وذكر ابن جرير الطبري في هٰذه المسألة اختلافاً بين الناس، ورجَّح أن إقامة الحدِّ بمجرَّده كفارة، ووهن القول بخلاف ذٰلك جدّاً.

قلت: وقد روي عن سعيد بن المسيب وصفوان بن سليم أن إقامة الحد ليس بكفارة ولا بدَّ معه من التوبة، ورجَّحه طائفة من المتأخرين منهم البغوي، وأبو عبدالله ابن تيمية في تفسيريهما، وهو قول ابن حزم الظاهري. والأول قول مجاهد وزيد بن أسلم والثوري وأحمد.

وأما حديث أبي هريرة المرفوع: «لا أدري الحدود طهارة لأهلها أم لا»[3]،

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ٦٤ ـ فتح)، ومسلم (١٧٠٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠ / ١٠٣ ـ فتح)، ومسلم (٢٥٧٣)؛ من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه: الحاكم (١ / ٣٦، ٢ / ١٤)، والبزار (١٥٤٣ ـ كشف الأستار)، والبيهقي (٨ / ٣٢٩)؛ من طريق عبدالرزاق عن معمر عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة؛ =

. . . .

= قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدري تبع؛ ألعيناً كان أم لا؟ وما أدري ذا القرنين؛ أنبيّاً كان أم لا؟ وما أدري الحدود؛ كفارات لأهلها أم لا؟».

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي، وابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٦٦)، وهو كما قالوا.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن ابن أبي ذئب إلا معمر».

قلت: بل تابعه آدم بن أبي إياس: ثنا ابن أبي ذئب عن أبي هريرة عند: البيهقي (٨ / ٣٤٩)، والحاكم (٢ / ٤٥٠).

قلت: وهو ثقة.

قال الحافظ في «فتح الباري» (١ / ٦٦): «وقد وصله ابن أبي إياس عن أبي، فقويت رواية معمر».

وأخرجه البزار (١٥٤٢) من طريق سعيد بن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أخيه عبدالله بن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أدري؛ الحدود كفارة لأهلها أم لا؟».

قلت: وإسناده ضعيف جدّاً؛ آفته عبدالله بن سعيد: متروك.

وأخرج أبو داود (٤٦٧٤) قوله ﷺ: «ما أدري؛ أتبع لعين هو أم لا؟ وما أدري؛ أعزير نبيٌّ هو أم لا؟»؛ من طريق عبدالرزاق عن معمر به.

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (١ / ١٥٣) مرسلاً: قال لي عبدالله بن محمد: حدثنا هشام؛ قال: حدثنا معمر عن ابن أبي ذئب عن الزهري: أن رسول الله ﷺ قال: «ما أدري؛ أعزير نبيّاً كان أم لا؟ وتبع؛ لعيناً كان أم لا؟ والحدود؛ كفارات لأهلها أم لا؟».

وأورده موصولاً من طريق عبدالرزاق عن معمر به.

وقال: «والأول أصح، ولا يثبت هذا عن النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ قال: الحدود كفارة».

قلت: رحم الله أمير المؤمنين في الحديث؛ فإن الموصول أصح وأرجح لأمور:

١ ـ أنه من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة؛ كما ذكر الحافظ ابن رجب، ووصفه البيهقي رحمه الله (٨ / ١٠٢) ـ نقلاً عن الشافعي ـ بأنه قبيح المرسل، وذلك لأنه من كبار الحفاظ، ولا يرسل إلا لعلة. قاله الشوكاني في «نيل الأوطار» (٧ / ٥٥).

٢ ـ قال ابن التركماني في «الجوهر النقي» (٨ / ٣٢٩): «قلت: صحيح بلا شك؛ لأنه لو =

فقد خرجه الحاكم وغيره، وأعله البخاري، وقال: لا يثبت.

وإنما هو من مراسيل الزهري، وهي ضعيفة، وغلط عبدالرزاق فوصله.

قال: وقد صحَّ عن النبيِّ ﷺ: أن الحدود كفارات[1]

ومما يستدلُّ به من قال: الحدُّ ليس بكفارة قوله تعالى في المحاربين: ﴿ذلكَ لهُمْ خِزْيٌ في الدُّنْيا ولهُمْ في الآخِرَةِ عَذابٌ عَظيمٌ . إلاّ الَّذينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أنْ تَقْدِروا عليهِم﴾، وظاهره أن يجتمع لهم عقوبة الدنيا والآخرة، ويجاب عنه بأنه ذكر عقوبتهم في الدنيا وعقوبتهم في الآخرة ولا يلزم اجتماعها.

وأما استثناء مَن تاب؛ فإنما استثناه من عقوبة الدنيا خاصة؛ فإن عقوبة الآخرة تسقط بالتوبة قبل القدرة وبعدها.

وقوْله ﷺ: «ومَن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه؛ فهو إلى الله، إن

= روي من وجه مرسلاً ومن وجه مرفوعاً؛ لرجح الرفع؛ لأنه زيادة، فكيف وقد روي مرفوعاً من وجهين؟!».

٣ - رواية عبدالرزاق الذي رواه موصولاً أرجح من رواية هشام الذي رواه مرسلاً عن معمر؛ لأن عبدالرزاق توبع على روايته؛ كما بيناه آنفاً، فقويت رواية معمر الموصولة.

٤ - أما من الناحية الفقهية؛ فلا تعارض بين حديث أبي هريرة وحديث عبادة بن الصامت وغيره؛ من وجوه؛ ذكرها الحافظان: البيهقي في «السنن الكبرى» (٨ / ٣٢٩)، وابن حجر في «فتح الباري» (١ / ٦٦ - ٦٧).

ولكن أضيف أمراً، وهو: أن حديث أبي هريرة فيه توقُّف من رسول الله ﷺ، وليس نفياً، ثم جاءه العلم بأن الحدود كفارة لأهلها، وذلك بقرينة في الحديث، وهي قوله ﷺ: «ما أدري؛ تبع ألعيناً كان أم لا؟»، ثم جاءه العلم من الله أن تبَّعاً رجل صالح، وأنه أسلم، فنهى عن سبِّه، فقال ﷺ: «لا تسبُّوا تُبَّعاً؛ فإنه كان قد أسلم»، وهو صحيح.

وبذلك؛ فلا يمكن فهم حديث أبي هريرة إلا أنه سابق لحديث عبادة بن الصامت وغيره، وهو ما حقَّقه الحافظ ابن حجر وقام فيه مقاماً محموداً.

(١) انظر: «التاريخ الكبير» (١ / ١٥٣).

شاء عذبه، وإن شاء غفر له» صريح في أن هٰذه الكبائر من لقي الله بها كانت تحت مشيئته، وهٰذا يدلُّ على أن إقامة الفرائض لا تكفرها ولا تمحوها؛ فإن عموم المسلمين يحافظون على الفرائض، لا سيما مَن بايعهم النبي ﷺ، وخرج من ذٰلك مَن لقي الله وتاب عنها بالنصوص الدالَّة من الكتاب والسنة على أن مَن تاب إلى الله تابَ الله عليه وغفر له، فبقي مَن لم يتب داخلاً تحت المشيئة.

وأيضاً؛ فيدلُّ على أن الكبائر لا تكفِّرها الأعمال أن الله لم يجعل للكبائر في الـدنيا كفارة واجبة، وإنما جعل الكفارة للصغائر؛ ككفارة وطء المظاهر، ووطء المرأة في الحيض على حديث ابن عباس الذي ذهب إليه الإمام أحمد وغيره[1]، وكفـارة من ترك شيئاًمن واجبات الحج أو ارتكب بعض محظوراته، وهي أربعة أجناس: هدي، وعتق، وصدقة، وصيام، ولهٰذا لا تجب الكفارة في قتل العمد عن جمهور العلماء، ولا في اليمين الغموس أيضاً عند أكثرهم.

وفي «صحيح مسلم» عن ابن عمر أنه ضرب عبداً له، فأعتقه، وقال: ليس لي فيه من الأجر مثل هٰذا، وأخذ عوداً من الأرض: إني سمعت النبيَّ ﷺ يقول: «مَن لطمَ مملوكه أو ضربه فإن كفارته أن يعتقه»[2].

فإن قيل: فالمجـامـع في رمضـان يؤمر بالكفارة والفطر في رمضان من الكبائر، قيل: ليست الكفارة للفطر، ولهٰذا لا يجب عند الأكثرين على كلِّ مفطر في رمضان عمداً، وإنما هي لهتك حرمة رمضان بالجماع، ولو كان مفطراً فطراً

---

(١) وهو حديث صحيح على شرط البخاري، وقد بسطت القول في بيان ذٰلك في «تخريج معنى قول الإمام المطلبي: إذا صحَّ الحديث؛ فهو مذهبي» (٤٢)، وفنّدت شبه المضعفين.

وقد دفعنا هٰذه الرسالة لمكتبة المعارف في الرياض منذ سنتين ونيِّفاً، ولم تر النور حتى كتابة هٰذه السطور، نسأل الله أن يوفق وييسر نشرها.

(٢) أخرجه مسلم (١٦٥٧).

لا يجوز له في نهار رمضان ثم جامع؛ للزمته الكفارة عند الإمام أحمد؛ لما ذكرنا.

ومما يدلُّ على أن تكفير الواجبات مختصٌّ بالصغائر ما أخرجه البخاري عن حُذيفة قال: بينما نحن جلوس عند عمر، إذ قال: أيكم يحفظ قول رسول الله ﷺ في الفتنة. قال: قلت: «فتنة الرجل في أهله وماله وولده وجاره يكفرها الصلاة والصدقة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر». قال: ليس عن هٰذا أسألك. وخرجه مسلم بمعناه[1].

وظاهر هٰذا السياق يقتضي رفعه.

وفي رواية البخاري أن حذيفة قال: سمعته يقول فتنة الرجل (فذكره)، وهٰذا كالصريح في رفعه. وفي رواية مسلم أن هٰذا من كلام عمر.

وأما قول النبي ﷺ للذي قال له أصبتُ حدّاً فأقمْه عليَّ فتركه حتى صلى ثم قال له: «إن الله غفر لك حدَّك»[2]؛ فليس صريحاً في أن المراد به شيء من الكبائر؛ لأن حدود الله محارمه، كما قال تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدودُ اللهِ ومَنْ يَتَعَدَّ حُدودَ اللهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ**﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿**تِلْكَ حُدودُ اللهِ فَلا تَعْتَدوها**﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وقوله: ﴿**ومَنْ يَعْصِ اللهَ ورَسولَهُ ويَتَعَدَّ حُدودَهُ يُدْخِلْهُ ناراً خالِداً فيها ولهُ عَذابٌ مُهينٌ**﴾ [النساء: ١٤].

وفي حديث العرباض بن سارية[3] عن النبي ﷺ في ضرب مثل الإسلام بالصراط المستقيم الذي على جنبيه سوران؛ قال: السوران حدود الله، وقد

---

(١) أخرجه: البخاري (٢ / ٨ - فتح)، ومسلم (١٤٤).

(٢) مضى تخريجه (ص ٢٤٩ - ٢٥٠).

(٣) هٰكذا في جميع النسخ التي وقفت عليها، وهو سبق قلم من المصنِّف رحمه الله، وإنما هو حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه، وقد مضى تخريجه مفصَّلاً (ص ٥٦).

سبق ذكـره بتمامه، فكل من أصاب شيئاً من محارم الله؛ فقد أصاب حدوده وركبها وتعدَّاها.

وعلى تقدير أن يكون الحدُّ الذي أصابه كبيرة؛ فهٰذا الرجل جاء نادماً تائباً وأسلم نفسه إلى إقامة الحد عليه والندم توبة، والتوبة تكفِّر الكبائر بغير تردُّد، وقد روي ما يستدلُّ به على أن الكبائر تكفر ببعض الأعمال الصالحة، ولا دلالة فيها على تكفير الكبائر بالأعمال؛ لأن كلَّ مَنَ ذكر فيها كان نادماً تائباً من ذنبه، وكان سؤاله عن عمل صالحَ يتقرَّب به إلى الله بعد التوبة حتى تمحو به أثر الذنب بالكلية؛ فإن الله شرط في قبول التوبة ومغفرة الذنوب بها العمل اصالح؛ كقوله: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وآمَنَ وعَمِلَ صَالِحاً﴾ [مريم: ٦٠]، وقوله: ﴿فأَمَّا مَنْ تَابَ وآمَنَ وعَمِـلَ صَالِحـاً فعسى أَنْ يَكونَ مِنَ المُفْلِحينَ﴾ [القصص: ٦٧]، وفي هٰذا متعلق لمن يقول: إن التائب بعد التوبة في المشيئة، وكان هٰذا حال كثير من الخائفين من السلف.

ومنه قول ابن مسعود: إن المؤمن يرى ذنوبه كأنه في أصل جبل يخاف أن يقع عليه، وإن الفاجر يرى ذنوبه كذباب طار على أنفه، فقال به هٰكذا وهٰكذا. خرجه البخاري(١).

* وكانوا يتهمون أعمالهم وتوباتهم، ويخافون أن لا يكون قد قُبِل منهم ذٰلك، فكان ذٰلك يوجب لهم شدّة الخفو، وكثرة الاجتهاد في العمل الصالح.

قال الحسن: أدركت أقـواماً لو أنفق أحدهم ملء الأرض ما أمن لعظم الذنب في نفسه.

* والأظهـر والله أعلم في هٰذه المسـألـة ـ أعني: مسألة تكفير الكبائر

---

(١) أخرجه البخاري (١١ / ١٠٢ ـ فتح).

بالأعمـال ـ إن أُريد أن الكبائر تُمحى بمجرَّد الإتيان بالفرائض، وتقع الكبائر مكفرة بذٰلك كما تكفر الصغائر باجتناب الكبائر؛ فهٰذا باطل، وإن أريد أنه قد يوازَنُ يوم القيامة بين الكبائر وبين بعض الأعمال، فتمحى الكبيرة بما يقابلها من العمل، ويسقط العمل، فلا يبقى له ثواب، فهٰذا قد يقع.

وقد تقدَّم عن ابن عمر أنه لما أعتق مملوكه الذي ضربه؛ قال: ليس لي فيه من الأجر شيء، حيث كان كفارة لذنبه، ولم يكن ذنبه من الكبائر، فكيف بما كان من الأعمال مكفراً للكبائر.

وسبق أيضاً قول من قال من السلف: إن السيئة تمحى ويسقط نظيرها حسنة من الحسنات التي هي ثواب العمل.

فإذا كان هٰذا في الصغائر؛ فكيف بالكبائر، فإن بعض الكبائر قد يحبط بعض الأعمال المنافية لها؛ كما يبطل المن والأذى الصدقة، وتبطل المعاملة بالـربا الجهاد كما قالت عائشة[1]، وكما يبطل ترك صلاة العصر العمل، فلا يستنكر أن يبطل ثواب العمل الذي يكفر الكبائر.

* وظـاهـر هٰذا أنـه تقـع المقاصة بين الحسنات والسيئات، ثم يسقط الحسنـات المقابلة للسيئات، وينظر إلى ما يفضل منها بعد المقاصة، وهٰذا يوافق قول مَن قال بأن من رجحت حسناته على سيئاته بحسنة واحدة أثيب بتلك الحسنة خاصة، وتسقط باقي حسناته في مقابلة سيئاته خلافاً لمن قال: يُثاب بالجميع وتسقط سيئاته كأنها لم تكن، وهٰذا في الكبائر، أما الصغائر؛ فإنه قد تمحى بالأعمال الصالحة مع بقاء ثوابها كما قال ﷺ: «ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات: إسباغ الوضوء على المكاره، وكثرة الخطا

---

(١) حسن إن شاء الله؛ كما بيَّنته في «صحيح الوابل الصيِّب» (ص ٢٥)، فانظره.

إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة»[1]، فأثبت لهٰذه الأعمال تكفير الخطايا ورفع الدرجات.

وكذٰلك قوله ﷺ: «مَن قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له مئة مرة؛ كتب الله له مئة حسنة، ومحيت عنه مئة سيئة، وكانت له عدل عشر رقاب»[2].

فهٰذا يدلُّ على أن الذكر يمحو السيئات ويبقى ثوابه لعامله مضاعفاً.

وكذٰلك سيئات التائب توبة نصوحاً تكفر عنه، وتبقي له حسناته؛ كما قال الله تعالى: ﴿حَتَّى إذا بَلَغَ أَشُدَّهُ وبَلَغَ أَرْبَعينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ التي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وعَلى والِدِيَّ وأَنْ أَعْمَلَ صالِحاً تَرْضاهُ وأَصْلِحْ لي في ذُرِّيَّتي إنِّي تُبْتُ إليكَ وإنِّي مِنَ المسلمينَ . أُولٰئكَ الَّذينَ نَتَقَبَّلُ عنهُمْ أَحْسَنَ ما عَمِلُوا ونَتَجاوَزُ عَنْ سَيِّئاتِهِمْ في أَصحابِ الجَنَّةِ وَعْدَ الصِّدْقِ الَّذي كَانُوا يُوعَدُونَ﴾ [الأحقاف: ١٥ ـ ١٦]، وقال تعالى: ﴿والَّذي جاءَ بالصِّدْقِ وصَدَّقَ بهِ أُولٰئكَ هُمُ المُتَّقُونَ . لَهُمْ ما يَشاؤونَ عندَ رَبِّهِمْ ذٰلك جَزاءُ المُحْسِنينَ . لِيُكَفِّرَ اللهُ عنهُمْ أَسوَأَ الَّذي عَمِلُوا ويَجْزِيهِمْ أَجْرَهُمْ بأَحْسَنِ الَّذي كَانُوا يَعْمَلونَ﴾ [الزمر: ٣٣ ـ ٣٥]، فلما وصف هٰؤلاء بالتقوى والإحسان؛ دلَّ على أنهم ليسوا بمصرِّين على الذنوب، بل تائبون منها.

وقوله: ﴿لِيُكَفِّرَ اللهُ عنهُمْ أَسْوَأَ الَّذي عَمِلُوا﴾ [الزمر: ٣٥]؛ يدخل فيه الكبائر؛ لأنها أسوأ الأعمال.

وقال: ﴿ومَنْ يَتَّقِ اللهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئاتِهِ ويُعْظِمْ لَهُ أَجْراً﴾ [الطلاق: ٥]، فرتَّبَ التَّقوى المتضمنة لفعل الواجبات وترك المحرَّمات تكفير السيئات وتعظيم

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥١) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: البخاري (٦ / ٢٣٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٩١)؛ من حديث أبي هريرة.

الأجر.

وأخبر الله عن المؤمنين المتفكرين في خلق السماوات والأرض أنهم قالوا: **﴿رَبَّنَا إِنَّنا سَمِعْنَا مُنادِياً يُنَادِي للإيمانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئاتِنا وتَوفَّنا مَعَ الأبْرارِ﴾** [آل عمران: **١٩٣**]، فأخبر أنه استجاب لهم ذٰلك، وأنه كفَّر عنهم سيئاتهم، وأدخلهم الجنات.

وقوله: **﴿فاغْفِرْ لَنا ذُنُوبَنا وكَفِّرْ عَنَّا سَيِّئاتِنا﴾** [آل عمران: **١٩٣**]، فخصَّ الله الذنوب بالمغفرة، والسيئات بالتكفير، فقد يقال: السيئات تخصُّ الصغائر، والذنوب يُراد بها الكبائر، فالسيئات تكفَّر لأن الله جعل لها كفارات في الدُّنيا شرعية وقدرية، والذنوب تحتاج إلى مغفرة تقي صاحبها من شرِّها، أو المغفرة والتكفير يتقاربان، فإن المغفرة والتكفير يتقاربان، فإن المغفرة قد قيل: إنها ستر الذنوب، وقيل: وقاية شرِّ الذنوب مع ستره، ولهٰذا يسمَّى ما ستر الرأس ووقاه في الحرب مغفراً، ولا يسمى كلُّ ساتر للرأس مغفراً، وقد أخبر الله عن الملائكة أنهم يدعون للمؤمنين التائبين بالمغفرة، ووقاية السيئات، والتكفير من هٰذا الجنس؛ لأن أصل الكفر والستر والتغطية أيضاً.

وقد فرَّق بعض المتأخرين بينهما بأن التكفير محو أثر الذنب حتى كأنه لم يكن، والمغفرة تتضمن مع ذٰلك إفضال الله على العبد وإكرامه، وفي هٰذا نظر. وقد يفسَّر بأن مغفرة الذنوب بالأعمال الصالحة تقلبها حسنات، وتكفيرها بالمكفِّرات تمحوها فقط. وفيه أيضاً نظر؛ فإنه قد صحَّ أن الذنوب المعاقب عليها بدخول النار تبدل حسنات، فالمكفرة بعمل صالح يكون كفارة لها أولى، ويحتمل معنيين آخرين:

أحدهما: أن المغفرة لا تحصل إلا مع عدم العقوبة والمؤاخذة؛ لأنها وقاية شر الذنب بالكلية، والتكفير قد يقع بعد العقوبة؛ فإن المصائب الدنيوية

كلها مكفِّرات للخطايا، وهي عقوبات، وكذلك العفو يقع مع العقوبة وبدونها، وكذٰلك الرحمة.

والثاني: أن الكفارات من الأعمال ما جعل الله لمحو الذنوب المكفرة بها، ويكون ذٰلك هو ثوابها، وليس لها ثواب غيره، والغالب عليها أن تكون من جنس مخالفة هوى النفس وتجشُّم المشقة فيه كاجتناب الكبائر الذي جعله الله كفارة للصغائر.

وأما الأعمال التي تغفر الذنوب؛ فهي ما عدا ذٰلك، ويجتمع فيها المغفرة والثواب عليها؛ كالذكر الذي يكتب به الحسنات ويمحى به السيئات، وعلى هٰذا الوجه فيفرق بين الكفارات من الأعمال وغيرها.

* وأما تكفير الذنوب ومغفرتها إذا أُضيف ذٰلك إلى الله فلا فرق بينهما، وعلى الوجه الأوّل يكون بينهما فرق أيضاً، ويشهد لهٰذا الوجه الثاني أمران:

أحدهما: قول ابن عمر لما أعتق العبد الذي ضربه: ليس لي في عتقه من الأجر شيء، واستدلَّ بأنه كفارة.

والثاني: أن المصائب الدنيويَّة كلها مكفرات للذنوب.

وقد قال كثير من الصحابة وغيرهم من السلف: إنه لا ثواب فيها مع التكفير، وإن كان بعضهم قد خالف في ذٰلك.

ولا يُقال: فقد فسر الكفارات في حديث المنام بإسباغ الوضوء في المكروهات، ونقل الإقدام إلى الصلاة، وقال: «مَن فعل ذٰلك عاش بخير ومات بخير وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه»[1].

---

(١) جزء من حديث اختصام الملإ الأعلى الطويل، الذي أخرجه: الترمذي (٣٢٣٥)، وأحمد (٥ / ٢٤٣)، وهو صحيح.

وللحافظ ابن رجب شرح ماتع عليه في جزء مفرد، وهو مطبوع متداول.

* وهٰذه كلها مع تكفيرها للسيئات ترفع الدرجات، ويحصل عليه الثواب؛ لأنا نقول: قد يجتمع في العمل الواحد شيئان يرفع بأحدهما الدرجات، ويكفر بالآخر السيئات، فالوضوء نفسه يثاب عليه، لكن إسباغه في شدَّة البرد من جنس الآلام التي تحصل للنفوس في الدُّنيا، فيكون كفارة في هٰذه الحال، وأما في غير هٰذه الحالة؛ فتغفر به الخطايا كما يغفر بالذكر وغيره، وكذٰلك المشي إلى الجماعات هو قربة وطاعة ويثاب عليه، ولكن ما يحصل للنفس به من المشقة والألم بالتعب والنصب هو كفارة، وكذٰلك حبس النفس في المسجد لانتظار الصلاة وقطعها عن مألوفاتها من الخروج إلى المواضع التي تميل النفوس إليها إما لكسب الدنيا أو للتنزه هو من هٰذه الجهة مؤلم للنفس فيكون كفارة.

وقد جاء في الحديث: «إن إحدى خطوات الماشي إلى المسجد ترفع له درجة، والأخرى تحطُّ عنه خطيئة»(١)، وهٰذا يقوِّي ما ذكرناه، وأن ما حصل به التكفير غير ما حصل به رفع الدرجات، والله أعلم.

وعلى هٰذا؛ فيجتمع في العمل الواحد تكفير السيئات ورفع الدرجات من جهتين، ويوصف في كل حال بكلا الوصفين، فلا تنافي بين تسميته كفارةً وبين الإخبار عنه بمضاعفة الثواب به أو وصفه برفع الدرجات، ولهٰذا قال ﷺ: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان مكفرات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر»(٢)؛ فإن في حبس النفس على المواظبة على الفرائض من مخالفة هواها وكفها عما تميل إليه ما يوجب ذٰلك تكفير الصغائر.

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ٥٦٤ ـ فتح)، ومسلم (٦٤٩)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) مضى تخريجه (ص ٢٥٧).

* وكذٰلك الشهادة في سبيل الله تكفر الذنوب بما يحصل بها من الألم، وترفع الدرجات بما اقترن بها من الأعمال الصالحة بالقلب والبدن، فتبين بها أن بعض الأعمال يجتمع فيها ما يوجب رفع الدرجات، وتكفير السيئات من وجهين، ولا يكون بينهما منافاة، وهٰذا ثابت في الذنوب الصغائر بلا ريب.

وأما الكبائر؛ فقد تكفر بالشهادة مع حصول الأجر للشهيد، لكن الشهيد ذو الخطايا في رابع درجة من درجات الشهداء؛ كذٰلك روي عن النبي ﷺ من حديث فضالة بن عبيد، خرَّجه الإمام أحمد والترمذي[1].

* وأما مغفرة الذنوب ببعض الأعمال مع توفير أجرها وثوابها؛ فقد دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة في الذكر.

وقد قيل: إن تلك السيئات تكتب حسنات أيضاً.

وذكرنا أيضاً عن بعض السلف أنه يمحى بإزاء السيئة الواحدة ضعف واحد من أضعاف ثواب الحسنة، وتبقى له تسع حسنات.

والظاهر أن هٰذا مختصٌّ بالصغائر.

وأما في الآخرة؛ فيوازن بين الحسنات والسيئات، ويقتصُّ بعضها من بعض، فمن رجحت حسناته على سيئاته؛ فقد نجا ودخل الجنة، وسواء في هٰذا

---

(١) أخرجه: أحمد (١ / ٢٣)، والترمذي (١٦٤٤)؛ من طريق ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن أبي يزيد الخولاني: أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت عمر بن الخطاب يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الشهداء أربعة...» الحديث.

قال الترمذي: «حسن غريب».

قلت: هٰذا إسناد ضعيف؛ لأن فيه أبا يزيد الخولاني المصري الكبير، وهو مجهول.

الصغائر والكبائر، وهٰكذا مَن كانت له حسنات وعليه مظالم فاستوفى المظلومون حقوقهم من حسناته وبقي له حسنة ودخل بها الجنة.

والمراد أن تفضيل مثقال ذرَّة من الحسنات إنما هو بفضل الله عزَّ وجل، لمضاعفته لحسنات المؤمن وبركته فيها، وهٰكذا حال مَن كانت له حسنات وسيئات، وأراد الله رحمته، فضل له من حسناته ما يدخله به الجنة، وكله من فضل الله ورحمته، فإنه لا يدخل أحد الجنة إلا بفضل الله ورحمته.

ومصداق هٰذا قول النبيِّ ﷺ في الحديث الصحيح: «من نوقش الحساب عُذِّبَ»، وفي رواية: «هلك»(1)، والله أعلم.

المسألة الثانية: أن الصغائر هل تجب التوبة منها كالكبائر أم لا؟ لأنها تقع مكفرة باجتناب الكبائر؛ لقوله تعالى: ﴿**إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئاتِكُمْ ونُدْخِلْكُمْ مُدْخلاً كَريماً**﴾ [النساء: ٣١].

هٰذا مما اختلف الناس فيه: فمنهم من أوجب التوبة منها، وهو قول أصحابنا وغيرهم من الفقهاء والمتكلمين وغيرهم.

وقد أمر الله بالتوبة عقيب ذكر الصغائر والكبائر، فقال تعالى: ﴿**قُلْ للمُؤمِنينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ ويَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذٰلكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللهَ خَبيرٌ بِما يَصْنَعُونَ . وقُلْ للمُؤمِناتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصارِهِنَّ ويَحْفَظْنَ فُروجَهُنَّ**﴾ إلى قوله: ﴿**وتُوبوا إِلى اللهِ جَميعاً أَيُّها المُؤمِنونَ لعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ**﴾ [النور: ٣٠ - ٣١].

وأمر بالتوبة من الصغائر بخصوصها في قوله: ﴿**يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُمْ ولا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسى أَنْ يَكُنَّ**

(1) أخرجه: البخاري (١ / ١٩٦ - ١٩٧ - فتح)، ومسلم (٢٦٧٦).

خَيْراً مِنْهُنَّ ولا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ ولا تَنَابَزُوا بالألْقابِ بِئْسَ الاسمُ الفُسُوقُ بعدَ الإيمانِ ومَنْ لَمْ يَتُبْ فأُولٰئكَ هُمُ الظَّالِمونَ﴾ [الحجرات: ١١].

ومن الناس من لم يوجب التوبة منها، وحكي عن طائفة من المعتزلة ومن المتأخرين من قال: يجب أحد أمرين: إما التوبة منها، أو الإتيان ببعض المكفرات للذنوب من الحسنات.

وحكى ابن عطية في «تفسيره» في تكفير الصغائر بامتثال الفرائض واجتناب الكبائر قولين:

أحدهما: وحكاه عن جماعة من الفقهاء وأهل الحديث أنه يقطع بتكفيرها بذٰلك قطعاً لظاهر الآية والحديث.

والثاني: وحكاه عن الأصوليين أنه لا يقطع بذٰلك، بل يحمل على غلبة الظنِّ وقوَّة الرجاء، وهو في مشيئة الله عز وجل، إذ لو قطع بتكفيرها لكانت الصغائر في حكم المباح الذي لا تبعة فيه، وذٰلك نقض لعرى الشريعة.

قلت: قد يقال: لا يُقطع بتكفيرها بها؛ لأن أحاديث التكفير المطلقة بالأعمال جاءت مقيدة بتحسين العمل كما ورد ذٰلك في الوضوء والصلاة، وحينئذ يتحقق وجود حسن العمل الذي يوجب التكفير.

وعلى هٰذا الاختلاف الذي ذكره ابن عطية ينبني الاختلاف في وجوب التوبة من الصغائر.

وقد وصف الله المحسنين باجتناب الكبائر؛ قال تعالى: **﴿ويَجْزِي الَّذينَ أَحْسَنُوا بالحُسْنَى الَّذينَ يَجْتَنِبونَ كَبائِرَ الإثْمِ والفواحِشَ إلَّا اللَّمَمَ إنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ المَغْفِرَةِ﴾** [النجم: ٣٢].

وفي تفسير اللمم قولان للسلف:

أحدهما: أنه مقدمات الفواحش؛ كاللمس، والقبلة، وعن ابن عباس: هو ما دون الحد من وعيد الآخرة بالنار وحدِّ الدُّنيا.

والثاني: أنه الإلمام بشيء من الفواحش والكبائر مرَّة واحدة، ثم يتوب منه، وروي عن ابن عباس وأبي هريرة.

ومن فسَّر الآية بهٰذا؛ قال: لا بدَّ أن يتوب منه؛ بخلاف من فسره بالمقدمات؛ فإنه لم يشترط توبة.

والظاهر أن القولين صحيحان، وأن كليهما مراد من الآية، وحينئذ فالمحسن هو مَن لا يأتي بكبيرة إلا نادراً، ثم يتوب منها، ومَن إذا أتى بصغيرة كانت مغمورة في حسناته المكفرة بها، ولا بدَّ أن لا يكون مصرّاً عليها كما قال تعالى: ﴿**وَلَمْ يُصِرُّوا عَلى مَا فَعَلُوا وهُمْ يَعْلَمونَ**﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وإذا صارت الصغائر كبائر بالمداومة عليها؛ فلا بد للمحسنين من اجتناب المداومة على الصغائر حتى يكونوا مجتنبين لكبائر الإثم والفواحش.

.وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَمَا عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ وأَبْقَى للَّذينَ آمَنُوا وعَلى رَبِّهِمْ يَتوكَّلُونَ . والَّذينَ يَجْتَنِبونَ كبائِرَ الإثْمِ والفواحِشَ وإذا ما غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرونَ . والَّذينَ اسْتَجابوا لرَبِّهِمْ وأَقَامُوا الصَّلاةَ وأَمْرُهُمْ شُورَى بيْنَهُمْ ومِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقونَ . والَّذينَ إذا أَصابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرونَ . وجَزاءُ سَيِّئةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُها فمَنْ عَفا وأَصْلَحَ فأَجْرُهُ على اللهِ إنَّهُ لا يُحِبُّ الظَّالِمينَ**﴾ [الشورى: ٣٦ - ٤٠].

فهٰذه الآيات تضمَّنت وصف المؤمنين بقيامهم بما أوجب الله عليهم من الإيمان والتوكل وإقام الصلاة والإنفاق مما رزقهم الله والاستجابة لله في جميع طاعاته، ومع هٰذا؛ فهم مجتنبون كبائر الإثم والفواحش، فهٰذا هو تحقيق التقوى، ووصفهم في معاملتهم للخلق بالمغفرة عند الغضب، وندبهم إلى

العفو والإصلاح.

وأما قوله: ﴿والَّذينَ إذا أَصابَهُمُ البَغْيُ هُمْ يَنْتَصِرونَ﴾ [الشورى: ٣٩]، فليس منافياً للعفو؛ فإن الانتصار يكون بإظهاره القدرة على الانتقام، ثم يقع العفو بعد ذٰلك، فيكون أتم وأكمل.

قال النخعي في هٰذه الآية: كانوا يكرهون أن يستذلوا، فإذا قدروا عفوا.

وقال مجاهد: كانوا يكرهون للمؤمن أن يذلَّ نفسه، فيجترىء عليه الفساق.

فالمؤمن إذا بغى عليه يظهر القدرة على الانتقام ثم يعفو بعد ذٰلك، وقد جرى مثل هٰذا لكثير من السلف منهم عطاء وقتادة وغيرهما.

فهٰذه الآيات تتضمن جميع ما ذكره النبي ﷺ في وصيته لمعاذ، فإنها تضمنت حصول خصال التقوى بفعل الواجبات، والانتهاء عن كبائر المحرَّمات، ومعاملة الخلق بالإحسان والعفو، ولازم هٰذا أنهم إن وقع شيء من الإثم في غير الكبائر والفواحش يكونون مغمورين بخصال التقوى المفضية لتكفيرها ومحوها.

وأما الآيات التي في سورة آل عمران؛ فوصف فيها المتقين بالإحسان إلى الخلق، وبالاستغفار من الفواحش وظلم النفس، وعدم الإصرار على ذٰلك، وهٰذا هو الأكمل، وهو إحداث التوبة والاستغفار عقيب كل ذنب من الذنوب صغيراً كان أو كبيراً.

وإنما بسطنا القول في هٰذا لأن حاجة الخلق إليه شديدة، وكل أحد محتاج إلى معرفة هٰذا، ثم إلى العمل بمقتضاه، والله الموفق والمعين.

فقوله ﷺ: «وأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُها» ظاهره أن السيئات تمحى

بالحسنات، وقد تقدم ذكر الآثار التي فيها أن السيئة تمحى من صحف الملائكة بالحسنة إذا عملت بعدها.

* وقد ذكرنا قول النبي ﷺ: «ألا أدلُّكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات...» الحديث(1).

وقال طائفة: لا تمحى الذنوب من صحائف الأعمال بتوبة ولا غيرها، بل لا بد أن يوقف عليها صاحبها، ويقرأها يوم القيامة، واستدلُّوا بقوله تعالى: ﴿وَوُضِعَ الكِتابُ فَتَرَى المُجْرِمينَ مُشْفِقينَ مِمَّا فِيهِ ويَقُولونَ يا وَيْلَتَنا ما لِهٰذا الكِتابِ لا يُغادِرُ صَغيرةً ولا كَبيرةً إلَّا أَحْصاها﴾ [الكهف: ٤٩].

وفي الاستدلال بهٰذه الآية نظر؛ لأنه إنما ذكر فيها حال المجرمين، وهم أهل الجرائم والذنوب العظيمة، فلا يدخل فيهم المؤمنون التائبون من ذنوبهم، أو المغفورة ذنوبهم بحسناتهم.

وأظهر من هٰذا الاستدلال بقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهْ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهْ﴾ [الزلزلة: ٧ - ٨].

وقد ذكر بعض المفسرين أن هٰذا القول هو الصحيح عند المحققين.

وأهل هٰذا القول قد يحملون أحاديث محو السيئات بالحسنات على محو عقوبتها دون محو كتابتها من الصحف، والله أعلم.

* **وقوله ﷺ: «وخالق الناس بخلق حسن»**؛ هٰذا من خصال التقوى، ولا تتم التقوى إلا به، وإنما أفرده بالذكر للحاجة إلى بيانه؛ فإن كثيراً من الناس يظنُّ أن التقوى هي القيام بحقِّ الله دون حقوق عباده، فنص له على الأمر بإحسان العشرة للناس، فإنه كان قد بعثه إلى اليمن معلِّماً لهم ومفقِّهاً وقاضياً، ومَن كان

---

(1) مضى تخريجه (ص ٢٥٥).

كذلك فإنه يحتاج إلى مخالقة الناس بخلق حسن ما لا يحتاج إلى غيره مما لا حاجة للناس به ولا يخالطهم، وكثيراً ما يغلب على مَن يغنني بالقيام بحقوق الله، والانعكاف على محبته وخشيته وطاعته، وإهمال حقوق العباد بالكلية أو التقصير فيها، والجمع بين القيام بحقوق الله وحقوق عباده عزيز جدّاً، لا يقوى عليه إلا الكمَّل من الأنبياء والصديقين.

وقد عدَّ الله في كتابه مخالقة الناس بخلق حسن من خصال التقوى، بل بدأ بذلك في قوله: ﴿أُعِدَّتْ للمُتَّقينَ الَّذينَ يُنْفِقُونَ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ والكَاظِمينَ الغَيْظَ والعَافينَ عَنِ النَّاسِ واللهُ يُحِبُّ المُحْسِنينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣ - ١٣٤].

وقد جعل النبي ﷺ حسن الخلق من أحسن خصال أخلاق الإيمان، كما خرج الإمام أحمد وأبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً»[(١)].

وأخبر النبي ﷺ أن صاحب الخلق الحسن يبلغ بخلقه درجة الصائم القائم لئلا يشتغل المريد للتقوى عن حسن الخلق بالصوم والصلاة، ويظن أن ذلك يقطعه عن فضلهما.

فخرَّج الإمام أحمد وأبو داود من حديث عائشة عن النبي ﷺ: «إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجات الصائم والقائم»[(٢)].

وأخبر النبي ﷺ أن حسن الخلق أثقل ما يوضع في الميزان، وأن صاحبه أحبُّ الناس إلى الله، وأقربهم من النبيين مجلساً.

---

(١) صحيح؛ كما بينته في: «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (٨١٧ / ٦١٦)، و«التخريجات الكبرى لأحاديث الوصية الصغرى» (ص ٣٩ - ٤٦)؛ فانظرهما غير مأمور.

(٢) صحيح؛ كما بينته في «مكارم الأخلاق» (٣٣).

فخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال: «ما من شيء يوضع في ميزان العبد أثقل من حسن الخلق، وإن صاحب حسن الخلق ليبلغ به درجة صاحب الصوم والصلاة»[1].

وخرَّج ابن حبان في «صحيحه» من حديث عبدالله بن عمرو عن النبي ﷺ قال: «ألا أخبركم بأحبكم إلى الله، وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة». قالوا: بلى. قال: «أحسنكم خلقاً»[2].

وفي حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «أكثر ما يدخل الجنة تقوى الله وحسن الخلق»[3].

وخرج أبو داود من حديث أبي أمامة عن النبيِّ ﷺ قال: «أنا زعيم ببيت في أعلى الجنة لمن حسن خلقه»[4].

وخرَّجه الترمذي وابن ماجه بمعناه من حديث أنس[5].

* وقد روي عن السلف تفسير حسن الخلق، فعن الحسن قال: حسن

---

(١) صحيح؛ كما بينته في «مكارم الأخلاق» (٣٢).

(٢) صحيح؛ كما بينته في «مكارم الأخلاق» (٣١).

(٣) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٢٨٩)، والترمذي (٢٠٠٤)، وابن ماجه (٤٢٤٦)، وأحمد (٢ / ٢٩١ و٣٩٢ و٤٤٢)، وابن حبان (١٩٢٣ ـ موارد)، والبغوي في «شرح السنة» (١٣ / ٧٩ ـ ٨٠)، والبيهقي في «الزهد الكبير» (٢٣٦)، والحاكم (٤ / ٣٢٤)، والقضاعي في «مسند الشهابة» (١٠٥٠)؛ من طريقين عن يزيد بن عبدالرحمن الأودي عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

قلت: وهذا إسناد حسن؛ فإن يزيد بن عبدالرحمن وثَّقه العجلي وابن حبان، وروى عنه جماعة من الثقات.

(٤) صحيح بشواهده؛ كما بينته في «مكارم الأخلاق» (٢٨).

(٥) وإسناده ضعيف، لكنه يعتبر به، وانظر المصدر السابق.

الخلق: الكرم، والبذلة، والاحتمال.

وعن الشعبي قال: حسن الخلق: البذلة، والعطية، والبشر الحسن.

وكان الشعبي كذلك.

وعن ابن المبارك قال: هو بسط الوجه، وبذل المعروف، وكفُّ الأذى.

وسئل سلام بن أبي مطيع عن حسن الخلق، فأنشد شعراً، فقال:

تراهُ إذا ما جئتَه متهلِّلاً كأنَّك تعطيهِ الذي أنت سائِلُه
ولو لمْ يَكُنْ في كفِّهِ غيرُ روحِهِ لَجادَ بها فليَتَّقِ اللهَ سائِلُه
هُو البحرُ مِن أيِّ النواحي أتيتَه فلجَّتُهُ المَعْروفُ والجُودُ ساحِلُه

وقال الإمام أحمد: حسن الخلق أن لا تغضب ولا تحقد.

وقال إسحاق بن راهويه: هو بسط الوجه، وأن لا تغضب، ونحو ذلك.

قال محمد بن نصر: وقال بعض أهل العلم: حسن الخلق: كظم الغيظ لله، وإظهار الطلاقة والبشر إلا للمبتدع والفاجر، والعفو عن الزَّالين إلا تأديباً، وإقامة الحد، وكف الأذى عن كل مسلم ومعاهد إلا تغيير منكر، وأخذاً بمظلمة لمظلوم من غير تعدٍّ.

* * * * *



الحديث التاسع عشر

عن أبي العبَّاسِ عبدِ اللهِ بنِ عبَّاسٍ رضيَ اللهُ تعالى عنهُما؛ قالَ: كنتُ خَلْفَ النبيِّ ﷺ يوماً، فقالَ لي: «يا غُلامُ! إنِّي أُعلِّمُكَ كَلِماتٍ: احْفَظِ اللهَ يَحْفَظْكَ، احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ تُجاهَكَ، وإذا سأَلْتَ فاسْأَلِ اللهَ، وإذا اسْتَعَنْتَ فاسْتَعِنْ باللهِ، واعْلَمْ أَنَّ الأُمَّةَ لوِ اجْتَمَعَتْ على أَنْ يَنْفَعُوكَ بِشَيْءٍ لم يَنْفَعوكَ إلَّا بشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ تعالى لكَ، وبانِ اجْتَمعوا على أَنْ يَضُرُّوكَ بِشَيْءٍ لَمْ يَضُرُّوكَ إلَّا بِشَيْءٍ قَدْ كَتَبَهُ اللهُ تعالى عَلَيْكَ، رُفِعَتِ الأَقلامُ، وجَفَّتِ الصُّحُفُ».

رواهُ الترمذيُّ وقالَ: حديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ.

وفي روايةِ غيرِ التِّرمذيِّ: «احْفَظِ اللهَ تَجِدْهُ أَمامَكَ، تَعَرَّفْ إلى اللهِ في الرَّخاءِ يَعْرِفْكَ في الشِّدَّةِ، واعْلَمْ أَنَّ ما أَخْطَأَكَ لَمْ يَكُنْ لِيُصيبَكَ، وما أَصابَكَ لم يَكُنْ لِيُخْطِئَكَ، واعْلَمْ أَنَّ النَّصْرَ مَعَ الصَّبْرِ، وأَنَّ الفَرَجَ مَعَ الكَرْبِ، وأَنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً»[1].

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجه الترمذي من رواية حنش الصنعاني عن ابن

---

(١) صحيح؛ كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٢٦٨ / ١٠٠٠)؛ فانظره.
وشرح هٰذا الحديث أفرده المصنف رحمه الله بجزء لطيف، وهو الموسوم بـ «نور الاقتباس في مشكاة وصية النبي ﷺ لابن عباس»، وهو مطبوع متداول.

عباس، وخرَّجه الإمام أحمد من حديث حنش الصنعاني مع إسنادين آخرين منقطعين، ولم يميِّزْ لفظ بعضهما من بعض.

ولفظ حديثه: «يا غلام! أو يا غليم! أعلمك كلمات ينفعك الله بهنَّ؟».

فقلتُ: بلى. فقال: «احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده أمامك، تعرَّف إلى الله في الرخاء يعرفك في الشدة، وإذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، قد جفَّ القلم بما هو كائن، فلو أن الخلق كلهم جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله لم يقدروا عليه، وإن أرادوا أن يضرُّوك بشيء لم يكتبه الله عليك؛ لم يقدروا عليه، واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً، وأن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً».

وهٰذا اللفظ أتمُّ من اللفظ الذي ذكره الشيخ رحمه الله وعزاه إلى غير الترمذي.

واللفظ الذي ذكره الشيخ رواه عبد بن حميد في «مسنده» بإسناد ضعيف عن عطاء عن ابن عباس.

وكذٰلك عزاه ابن الصلاح في الأحاديث الكلية التي هي أصل «أربعين» الشيخ رحمه الله إلى عبد بن حميد وغيره.

وقد روي هٰذا الحديث عن ابن عباس من طرق كثيرة من رواية ابنه عليٍّ ومولاه عكرمة وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، وعبيدالله بن عبدالله، وعمر مولى عفرة، وابن أبي مليكة، وغيرهم.

وأصح الطرق كلها طريق حنش الصنعاني التي خرجها الترمذي، كذا قاله ابن منده وغيره.

وقد روي عن النبي ﷺ أنه وصى ابن عباس بهٰذه الوصية من حديث عليٍّ

بن أبي طالب وأبي سعيد الخدري وسهل بن سعد وعبدالله بن جعفر، وفي أسانيدها كلها ضعف.

وذكر العقيلي أن أسانيد الحديث كلها لينة، وبعضها أصلح من بعض، وبكل حال فطريق حنش التي خرجها الترمذي حسنة جيدة.

* وهٰذا الحديث يتضمَّن وصايا عظيمة، وقواعد كلية من أهمِّ أمور الدين، حتى قال بعض العلماء: تدبَّرت هٰذا الحديث فأدهشني، وكدت أطيش، فوا أسفا من الجهل بهٰذا الحديث وقلة التفهم لمعناه[1].

قلت: وقد أفردت لشرحه جزءاً كبيراً[2]، ونحن نذكر ها هنا مقاصد على وجه الاختصار إن شاء الله تعالى.

* **قوله ﷺ: «احفظ الله»**؛ يعني: احفظ حدوده وحقوقه، وأوامره ونواهيه، وحفظ ذٰلك هو الوقوف عند أوامره بالامتثال، وعند نواهيه بالاجتناب، وعند حدوده فلا يتجاوز ما أمر به وأذن فيه إلى ما نهى عنه، فمن فعل ذٰلك فهو من الحافظين لحدود الله الذين مدحهم الله في كتابه، وقال عزَّ وجلَّ: ﴿هٰذا مَا تُوعَدونَ لِكُلِّ أَوَّابٍ حَفِيظٍ . مَنْ خَشِيَ الرَّحْمٰنَ بالغَيْبِ وجَاءَ بِقَلْبٍ مُنيبٍ﴾ [قٓ: ٣٢ ـ ٣٣].

وفسر الحفيظ هنا بالحافظ لأوامر الله، وبالحافظ لذنوبه، ليتوب منها.

ومن أعظم ما يجب حفظه من أوامر الله الصلاة، وقد أمر الله بالمحافظة عليها، فقال: ﴿حَافِظُوا عَلى الصَّلواتِ والصَّلاةِ الوُسْطى﴾ [البقرة: ٢٣٨]،

(١) القائل هو ابن الجوزي رحمه الله في كتابه «صيد الخاطر»، قاله المصنف في «نور الاقتباس» (ص ٣٥).

(٢) وهو المشار إليه آنفاً، وقد طبع مراراً، وخيرها وأتمها التي اعتنى بها الأخ محمد بن ناصر العجمي، المطبوعة في دار البشائر الإسلامية.

ومدح المحافظين عليها بقوله: ﴿والَّذين هُمْ عَلى صَلاتِهِمْ يُحافِظونَ﴾ [المعارج: ٣٤، وقال النبي ﷺ: «مَن حافظ عليها؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة»(١).

وكذلك الطهارة؛ فإنها مفتاح الصلاة؛ قال النبي ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»(٢).

ومما يؤمر بحفظه الأيمان؛ قال الله عز وجل: ﴿واحْفَظُوا أَيْمانَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٩]؛ فإن الأيمان يقع الناس فيها كثيراً، ويهمل كثير منهم ما يجب بها، فلا يحفظه ولا يلتزمه.

ومن ذلك حفظ الرأس والبطن؛ كما في حديث ابن مسعود المرفوع: «الاستحياء من الله حقّ الحياء أن تحفظ الرأس وما وعى، وتحفظ البطن وما حوى» خرجه الإمام أحمد والترمذي(٣).

وحفظ الرأس وما وعى يدخل فيه حفظ السمع والبصر واللسان من

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٢٥ و١٤٢٠)، والنسائي (١ / ٢٣٠)، وابن ماجه (١٤٠١)؛ من حديث عبادة بن الصامت.

قلت: وهو صحيح.

(٢) أخرجه: أحمد (٥ / ٢٨٢)، والدارمي (١ / ١٦٨)، وابن حبان (١٦٤)؛ من حديث ثوبان رضي الله عنه.

قلت: وإسناده حسن، رجاله ثقات؛ غير ابن ثوبان، وهو عبدالرحمٰن بن ثابت، وهو حسن الحديث إن شاء الله.

وله طرق أخرى صحيحة عن ثوبان، وشواهد من حديث عبدالله بن عمرو وأبي أمامة وجابر وربيعة الجرشي وفي أسانيدها مقال.

وبالجملة؛ فالحديث صحيح، والله أعلم.

(٣) مضى تخريجه (ص ١٧٤).

المحرَّمات، وحفظ البطن وما حوى بتضمن حفظ القلب عن الإصرار على ما حرَّم الله.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ ما في أَنْفُسِكُمْ فاحْذَروهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥].

وقد جمع الله ذلك كله في قوله: ﴿إنَّ السَّمْعَ والبَصَرَ والفُؤادَ كُلُّ أُولٰئكَ كانَ عنهُ مسؤولاً﴾ [الإسراء: ٣٦].

ويتضمن أيضاً حفظ البطن من إدخال الحرام إليه من المآكل والمشارب، ومن أعظم ما يجب حفظه من نواهي الله عز وجل اللسان والفرج، وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه؛ دخل الجنة»، خرجه الحاكم[1].

وأمر الله عزَّ وجلَّ بحفظ الفروج، ومدح الحافظين لها، فقال: ﴿قُلْ للمُؤمِناتِ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصارِهِمْ ويَحْفَظوا فُروجَهُمْ﴾ [النور: ٣٠]، وقال: ﴿والحَافِظينَ فُروجَهُمْ والحَافِظاتِ والذَّاكِرينَ اللهَ كَثيراً والذَّاكِراتِ أَعدَّ اللهُ لهُمْ مَغْفِرةً وأَجْراً عَظيماً﴾ [الأحزاب: ٣٥]، وقال: ﴿قد أَفْلَحَ المُؤمِنونَ . الَّذينَ هُمْ في صَلاتِهِمْ خَاشِعونَ﴾ إلى قوله: ﴿والَّذينَ هُمْ لِفُروجِهِمْ حَافِظونَ . إلَّا عَلى أَزْواجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمانُهُمْ فإِنَّهُم غَيْرُ مَلومينَ﴾ [المؤمنون: ١ - ٦].

* **وقوله ﷺ: «يحفظك»**؛ يعني أن من حفظ حدود الله وراعى حقوقه حفظه الله، فإن الجزاء من جنس العمل؛ كما قال تعالى: ﴿وأَوْفُوا بعَهْدِي أُوفِ بعَهْدِكُمْ﴾ [البقرة: ٤٠]، وقال: ﴿اذْكُروني أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ١٥٢]، وقال:

---

(١) أخرجه: الحاكم (٤ / ٢٥٧)، والترمذي (٢٤٠٩)؛ من طريقين عنه.
قلت: وهو بمجموعهما صحيح.

﴿إِنْ تَنْصُروا اللهَ يَنْصُرْكُمْ﴾ [محمد: ٧]، وحفظ الله لعبده يدخل فيه نوعان:

أحدهما: حفظه له في مصالح دنياه كحفظه في بدنه وولده وأهله وماله، قال الله عز وجل: ﴿لَهُ مُعْقِباتٌ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ ومِنْ خَلْفِهِ يَحْفَظونَهُ مِنْ أَمْرِ اللهِ﴾ [الرعد: ١١].

قال ابن عباس: هم الملائكة؛ يحفظونه بأمر الله، فإذا جاء القدر خلوا عنه.

وقال عليٌّ رضي الله عنه: إن مع كل رجل ملكين يحفظانه مما لم يقدّر، فإذا جاء القدر خليّاً بينه وبينه، وإن الأجل جنة حصينة.

وقال مجاهد: ما من عبد إلا له ملك يحفظه في نومه ويقظته من الجنِّ والإنس والهوام، فما من شيء يأتيه إلا قال له: وراءك إلا شيئاً أذن الله فيه فيصيبه.

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والنسائي من حديث ابن عمر قال: لم يكن رسول الله ﷺ يدع هٰؤلاء الدَّعوات حين يمسي وحين يصبح: اللهم إني أسألك العافية في الدُّنيا والآخرة، اللهم إني أسألك العفو والعافية في ديني ودنياي وأهلي ومالي، اللهمَّ استر عوراتي، وآمن روعاتي، واحفظني من بين يدي ومن خلفي، وعن يميني وعن شمالي، ومن فوقي، وأعوذ بعظمتك أن أغتال من تحتي»[1].

ومن حفظ الله في صباه وقوَّته؛ حفظه الله في حال كبره وضعف قوَّته،

---

(١) أخرجه: أبو داود (٥٠٧٤)، والنسائي (٨ / ٢٨٢) وفي «عمل اليوم والليلة» (٥٦٦)، وابن ماجه (٣٨٧١)، وأحمد (٢ / ٢٥)، والحاكم (١ / ٥١٧ ـ ٥١٨).

قلت: وهو صحيح؛ كما بينته في «صحيح الوابل الصيب» (ص ١٧٠).

ومتعه بسمعه وبصره وحوله وقوَّته وعقله.

وكان بعض العلماء قد جاوز المئة سنة وهو ممتع بقوَّته وعقله، فوثب يوماً وثبة شديدة، فعوتب في ذٰلك، فقال: هٰذه جوارح حفظناها عن المعاصي في الصغر، فحفظها الله علينا في الكبر.

وعكس هٰذا أن بعض السلف رأى شيخاً يسأل الناس، فقال: إن هٰذا ضعيف ضيَّع الله في صغره، فضيَّعه في كبره.

وقد يحفظ الله العبد بصلاحه بعد موته في ذريَّته؛ كما قيل في قوله تعالى: ﴿وكَانَ أَبُوهُما صالِحاً﴾ الآية [الكهف: ٨٢]: أنهما حفظا بصلاح أبيهما.

قال سعيد بن المسيب لابنه: لأزيدنَّ في صلاتي من أجلك رجاء أن أحفظ فيك، ثم تلا هٰذه الآية: ﴿وكانَ أَبُوهُما صالِحاً﴾ [الكهف: ٨٢].

ومتى كان العبد مشتغلاً بطاعة الله؛ فإن الله يحفظه في تلك الحال، ومن حفظ الله؛ حفظه من كل أذى.

قال بعض السلف: من اتَّقى الله فقد حفظه نفسه، ومن ضيَّع تقواه فقد ضيَّع نفسه، والله غنيٌّ عنه.

ومن عجيب حفظ الله لمَن حفظه أن يجعل الحيوانات المؤذية بالطبع حافظة له من الأذى، كما جرى لسفينة مولى النبيِّ ﷺ حيث كسر به المركب وخرج إلى جزيرة، فرأى الأسد، فجعل يمشي معه حتى دلَّه على الطريق، فلما أوقفه عليها جعل يهمهم كأنه يودعه، ثم رجع عنه[1].

---

(١) رواه: الطبراني في «الكبير» (٦٤٣٢)، والحاكم (٣ / ٦٠٦)، والبيهقي في «الاعتقاد» (ص ٢٠٢). =

وعكس هٰذا أن من ضيَّع الله ضيَّعه الله فضاع بين خلقه حتى يدخل عليه الضَّرر والأذى ممَّن كان يرجو نفعه من أهله وغيرهم؛ كما قال بعض السلف: إني لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق خادمي ودابتي.

النوع الثاني من الحفظ وهو أشرف النوعين: حفظ الله للعبد في دينه وإيمانه، فيحفظه في حياته من الشبهات المضلَّة، ومن الشهوات المحرَّمة، ويحفظ عليه دينه عند موته، فيتوفاه على الإيمان.

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي ﷺ: «أنه أمره أن يقول عند منامه: إن قبضت نفسي فارحمها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»[1].

وكان النبي ﷺ يودع من أراد سفراً، فيقول: «أستودع الله دينك وأمانتك وخواتيم عملك»[2].

وقال ﷺ: «إن الله إذا استودع شيئاً حفظه»؛ خرجه النسائي وغيره[3].

= قلت: وهي ثابتة، حسنة الإسناد.

(١) أخرجه: البخاري (١١ / ١٢٥ - ١٢٦ - فتح)، ومسلم (٢٧١٤)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه؛ بهٰذا اللفظ.

وعزو المصنف هٰذا اللفظ لها من حديث البراء بن عازب وهم منه رحمه الله؛ فإن حديث البراء بن عازب رضي الله عنه أخرجه: البخاري (١١ / ١٠٩ - فتح)، ومسلم (٢٧١٠ و٢٧١١)، ولفظه: قال لي رسول الله ﷺ: «إذا أخذت مضجعك؛ فتوضأ وضوءك للصلاة، ثم اضطجع على شقك الأيمن، وقل: اللهم أسلمت وجهي إليك، وفوَّضت أمري إليك، وألجأت ظهري إليك، رغبة ورهبة إليك، لا ملجأ ولا منجى منك إلا إليك، آمنت بكتابك الذي أنزلت، وبنبيك الذي أرسلت، فإن متَّ؛ متَّ على الفطرة، فاجعلهنَّ آخر ما تقول». فقلت أستذكرهنَّ: برسولك الذي أرسلت. قال: «لا؛ وبنبيِّك الذي أرسلت».

(٢) صحيح؛ كما بينته في «صحيح الوابل الصيب» (ص ٢٢٢).

(٣) صحيح؛ كما بينته في «صحيح الوابل الصيب» (ص ٢٢٢).

وفي الجملة؛ فإن الله عزَّ وجلَّ يحفظ على المؤمن الحافظ لحدود دينه، ويحول بينه وبين ما يفسد عليه دينه بأنواع من الحفظ، وقد لا يشعر العبد ببعضها، وقد يكون كارهاً له كما قال في حقِّ يوسف عليه السلام: **﴿كَذٰلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ والفَحْشاءَ إِنَّهُ مِن عِبادِنا المُخْلَصِينَ﴾** [يوسف: ٢٤].

* **وقال ﷺ**: «**احفظ الله تجده تجاهك**»، وفي رواية: «أمامك»؛ معناه: أن من حفظ حدود الله وراعى حقوقه؛ وجد الله معه في كلِّ أحواله، حيث توجه، يحوطه وينصره، ويحفظه ويوفِّقه ويسدِّده.

﴿إِنَّ اللهَ مَعَ الَّذينَ اتَّقوا والَّذينَ هُمْ مُحْسِنونَ﴾ [النحل: ١٢٨]؛ قال قتادة: من يتَّق الله يكن معه، ومن يكن الله معه فمعه الفئة التي لا تغلب، والحارس الذي لا ينام، والهادي الذي لا يضل.

بل كتب بعض السلف إلى أخ له: أما بعد: فإن كان الله معك؛ فمن تخاف؟ وإن كان عليك؛ فمن ترجو؟

وهٰذه المعية الخاصة هي المذكورة في قوله تعالى لموسى وهارون: **﴿لا تَخافا إِنَّني معَكُما أَسْمَعُ وأَرى﴾** [طه: ٤٦]، وقول موسى: **﴿كَلَّا إِنَّ مَعِي رَبِّي سَيَهْدِينِ﴾** [الشعراء: ٦٢]، وفي قول النبيِّ ﷺ لأبي بكر وهما في الغار: «ما ظنك باثنين الله ثالثهما؟ **﴿لا تَحْزَنْ إِنَّ اللهَ مَعَنا﴾**»[1].

فهٰذه المعية الخاصة تقتضي النصر والتأييد، والحفظ والإعانة، بخلاف المعية العامة المذكورة في قوله تعالى: **﴿مَا يَكُونُ مِنْ نَجْوى ثَلاثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ ولا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُم ولا أَدْنَى مِنْ ذٰلك ولا أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ معهُمْ أَيْنَما كَانُوا﴾**

(١) أخرجه: البخاري (٧ / ٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٨١)؛ من حديث أبي بكر رضي الله عنه.

[المجادلة: ٧]، وقوله: ﴿ولا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللهِ وهُو معَهُمْ إذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَى مِنَ القَوْلِ﴾ [البقرة: ١٠٨]؛ فإن هٰذه المعية تقتضي حفظه وحياطته ونصره، فمن حفظ الله وراعى حقوقه وجده أمامه وتجاهه على كلِّ حال، فاستأنس به، واستغنى به عن خلقه.

* **وقوله ﷺ: «تعرَّف إلى الله في الرَّخاء يعرفك في الشدَّة»**؛ يعني أن العبد إذا اتَّقى الله وحفظ حدوده وراعى حقوقه في حال رخائه؛ فقد تعرَّف بذٰلك إلى الله، وصار بينه وبين ربه معرفة خاصة، فعرفه ربه في الشدَّة، ورعى له تعرُّفه إليه في الرَّخاء، فنجَّاه من الشدائد بهٰذه المعرفة، وهٰذه معرفة خاصة تقتضي قرب العبد من ربه، ومحبته له، وإجابته لدعائه.

فمعرفة العبد لربه نوعان:

أحدهما: المعرفة العامة، وهي معرفة الإقرار به، والتصديق، والإيمان، وهي عامة للمؤمنين.

والثاني: معرفة خاصة تقتضي ميل القلب إلى الله بالكلية، والانقطاع إليه، والأنس به، والطمأنينة بذكره، والحياء منه، والهيبة له.

وهذه المعرفة الخاصة هي التي يدور حولها العارفون.

ومعرفة الله أيضاً لعبده نوعان:

الأولى: معرفة عامة، وهي علمه تعالى بعباده واطلاعه على ما أسرُّوه وما أعلنوه؛ كما قال: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنا الإِنْسانَ ونَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ﴾ [ق: ١٦]، وقال: ﴿هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إذ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الأَرْضِ وإِذْ أَنْتُمْ أَجِنَّةٌ في بُطونِ أُمَّهاتِكُم﴾ [النجم: ٣٢].

والثاني: معرفة خاصة، وهي تقتضي محبته لعبده، وتقريبه إليه، وإجابته

دعائه، وإنجاءه من الشدائد، وهي المشار إليها بقوله ﷺ فيما يحكي عن ربه: «ولا يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه، فإذا أحببتُه كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها، ولئن سألني لأعطينَّه، ولئن استعاذني لأعيذنَّه»، وفي رواية: «ولئن دعاني لأجيبنَّه»[1].

ولما هرب الحسن من الحجَّاج؛ دخل إلى بيت حبيب بن محمد، فقال له حبيب: يا أبا سعيد! أليس بينك وبين ربك ما ندعوه به فيسترك من هٰؤلاء؟ ادخل البيت، فدخل، ودخل الشرط على أثره فلم يره، فذكر ذٰلك للحجاج، فقال: بل كان في البيت إلا أن الله طمس أعينهم فلم يروه.

وفي الجملة؛ فمن عامل الله بالتقوى والطاعة في حال رخائه؛ عامله الله باللطف والإعانة في حال شدَّته.

وخـرَّج التـرمـذيُّ من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ: «مَن سرَّه أن يستجيب الله له عند الشدائد فليكثر الدعاء في الرَّخاء»[2].

وأعظم الشدائد التي تنزل بالعبد في الدُّنيا الموت، وما بعده أشدُّ منه إن لم يكن مصير العبد إلى خير، فالواجب على المؤمن الاستعداد للموت وما بعده في حال الصحة بالتقوى والأعمال الصالحة، قال الله عزَّ وجل: ﴿**يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اتَّقوا اللهَ ولتَنْظُرْ نَفسٌ مَا قَدَّمَتْ لِغَدٍ واتَّقُوا اللهَ إنَّ اللهَ خَبيرٌ بِما تَعْمَلونَ . ولا تَكُونُوا كالَّذينَ نَسُوا اللهَ فأَنْساهُمْ أَنْفُسَهُمْ أُولٰئكَ هُمُ الفاسِقونَ**﴾ [الحشر:

---

(١) هو المعروف عند العلماء بحديث الولي، وهو الحديث الثامن والثلاثون من هٰذا الكتاب.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٣٨٢)، والطبراني في «الدعاء» (٤٤)، وهو حديث حسن؛ كما بينه شيخنا في «الصحيحة» (٥٩٣).

١٨ ـ ١٩].

فمَن ذكر الله في حال صحَّته ورخائه، واستعدَّ حينئذ للقاء الله عز وجل بالموت وما بعده؛ ذكره الله عند هٰذه الشدائد، فكان معه فيها، ولطف به، وأعانه، وتولَّاه، وثبته على التوحيد، فلقيه وهو عنه راض، ومَن نسي الله في حال صحته ورخائه، ولم يستعدَّ حينئذ للقائه؛ نسيه الله في هٰذه الشدائد، بمعنى أنه أعرض عنه فأهمله، فإذا نزل الموت بالمؤمن المستعدِّ له أحسن الظنَّ بربه، وجاءته البشرى من الله، فأحبَّ لقاء الله، وأحبَّ اللهُ لقاءه، والفاجر بعكس ذٰلك، وحينئذ يفرح المؤمن، ويستبشر بما قدَّمه مما هو قادم عليه، ويندم المفرط، ويقول: ﴿يَا حَسْرَتَا عَلَى مَا فَرَّطْتُ فِي جَنْبِ اللهِ﴾ [الزمر: ٥٦].

* **وقوله ﷺ: «إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله»**؛ هٰذا منتزع من قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٤]؛ فإن السؤال هو دعاؤه والرغبة إليه، والدعاء هو العبادة، كذا روي عن النبي ﷺ من حديث النعمان بن بشير، وتلا قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]؛ خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه[١].

فتضمن هٰذا الكلام أن يسأل الله عزَّ وجلَّ ولا يسأل غيره، وأن يستعان بالله دون غيره.

وأما السؤال؛ فقد أمر الله بسؤاله، فقال: ﴿وَاسْأَلُوا اللهَ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٣٢]، وفي الترمذي عن أبي هريرة مرفوعاً: «مَن لا يسأل الله؛ يغضب عليه»[٢].

---

(١) صحيح؛ كما في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١١٦٤ / ٩١٥ و١٢٠٩ / ٩٥١).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٧٣) بإسناد حسن؛ كما بينته مفصلاً في «النبذ المستطابة في الدعوات المستجابة...»، فانظره؛ فإن فيه نفائس.

وفي النهي عن مسألة المخلوقين أحاديث كثيرة صحيحة.

وقد بايع النبيُّ ﷺ جماعة من أصحابه على أن لا يسألوا الناس شيئاً؛ منهم: أبو بكر الصديق، وأبو ذرٍّ، وثوبان[1].

وكان أحدهم يسقط السوط أو خطام ناقته؛ فلا يسأل أحداً أن يناوله إياه.

وقد ثبت في الصحيحين عن النبيِّ ﷺ: «إنَّ اللهَ عزَّ وجلَّ يقول: هل من داع فأستجيب له دعاءه؟ هل من سائل فأعطيه سؤله؟ هل من مستغفر فأغفر له؟»[2].

واعلم أن سؤال الله عزَّ وجلَّ دون خلقه هو المتعين؛ لأن السؤال فيه إظهار الذل من السائل والمسكنة والحاجة والافتقار، وفيه الاعتراف بقدرة المسؤول على رفع هذا الضرِّ، ونيل المطلوب، وجلب المنافع، ودرء المضارِّ؛ لا يصلح الذلُّ والافتقار إلا لله وحده؛ لأنه حقيقة العبادة.

وكان الإمام أحمد يدعو ويقول: اللهمَّ كما صنت وجهي عن السجود لغيرك فصنه عن المسألة لغيرك، ولا يقدر على كشف الضرِّ وجلب النفع سواك؛ كما قال: ﴿وإنْ يَمْسَسْكَ اللهُ بِضُرٍّ فلا كاشِفَ لهُ إلاَّ هُو وإنْ يُرِدْكَ بخَيْرٍ فَلا رَادَّ لفضلِهِ﴾ [يونس: ١٠٧]، وقال: ﴿مَا يَفْتَحِ اللهُ للنَّاسِ مِن رحمةٍ فلا مُمْسِكَ لها وما يمسِكْ فلا مُرْسِلَ لهُ مِن بعدِهِ﴾ [فاطر: ٢].

والله سبحانه يحبُّ أن يسأل ويرغب إليه في الحوائج، ويلحَّ في سؤاله ودعائه، ويغضب على مَن لا يسأله، ويستدعي مِن عباده سؤاله، وهو قادر على

(١) أخرجه مسلم (١٠٤٣) من حديث عوف بن مالك رضي الله عنه، وفيه: «... ولا تسألوا الناس شيئاً».

(٢) أخرجه: البخاري (٣ / ٢٩ ـ فتح)، ومسلم (٨٥٨).

إعطاء خلقه كلهم سؤلهم من غير أن ينقص من ملكه شيء، والمخلوق بخلاف ذٰلك كله، يكره أن يسأل، ويحبُّ أن لا يسأل، لعجزه وفقره وحاجته.

ولهٰذا قال وهب بن منبه لرجل كان يأتي الملوك: ويحك! تأتي من يغلق عنك بابه، ويظهر لك فقره، ويواري عنك غناه، وتدع من يفتح لك بابه نصف الليل ونصف النهار، ويظهر لك غناه، ويقول: ادعني أستجب لك.

وقال طاووس لعطاء: إياك أن تطلب حوائجك إلى مَن أغلق دونك بابه، ويجعل دونها حجابه، وعليك بمن بابه مفتوح إلى يوم القيامة، أمرك أن تسأله، ووعدك أن يجيبك.

وأما الاستعانة بالله عزَّ وجلَّ دون غيره من الخلق؛ فلأن العبد عاجز عن الاستقلال بجلب مصالحه، ودفع مضاره، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عزَّ وجلَّ، فمَن أعانه الله؛ فهو المُعان، ومَن خذله؛ فهو المخذول، وهٰذا تحقيق معنى قول: «لا حول ولا قوَّة إلا بالله»؛ فإن المعنى: لا تحوُّل للعبد من حال إلى حال، ولا قوَّة له على ذٰلك، إلا بالله، وهٰذه كلمة عظيمة، وهي كنز من كنوز الجنة، فالعبد محتاج إلى الاستعانة بالله في فعل المأمورات، وترك المحظورات، والصبر على المقدورات، كلها في الدنيا، وعند الموت وبعده من أهوال البرزخ ويوم القيامة، ولا يقدر على الإعانة على ذٰلك إلا الله عز وجل، فمَن حقَّق الاستعانة عليه في ذٰلك كله أعانه.

وفي الحديث الصحيح عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز»[1].

ومَن ترك الاستعانة بالله، واستعان بغيره، وكَلَه الله إلى مَن استعان به،

---

(١) جزء من حديث لأبي هريرة رضي الله عنه، أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

فصار مخذولاً.

كتب الحسن إلى عمر بن عبدالعزيز: لا تستعن بغير الله فيكلك الله إليه.

ومن كلام بعض السلف: يا رب! عجبت لمن يعرفك كيف يرجو غيرك؟ وعجبت لمن يعرفك كيف يستعين بغيرك.

* **قوله ﷺ: «جفَّ القلم بما هو كائن»**، وفي رواية أخرى: «رفعت الأقلام وجفت الصحف»: هو كناية عن تقدم كتابة المقادير كلها والفراغ منها من أمد بعيد، فإن الكتاب إذا فرغ من كتابته، ورفعت الأقلام عنه، وطال عهده، فقد رفعت عنه الأقلام، وجفت الأقلام التي كتب بها من مدادها، وجفت الصحف التي كتب فيها بالمداد المكتوب به فيها، وهٰذا من أحسن الكنايات وأبلغها.

وقد دلَّ الكتاب والسنن الصحيحة الكثيرة على مثل هٰذا المعنى؛ قال الله تعالى: **﴿مَا أَصابَ مِنْ مُصيبَةٍ في الأَرْضِ ولا في أَنْفُسِكُمْ إلَّا في كِتابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَها إنَّ ذٰلكَ عَلى اللهِ يَسيرٌ﴾** [الحديد: ٢٢].

وفي «صحيح مسلم» عن عبدالله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ قال: «إن الله كتب مقادير الخلائق قبل أن يخلق السماوات والأرض بخمسين ألف سنة»(١).

وفيه أيضاً عن جابر: «أن رجلاً قال: يا رسول الله! ففيم العمل اليوم؟ أفيما جفَّت به الأقلام وجرت به المقادير، أم فيما يستقبل؟ قال: لا؛ بل فيما جفَّت به الأقلام وجرت به المقادير». قال: ففيم العمل؟ قال: «اعملوا؛ فكلٌّ ميسَّر لما خُلق له»(٢).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٥٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٤٨).

وخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث عبادة بن الصامت عن النبي ﷺ؛ قال: «إن أول ما خلق الله القلم، ثم قال: اكتب، فكتب في تلك الساعة ما هو كائن إلى يوم القيامة»[1].

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة جدّاً، يطول ذكرها.

* **قوله ﷺ: «فلو أن الخلق جميعاً أرادوا أن ينفعوك بشيء لم يقضه الله عليك؛ لم يقدروا عليه، وإن أرادوا أن يضرُّوك بشيء لم يكتبه الله عليك؛ لم يقدروا عليه»**؛ هذه رواية الإمام أحمد، ورواية الترمذي بهذا المعنى أيضاً.

والمراد أن ما يصيب العبد في دنياه مما يضرُّه أو ينفعه فكله مقدَّر عليه، ولا يصيب العبد إلا ما كتب له من مقادير ذلك في الكتاب السابق، ولو اجتهد على ذلك الخلق كلهم جميعاً.

وقد دلَّ القرآن على مثل هذا في قوله عز وجل: ﴿**قُلْ لَنْ يُصيبَنا إلَّا مَا كَتَبَ اللهُ لَنا**﴾ [التوبة: ٥١]، وقوله: ﴿**مَا أَصابَ مِنْ مُصيبةٍ في الأرْضِ ولا في أنْفُسِكُمْ إلَّا في كتابٍ مِن قبلِ أَنْ نَبْرَأَها**﴾ [الحديد: ٢٢]، وقوله: ﴿**قُلْ لَوْ كُنْتُم في بيوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذينَ كُتِبَ عليهِمُ القتْلُ إلى مضاجِعِهِم**﴾ [آل عمران: ١٥٤].

وخرج الإمام أحمد من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «إن لكل شيء حقيقة، وما بلغ عبد حقيقة الإيمان حتى يعلم أن ما أصابه لم يكن ليخطئه، وأن ما أخطأه لم يكن ليصيبه»[2].

وخرج أبو داود وابن ماجه من حديث زيد بن ثابت عن النبيِّ ﷺ معنى ذلك أيضاً[3].

---

(١) مضى تخريجه (ص ٩٢).

(٢) أخرجه أحمد (٦/ ٤٤١).

(٣) أخرجه: أبو داود (٤٦٩٩)، وابن ماجه (٧٧)، وهو صحيح.

* واعلم أن مدار جميع هٰذه الوصية على هٰذا الأصل، وما ذكر قبله وبعده فهو متفرِّعٌ عليه وراجعٌ إليه؛ فإن العبد إذا علم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له من خيرٍ وشرٍّ ونفعٍ وضرٍّ، وأن اجتهاد الخلق كلهم على خلاف المقدور غير مفيد ألبتة؛ علم حينئذ أن الله وحده هو الضارُّ النافع، المعطي المانع، فأوجب ذٰلك للعبد توحيد ربه عزَّ وجلَّ، وإفراده بالطاعة، وحفظ حدوده؛ فإن المعبود إنما يقصد بعبادته جلب المنافع ودفع المضار، ولهٰذا ذمَّ الله مَن يعبد مَن لا ينفع ولا يضرُّ ولا يغني عن عابده شيئاً، فمن يعلم أنه لا ينفع ولا يضرُّ ولا يعطي ولا يمنع غير الله أوجب له ذٰلك إفراده بالخوف والرجاء، والمحبة والسؤال، والتضرُّع والدعاء، وتقديم طاعته على طاعة الخلق جميعاً، وأن يتَّقي سخطه، ولو كان فيه سخط الخلق جميعاً، وإفراده بالاستعانة به والسؤال له، وإخلاص الدعاء له في حال الشدَّة وحال الرخاء، خلاف ما كان المشركون عليه من إخلاص الدعاء له عند الشدائد، ونسيانه في الرخاء، ودعاء مَن يرجون نفعه من دونه، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**قُلْ أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللهِ إِنْ أَرادَنِي اللهُ بِضُرٍّ هل هنَّ كاشِفاتُ ضُرِّهِ أَو أَرادَني برحمةٍ هل هُنَّ ممسكاتُ رَحْمَتِهِ قُلْ حَسْبِيَ اللهُ عليهِ يتوكَّلُ المتوكِّلونَ**﴾ [الزمر: ٣٨].

* **قوله ﷺ: «واعلم أن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً»**؛ يعني: أن ما أصاب العبد من المصائب المؤلمة المكتوبة عليه إذا صبر عليها كان له في الصبر خير كثير.

وفي رواية عمر مولى عفرة وغيره عن ابن عباس زيادة أخرى قبل هٰذا الكلام، وهي: «فإن استطعتَ أن تعمل لله بالرضا في اليقين؛ فافعل، فإن لم تستطع؛ فإن في الصبر على ما تكره خيراً كثيراً».

وفي رواية أخرى من رواية عليٍّ بن عبدالله بن عباس عن أبيه، لكن

إسنادها ضعيف زيادة أخرى بعد هٰذا، وهي: «قلتُ: يا رسول الله! كيف أصنع باليقين؟ قال: إن تعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وما أخطأك لم يكن ليصيبك».

فإذا أنت أحكمت باب القين، ومعنى هٰذا أن حصول اليقين للقلب بالقضاء السابق والتقدير الماضي يعني أن العبد يجهد على أن يرضى نفسه بما أصابه، فمن استطاع أن يعمل في اليقين بالقضاء والقدر على الرضا بالمقدور؛ فليفعل، فإن لم يستطع الرضا؛ فإن في الصبر على المكروه خيراً كثيراً.

فهاتان درجتان للمؤمن بالقضاء والقدر في المصائب:

أحدهما: أن يرضى بذلك، وهذه درجة عالية رفيعة جدّاً. قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**مَا أَصابَ مِنْ مُصيبةٍ إلَّا بإذنِ اللهِ ومَنْ يُؤمِنْ باللهِ يَهْدِ قَلْبَهُ**﴾ [التغابن: ١١].

قال علقمة: هي المصيبة تصيب الرجل، فيعلم أنها من عند الله، فيسلم لها ويرضى.

ومما يدعو المؤمن إلى الرضا بالقضاء تحقيق إيمانه بمعنى قول النبيِّ ﷺ: «لا يقضي الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيراً له إن أصابته سرَّاء شكر وكان خيراً له، وإن أصابته ضرَّاء صبر وكان خيراً له، وليس ذٰلك إلا للمؤمن»[١].

قال أبو الدرداء: إن الله إذا قضى قضاء أحب أن يرضى به.

وقال عمر بن عبدالعزيز: أصبحت ومالي سرور إلا في مواقع القضاء والقدر، فمَن وصل إلى هٰذه الدرجة كان عيشه كله في نعيم وسرور؛ قال الله تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَو أُنْثَى وهُو مُؤمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حياةً طيِّبةً**﴾

---

(١) أخرجه مسلم (٢٩٩٩) من حديث صهيب رضي الله عنه.

[النحل: ٩٧].

قال بعض السلف: الحياة الطيبة هي الرضا والقناعة.

وقال عبد الواحد بن زيد: الرضا باب الله الأعظم، وجنة الدنيا، ومستراح العابدين.

وأهل الرضا تارة يلاحظون حكمة المبتلى وخيرته لعبده في البلاء، وأنه غير متَّهم في قضائه، وتارة يلاحظون ثواب الرضا بالقضاء، فينسبهم ألم المقضي به، وتارة يلاحظون عظمة المبتلي وجلاله وكماله؛ فيستغرقون في مشاهدة ذٰلك حتى لا يشعرون بالألم، وهٰذا يصل إليه خواص أهل المعرفة والمحبة، حتى ربما تلذَّذوا بما أصابهم؛ لملاحظتهم صدوره عن حبيبهم؛ كما قال بعضهم: أوجدهم في عذابه عذوبة. وسئل بعض التابعين عن حاله في مرضه، فقال: أحبه إليه أحبّ إليَّ.

وقال بعضهم:

عذابُهُ فيكَ عَذْبُ ... وبُعْدُهُ فيكَ قُرْبُ
وأنتَ عِنْدي كَروحي ... بل أنتَ منها أحبُّ
حسبي من الحبِّ أنِّي ... لما تحبُّ أحبُّ

والدرجة الثانية: أن يصبر على البلاء، وهٰذه لمن لم يستطع الرضا بالقضاء، فالرضا فضل مندوب إليه مستحبٌّ، والصبر واجب على المؤمن حتمٌ، وفي الصبر خير كثير؛ فإن الله أمر به ووعد عليه جزيل الأجر.

قال الله عزَّ وجلَّ: **﴿إنَّما يُوَفَّى الصَّابرونَ أَجْرَهُمْ بغَيْرِ حِسابٍ﴾** [الزمر: ١٠]، وقال: **﴿وبَشِّرِ الصَّابِرينَ الَّذينَ إذا أَصابَتْهُمْ مُصيبةٌ قالوا إنَّا للهِ وإنَّا إليهِ راجِعونَ . أولٰئكَ عليهِمْ صَلَواتٌ مِن ربِّهِمْ ورَحْمَةٌ وأُولٰئكَ هُمُ المُهْتَدونَ﴾**

[البقرة: ١٥٥ ـ ١٥٧].

قال الحسن: الرضا عزيز، ولكن الصبر معوَّل المؤمن.

والفرق بين الرضا والصبر أن الصبر كفُّ النفس وحبسها عن السخط مع وجود الألم، وتمني زوال ذلك، وكفُّ الجوارح عن العمل بمقتضى الجزع، والرضا انشراح الصدر وسعته بالقضاء، وترك تمني زوال الألم وإن وجد الإحساس بألم، لكن الرضا يخففه ما يباشر القلبَ من روح اليقين والمعرفة، وإذا قوي الرضا فقد يزيل الإحساس بالألم بالكلية كما سبق.

* **وقوله ﷺ: «واعلم أن النصر مع الصبر»**؛ هذا موافق لقول الله عزَّ وجلَّ: **﴿قالَ الَّذينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلاقو اللهِ كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَليلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كثيرةً بإِذْنِ اللهِ واللهُ مَعَ الصَّابرينَ﴾** [البقرة: ٢٤٩]، وقوله: **﴿إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِئَةٌ صابِرَةٌ يَغْلِبوا مِئتينِ وإِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَينِ بإِذنِ اللهِ واللهُ مَعَ الصَّابِرينَ﴾** [الأنفال: ٦٦].

وقال بعض السلف: كلنا يكره الموت، وألم الجراح، ولكن نتفاضل بالصبر.

وقال البطَّال: الشجاعة صبر ساعة.

وهٰذا في جهاد العدوِّ الظاهر، وهو جهاد الكفار، وكذٰلك جهاد العدوِّ الباطن وهو جهاد النفس والهوى، فإن جهادهما من أعظم الجهاد؛ كما قال النبيُّ ﷺ: «المجاهد مَن جاهد نفسه في الله»[1].

وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في وصيته لعمر حين استخلفه:

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٦٢١)، وأحمد (٦ / ٢٠ و٢٢)، وغيرهما.
قلت: وهو صحيح.

أحذرك نفسك التي بين جنبيك.

فهٰذا الجهاد يحتاج أيضاً إلى صبر، فمن صبر على مجاهدة نفسه وهواه وشيطانه غلبه، وحصل له النصر والظفر، وملك نفسه، فصار ملكاً عزيزاً، ومَن جزع ولم يصبر على مجاهدة ذٰلك؛ غلب، وقهر، وأسر، وصار عبداً ذليلاً أسيراً في يد شيطانه وهواه:

إذا المَـرْءُ لَمْ يَغْلِبْ هَواهُ أَقـامَـهُ   بِمَـنْـزِلَـةٍ فيهـا الـعَـزيزُ ذَلـيلُ

قال ابن المبارك: من صبر فما أقل ما يصبر، ومن جزع فما أقل ما يتمتَّع.

* **فقوله** ﷺ: «**إن النصر مع الصبر**»؛ يشمل النصر في الجهادين: جهاد العدوِّ الظاهر، وجهاد العدوِّ الباطن، فمن صبر فيهما نصر وظفر بعدوِّه، ومَن لم يصبر فيهما وجزع قهر وصار أسيراً لعدوه أو قتيلاً له.

* **وقوله** ﷺ: «**وإن الفرج مع الكرب**»؛ وهٰذا يشهد له قوله عزَّ وجلَّ: ﴿**وَهُوَ الَّذي يُنَزِّلُ الغَيْثَ مِنْ بَعْدِ مَا قَنَطُوا ويَنْشُرُ رَحْمَتَهُ**﴾ [الشورى: ٨].

وقال تعالى: ﴿**فإذا أَصابَ بهِ مَن يشاءُ مِن عِبادِهِ إذا هُمْ يَسْتَبْشِرونَ وإِنْ كَانُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ يُنزَّلَ عليهِمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمُبْلِسينَ**﴾ [الروم: ٤٨ ـ ٤٩]، وقال تعالى: ﴿**حتَّى إذا استَيْأَسَ الرُّسُلُ وظَنُّوا أَنَّهُم قَدْ كُذِبُوا جاءَهُمْ نَصْرُنا**﴾ [يوسف: ١١٠].

وقال تعالى: ﴿**حَتَّى يَقولَ الرَّسولُ والَّذينَ آمَنُوا معَهُ مَتى نَصْرُ اللهِ أَلا إِنَّ نَصْرَ اللهِ قريبٌ**﴾ [البقرة: ٢١٤].

وقال حاكياً عن يعقوب أنه قال لبنيه: ﴿**يَا بَنِيَّ اذْهَبُوا فتَحَسَّسوا مِنْ يُوسُفَ وأَخيهِ ولا تَيْأَسوا مِنْ رَوْحِ اللهِ**﴾ [يوسف: ٨٧]، ثم قص قصة اجتماعهم عقب ذٰلك.

وكم قصَّ سبحانه من قصص تفريج كربات أنبيائه عند تناهي الكرب؛ كإنجاء نوح ومن معه في الفلك، وإنجاء إبراهيم من النار، وفدائه لولده الذي أمر بذبحه، وإنجاء موسى وقومه من اليمِّ، وإغراق عدوِّهم، وقصة أيوب ويونس، وقصص محمد ﷺ مع أعدائه وإنجائه منهم؛ كقصته في الغار، ويوم بدر، ويوم أحد، ويوم الأحزاب، ويوم حُنين، وغير ذٰلك.

* **وقوله ﷺ: «فإن مع العسر يسراً»**؛ هو منتزع من قوله تعالى: **﴿سَيَجْعَلُ اللهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْراً﴾** [الطلاق: ٧]، وقوله عزَّ وجلَّ: **﴿فإِنَّ مَعَ العُسْرِ يُسْراً . إنَّ معَ العُسْرِ يُسراً﴾** [الانشراح: ٥ ـ ٦].

ومن لطائف أسرار اقتران الفرج بالكرب واليسر والعسر: أن الكرب إذا اشتدَّ وعظم وتناهي؛ حصل للعبد اليأس من كشفه من جهة المخلوقين تعلق قلبه بالله وحده، وهٰذا هو حقيقة التوكل على الله، وهو من أعظم الأسباب التي تُطلب بها الحوائج؛ فإن الله يكفي من توكل عليه؛ كما قال تعالى: **﴿وَمَنْ يَتوكَّلْ عَلى اللهِ فَهُوَ حَسْبُهُ﴾** [الطلاق: ٣].

وأيضاً؛ فإن المؤمن إذا استبطأ الفرج، وأيس منه بعد كثرة دعائه وتضرُّعه، ولم يظهر عليه أثر الإجابة، فرجع إلى نفسه باللائمة، وقال لها: إنما أتيت من قبلك ولو كان فيك خير لأجبت.

وهٰذا اللوم أحبُّ إلى الله من كثير من الطاعات؛ فإنه يوجب انكسار العبد لمولاه واعترافه له بأنه أهل لما نزل من البلاء، وأنه ليس أهلاً لإجابة الدعاء، فلذٰلك تسرع إليه حينئذ إجابة الدعاء، وتفريج الكرب، فإنه تعالى عند المنكسرة قلوبهم من أجله.

ولبعض المتقدمين في هٰذا المعنى:

عَسى مَا تَرى أَنْ لا يَدُومَ وإِنْ تَرى ... لَهُ فَرَجاً مِمَّا أَلحَّ بهِ الدَّهْرُ
عَسى فَرَجٌ يأْتِي بهِ اللهُ إِنَّه ... لهُ كلَّ يومٍ في خليقتِهِ أَمْرُ
إِذا لاحَ عُسْرٌ فارتَجِ اليُسْرَ إِنَّهُ ... قضى اللهُ أَنَّ العُسْرَ يَتْبَعُهُ اليُسْرُ

* * * * *

الحديثُ العشرونَ

عَنْ أَبي مَسْعودٍ عُقْبَةَ بنِ عَمْرٍو الأنصاريِّ البَدْريِّ رضيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلامِ النُّبُوَّةِ الأُولى: إذا لَمْ تَسْتَحْيِ فاصْنَعْ ما شِئتَ».

رَواهُ البُخاريُّ[1].

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجه البخاري من رواية منصور بن المعتمر عن رِبعي بن خراش عن أبي مسعود عن حذيفة عن النبيِّ ﷺ، فاختُلف في إسناده، لكن أكثر الحفاظ حكموا بأن القول قول مَن قال عن أبي مسعود؛ منهم: البخاري، وأبو زرعة الرازي، والدارقطني، وغيرهم.

ويدلُّ على صحة ذٰلك أنه قد رُوِيَ من وجه آخر عن أبي مسعود من رواية مسروق عنه.

وخرَّجه الطبراني من حديث أبي الطفيل عن النبيِّ ﷺ أيضاً.

* **فقوله ﷺ: «إنَّ مما أدرك الناس من كلام النبوَّة الأولى»**؛ يشير إلى أن هٰذا مأثور عن الأنبياء المتقدمين، وأن الناس تداولوه بينهم، وتوارثوه عنهم قرناً بعد قرن، وهٰذا يدلُّ على أن النبوَّة المتقدِّمة جاءت بهٰذا الكلام، وأنه اشتهر بين الناس حتى وصل إلى أوَّل هٰذه الأمة.

وفي بعض الروايات؛ قال: «لم يدرك الناس من كلام النبوَّة الأولى إلا

(١) أخرجه البخاري (٦ / ٥١٥ ـ فتح).

هٰذا»، خرَّجها عبيد بن زنجويه وغيره.

* **وقوله: «إذا لم تستحيِ فاصنعْ ما شئت»؛** في معناه قولان:

أحدهما: أنه ليس بمعنى الأمر أن يصنع ما شاء، ولكنه على معنى الذمِّ والنهي عنه، وأهل هٰذه المقالة لهم طريقان:

ـ أحدهما: أنه أمر بمعنى التهديد والوعيد، والمعنى: إذا لم يكن حياء؛ فاعمل ما شئت، فالله يجازيك عليته؛ كقوله: ﴿**اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ إِنَّهُ بِما تَعْمَلونَ بَصيرٌ**﴾ [فصلت: ٤٠]، وقوله: ﴿**فاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِنْ دُونِهِ**﴾ [الزمر: ١٥]، وأمثلته متعدِّدة، وهٰذا اختيار جماعة منهم أبو العباس ثعلب.

ـ والطريق الثاني: أنه أمر ومعناه الخبر، والمعنى: إن من لم يستحي صنع ما شاء؛ فإن المانع من فعل القبائح هو الحياء، فمَن لم يكن له حياء؛ انهمك في كلِّ فحشاء ومنكر، وما يمتنع من مثله من له حياء على حدِّ قوله ﷺ: «مَن كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوأ مقعده من النار»[1]؛ فإن لفظه لفظ الأمر، ومعناه الخبر، وأن من كذب عليه يتبوَّأ مقعده من النار. وهٰذا اختيار أبي عبيد القاسم ابن سلام رحمه الله وابن قتيبة ومحمد بن نصر المروزي وغيرهم.

وروى أبو داود عن الإمام أحمد ما يدلُّ على مثل هٰذا القول.

وقد جعل النبيُّ ﷺ الحياء من الإيمان؛ كما في الصحيحين عن ابن عمر: أن النبيَّ ﷺ مرَّ على رجل وهو يعاتب أخاه في الحياء؛ يقول: إنك تستحي؛ كأنه يقول قد أضرَّ بك. فقال رسول الله ﷺ: «دَعْهُ؛ فإن الحياء من الإيمان».

---

(١) حديث متواتر، جمع طرقه الحافظ الطبراني في جزء مفرد، اعتنى به وحقَّقه وخرَّج أحاديثه أخي في الله علي حسن عبدالحميد.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة؛ قال: «الحياء شعبة من الإيمان»[1].

وفي الصحيحين عن عمران بن حصين عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «الحياء لا يأتي إلا بخير»[2]، وفي رواية لمسلم؛ قال: «الحياء خير كله»، أو قال: «الحياء كله خير».

وخرَّج الإمام أحمد والنسائي من حديث الأشجّ العصري؛ قال: قال لي رسول الله ﷺ: «إنَّ فيك لخصلتين يحبُّهما الله». قلت: ما هما؟ قال: الحلم والحياء. قلت: أقديماً كان أو حديثاً؟ قال: «بل قديماً». قلت: الحمد لله الذي جعلني على خليقتين يحبهما الله[3].

* واعلم أن الحياء نوعان:

أحدهما: ما كان خلقاً وجِبِلَّة غير مكتسب، وهو من أجلِّ الأخلاق التي يمنحها الله العبد ويجبله عليها، ولهٰذا قال ﷺ: «الحياء لا يأتي إلا بخير»؛ فإنه يكفُّ عن ارتكاب القبائح، ودناءة الأخلاق، ويحثُّ على استعمال مكارم الأخلاق ومعاليها، فهو من خصال الإيمان بهٰذا الاعتبار.

وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: من استحيا اختفى، ومن اختفى اتَّقى، ومن اتَّقى وقي.

وقال الجرَّاح بن عبدالله الحكمي ـ وكان فارس أهل الشام ـ: تركت

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ٥١ ـ فتح)، ومسلم (٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠ / ٥٢١ ـ فتح)، ومسلم (٣٧).

(٣) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (٥٨٤)، والنسائي في «فضائل الصحابة» (٢١٠)، وأحمد (٤ / ٢٠٦)، وغيرهما، وفي سنده انقطاع.

وأخرجه مسلم (١٨) من حديث أبي سعيد الخدري؛ بلفظ: «إن فيك لخصلتين يحبها الله: الحلم، والأناة».

الذنوب حياء أربعين سنة، ثم أدركني الورع.

وعن بعضهم قال: رأيت المعاصي نذالة فتركتها مروءة، فاستحالت ديانة.

النوع الثاني: ما كان مكتسباً من معرفة الله، ومعرفة عظمته، وقربه من عبـاده، واطِّلاعه عليهم، وعلمه بخائنة الأعين وما تخفي الصدور، فهٰذا من أعلى خصال الإيمان، بل هو من أعلى درجات الإحسان.

وفي حديث ابن مسعود: «الاستحياء من الله أن تحفظ الرأس وما وعى، والبطن وما وحوى، وأن تذكر الموت والبِلى، ومَن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذٰلك فقد استحيا من الله»، خرجه الإمام أحمد والترمذي مرفوعاً[1].

وقد يتولَّد الحياء من مطالعة نعمه تعالى، ورؤية التقصير في شكرها، فإذا سلب العبد الحياء المكتسب والغريزي؛ لم يبق له ما يمنعه من ارتكاب القبيح، والأخلاق الدنيئة، فصار كأنه لا إيمان له.

وقد روي أن الحياء حياءان: طرف من الإيمان، والآخر عجزٌ.

كذٰلك قال بشر بن كعب العدوي لعمران بن حصين: إنا نجد في بعض الكتب أنه منه سكينة ووقاراً لله، ومنه ضعف، فغضب عمران، وقال: أحدثك عن رسول الله ﷺ وتعارض فيه؟

والأمر كما قاله عمران رضي الله عنه؛ فإن الحياء الممدوح في كلام النبي ﷺ إنمـا يريد به الخلق الـذي يحث على فعل الجميل، وترك القبيح، فأما الضعف والعجز الذي يوجب التقصير في شيء من حقوق الله أو حقوق عباده؛

---

(١) مضى تخريجه (ص ١٧٤).

فليس هو من الحياء، فإنما هو ضعف وخور وعجز ومهانة، والله أعلم.

والقول الثاني في معنى قوله: «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»؛ أنه أمر بفعل ما يشاء على ظاهر أمره، وأن المعنى: إذا كان الذي يريد فعله مما لا يستحى من فعله لا من الله ولا من الناس؛ لكونه من أفعال الطاعات، أو من جميل الأخلاق والآداب المستحسنة فاصنع منه حينئذ ما شئت، وهٰذا قول جماعة من الأئمة؛ منهم إسحاق المروزي الشافعي.

وحكى مثله عن الإمام أحمد، ووقع كذٰلك في بعض نسخ مسائل أبي داود المختصرة عنه، والذي في النسخ المعتمدة التامة كما حكيناه عنه من قبل، وكذٰلك رواه عنه الخلال في كتاب الأدب.

ومن هٰذا قول بعض السلف وقد سئل عن المروءة فقال: أن لا تعمل في السرِّ شيئاً تستحي منه في العلانية، وسيأتي قول النبي ﷺ: «الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس» في موضعه من هٰذا الكتاب إن شاء الله[1].

وحكى أبو عبيد[2] في معنى الحديث قولاً آخر، حكاه عن جرير؛ قال: معناه: أن يريد الرجل أن يعمل الخير، فيدعه حياء من الناس، كأنه يخاف الرياء، يقول: فلا يمنعك الحياء من المضيِّ لما أردت كما جاء في الحديث: «إذا جاءك الشيطان وأنت تصلي فقال: إنك ترائي؛ فزدها طولاً».

ثم قال أبو عبيد: وهٰذا الحديث ليس يجيء سياقه ولا لفظه على هٰذا التفسير، ولا على هٰذا يحمله الناس.

---

(١) هو الحديث السابع والعشرون.

(٢) في «غريب الحديث» (٣ / ٣١).

قلت: لو كان على ما قاله جرير؛ لكان لفظ الحديث: إذا استحييت مما لا يستحيا منه؛ فافعل ما شئت، ولا يخفى بعد هٰذا من لفظ الحديث ومعناه، والله أعلم.

* * * * *



الحديث الحادي والعشرون

عن أبي عَمْرٍو ـ وقيلَ: أبي عَمْرَةَ ـ سُفيانَ بنِ عبدِاللهِ رضيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ! قُلْ لي في الإسلامِ قَوْلاً لا أسألُ عنهُ أحداً غيرَكَ. قال: قُلْ: آمَنْتُ باللهِ ثُمَّ اسْتَقِمْ».

رواهُ مسلمٌ[1].

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية هشام بن عروة عن أبيه عن سفيان، وسفيان هو ابن عبدالله الثقفي الطائفي، له صحبة، وكان عاملاً لعمر بن الخطاب على الطائف.

* وقد روي عن سفيان بن عبدالله من وجوه أخر بزيادات:

ـ فخرجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من رواية الزهري عن محمد بن عبدالرحمٰن بن ماعز.

ـ وعند الترمذي من رواية عبدالرحمٰن بن ماعز عن سفيان بن عبدالله؛ قال؛ قلتُ: يا رسول الله! حدثني بأمر أعتصم به. قال: «قُلْ ربي الله ثم استقم». قلت: يا رسول الله! ما أخوف ما تخاف عليَّ؟ فأخذ بلسان نفسه، ثم قال: «هٰذا». وقال الترمذي: «حسن صحيح».

ـ وخرجه الإمام أحمد والنسائي من رواية عبدالله بن سفيان الثقفي عن أبيه: أن رجلاً قال: يا رسول الله! مُرْني بأمر في الإسلام ولا أسأل عنه أحداً

(١) أخرجه مسلم (٣٨).

بعدك. قال: «قلْ آمنت بالله ثم استقم». قلت: فما أتقي؟ فأومأ إلى لسانه.

* وقال سفيان بن عبدالله للنبيِّ ﷺ: قل لي في الإسلام قولاً لا أسأل عنه أحداً بعدك (طلب منه أن يعلِّمه كلاماً جامعاً لأمر الإسلام كافياً حتى لا يحتاج بعده إلى غيره). فقال له النبيُّ ﷺ: «قل آمنت بالله ثم استقم»، وفي الرواية الأخرى: «قل ربي الله ثم استقم»، هٰذا منتزع من قوله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ الَّذينَ قَالُوا رَبُّنا اللهُ ثُمَّ اسْتَقاموا تَتَنَزَّلُ عَلَيْهِمُ المَلائِكَةُ أَلَّا تَخافُوا ولا تَحْزَنوا وأَبْشِرُوا بالجَنَّةِ التي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: ٣٠]، وقوله عزَّ وجلَّ: ﴿إنَّ الَّذينَ قَالُوا رَبُّنا اللهُ ثُمَّ اسْتَقاموا فَلا خَوْفٌ عَليهِمْ ولا هُمْ يَحْزَنُونَ . أُولٰئِكَ أَصْحابُ الجَنَّةِ خَالِدينَ فيها جَزاءً بِما كانُوا يَعْمَلونَ﴾ [الأحقاف: ١٣].

وقال أبو بكر الصديق في تفسيره ﴿ثُمَّ اسْتَقَاموا﴾؛ قال: لم يشركوا بالله شيئاً. وعنه قال: لم يلتفتوا إلى غيره. وعنه قال: ثم استقاموا على أن الله ربهم.

وعن أبي العالية؛ قال: ثم أخلصوا له الدين والعمل.

وعن قتادة؛ قال: استقاموا على طاعة الله.

وكان الحسن إذا قرأ هٰذه الآية؛ قال: اللهمَّ أنت ربنا فارزقنا الاستقامة.

ولعلَّ مَن قال: إن المراد الاستقامة على التوحيد؛ إنما أراد التوحيد الكامل الذي يحرم صاحبه على النار، وهو تحقيق معنى لا إلٰه إلا الله؛ فإن الإلٰه هو المعبود الذي يطاع فلا يُعصى خشية وإجلالاً ومهابة ومحبة ورجاء وتوكُّلاً ودعاء.

والمعاصي قادحة كلها في هٰذا التوحيد؛ لأنها إجابة لداعي الهوى وهو الشيطان.

قال الله عزَّ وجل: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلٰهَهُ هَواهُ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال الحسن وغيره: هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ركبه.

فهٰذا ينافي الاستقامة على التوحيد.

وأما على رواية مَن روى: «قُلْ آمَنْتُ باللهِ»؛ فالمعنى أظهر؛ لأن الإيمان يدخل فيه الأعمال الصالحة عند السلف ومن تابعهم من أهل الحديث.

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فاسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ ومَنْ تَابَ مَعَكَ ولا تَطْغَوْا إِنَّهُ بِما تَعْمَلونَ بَصيرٌ﴾ [هود: ١١٢].

فأمره أن يستقيم ومن تاب معه، وأن لا يجاوزوا ما أمروا به؛ هو الطغيان، وأخبر أنه بصير بأعمالكم، مطَّلع عليها؛ قال تعالى: ﴿فلِذٰلكَ فادْعُ واسْتَقِمْ كَما أُمِرْتَ ولا تَتَّبِعْ أَهْواءَهُمْ﴾ [الشورى: ١٥].

وقال قتادة: أمر محمد ﷺ أن يستقيم على أمر الله.

وقال الثوري: على القرآن.

والاستقامة: هي سلوك الصراط المستقيم، وهو الدين القويم، من غير تعويج عنه يمنة ولا يسرة، ويشمل ذٰلك فعل الطاعات كلها الظاهرة والباطنة، وترك المنهيات كلها كذٰلك، فصارت هٰذه الوصية جامعة لخصال الدين كلها.

وفي قوله عزَّ وجلَّ: ﴿فاسْتَقِيموا إِليهِ واسْتَغْفِروهُ﴾ [فصلت: ٦]؛ إشارة إلى أنه لا بدَّ من تقصير في الاستقامة المأمور بها، فيجبر ذٰلك الاستغفار المقتضي للتوبة والرجوع إلى الاستقامة، فهو كقول النبي ﷺ لمعاذ: «اتَّق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها»[1].

وقد أخبر النبي ﷺ أن الناس لن يستطيعوا الاستقامة حق الاستقامة.

---

(١) مضى تخريجه (ص ٢٤١)، وهو الحديث الثامن عشر من هٰذا الكتاب.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنــه عن النبي ﷺ؛ قال: «سـدِّدوا وقـاربـوا»[1]، فالسداد هو حقيقة الاستقامة، وهو الإصابة في جميع الأقوال والأعمال والمقاصد؛ كالذي يرمي إلى غرض، فيصيبه.

والمقاربة أن يصيب ما قرب من الغرض إذا لم يصب الغرض نفسه، ولكن بشرط أن يكون مصمِّماً على قصد السداد وإصابة الغرض، فتكون مقاربته عن غير عمد.

فأصل الاستقامة استقامة القلب على التوحيد؛ كما فسر أبو بكر الصديق وغيره قوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللهُ ثُمَّ اسْتَقامُوا﴾ [الأحقاف: ١٣]؛ بأنهم لم يلتفتوا إلى غيره.

فمتى استقام القلب على معرفة الله وعلى خشيته وإجلاله ومهابته ومحبته وإرادتـه ورجائه ودعائه والتوكل عليه والإعراض عما سواه؛ استقامت الجوارح كلهـا على طاعتـه، فإن القلب هو ملك الأعضـاء، وهي جنوده، فإذا استقام الملك استقامت جنوده ورعاياه، وكذٰلك فسر قوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفاً﴾ [الروم: ٣٠] بإخلاص القصد لله وحده لا شريك له.

وأعظم ما يراعي استقامته بعد القلب من الجوارح اللسان؛ فإنه ترجمان القلب والمعبر عنه.

ولهٰذا لما أمر النبي ﷺ بالاستقامة وصَّاه بعد ذٰلك بحفظ لسانه.

ففي «مسنـد الإمام أحمد» عن أنس عن النبي ﷺ؛ قال: «لا يستقيم إيمان عبد حتى يستقيم قلبه، ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه»[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠ / ١٢٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٨١٦).

(٢) أخرجه أحمد (٣ / ١٩٨) بإسناد حسن؛ لأن علي بن مسعدة حديثه متجاذب بين =

وفي رواية الترمذي عن أبي سعيد مرفوعاً وموقوفاً: «إذا أصبح ابن آدم؛ فإن الأعضاء كلها تفكر اللسان، فتقول: اتَّق الله فينا فإنما نحن بك، فإن استقمت استقمنا، وإن اعوججت اعوججنا»[1].

* * * * *

= الحسن والضعف، وقد فصَّلت حاله، ورددتُ على جميع الشبهات حوله في تخريج أحاديث «رسالة في القلب» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٥ ـ ١٦).

(١) حسن؛ كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٠١٠ / ٧٧٢).



الحديث الثاني والعشرون

عنْ أَبي عبدِ اللهِ جابرِ بنِ عبدِاللهِ الأنصاريِّ رَضِيَ اللهُ عنهُما أَنَّ رجلًا سَأَلَ رسولَ اللهِ ﷺ فقالَ: أَرأَيْتَ إذا صَلَّيْتُ المَكْتوباتِ، وصمتُ رمضانَ، وأَحْلَلْتُ الحلالَ، وحرَّمْتُ الحَرامَ، ولم أَزِدْ على ذٰلك شيئاً؛ أَدخُلُ الجنَّةَ؟ قالَ: «نعمْ».

رواهُ مسلمٌ[1].

ومعنى «حَرَّمتُ الحرامَ»: اجْتَنَبْتُه. ومعنى «أَحْلَلْتُ الحلالَ»: فعَلْتُه مُعتقِداً حِلَّه.

* * * * *

* هٰذا الحـديث خرَّجه مسلم من رواية أبي الزُّبير عن جابر، وزاد في آخره؛ قال: «واللهِ لا أزيد على ذٰلك شيئاً».

وخرَّجه أيضاً من رواية الأعمش عن أبي صالح وأبي سفيان عن جابر؛ قال: قال النعمان بن قوقل: يا رسول الله! أرأيتَ إذا صليتُ المكتوبةَ، وحرَّمت الحرام، وأحللتُ الحلال، ولم أزد على ذٰلك شيئاً؛ أدخل الجنة؟ قال النبيُّ ﷺ: «نعم».

* وقد فسَّر بعضهم تحليل الحلال باعتقاد حلِّه، وتحريم الحرام باعتقاد حرمته مع اجتنابه.

---

(١) أخرجه مسلم (١٥).

ويحتمل أن يراد بتحليل الحلال إتيانه، ويكون الحلال ها هنا عبارة عما ليس بحرام، فدخل فيه الواجب والمستحبُّ والمباح، ويكون المعنى أنه يفعل ما ليس بمحرَّم عليه، ولا يتعدَّى ما أُبيح له إلى غيره، ويجتنب المحرَّمات.

وقد روي عن طائفة من السلف منهم ابن مسعود وابن عباس في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿الَّذينَ آتَيْناهُمُ الكِتابَ يَتْلُونَهُ حَقَّ تِلاوَتِهِ أُولٰئكَ يُؤْمِنُونَ بِهِ﴾ [البقرة: ١٢١]؛ قالوا: يحلون حلاله، ويحرِّمون حرامه، ولا يحرِّفونه عن مواضعه.

والمراد بالتحريم والتحليل فعل الحلال واجتناب الحرام؛ كما ذكر في هٰذا الحديث.

وقد قال الله تعالى في حقِّ الكفار الذين كانوا يغيرون تحريم الشهور الحرم: ﴿إِنَّما النَّسيءُ زِيادَةٌ في الكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذينَ كَفَروا يُحِلُّونَهُ عاماً ويُحَرِّمونَهُ عاماً لِيواطِئوا عِدَّةَ ما حَرَّمَ اللهُ فيُحِلُّوا مَا حَرَّمَ اللهُ﴾ [التوبة: ٣٧]، والمراد أنهم كانوا يقاتلون في الشهر الحرام عاماً، فيُحِلُّونه بذٰلك، ويمتنعون من القتال فيه عاماً، فيحرِّمونه بذٰلك.

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّباتِ مَا أُحِلَّ لَكُمْ ولا تَعْتَدُوا إِنَّ اللهَ لا يُحِبُّ المُعْتَدينَ﴾ [المائدة: ٨٨].

وهٰذه الآية نزلت بسبب قوم امتنعوا من تناول بعض الطيبات زهداً في الدُّنيا، وتقشُّفاً، وبعضهم حرَّم ذٰلك عن نفسه؛ إما بيمين حلف بها، أو بتحريمه على نفسه، وذٰلك كله لا يوجب تحريمه في نفس الأمر، وبعضهم امتنع منه من غير يمين ولا تحريم، فسمى الجميع تحريماً، حيث قصد الامتناع منه إضراراً بالنفس وكفّاً لها عن شهواتها.

ويقال في الأمثال: فلان لا يحلِّل ولا يحرِّم؛ إذا كان لا يمتنع من فعل

حرام، ولا يقف عند ما أُبيح له، وإن كان يعتقد تحريم الحرام، فيجعلون من فعل الحرام ولا يتحاشى منه محلِّلاً وإن كان لا يعتقد حلَّه.

وبكل حال؛ فهٰذا الحديث يدلُّ على أن من قام بالواجبات وانتهى عن المحرَّمات دخل الجنة.

وقد تواترت الأحاديث عن النبيِّ ﷺ بهٰذا المعنى، أو ما هو قريبٌ منه.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه: أن رجلاً قال للنبيِّ ﷺ: أخبرني بعمل يدخلني الجنة. قال: «تعبد الله لا تشرك به شيئاً، وتقيم الصلاة، وتؤتي الزكاة، وتصل الرحم»[1].

وخرجه مسلم إلا أن عنده أنه قال: أخبرني بعمل يدنيني من الجنة ويباعدني من النار. وعنده في رواية: فلما أدبر قال رسول الله ﷺ: «إن تمسك بما أُمِر به دخل الجنة»[2].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ أعرابيّاً قال: يا رسول الله! دُلَّني على عمل إذا عملتُه دخلتُ الجنة. قال: «تعبدُ اللهَ لا تشرِكُ به شيئاً، وتقيمُ الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان». قال: والذي بعثك بالحق؛ لا أزيد على هٰذا شيئاً أبداً ولا أنقص منه. فلما ولَّى قال النبي ﷺ: «مَن سرَّه أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة؛ فلينظر إلى هٰذا»[3].

وفي الصحيحين عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه أن أعرابيّاً جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس، فقال: يا رسول الله! أخبرني ماذا فرض الله عليَّ

---

(١) أخرجه البخاري (٣ / ٢٦١ ـ فتح).

(٢) أخرجه مسلم (١٣).

(٣) أخرجه: البخاري (٣ / ٢٦١ ـ فتح)، مسلم (١٤).

من الصلاة؟ فقال: «الصلوات الخمس إلا أن تطوَّعَ شيئاً». فقال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الصيام؟ فقال: «شهر رمضان إلا أن تَطَوَّع شيئاً». فقال: أخبرني بما فرض الله عليَّ من الزكاة؟ فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام. فقال: والذي أكرمك بالحق؛ لا أتطوَّع شيئاً، ولا أنقص مما فرض الله عليَّ شيئاً. فقال رسول الله ﷺ: «أفلح إن صدق»، أو: «دخل الجنة إن صدق»، ولفظه للبخاري[1].

وفي «صحيح مسلم» عن أنس رضي الله عنه أنَّ أعرابيّاً سأل النبيَّ ﷺ، فذكره بمعناه، وزاد فيه: «حجّ البيت من استطاع إليه سبيلاً». فقال: والذي بعثك بالحق لا أزيد عليهن ولا أنقص منهن. فقال النبيُّ ﷺ: «لئن صدق ليدخلنَّ الجنة»[2].

ومراد الأعرابي أنه لا يزيد على الصلاة المكتوبة والزكاة المفروضة وصيام رمضان وحجّ البيت شيئاً من التطوُّع، ليس مراده أنه لا يعمل بشيء من شرائع الإسلام وواجباته غير ذلك.

* وهذه الأحاديث لم يذكر فيها اجتناب المحرَّمات؛ لأن السائل إنما سأله عن الأعمال التي يدخل بها عاملها الجنة.

وخرَّج الترمذيُّ من حديث أبي أمامة رضي الله عنه؛ قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يخطب في حجة الوداع يقول: «أيها الناس! اتَّقوا الله، وصلُّوا خمسكم، وصوموا شهركم، وأدُّوا زكاة أموالكم، وأطيعوا ذا أمركم؛ تدخلوا جنة ربكم»، وقال: «حسن صحيح».

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ١٠٦ ـ فتح)، ومسلم (١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢).

وخرَّجه الإمام أحمد، وعنده: «اعبدوا ربكم»؛ بدل قوله: «اتقوا الله»[1].

وخرَّجه بقي بن مخلد في «مسنده» من وجه آخر، ولفظ حديثه: «صلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجُّوا بيتكم، وأدُّوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم؛ تدخلوا جنة ربكم»[2].

* فهٰذه الأعمال أسباب مقتضية لدخول الجنة، وقد يكون ارتكاب المحرَّمات موانع، ويدلُّ على هٰذا ما خرَّجه الإمام أحمد من حديث عمرو بن مرة الجهني؛ قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! شهدتُ أن لا إلٰه إلا الله، وأنك رسول الله، وصليت الخمس، وأدَّيت زكاة مالي، وصمتُ شهر رمضان. فقال رسول الله ﷺ: «مَن مات على هٰذا؛ كان مع النبيِّين والصدِّيقين والشهداء يوم القيامة هٰكذا (ونصب أصبعيه)؛ ما لم يعقَّ والديه»[3].

---

(1) أخرجه: الترمذي (٦١٦)، وأحمد (٥ / ٢٥١ و٢٦٢)، وابن حبان (٧٩٥ ـ موارد)، والحاكم (١ / ٩ و٣٨٩)؛ من طريق معاوية بن صالح: حدثني سليم بن عامر؛ قال: سمعت أبا أمة يقول: (وذكره).

قال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم».

ووافقه الذهبي، وهو كما قالا.

(2) أخرجه بنحوه الطبراني في «الكبير» (٧٥٣٥ و٧٦٢٢ و٧٧٢٨).

(3) لم أره في المطبوع من «المسند»؛ فقد ورد فيه (٤ / ٢٣١) حديث واحد غيره لعمرو ابن مرة، وقد وقفت على إسناده بواسطة «تفسير ابن كثير» (١ / ٥٣٥): «وقال الإمام أحمد: حدثنا يحيى بن إسحاق: أخبرنا ابن لهيعة عن عبدالله بن أبي جعفر عن عيسى بن طلحة عن عمرو بن مرة الجهني؛ قال: (وذكره مرفوعاً)».

قال ابن كثير: «تفرَّد به أحمد».

قلت: يعني دون الستة.

وأخرجه: ابن خزيمة (٢٢١٢)، وابن حبان (١٩ ـ موارد)، والبزار (٤٥ ـ كشف الأستار)؛ بنحوه؛ من طريق الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي قرة عن عبدالله بن أبي حنيف عن عيسى بن =

* وقد ورد ترتُّب دخول الجنة على فعل بعض هٰذه الأعمال كالصلاة، ففي الحديث المشهور: «من صلى الصلوات لوقتها؛ كان له عند الله عهد أن يدخله الجنة»[1].

وفي الحديث الصحيح: «مَن صلى البردين دخل الجنة»[2].

وهٰذا كله من ذكر السبب المقتضي الذي لا يعمل عليه إلا باستجماع شروطه، وانتفاء موانعه.

وقد ثبت في الأحاديث الصحيحة أن ارتكاب بعض الكبائر يمنع دخول الجنة؛ كقوله: «لا يدخل الجنة قاطع»[3]، وقوله: «لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر»[4].

والأحاديث التي جاءت في منع دخول الجنة بالدين حتى يقضى.

فهٰذه كلها موانع.

ومن هنا يظهر معنى الأحاديث التي جاءت في ترتُّب دخول الجنة على مجرَّد التوحيد.

ففي الصحيحين عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «مَا من عبدٍ قال: لا إلٰه إلا الله، ثم مات على ذٰلك؛ إلا دخل الجنة». قلت: وإن زنى

= طلحة عنه بنحوه.

قلت: وهٰذا إسناد صحيح.

(١) مضى تخريجه (ص ٢٨٣).

(٢) أخرجه: البخاري (٢ / ٥٢ - فتح)، ومسلم (٦٣٥)؛ من حديث أبي موسى الأشعري.

(٣) أخرجه: البخاري (١٠ / ٤١٥ - فتح)، ومسلم (٢٥٥٦)؛ من حديث جبير بن مطعم.

(٤) أخرجه مسلم (٩١) من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه.

وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قالها ثلاثاً، ثم قال في الرابعة: «على رغم أنف أبي ذرٍّ»، فخرج أبو ذرٍّ يقول: وإن رغم أنف أبي ذرٍّ[1].

وفيهما عن عُبادة بن الصامت عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبدالله ورسوله وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حقٌّ، والنار حقٌّ؛ أدخله الله الجنة على ما كان من العمل»[2].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أو أبي سعيد بالشكِّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «أشهد أن لا إله إلا الله، وأني رسول الله، لا يلقى الله بهما عبدٌ غير شاكٍّ فيهما فتحجب عنه الجنة»[3].

وفيه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبيَّ ﷺ قال له يوماً: «من لقيت يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه؛ فبشره بالجنة»[4].

وفي المعنى أحاديث كثيرة جدّاً.

وفي الصحيحين أن النبيَّ ﷺ قال يوماً لمعاذ: «ما من عبد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله؛ إلا حرَّمه الله على النار»[5].

وفيهما عن عتبان بن مالك عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «إن الله قد حرَّم على النار من قال لا إله إلا الله يبتغي بها وجه الله»[6].

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠ / ٢٨٣ ـ فتح)، ومسلم (١٩٤).
(٢) أخرجه: البخاري (٦ / ٤٧٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٨).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧) (٤٥).
(٤) أخرجه مسلم (٣١).
(٥) أخرجه: البخاري (١ / ٢٢٦ ـ فتح)، ومسلم (٣٢).
(٦) أخرجه: البخاري (١ / ٥١٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٣).

وقال طائفة من العلماء: إن كلمة التوحيد سبب مقتض لدخول الجنة، والنجاة من النار، لكن له شروط، وهي الإتيان بالفرائض، وموانع، وهي اجتناب الكبائر.

وقال الحسن للفرزدق: إن لـ (لا إلٰه إلا الله) شروطاً، فإياك وقذف المحصنة.

وقيل لوهب بن منبه: أليس لا إلٰه إلا الله مفتاح الجنة؟ قال: بلى، ولكن ما من مفتاح إلا وله أسنان، فإن جئت بمفتاح له أسنان؛ فتح لك، وإلا لم يفتح له.

وقالت طائفة منهم الضحاك والزهري: كان هٰذا قبل الفرائض والحدود، فمن هٰؤلاء من أشار إلى أنها نسخت، ومنهم من قال: بل ضمّ إليها شروط زيدت عليها، وزيادة الشروط هل هي نسخ أم لا؟ فيه خلاف مشهور بين الأصوليين، وفي هٰذا كله نظر؛ فإن كثيراً من هٰذه الأحاديث متأخر بعد الفرائض والحدود.

وقال الثوري: نسختها الفرائض والحدود، فيحتمل أن يكون مراده ما أراده هٰؤلاء، ويحتمل أن يكون مراده أن وجوب الفرائض والحدود تبين بها أن عقوبات الدنيا لا تسقط بمجرَّد الشهادتين، فكذٰلك عقوبات الآخرة، ومثل هٰذا البيان وإزالة الإيهام كان السلف يسمونه نسخاً، وليس هو نسخاً في الاصطلاح المشهور[1].

وقالت طائفة: هٰذه النصوص المطلقة جاءت مقيدة بأن يقولها بصدق

---

(١) والنسخ لا يرد على هٰذه الأحاديث؛ لأنها أخبار، والأخبار لا تُنْسَخ، فتدبَّر، ولا تكن من الغافلين.

وإخلاص، وإخلاصها وصدقها يمنع الإصرار على معصيته.

فإن تحقق القلب بمعنى لا إله إلا الله وصدقه فيها وإخلاصه بها يقتضي أن يرسخ فيه تألُّه الله وحده إجلالاً وهيبة، ومخافة ومحبة، ورجاءً وتعظيماً وتوكُّلاً، ويمتلىء بذلك، وينتفي عنه تألُّه ما سواه من المخلوقين، ومتى كان كذلك؛ لم يبق فيه محبة ولا إرادة ولا طلب لغير ما يريد الله، ويحبه، ويطلبه، وينتفي بذلك من القلب جميع أهواء النفوس وإرادتها، ووسواس الشيطان.

فمن أحب شيئاً أو أطاعه وأحبَّ عليه وأبغض عليه فهو إلٰهه.

فمن كان لا يحبُّ ولا يبغض إلا لله ولا يوالي ولا يعادي إلا لله؛ فالله إلٰهه حقّاً، ومن أحبَّ لهواه، وأبغض له، ووالى عليه، وعادى عليه؛ فإلٰهه هواه؛ كما قال تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَٰهَهُ هَوَاهُ﴾ [الجاثية: ٢٣].

قال الحسن: هو الذي لا يهوى شيئاً إلا ركبه.

وقال قتادة: هو الذي كلما هوي شيئاً ركبه، وكلما اشتهى شيئاً أتاه لا يحجزه عن ذلك ورع ولا تقوى.

وكذلك من أطاع الشيطان في معصية الله؛ فقد عبده كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَلَمْ أَعْهَدْ إليكُمْ يا بَني آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدوا الشَّيْطانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبينٌ﴾ [يٓس: ٦٠]، فتبيَّن بهٰذه أنه لا يصحُّ تحقيق معنى قول لا إله إلا الله إلا لمن لم يكن في قلبه إصرار على محبة ما يكرهه الله، ولا على إرادة ما لا يريده الله، ومتى كان في القلب شيء من ذلك؛ كان ذلك نقصاً في التوحيد، وهو نوع من الشرك الخفيِّ، ولهٰذا قال مجاهد في قوله تعالى: ﴿لَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً﴾ [الأنعام: ١٥١]؛ قال: لا تحبُّوا غيري.

فتبيَّن بهٰذا معنى قوله ﷺ: «مَن شهد أن لا إله إلا الله صادقاً من قلبه؛

حرَّمه الله على النار»، وأن من دخل النار من أهل هٰذه الكلمة؛ فلقلَّة صدقه في قولها؛ فإن هٰذه الكلمة إذا صدقت طهرت القلب من كل ما سوى الله، فمن صدق في قول لا إلٰه إلا الله؛ لم يحبَّ سواه، ولم يرجُ إلا إياه، ولم يخش إلا الله، ولم يتوكَّل إلا على الله، ولم يبق له بقية من إيثار نفسه وهواه، ومتى بقي في القلب أثر لسوى الله؛ فمن قلة الصدق في قولها.

ويشهد لهٰذا المعنى حديث معاذ عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «من كان آخر كلامه لا إلٰه إلا الله؛ دخل الجنة»[1]؛ فإن المحتضر لا يكاد يقولها إلا بإخلاص وتوبة وندم على ما مضى، وعزم على أن لا يعود لمثله.

ورجَّح هٰذا القول الخطابي في مصنف له في التوحيد، وهو حسن[2].

*****

(١) صحيح بشواهده؛ كما في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (٤٢٤ / ٣٠٢).

(٢) وانظر: «كلمة الإخلاص وتحقيق معناها» للمصنف رحمه الله؛ ففيه بغية المريد وغاية المستزيد.



الحديث الثالث والعشرون

عَنْ أَبي مالكٍ الحارثِ بنِ عاصمٍ الأشعَرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «الطُّهورُ شَطْرُ الإيمانِ، والحَمْدُ للهِ تَمْلأُ الميزانَ، وسُبحانَ اللهِ والحَمْدُ للهِ تملآنِ مَا بينَ السَّماءِ والأرْضِ، والصَّلاةُ نورٌ، والصَّدَقَةُ بُرهانٌ، والصَّبْرُ ضِياءٌ، والقُرآنُ حُجَّةٌ لكَ أو حُجَّةٌ عليكَ، كلُّ النَّاسِ يَغْدو فبائعٌ نفسَهُ فمُعْتِقُها أو مُوبِقُها».

رواهُ مسلمٌ[1].

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية يحيى بن أبي كثير أن زيد بن سلام حدثه: أن سلاماً حدثه عن أبي مالك الأشعري؛ قال: قال رسول الله ﷺ: (فذكر الحديث).

وفي أكثر نسخ «مسلم»: «والصبر ضياء»، وفي بعضها: «والصيام ضياء».

وقد اختلف في سماع يحيى بن أبي كثير من زيد بن سلام، فأنكره يحيى ابن معين، وأثبته الإمام أحمد، وفي هٰذه الرواية التصريح بسماعه منه.

وخرَّج هٰذا الحديث النسائي وابن ماجه من رواية معاوية بن سلام عن أخيه زيد بن سلام عن جده أبي سلام عن عبدالرحمٰن بن غنم عن أبي مالك، فزاد

---

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣).

في إسناده عبدالرحمن بن غنم، ورجح هذه الرواية بعض الحفاظ، وقال: معاوية بن سلام أعلم بحديث أخيه زيد من يحيى بن أبي كثير.

ويقوِّي ذلك أنه قد رُوي عن عبدالرحمٰن بن غنم عن أبي مالك من وجه آخر، وحينئذ فتكون رواية مسلم منقطعة.

وفي حديث معاوية بعض المخالفة لحديث يحيى بن أبي كثير، فإن لفظ حديثه عند ابن ماجه: «إسباغ الوضوء شطر الإيمان، والحمد لله تملأ الميزان، والتسبيح والتكبير تملآن السماء والأرض، والصلاة نور، والزكاة برهان، والصبر ضياء، والقرآن حجة لك أو عليك، كل الناس يغدو؛ فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها».

وخرَّج الترمذي حديث يحيى بن أبي كثير الذي خرَّجه مسلم، فلفظ حديثه: «الوضوء شطر الإيمان»، وباقي حديثه مثل سياق مسلم الذي خرَّجه الإمام أحمد والترمذي من حديث رجل من بني سليم؛ قال: عدَّهنَّ رسول الله ﷺ في يدي أو في يده: «التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه، والتكبير تملأ ما بين السماء والأرض، والصوم نصف الصبر، والطهور نصف الإيمان».

* **وقوله ﷺ: «الطهور شطر الإيمان»**؛ فسر بعضهم الطهور ها هنا بترك الذنوب؛ كما في قوله تعالى: ﴿**إِنَّهُمْ أُناسٌ يَتَطَهَّرونَ**﴾ [الأعراف: ٨٢]، وقوله: ﴿**وَثِيابَكَ فَطَهِّرْ**﴾ [المدثر: ٤]، وقوله: ﴿**إِنَّ اللهَ يُحِبُّ التَّوَّابينَ ويُحِبُّ المُتَطَهِّرينَ**﴾ [البقرة: ٢٢٢].

وقال: الإيمان نوعان: فعل وترك، فنصفه فعل المأمورات، ونصفه ترك المحظورات، وهو تطهير النفس بترك المعاصي، وهذا القول محتمل لولا أن رواية: «الوضوء شطر الإيمان» تردُّه، وكذلك رواية: «إسباغ الوضوء».

وأيضاً؛ ففيه نظر من جهة المعنى؛ فإن كثيراً من الأعمال تطهر النفس من الـذنوب السابقة؛ كالصلاة، فكيف لا تدخل في اسم الطهور، ومتى دخلت الأعمال أو بعضها في اسم الطهور لم يتحقَّق كون ترك الذنوب شطر الإيمان.

والصَّحيح الذي عليه الأكثرون أن المراد بالطهور ها هنا التطهُّر بالماء من الأحـداث، وكـذلـك بدأ مسلم بتخـريجه في أبواب الوضوء، وكذلك خرَّجه النسائي وابن ماجه وغيرهما.

وعلى هٰذا؛ فاختلف الناس في معنى كون الطهور بالماء شطر الإيمان، فمنهم من قال: المراد بالشطر الجزء، لا أنه النصف بعينه، فيكون الطهور جزءاً من الإيمان.

وهٰذا فيه ضعف؛ لأن الشطر إنما يُعرف استعماله لغة في النصف، ولأن في حديث الرجل من سليم: «الطهور نصف الإيمان» كما سبق.

ومنهم من قال: المعنى أنـه يضـاعَف ثواب الـوضوء إلى نصف ثواب الإيمان، لكن من غير تضعيف، وفي هٰذا نظر وبعد.

ومنهم من قال: الإيمان يكفر الكبائر كلها، والوضوء يكفر الصغائر، فهو شطر الإيمان بهٰذا الاعتبار. وهٰذا يردُّه حديث: «مَن أساء في الإسلام أخذ بما عمل في الجاهلية»، وقد سبق ذكره[1].

ومنهم من قال: المراد بالإيمان ها هنا الصلاة؛ كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَا كَانَ اللهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ﴾ [البقرة: ١٤٣]، والمراد صلاتكم إلى بيت المقدس، فإذا كان المراد بالإيمان الصلاة؛ فالصلاة لا تقبل إلا بطهور، فصار الطهور شطر الإيمان بهٰذا الاعتبار، حكى هٰذا التفسير محمد بن نصر المروزي

---

(١) أخرجه: البخاري (١٢ / ٢٦٥ - فتح)، ومسلم (١٢١).

في كتاب الصلاة عن إسحاق بن راهويه عن يحيى بن آدم، وأنه قال في معنى قولهم: لا أدري نصف العلم إنما هو أدري ولا أدري فأحدهما نصف الآخر.

قلتُ: كلُّ شيء كان تحته نوعان: فأحدهما نصفٌ له، وسَواء كان عدد النوعين على السواء أو أحدهما أزيد من الآخر، ويدلُّ على هٰذا حديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين»[1]، والمراد قراءة الصلاة، ولهٰذا فسرها بالفاتحة، والمراد أنها مقسومة للعبادة والمسألة، فالعبادة حقُّ الرب، والمسألة حق العبد، وليس المراد قسمة كلماتها على السواء.

وقد ذكر هٰذا الخطابي[2]، واستشهد بقول العرب: نصف السنة سفر، ونصفها حضر. قال: وليس على تساوي الزمانين فيهما، لكن على انقسام الزمانين هنا، وإن تفاوتت مدتاهما.

ويقول شريح: وقد قيل: كيف أصبحت؟ قال: أصبحت ونصف الناس عليَّ غضبان، يريد أن الناس بين محكوم له ومحكوم عليه، فالمحكوم عليه غضبان عليه، والمحكوم له راض عنه، فهما حزبان مختلفان.

ويقول الشاعر:

إذا مِتُّ كَانَ النَّاسُ نِصْفَيْنِ شامِتٌ بِمَوْتِي ومُثْنٍ بالَّذي كُنْتُ أَفْعَلُ

ومراده أنهم ينقسمون قسمين:

وروي عن مجاهد أنه قال: المضمضة والاستنشاق نصف الوضوء.

ولعله أراد أن الوضوء قسمان: أحدهما مذكور في القرآن، والثاني مأخوذ من السنة، وهو المضمضة والاستنشاق، وأراد أن المضمضة والاستنشاق يطهران

---

(١) جزء من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه مسلم (٣٩٥).

(٢) انظر: «معالم السنن» (١ / ٢٠٤).

باطن الجسد، وغسل سائر الأعضاء يطهر ظاهره، فهما نصفان بهٰذا الاعتبار.

ومنه قول ابن مسعود: الصبر نصف الإيمان، واليقين الإيمان كله.

فلما كان الإيمان يشمل فعل الواجبات وترك المحرَّمات ولا ينال ذٰلك كله إلا بالصبر؛ كان الصبر نصف الإيمان، فهٰكذا يقال في الوضوء: إنه نصف الصلاة، وأيضاً؛ فالصلاة تكفِّر الذنوب والخطايا بشرط إسباغ الوضوء وإحسانه، فصار شطر الصلاة بهٰذا الاعتبار أيضاً كما في «صحيح مسلم» عن عثمان رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «ما من مؤمن مسلم يتطهَّر فيتمُّ الطهور الذي كتب عليه فيصلي هٰذه الصلوات الخمس إلا كانت كفارة لما بينهن»[1].

وفي رواية له: «من أتمَّ الوضوء كما أمره الله فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن».

وأيضاً؛ فالصلاة مفتاح الجنة، والوضوء مفتاح الصلاة، وكلٌّ من الصلاة والوضوء موجب لفتح أبواب الجنة؛ كما في «صحيح مسلم» عن عقبة بن عامر: سمع النبيَّ ﷺ يقول: «ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بقلبه ووجهه؛ إلا وجبت له الجنة»[2].

وفي الصحيحين عن عُبادة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «مَن قال: أشهد أن لا إلٰه إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن عيسى عبد الله وابن أمته وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه، وأن الجنة حق، والنار حقٌّ؛ أدخله الله من أيِّ أبواب الجنة الثمانية شاء»[3].

---

(١) انظر: مسلم (٢٣١).

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤).

(٣) أخرجه: البخاري (٦ / ٤٧٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٨).

فإذا كان الوضوء مع الشهادتين موجباً لفتح أبواب الجنة؛ صار الوضوء نصف الإيمان بالله ورسوله بهٰذا الاعتبار.

وأيضاً؛ فالوضوء من خصال الإيمان الخفيَّة التي لا يحافظ عليها إلا مؤمن؛ كما في حديث ثوبان وغيره عن النبي ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»[1].

ويحتمل أن يقال: خصال الإيمان من الأعمال والأقوال كلها تطهر القلب وتزكيه، وأما الطهارة بالماء؛ فهي تختصُّ بتطهير الجسد وتنظيفه، فصارت خصال الإيمان قسمين: أحدهما: يطهر الظاهر، والآخر: يطهر الباطن، فهما نصفان بهٰذا الاعتبار، والله أعلم بمراده ومراد رسوله في ذٰلك كله.

* **وقوله ﷺ: «الحمد لله تملأ الميزان، وسبحان الله والحمد لله تملآن أو تملأ ما بين السماوات والأرض»**؛ فهٰذا شكٌّ من الراوي في لفظه. وفي رواية مسلم والنسائي وابن ماجه: **«والتسبيح والتكبير ملء السماء والأرض»**.

فقد تضمنت هٰذه الأحاديث فضل هٰذه الكلمات الأربع التي هي أفضل الكلام، وهي: سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر.

ـ فأما الحمد لله؛ فاتفقت الأحاديث كلها على أنها تملأ الميزان، وقد قيل: إنه ضرب مثل، وإن المعنى لو كان الحمد جسماً لملأ الميزان، وقيل: بل الله عزَّ وجلَّ يمثل أعمال بني آدم وأقوالهم صوراً ترى يوم القيامة وتوزن كما قال النبيُّ ﷺ: «يأتي القرآن يوم القيامة تقدمه البقرة وآل عمران كأنهما غمامتان أو غيابتان أو فرقان من طير صواف»[2].

---

(١) مضى تخريجه (ص ٢٨٣).

(٢) أخرجه مسلم (٨٠٤) من حديث أبي أمامة رضي الله عنه، وأخرجه (٨٠٥) من حديث النواس بن سمعان رضي الله عنه.

وقال: «كلمتان حبيبتان إلى الرحمٰن ثقيلتان في الميزان خفيفتان على اللسان: سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم»[1].

ـ وأما سبحان الله؛ ففي رواية مسلم: «سبحان الله والحمد لله تملأ أو تملآن ما بين السماء والأرض»، فشكَّ الراوي في الذي يملأ ما بين السماء والأرض هل هو الكلمتان أو إحداهما؟ وفي رواية النسائي وابن ماجه: «التسبيح والتكبير ملء السماوات والأرض»، وهٰذه الرواية أسند.

وهل المراد أنهما معاً يملآن ما بين السماء والأرض، أو أن كلًّا منهما يملأ ذٰلك؟ هٰذا محتمل.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه والرجل الآخر أن التكبير وحده يملأ ما بين السماء والأرض، وبكلِّ حالٍ فللتسبيح دون التحميد من الفضل كما جاء صريحاً في حديث عليٍّ وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو والرجل من بني سليم رضي الله عنهم: أن التسبيح نصف الميزان، والحمد لله تملؤه.

وسبب ذٰلك أن التحميد إثبات المحامد كلها لله، فدخل في ذٰلك إثبات صفات الكمال ونعوت الجلال كلها، والتسبيح هو تنزيه الله عن النقائص والعيوب والآفات، والإثبات أكمل من السلب، ولهٰذا لم يرد التسبيح مجرَّداً، لكن مقروناً بما يدلُّ على إثبات الكمال، فتارة يقرن بالحمد كقوله: سبحان الله وبحمده، سبحان الله، والحمد لله، وتارة باسم من الأسماء الدالَّة على العظمة والجلال؛ كقوله: سبحان الله العظيم؛ فإن كان حديث أبي مالك يدلُّ على أن الذي يملأ ما بين السماء والأرض هو مجموع التسبيح والتكبير؛ فالأمر ظاهر، وإن كان المراد أن كلًّا منهما يملأ ذٰلك؛ فإن الميزان أوسع مما بين السماء

(1) أخرجه: البخاري (11 / 206 ـ فتح)، ومسلم (2694)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

والأرض، فما يملأ الميزان؛ فهو أكثر مما يملأ ما بين السماء والأرض.

ـ وأما التكبير؛ ففي حديث أبي هريرة والرجل من بني سليم أنه وحده يملأ السماوات والأرض وما بينهما، وفي حديث عليٍّ أن التكبير مع التهليل يملأ ما بين السماء والأرض وما بينهن.

ـ وأما التهليل وحده؛ فإنه يصل إلى الله من غير حجاب بينه وبينه.

وخرَّج الترمذي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «ما قال عبد لا إله إلا الله مخلصاً إلا فتحت له أبواب السماء حتى يفضي إلى العرش ما اجتنبت الكبائر»[1].

وورد أنه لا يعدلها شيء في الميزان في حديث البطاقة المشهور[2].

وقد اختلف أي الكلمتين أفضل؟ أكلمة الحمد أم كلمة التهليل؟

وقد حكى هٰذا الاختلاف ابن عبد البرِّ وغيره.

وقال النخعي: كانوا يرون أن الحمد أكثر الكلام تضعيفاً.

وقال الثوري: ليس يضاعف من الكلام مثل الحمد.

والحمد يتضمن إثبات جميع أنواع الكمال لله، فيدخل فيه التوحيد.

* **وقوله ﷺ: «والصلاة نور، والصدقة برهان، والصبر ضياء».**

وفي بعض نسخ «صحيح مسلم»: «والصيام ضياء»، فهٰذه الأنواع الثلاثة من الأعمال أنوار كلها، لكن منها ما يختصُّ بنوع من أنواع النور:

---

(١) أخرجه: الترمذي (٣٥٩٠)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٨٣٣).
قلت: وهو حديث حسن.

(٢) وهو حديث صحيح.

ـ فالصلاة نور مطلق، ولهٰذا كانت قرَّة عين المتَّقين كما كان النبيُّ ﷺ يقول: «جُعِلَت قرَّة عيني في الصلاة»، خرَّجه أحمد والنسائي[1].

وخرَّج أبو داود من حديث رجل من خزاعة: أن النبيَّ ﷺ؛ قال: «يا بلال! أقم الصلاة وأرحنا بها»[2].

ـ وأما الصدقة؛ فهي برهان، والبرهان هو الشعاع الذي يلي وجه الشمس.

وسبب هٰذا أن المال تحبُّه النفوس وتبخل به، فإذا سمحت بإخراجه لله عز وجلَّ؛ دلَّ ذٰلك على صحة إيمانها بالله ووعده ووعيده، ولهٰذا منعت العرب الزكاة بعد النبيِّ ﷺ، وقاتلهم الصدِّيق على منعها، والصلاة أيضاً برهان على صحة الإسلام.

وقد ذكرنا في شرح حديث: «أُمِرْت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إلٰه إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة»[3]: أن الصلاة هي الفارقة بين الكفر والإسلام والإيمان، وهي أيضاً أوَّل ما يحاسب به المرء يوم القيامة، فإن تمَّت صلاته؛ فقد أفلح وأنجح.

ـ وأما الصبر؛ فإنه ضياء، والضياء هو النور الذي يحصل فيه نوع حرارة وإحراق كضياء الشمس بخلاف القمر فإنه نور محض فيه إشراق بغير إحراق.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**هُو الَّذي جَعَلَ الشَّمْسَ ضِياءً والقَمَرَ نُوراً**﴾ [يونس: ٥].

---

(١) صحيح؛ كما بينته في «صحيح الوابل الصيِّب» (ص ٤٧).

(٢) صحيح؛ كما بينته في «صحيح الوابل الصيِّب» ص ٤٧).

(٣) مضى، وهو الحديث الثامن من هٰذا الكتاب.

ومن هنا وصف الله شريعة موسى بأنها ضياء؛ كما قال: ﴿وَلَقَدْ آتَيْنا مُوسى الفُرْقانَ وذِكْرى للمُتَّقينَ﴾ [الأنبياء: ٤٨]، وإن كان قد ذكر أن في التوراة نوراً؛ كما قال: ﴿إنَّا أنْزَلْنَا التَّوْراةَ فيها هُدىً ونُورٌ﴾ [المائدة: ٤٤]، لكن الغالب على شريعتهم الضياء؛ لما فيها من الآصار والأغلال والأثقال.

ووصف شريعة محمد ﷺ بأنها نور؛ لما فيها من الحنيفية السمحة؛ قال الله تعالى: ﴿قَدْ جاءَكُمْ مِنَ اللهِ نُورٌ وكِتابٌ مُبينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، وقال: ﴿الَّذينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسولَ النبيَّ الأُمِّيَّ الَّذي يَجِدُونَهُ مَكْتوباً عِنْدَهُمْ في التَّوراةِ والإنْجيلِ يَأْمُرُهُمْ بالمَعْروفِ ويَنْهاهُمْ عَنِ المُنْكَرِ ويُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ ويُحَرِّمُ عليهِمُ الخَبائِثَ ويَضَعُ عَنْهُمْ إصْرَهُمْ والأَغْلالَ الَّتي كانَتْ عليهِمْ فالَّذينَ آمَنُوا بِهِ وعَزَّروهُ ونَصَروهُ واتَّبَعوا النُّورَ الَّذي أُنْزِلَ مَعَهُ أُولئكَ هُمُ المُفْلِحونَ﴾ [الأعراف: ١٥٧].

ولما كان الصبر شاقّاً على النفوس، يحتاج إلى مجاهدة النفس، وحبسها، وكفها عما تهواه؛ كان ضياء؛ فإن معنى الصبر في اللغة: الحبس، ومنه قتل الصبر: وهو أن يحبس الرجل حتى يقتل. والصبر المحمود أنواع: منه: صبر على طاعة الله عزَّ وجلَّ. ومنه: صبر عن معاصي الله عزَّ وجلَّ. ومنه صبر على أقدار الله عزَّ وجلَّ. والصبر على الطاعات وعن المحرَّمات أفضل من الصبر عن الأقدار المؤلمة، صرَّح بذلك السلف، منهم سعيد بن جبير، وميمون ابن مهران، وغيرهما.

وأفضل أنواع الصبر الصيام؛ فإنه يجمع الصبر على الأنواع الثلاثة؛ لأنه صبر على طاعة الله عزَّ وجلَّ، وصبر عن معاصي الله؛ لأن العبد يترك شهواته لله ونفسه قد تنازعه إليها، ولهذا جاء في الحديث الصحيح: «إن الله عزَّ وجلَّ يقولُ: كلُّ عمل ابن آدم له، إلا الصيام؛ فإنه لي، وأنا أجزي به؛ لأنه ترك شهوته

وطعامه وشرابه من أجلي»[1].

وفيه أيضاً صبر على الأقدار المؤلمة بما قد يحصل للصائم من الجوع والعطش.

وكان النبيُّ ﷺ يسمِّي شهر الصيام شهر الصبر.

* **وقوله ﷺ: «والقرآن حجة لك أو حجة عليك»**؛ قال الله عزَّ وجلَّ: **﴿ونُنَزِّلُ مِنَ القُرْآنِ مَا هُوَ شِفاءٌ ورَحْمَةٌ للمُؤمِنينَ ولا يَزِيدُ الظَّالِمينَ إلاَّ خَساراً﴾** [الإسراء: ٨٢].

قال بعض السلف: ما جالس أحد القرآن فقام عنه سالماً، بل إما أن يربح أو أن يخسر، ثم تلا هٰذه الآية.

وقال ابن مسعود رضي الله عنه: القرآن شافع مشفَّع، وماحل مصدَّق، فمن جعله أمامه؛ قاده إلى الجنة، ومن جعله خلف ظهره؛ قاده إلى النار.

وعنه قال: يجيء القرآن يوم القيامة، فيشفع لصاحبه، فيكون قائداً إلى الجنة، أو يشهد عليه، فيكون سائقاً إلى النار.

وقال أبو موسى الأشعري: إن هٰذا القرآن كائن لكم أجراً، وكائن عليكم وزراً، فاتَّبعوا القرآن ولا يتبعكم القرآن؛ فإنه من اتَّبع القرآن هبط به على رياض الجنة، ومَن اتَّبعه القرآن زجَّ في قفاه، فقذفه في النار.

* **قوله ﷺ: «كلُّ الناس يغدو، فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها»**.

وقال الله عزَّ وجلَّ: **﴿وَنَفْسٍ ومَا سَوَّاها . فأَلْهَمَها فُجورَها وتَقْواها . قَدْ أَفْلَحَ مَنْ زَكَّاها . وقَدْ خَابَ مَنْ دَسَّاها﴾** [الشمس: ٧ ـ ١٠].

---

(١) أخرجه: البخاري (٣ / ١١٨ ـ فتح)، ومسلم (١١٥١)؛ من حديث أبي هريرة.

والمعنى: قد أفلح من زكى نفسه بطاعة الله، وخاب من دساها بالمعاصي، فالطاعة تزكي النفس وتطهرها فترتفع بها، والمعاصي تدسّي النفس وتقمعها فتنخفض وتصير كالذي يدسُّ في التراب.

ودلَّ الحديث على أن كلَّ إنسان إما ساعٍ في هلاك نفسه أو في فكاكها، فمَن سعى في طاعة الله؛ فقد باع نفسه لله، وأعتقها من عذابه، ومن سعى في معصية الله تعالى؛ فقد باع نفسه بالهوان، وأوبقها بالآثام الموجبة لغضب الله وعقابه؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ اشْتَرى مِنَ المُؤْمِنينَ أَنْفُسَهُمْ وأَمْوالَهُمْ بأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾ إلى قوله: ﴿فاسْتَبْشِروا بِبَيْعِكُمُ الَّذي بَايَعْتُمْ بِهِ وذٰلكَ هُو الفَوْزُ العَظيمُ﴾ [التوبة: ١١١]، وقال تعالى: ﴿ومِن النَّاسِ مَنْ يَشْرِي نَفْسَهُ ابْتِغاءَ مَرْضاتِ اللهِ واللهُ رَؤوفٌ بالعِبادِ﴾ [البقرة: ٢٠٧]، وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ الخَاسِرينَ الَّذينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ وأَهْلِيهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ أَلا ذٰلكَ هُو الخُسْرانُ المُبينُ﴾ [الزمر: ١٥].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله ﷺ حين أنزل الله عليه: ﴿وأَنْذِرْ عَشيرَتَكَ الأَقْرَبينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: يا معشر قريش! اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبدالمطلب! اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عمة رسول الله! يا فاطمة بنت محمد! اشتريا أنفسكما من الله؛ لا أملك لكما من الله شيئاً»[1].

وفي رواية لمسلم: أنه دعا قريشاً، فاجتمعوا، فعمَّ وخصَّ، فقال: «يا بني كعب بن لؤي! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني مرَّة! أنقذوا أنفسكم من

(١) أخرجه: البخاري (٥ / ٣٨٢)، ومسلم (٢٠٤).

النار، يا بني عبد شمس! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبد مناف! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني هاشم! أنقذوا أنفسكم من النار، يا بني عبدالمطلب! أنقذوا أنفسكم من النار، يا فاطمة! أنقذي نفسك من النار؛ فإني لا أملك لكم من الله شيئاً»[1]:

وقد اشترى جماعة من السلف أنفسهم من الله عزَّ وجلَّ بأموالهم، فمنهم من تصدَّق بماله؛ كحبيب بن أبي محمد، ومنهم من تصدَّق بوزنه فضة ثلاث مرَّات أو أربعاً؛ كخالد بن الطحاوي، ومنهم مَن كان يجتهد في الأعمال الصالحة ويقول: إنما أنا أسير أسعى في فكاك رقبتي، منهم عمرو بن عتبة، وكان بعضهم يسبِّح كل يوم اثني عشر ألف تسبيحة بقدر ديته؛ كأنه قد قتل نفسه فهو يفتكها بديتها.

قال الحسن: المؤمن في الدنيا كالأسير يسعى في فكاك رقبته، لا يأمن شيئاً حتى يلقى الله عزَّ وجلَّ.

وقال: ابن آدم! إنك تغدو وتروح في طلب الأرباح، فليكن همك نفسك؛ فإنك لن تربح مثلها أبداً.

قال أبو بكر بن عياش: قال لي رجل مرة وأنا شاب: خلِّص رقبتك ما استطعت في الدُّنيا من رقِّ الآخرة؛ فإن أسير الآخرة غير مفكوك أبداً، قال: فوالله ما نسيتها بعد.

وكان بعض السلف يبكي ويبكي ويقول: ليس لي نفسان، إنما لي نفس واحدة، إذا ذهبت لم أجد أخرى.

وقال محمد بن الحنفية: إن الله عز وجل جعل الجنة ثمناً لأنفسكم، فلا

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٦).

تبيعوها بغيرها.

وقال أيضاً: من كرمت نفسه عليه؛ لم يكن للدنيا عنده قدر.

وقيل: من أعظم الناس قدراً؟ قال: من لم ير الدُّنيا كلها لنفسه خطراً.

وأنشد بعض المتقدمين:

أُثـامِـنُ بالـنَّـفْسِ النَّفيسَـةِ رَبَّهـا ... ولَـيْسَ لَهـا في الخَلْقِ كُلِّهِمُ ثَمَنُ

بهـا تَمْلِكُ الأخْـرَى فإنْ أنـا بِعْتُهـا ... بِشَـيْءٍ مِنَ الـدُّنيا فذاكَ هُو الغَبْنُ

لَئِـنْ ذَهَـبَـتْ نَفْسي بِدُنْيا أُصيبُهـا ... لقَـدْ ذَهَبَتْ نَفْسِي وقَدْ ذَهَبَ الثَّمَنُ

* * * * *

الحديثُ الرابعُ والعشرونَ

عَنْ أَبي ذَرٍّ الغِفاريِّ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ فيما يرويهِ عن ربِّهِ عزَّ وجلَّ أنَّه قالَ: «يا عِبادي! إنِّي حرَّمتُ الظُّلْمَ على نَفْسي، وجَعَلْتُهُ بينكُمْ مُحَـرَّمـاً؛ فلا تَظالَموا. يا عِبادي! كلُّكُمْ ضالٌّ إلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ فاسْتَهْدُوني أَهْدِكُمْ. يا عِبادي! كُلُّكُمْ جائعٌ إلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ فاسْتَطْعِموني أُطْعِمْكُمْ، يا عِبادي! كُلُّكُمْ عارٍ إلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فاسْتَكْسوني أَكْسُكُمْ. يا عِبادي! إنَّكُمْ تُخْطِئونَ باللَّيلِ والنَّهارِ، وأنا أَغْفِرُ الذُّنوبَ جَميعاً فاسْتَغْفِروني أَغْفِرْ لَكُمْ. يَا عِبادي! إنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغوا ضُرِّي فَتَضُرُّوني، ولَنْ تَبْلُغوا نَفْعي فَتَنْفَعوني. يا عِبادي! لو أنَّ أَوَّلَكُم وآخِرَكُمْ وإنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كَانُوا عَلى أَتْقى قَلْبِ رَجُلٍ مِنْكُمْ مَا زَادَ ذٰلكَ في مُلْكِي شَيْئاً. يا عِبادي! لو أنَّ أَوَّلَكُم وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ كَانُوا عَلى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ واحِدٍ مِنْكُمْ مَا نَقَصَ ذٰلكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً. يا عِبادي! لو أنَّ أَوَّلَكُمْ وآخِرَكُمْ وإِنْسَكُمْ وجِنَّكُمْ قَامُوا في صَعيدٍ واحِدٍ فَسَأَلوني فَأَعْطَيْتُ كُلَّ وَاحِدٍ مَسْأَلَتَهُ؛ ما نَقَصَ ذٰلكَ مِمَّا عِنْدي إلَّا كَمَا يَنْقُصُ المَخيطُ إذا أُدْخِلَ البَحْرَ. يا عِبادي: إنَّما هِيَ أَعْمالُكُمْ أُحْصيها لكُمْ ثُمَّ أُوفِّيكُمْ إِيَّاها، فمَنْ وَجَدَ خيراً؛ فَلْيَحْمَدِ اللهَ، ومَن وَجَدَ غَيْرَ ذٰلك فلا يَلومَنَّ إلَّا نَفْسَهُ».

رواهُ مسلمٌ(١).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٧٧).

* هٰذا الحديث خرجه مسلم من رواية سعيد بن عبدالعزيز عن ربيعة بن زيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذرٍّ، وفي آخره قال سعيد بن عبدالعزيز: كان أبو إدريس الخولاني إذا حدَّث بهٰذا الحديث جثى على ركبتيه.

وخرجه مسلم أيضاً من رواية قتادة عن أبي قِلابة عن أبي أسماء عن أبي ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ، ولم يسقه بلفظهم، ولكنه قال: وساق الحديث بنحو سياق أبي إدريس، وحديث أبي إدريس أتمّ.

وخرَّجه الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه من رواية شهر بن حوشب[1] عن عبدالرحمٰن بن غنم عن أبي ذرٍّ؛ قال: قال رسول الله ﷺ: «يقولُ اللهُ تعالى: يا عِبادي! كلُّكم ضالٌّ إلا مَن هديتُه، فاسألوني الهدى أهدكم، وكلكم فقير إلا من أغنيته، فاسألوني أرزقكم، وكلكم مذنب إلا مَن عافيته، فمَن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة واستغفرني غفرت له ولا أبالي، ولو أن أوَّلكم وآخركم وحيَّكم وميتكم ورطبكم ويابسكم اجتمعوا في صعيد واحد، فيسأل كل إنسان منكم ما بلغت أمنيته، فأعطيت كلَّ سائل منكم ما نقص ذٰلك من ملكي إلا كما لو أن أحدكم مرَّ بالبحر فغمس فيه إبرة ثم رفعها إليه، ذٰلك بأني جواد واجد ماجد، أفعل ما أريد، عطائي كلام، وعذاب كلام، إنما أمري لشيء إذا أردته أن أقول له كن فيكون» وهٰذا لفظ الترمذي، وقال: «حديث حسن».

وخرجه الطبراني بمعناه من حديث أبي موسى الأشعري عن النبيِّ ﷺ؛ إلا أن إسناده ضعيف.

وحديث أبي ذر؛ قال الإمام أحمد: هو أشرف حديث لأهل الشام.

*** فقولـه ﷺ فيمـا يرويه عن ربه: «يا عبادي إني حرَّمت الظلم على**

---

(١) وهو ضعيف.

نفسي»؛ يعني: أنه منع نفسه من الظلم لعباده؛ كما قال عز وجلَّ: ﴿وَمَا أَنَا بِظَلَّامٍ لِلعَبِيدِ﴾ [قٓ: ٢٩]، وقال: ﴿وَمَا اللهُ يُرِيدُ ظُلْماً لِلعالَمِينَ﴾ [غافر: ٣١]، وقال: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحاتِ وهُو مُؤمِنٌ فَلا يَخافُ ظُلْماً ولا هَضْماً﴾ [طه: ١١٢]، والهضم: أن ينقص من جزاء حسناته، والظلم: أن يعاقب بذنوب غيره... ومثل هٰذا كثير في القرآن، وهو مما يدلُّ على أن الله قادر على الظلم، ولكن لا يفعله فضلاً منه وجوداً وكرماً وإحساناً إلى عباده.

وقد فسر كثير من العلماء الظلم بأنه وضع الأشياء في غير مواضعها، وأما من فسره بالتصرُّف في ملك الغير بغير إذنه ـ وقد نُقِل نحوه عن إياس بن معاوية وغيره ـ؛ فإنهم يقولون: إن الظلم مستحيل عليه، وغيره متصوَّر في حقه؛ لأن كل ما يفعله فهو تصرُّف في ملكه، وبنحو ذٰلك أجاب أبو الأسود الدُّؤلي لعمران بن حصين حين سأله عن القدر[1].

وكونه خلق أفعال العباد وفيها الظلم لا يقتضي وصفه بالظلم سبحانه وتعالى، كما أنه لا يوصف بسائر القبائح التي يفعلها العباد وهي خلقه وتقديره، فإنه لا يوصف إلا بأفعاله، ولا يوصف بأفعال عباده، فإن أفعال عباده مخلوقاته ومفعولاته وهو لا يوصف بشيء منها، إنما يوصف بما قام به من صفاته وأفعاله والله أعلم.

* **وقوله: «وجعلته بينكم محرَّماً فلا تظالموا»**؛ يعني: أنه تعالى حرَّم الظلم على عباده، ونهاهم أن يتظالموا فيما بينهم، فحرام على كل عبد أن يظلم غيره، مع أن الظلم في نفسه محرَّم مطلقاً، وهو نوعان:

أحدهما: ظلم النفس، وأعظمه الشرك؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ

---

(١) انظر: «صحيح مسلم» (٢٦٥٠).

﴿لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان: ١٣]؛ فإن المشرك جعل المخلوق في منزلة الخالق، فعبده وتألَّهه، فهو وضع الأشياء في غير مواضعها.

وأكثر ما ذكر في القرآن وعيداً للظالمين إنما أُريد به المشركون؛ كما قال الله عز وجل: ﴿والكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمونَ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، ثم يليه المعاصي على اختلاف أجناسها من كبائر وصغائر.

والثاني: ظلم العبد لغيره، وهو المذكور في هٰذا الحديث، وقد قال النبيُّ ﷺ في خطبته في حجة الوداع: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هٰذا في شهركم هٰذا في بلدكم هٰذا»[١].

وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «إن الظلم ظلمات يوم القيامة»[٢].

وفيهما عن أبي موسى عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «إن الله ليملي للظالم حتى إذا أخذه لم يفلته»، ثم قرأ: ﴿وكَذٰلكَ أَخْذُ رَبِّكَ إذا أَخَذَ القُرَى وهِيَ ظالِمَةٌ إنَّ أَخْذَهُ أَليمٌ شَديدٌ﴾ [هود: ١٠٢][٣].

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «مَن كانت عنده مظلمة لأخيه؛ فليتحلل منها؛ فإنه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل أن يأخذ لأخيه من حسناته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات أخيه، فطُرحت عليه»[٤].

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ١٥٧ - فتح)، ومسلم (١٦٧٩)؛ من حديث أبي بكرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٥ / ١٠٠ - فتح)، ومسلم (٢٥٧٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٨ / ٣٥٤ - فتح)، ومسلم (٢٥٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٥ / ١٠١ - فتح).

* وقوله: «يا عِبادي! كلُّكم ضالٌّ إلا مَن هديته فاستهدوني أهدكم، يا عبادي! كلُّكم جائع إلا مَن أطعمته فاستطعموني أطعمكم، يا عبادي! كلكم عار إلا من كسوته فاستكسوني أكسكم، يا عبادي! إنكم تخطئون بالليل والنهار، وأنا أغفر الذنوب جميعاً فاستغفروني أغفر لكم»؛ هٰذا يقتضي أن جميع الخلق مفتقرون إلى الله تعالى في جلب مصالحهم، ودفع مضارِّهم في أمور دينهم ودنياهم، وأن العباد لا يملكون لأنفسهم شيئاً من ذٰلك كله، وأن مَن لم يتفضل الله عليه بالهدى والرزق؛ فإنه يحرمهما في الدُّنيا، ومَن لم يتفضل الله عليه بمغفـرة ذنوبه أوبقته خطاياه في الآخرة؛ قال الله تعالى: ﴿مَنْ يَهْدِ اللهُ فَهُوَ المُهْتَدِ ومَنْ يُضْلِلْ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ وَلِيّاً مُرْشِداً﴾ [الكهف: ١٧]، ومثل هٰذا كثير في القرآن.

وقال تعالى: ﴿مَا يَفْتَحِ اللهُ للنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلا مُمْسِكَ لَها ومَا يُمْسِكْ فَلا مُرْسِلَ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ وهُو العَزِيزُ الحَكِيمُ﴾ [فاطر: ٢]، وقال: ﴿ومَا مِنْ دابَّةٍ في الأَرْضِ إلَّا عَلى اللهِ رِزْقُها﴾ [هود: ٦]، وقال تعالى حاكياً عن آدم وزوجه عليهما السلام أنهما قالا: ﴿رَبَّنا ظَلَمْنا أَنْفُسَنَا وإنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنا وتَرْحَمْنا لَنَكُونَنَّ مِنَ الخَـاسِرينَ﴾ [الأعراف: ٢٣]، وعن نوح عليه الصلاة والسلام أنه قال: ﴿وإلَّا تَغْفِرْ لِي وتَرْحَمْني أَكُنْ مِنَ الخَاسِرينَ﴾ [هود: ٤٧]، وقد استدلَّ إبراهيم الخليل عليه السلام بتفرُّد الله بهٰذه الأمور على أنه لا إلٰه غيره، وأن كلَّ ما أشرك معه باطل فقال لقومه: ﴿أَفَرَأَيْتُم مَا كُنْتُمْ تَعْبُدونَ أَنْتُمْ وآباؤكُمُ الأَقْدَمونَ فإنَّهُمْ عَدُوٌّ لِي إلَّا رَبَّ العـالَمينَ الـذي خَلَقَنِي فهُـو يَهْـدين . والَّـذي هُو يُطْعِمُني ويَسْقين . وإذا مَرِضْتُ فَهُو يَشْفينِ . والَّذي يُميتُني ثُمَّ يُحيين . والَّذي أَطْمَعُ أَنْ يَغْفِـرَ لِي خَطيئَتي يومَ الدِّينِ . رَبِّ هَبْ لي حُكْماً وأَلْحِقْني بالصَّالِحينَ﴾ [الشعراء: ٧٥ ـ ٨٢]؛ فإن من تفرَّد بخلق العبد وبهدايته وبرزقه وإحيائه وإماتته

في الدنيا وبمغفرة ذنوبه في الآخرة مستحقٌّ أن يفرد بالإلٰهية والعبادة والسؤال والتضرُّع والاستكانة له.

قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿اللهُ الَّذي خَلَقَكُمْ ثُمَّ رَزَقَكُمْ ثُمَّ يُميتُكُم ثُمَّ يُحْييكُمْ هَلْ مِنْ شُركائِكُمْ مَنْ يَفْعَلُ مِنْ ذٰلِكُمْ مِنْ شَيْءٍ سُبحانَه وتَعالى عَمَّا يُشْرِكونَ﴾ [الروم: ٤٠].

وفي الحديث دليل على أن الله يحبُّ أن يسأله العباد جميع مصالح دينهم ودنياهم من الطعام والشراب والكسوة وغير ذٰلك كما يسألونه الهداية والمغفرة.

وكان بعض السلف يسأل الله في صلاته كلَّ حوائجه حتى ملح عجينه وعلف شاته.

وكان بعض السلف يستحي من الله أن يسأله شيئاً من مصالح الدنيا.

والاقتداء بالسنة أولى.

* **وقوله: «كلُّكم ضالٌّ إلا مَن هديته»**؛ قد ظن بعضهم أنه معارض لحديث عياض بن حمار عن النبيِّ ﷺ: «يقولُ الله عزَّ وجلَّ: خلقتُ عبادي حنفاء (وفي رواية: مسلمين) فاجتالتهُم الشياطين»[1]، وليس كذٰلك؛ فإن الله خلق بني آدم وفطرهم على قبول الإسلام والميل إليه دون غيره، والتهيؤ لذٰلك، والاستعداد له بالقوة، لكنْ لا بدَّ للعبد من تعليم الإسلام بالفعل، فإنه قبل التعلم جاهل لا يعلم شيئاً؛ كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿واللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطونِ أُمَّهاتِكُمْ لا تَعْلَمونَ شَيْئاً﴾ [النحل: ٧٨]، وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَوَجَدَكَ ضالّاً فَهَدى﴾ [الضحى: ٧]، والمراد: وجدك غير عالم بما علمك من الكتاب والحكمة كما قال تعالى: ﴿وكذٰلك أَوْحَيْنا إليكَ رُوحاً مِنْ أَمْرِنا ما كُنْتَ تَدْرِي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٥).

﴿مَا الكِتـابُ ولا الإيمـانُ ولكنْ جَعَلْنـاهُ نُوراً نَهْـدي بِهِ مَنْ نَشـاءُ مِنْ عِبـادِنا﴾ [الشورى: ٥٢]، فالإنسان يولد مفطوراً على قبول الحق، فإن هداه الله تعالى سبب له من يعلمه الهدى، فصار مهديّاً بالفعل بعد أن كان مهديّاً بالقوّة، وإن خذله الله قيَّض له من يعلمه ما يغير فطرته؛ كما قال ﷺ: «كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه وينصِّرانِه ويمجِّسانه»(١).

وأما سؤال المؤمن من الله الهداية؛ فإن الهداية نوعان: هداية مجملة: وهي الهداية للإسلام والإيمان، وهي حاصلة للمؤمن.

وهداية مفصلة، وهي هداية إلى معرفة تفاصيل أجزاء الإيمان والإسلام وإعانته على فعل ذلك، وهذا يحتاج إليه كل مؤمن ليلاً ونهاراً، ولهذا أمر الله عباده أن يقرؤوا في كل ركعة من صلاتهم قوله: ﴿اهْدِنَا الصِّراطَ المُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦]، وكان النبيُّ ﷺ يقول في دعائه بالليل: «اهدني لما اختلف فيه من الحق بإذنك إنك تهدي مَن تشاء إلى صراط مستقيم»(٢).

ولهذا يشمَّت العاطس، فيقال له: يهديكم الله؛ كما جاءت به السنة(٣)، وإن أنكره من أنكره من فقهاء العراق؛ ظنّاً منهم أن المسلم لا يحتاج أن يُدعى له بالهدى، وخالفهم جمهور العلماء اتباعاً للسنة في ذلك.

وقد أمر النبيُّ ﷺ عليّاً أن يسأل الله السداد والهدى(٤).

---

(١) أخرجه: البخاري (٣ / ٢١٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٥٨)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٧٧٠) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٣) انظر: «صحيح الوابل الصيب» (ص ٢٣٧ ـ ٢٣٨).

(٤) أخرجه مسلم (٢٧٢٥).

وعلم الحسن أن يقول في قنوت الوتر: «اللهم اهدني فيمَن هديت»[1].

* وأما الاستغفار من الذنوب؛ فهو طلب المغفرة والعبد أحوج شيء إليه؛ لأنه يخطىء بالليل والنهار، وقد تكرَّر في القرآن ذكر التوبة والاستغفار والأمر بهما والحثّ عليهما.

وخرَّج الترمذي وابن ماجه من حديث أنس رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «كلُّ بني آدم خطَّاء، وخير الخطَّائين التوَّابون»[2].

وخرَّج البخاري من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مئة مرة»[3].

وسنذكر بقية الكلام في الاستغفار فيما بعد إن شاء الله تعالى.

* **وقوله: «يا عبادي! إنكم لن تبلغوا ضرِّي فتضروني، ولن تبلغوا نفعي فتنفعوني»**؛ يعني: أن العباد لا يقدرون أن يوصلوا إلى الله نفعاً ولا ضرّاً، فإن الله تعالى في نفسه غنيٌّ حميد، لا حاجة له بطاعات العباد، ولا يعود نفعها إليه، وإنما هم ينتفعون بها، ولا يتضرَّر بمعاصيهم وإنما هم يتضرَّرون بها، قال الله تعالى: **﴿وَلاَ يَحْزُنْكَ الَّذِينَ يُسارِعُونَ في الكُفْرِ إِنَّهُمْ لَنْ يَضُرُّوا اللهَ شَيْئاً﴾** [آل عمران: ١٧٦]، وقال: **﴿وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللهَ شَيْئاً﴾** [آل

---

(١) أخرجه: أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤)، والنسائي (٣ / ٢٤٨)، وابن ماجه (١١٧٨)، وغيرهم.

قلت: وهو صحيح.

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٤٩٩)، وابن ماجه (٤٢٥١)، وأحمد (٣ / ١٩٨).

قلت: بإسناد حسن إن شاء الله؛ لأن علي بن مسعدة يحتمل حديثه التحسين؛ كما بيَّنته في «رسالة في القلب» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص ١٥ - ١٦)، وقد مضت الإشارة إلى ذلك.

(٣) أخرجه البخاري (١١ / ١٠١ - فتح).

عمران: ١٤٤].

قال الله عز وجلَّ: ﴿وإنْ تَكْفُروا فإنَّ للهِ مَا في السَّماواتِ وما في الأرْضِ وكَانَ اللهُ غَنِيّاً حَميداً﴾ [النساء: ١٣١]، وقال حاكياً عن موسى: ﴿ومَنْ كَفَرَ فإنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنِ العالَمينَ﴾ [آل عمران: ٩٧]، وقالَ: ﴿لَنْ يَنالَ اللهَ لُحومُها ولا دِماؤُها ولكِنْ يَنالُهُ التَّقْوى مِنْكُم﴾ [الحج: ٣٧].

والمعنى أنه تعالى يحبُّ من عباده أن يتَّقوه ويطيعوه، كما أنه يكره منهم أن يعصوه، ولهٰذا يفرح بتوبة التائبين أشدَّ من فرح من ضلَّت راحلته التي عليها طعامه وشرابه بفلاة من الأرض، وطلبها حتى أعيى وأيس منها، واستسلم للموت، وأيس من الحياة، ثم غلبته عينه فنام، واستيقظ وهي قائمة عنده، وهٰذا أعلى ما يتصوَّره المخلوق من الفرح، هٰذا كله مع غناه عن طاعات عباده وتوباتهم إليه، وإنه إنما يعود نفعها إليهم دونه، ولكن هٰذا من كمال جوده وإحسانه إلى عباده، ومحبته لنفعهم ودفع الضرِّ عنهم، فهو يحبُّ من عباده أن يعرفوه ويحبُّوه ويخافوه ويتَّقوه ويطيعوه ويتقرَّبوا إليه، ويحبُّ أن يعلموا أنه لا يغفر الذنوب غيره، وأنه قادر على مغفرة ذنوب عباده كما في رواية عبدالرحمٰن بن غنم عن أبي ذرٍّ لهٰذا الحديث: «مَن علم منكم أني ذو قدرة على المغفرة، ثم استغفرني؛ غفرت له ولا أبالي».

وفي الصحيح عن النبيِّ ﷺ: «أن عبداً أذنب ذنباً، فقال: يا ربِّ! إني عملتُ ذنباً فاغفر لي. فقال الله: علم عبدي أن له ربّاً يغفر الذنوب ويأخذ بالذنب، قد غفرتُ لعبدي»[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣ / ٤٦٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٥٨).

وفي الصحيح عن النبيِّ ﷺ قال: «واللهِ؛ لَلَّهُ أَرْحَمُ بعبادِه من الوالدة بولدها»(١).

وتفكَّروا في قوله تعالى: ﴿والَّذينَ إذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فاسْتَغْفَرُوا لِذُنوبِهِمْ ومَنْ يَغْفِرُ الذُّنوبَ إلَّا اللهُ﴾ [آل عمران: ١٣٥]؛ فإن فيه إشارة إلى أن المذنبين ليس لهم من يلجؤون إليه ويعوِّلون عليه في مغفرة ذنوبهم غيره.

وكذلك قوله في حقِّ الثلاثة الذي خُلِّفوا: ﴿حَتَّى إذا ضاقَتْ عَلَيْهِمُ الأَرْضُ بِما رَحُبَتْ وضاقَتْ عَلَيْهِمْ أَنْفُسُهُمْ وظَنُّوا أَنْ لا مَلْجَأَ مِنَ اللهِ إلَّا إلَيهِ ثُمَّ تَابَ عليهِمْ لِيَتُوبوا إنَّ اللهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحيمُ﴾ [التوبة: ١١٨]، فرتَّب توبته على ظنهم أن لا ملجأ من الله إلا إليه، فإن العبد إذا خاف من مخلوق هرب منه وفرَّ إلى غيره، وأما من خاف من الله فما له من ملجإ يلجأ إليه ولا مهرب يهرب إليه إلا هو، فيهرب منه إليه كما كان النبيُّ ﷺ يقول في دعائه: «لا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك»(٢)، وكان يقول: «أعوذ برضاك من سخطك، وبعفوك من عقوبتك، وبك منك»(٣).

ولبعضهم في المعنى قائلاً:

أَسأْتُ ولَمْ أُحْسِنْ وجِئْتُكَ تَائِباً ... وأنَّى لِعَبْدٍ عَنْ مَوالِيهِ يَهْرُبُ
يُؤَمِّلُ غُفْراناً فإنْ خابَ ظَنُّهُ ... فَما أَحَدٌ مِنْهُ عَلى الأَرْضِ أَخْيَبُ

* فقوله بعد هٰذا: «يا عِبادي! لو أن أوَّلكم وآخركم، وإنسكم وجنَّكم،

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠ / ٤٢٧ - فتح)، ومسلم (٢٧٥٤)، بنحوه.

(٢) مضى تخريجه (ص ٣٤٥).

(٣) أخرجه مسلم (٤٨٦) من حديث عائشة رضي الله عنها.

كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم؛ ما زاد ذلك في ملكي شيئاً، يا عبادي! لو أن أوَّلكم واخركم، وإنسكم وجنَّكم، كانوا على أفجر قلب رجل واحد منكم؛ ما نقص ذلك من ملكي شيئاً»؛ هو إشارة إلى أن ملكه لا يزيد بطاعة الخلق، ولو كانوا كلهم بررة أتقياء قلوبهم على قلب أتقى رجل منهم، ولا ينقص ملكه بمعصية العاصين، ولو كان الجنّ والإنس كلهم عصاة فجرة قلوبهم على قلب أفجر رجل منهم؛ فإنه سبحانه الغنيُّ بذاته عمَّن سواه، وله الكمال المطلق في ذاته وصفاته وأفعاله، فملكه ملك كامل لا نقص فيه بوجه من الوجوه على أي وجه كان.

ومن الناس من قال: إن إيجاده لخلقه على هذا الوجه الموجود أكمل من إيجاده على غيره، وهو خير من وجوده على غيره، وما فيه من الشرِّ فهو شرٌّ إضافيٌّ نسبي بالنسبة إلى بعض الأشياء دون بعض، وليس شرّاً مطلقاً بحيث يكون عدمه خيراً من وجوده من كلِّ وجه، بل وجوده خير من عدمه، وقال: هذا معنى قوله: ﴿بِيَدِكَ الخَيْرُ﴾ [آل عمران: ٢٦]، ومعنى قول النبيِّ ﷺ: «الشرّ ليس إليك»؛ يعني: أن الشرَّ المحض الذي عدمه خير من وجوده ليس موجوداً في ملكك؛ فإن الله تعالى أوجد خلقه على ما تقتضيه حكمته وعدله، وخصَّ قوماً من خلقه بالفضل، وترك آخرين منهم في العدل لما له في ذلك من الحكمة البالغة.

وهذا فيه نظر، وهو يخالف ما في الحديث من أن جميع الخلق لو كانوا على صفة أنقص خلقه من الفجور لم ينقص ذلك من ملكه شيئاً، فدلَّ على أن ملكه كامل على أيِّ وجه كان لا يزاد ولا يكمل بالطاعة ولا ينقص بالمعاصي، ولا يؤثر فيه شيئاً.

وفي هذا الكلام دليل على أن الأصل في التقوى والفجور هي القلوب، فإذا برَّ القلب واتَّقى برَّت الجوارح، وإذا فجر القلب فجرت الجوارح؛ كما قال

النبيُّ ﷺ: «التَّقوى ها هنا»، وأشار إلى صدره[1].

* **فقوله: «يا عبادي! لو أن أولكم وآخركم وإنسكم وجنَّكم قاموا في صعيد واحد فسألوني فأعطيتُ كلَّ واحد مسألته ما نقص ذٰلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر»**؛ فالمراد بهٰذا ذكر كمال قدرته سبحانه وكمال ملكه، وأن ملكه وخزائنه لا تنفد ولا تنقص بالعطاء ولو أعطى الأوَّلين والآخرين من الجنِّ والإنس جميع ما سألوه في مقام واحد، وفي ذٰلك حثُّ الخلق على سؤاله وإنزال حوائجهم به.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «يد الله ملأى، لا تغيضها نفقة، سحاء الليل والنهار، أفرأيتم ما أنفق ربكم منذ خلق السماوات والأرض؛ فإنه لم يغض ما في يمينه»[2].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «إذا دعا أحدكم فلا يقل: اللهمَّ اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسألة، وليعظم الرغبة؛ فإن الله لا يتعاظمه شيء»[3].

وقال أبو سعيد الخدري: إذا دعوتُم الله؛ فارفعوا في المسألة؛ فإن ما عنده لا ينفده شيء، وإذا دعوتم فاعزموا؛ فإن الله لا مستكره له.

* **وقوله: «لم ينقص ذٰلك مما عندي إلا كما ينقص المخيط إذا أدخل البحر»**؛ لتحقيق أن ما عنده لا ينقص ألبتة؛ كما قال تعالى: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللهِ باقٍ﴾ [النحل: ٩٦]؛ فإن البحر إذا غمس فيه إبرة، ثم أخرجت؛ لم تنقص من البحر بذٰلك شيئاً، وكذٰلك لو فرض أنه شرب منه عصفور مثلاً؛

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: البخاري (٨ / ٣٥٢ ـ فتح)، ومسلم (٩٩٣).

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٩).

فإنه لا ينقص البحر ألبتة .

ولهٰذا ضرب الخضر لموسى عليهما السلام هٰذا المثل في نسبة علمهما إلى علم الله عزَّ وجلَّ[1]، وهٰـذا لأن البحر لا يزال تمدُّ مياه الدنيا وأنهارها الجارية، فمهما أخذ منه لم ينقصه شيء؛ لأنه يمدُّه ما هو أزيد مما أخذ منه، وهٰكذا طعام الجنة وما فيها؛ فإنه لا ينقص؛ كما قال تعالى: ﴿وَفَاكِهَةٍ كَثِيرَةٍ . لا مَقْطُوعَةٍ ولا مَمْنُوعَةٍ﴾ [الواقعة: ٣٢ ـ ٣٣].

ويشهد لذٰلك قول النبيِّ ﷺ في خطبة الكسوف: «ورأيت الجنة، فتناولت منها عنقوداً، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا»، خرَّجاه في الصحيحين من حديث ابن عباس رضي الله عنهما[2].

وقال بعضهم:

لا تَخْضَعَنَّ لِمَخْلُوقٍ عَلى طَمَعٍ ... فإنَّ ذاكَ مُضِرٌّ مِنْكَ بالدِّينِ
واسْتَرْزِقِ اللهَ مِمَّا في خَزائِنِهِ ... فإنَّما هِيَ بَيْنَ الكَافِ والنُّونِ

* وقوله: «يا عبادي! إنما هي أعمالكم أحصيها لكم ثم أوفيكم إياها»؛ يعني: أنه سبحانه يحصي أعمال عباده، ثم يوفيهم إياها بالجزاء عليها، وهٰذا كقوله: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ . وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ﴾ [الزلزلة: ٧ ـ ٨]، وقوله: ﴿وَوَجَدُوا مَا عَمِلُوا حَاضِراً ولا يَظْلِمُ رَبُّكَ أَحَداً﴾ [الكهف: ٤٩]، وقوله: ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِنْ سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَها وبَيْنَهُ أَمداً بَعيداً﴾ [آل عمران: ٣٠]، وقوله: ﴿يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللهُ جَميعاً فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا عَمِلُوا أَحْصَاهُ اللهُ وَنَسُوهُ﴾ [المجادلة: ٦].

---

(١) كما رواه: البخاري (١ / ٢١٧ ـ ٢١٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٨٠)؛ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٢ / ٥٤٠ ـ فتح)، ومسلم (٩٠٧).

وقوله: «ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ إيَّاها»، والظاهر أن المراد توفيتها يوم القيامة؛ كما قال تعالى: ﴿وإنَّما تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ يَوْمَ القِيامَةِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، ويحتمل أن المراد يوفي عباده جزاء أعمالهم في الدُّنيا والآخرة؛ كما في قوله: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سوءاً يُجْزَ بِهِ﴾ [النساء: ١٢٣].

* **وقوله: «فمَن وجد خيراً فليحمد الله، ومن وجد غير ذلك فلا يلومن إلا نفسه»**؛ إشارة إلى أن الخير كله فضل من الله على عبده من غير استحقاق له، والشرَّ كله من عند ابن آدم من اتِّباع هوى نفسه؛ كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿مَا أَصابَكَ مِنْ حَسَنَةٍ فَمِنَ اللهِ ومَا أَصابَكَ مِنْ سَيِّئَةٍ فَمِنْ نَفْسِكَ﴾ [النساء: ٧٩].

وقال عليٌّ رضي الله عنه: لا يرجو عبد إلا ربه، ولا يخافنَّ إلا ذنبه.

فالله سبحانه إذا أراد توفيق عبد وهدايته؛ أعانه ووفَّقه لطاعته، وكان ذلك فضـلاً منه ورحمة، وإذا أراد خذلان عبد وَكَلَه إلى نفسه، وخلَّى بينه وبينها، فأغواه الشيطان لغفلته عن ذكر الله، واتبع هواه، وكان أمره فرطاً، وكان ذلك عدلاً منه؛ فإن الحجة قائمة على العبد بإنزال الكتاب وإرسال الرسول، فما بقي لأحد من الناس على الله حجة بعد الرسل.

فقوله بعد هذا: «فمَن وجد خيراً فليحمد الله، ومَن وجد غير ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه» إن كان المراد من وجد ذلك في الدُّنيا؛ فإنه يكون حينئذ مأموراً بالحمد لله على ما وجده من جزاء الأعمال الصالحة الذي عجل له في الدنيا؛ كما قال: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحاً مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وهُوَ مُؤمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَياةً طَيِّبَةً ولَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُمْ بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلونَ﴾ [النحل: ٩٧].

ويكون مأموراً بلوم نفسه على ما فعلت من الذُّنوب التي وجد عاقبتها في الـدُّنيا؛ كما قال تعالى: ﴿وَلَنُذيقَنَّهُمْ مِنَ العَذابِ الأدْنى دُونَ العَذابِ الأكْبَرِ

﴿لَعَلَّهُمْ يَرْجِعونَ﴾ [السجدة: ٢١]، فالمؤمن إذا أصابه في الدنيا بلاء رجع إلى نفسه باللوم ودعاه ذٰلك إلى الرجوع إلى الله بالتوبة والاستغفار.

وإن كان المراد مَن وجد خيراً أو غيره في الآخرة؛ كان إخباراً منه بأن الذين يجدون الخير في الآخرة يحمدون الله على ذٰلك، وأن من وجد غير ذٰلك فلا يلومنَّ إلا نفسه حين لا ينفعه اللوم، فيكون الكلام لفظه لفظ الأمر ومعناه الخبر كقوله ﷺ: «مَن كذب عليَّ متعمِّداً فليتبوَّأ مقعده من النار»[1].

والمعنى: أن الكاذب عليه يتبوأ مقعده من النار.

وقد أخبر الله تعالى عن أهل الجنة أنهم يحمدون الله على ما رزقهم من فضله، فقال تعالى: ﴿وَنَزَعْنَا مَا في صُدُورِهِمْ مِنْ غِلٍّ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهِمُ الأَنْهارُ وقَالُوا الحَمْدُ للهِ الَّذي هَدَانا لهٰذا وما كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلا أَنْ هَدانَا اللهُ﴾ [الأعراف: ٤٣]، ﴿وقَالُوا الحَمْدُ للهِ الَّذي صَدَقَنَا وَعْدَهُ وأَوْرَثَنا الأَرْضَ نَتَبَوَّأُ مِنَ الجَنَّةِ حَيْثُ نَشاءُ﴾ [الزمر: ٧٤]، وقالَ تعالى: ﴿وقَالُوا الحَمْدُ للهِ الَّذي أَذْهَبَ عَنَّا الحَزَنَ إِنَّ رَبَّنا لَغفورٌ شَكُورٌ. الَّذي أَحَلَّنا دَارَ المُقامَةِ مِن فَضْلِهِ لا يَمَسُّنا فيها نَصَبٌ ولا يَمَسُّنا فيها لُغوبٌ﴾ [فاطر: ٣٤ ـ ٣٥].

وأخبر عن أهل النار أنهم يلومون أنفسهم ويمقتونها أشدَّ المقت، فقال تعالى: ﴿وَقَالَ الشَّيْطانُ لمَّا قُضِيَ الأَمْرُ إِنَّ اللهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فأَخْلَفْتُكُمْ ومَـا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطانٍ إِلَّا أَنْ دَعَـوْتُكُمْ فاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلا تَلُومُـونِي ولُـوموا أَنْفُسَكُمْ﴾ [إبراهيم: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذينَ كَفَرُوا يُنادَوْنَ لَمَقْتُ اللهِ أَكْبَرُ مِنْ مَقْتِكُمْ أَنْفُسَكُمْ إِذْ تُدْعَوْنَ إِلى الإِيمانَ فَتَكْفُرونَ﴾ [غافر: ١٠].

---

(١) متواتر؛ كما سبق (ص ٣٠٤).

وقد كان السلف الصالح يجتهدون في الأعمال الصالحة؛ حذراً من لوم النفس عند انقطاع الأعمال على التقصير.

وقيل لمسروق: لو قصرت عن بعض ما تصنع من الاجتهاد. فقال: والله لو أتاني آت، فأخبرني أن لا يعذبني؛ لاجتهدت في العبادة. قيل: كيف ذاك؟ قال: حتى تعذرني نفسي إن دخلت النار أن لا ألومها، أما بلغك في قول الله تعالى: ﴿ولا أُقْسِمُ بالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ [القيامة: ٢]؛ إنما لاموا أنفسهم حين صاروا إلى جهنم، فأعتنقتهم الزبانية، وحيل بينهم وبين ما يشتهون، وانقطعت عنهم الأماني، ورفعت عنهم الرحمة، وأقبل كل امرىء منهم يلوم نفسه.

وكان عامر بن قيس يقول: والله لأجتهدنَّ ثم والله لأجتهدنَّ، فإن نجوتُ؛ فبرحمة الله، وإلا لم ألم نفسي.

وكان زياد بن عياش يقول لابن المنكدر ولصفوان بن سليم: الجد الجد، والحذر الحذر، فإن يكن الأمر على ما نرجو؛ كان ما علمتما فضلاً وإلا لم تلوما أنفسكما.

وكان مطرف بن عبدالله يقول: اجتهدوا في العمل، فإن يكن الأمر كما نرجوا من رحمة الله وعفوه؛ كانت لنا درجات، وإن يكن الأمر شديداً كما نخاف ونحذر؛ لم نقل: ﴿رَبَّنَا أَخرِجْنَا نَعْمَل صَالِحاً غَيْرَ الَّذي كُنَّا نَعْمَلُ﴾ [فاطر: ٣٧]؛ نقول: قد عملنا فلم ينفعنا ذلك.





الحديث الخامس والعشرون



عن أَبي ذَرٍّ رضِيَ اللهُ عنهُ أيضاً: أَنَّ ناساً مِن أَصحابِ رسولِ اللهِ ﷺ قالُوا للنَّبيِّ ﷺ: يا رسولَ اللهِ! ذَهَبَ أَهْلُ الدُّثورِ بالأُجورِ؛ يُصَلُّونَ كما نُصَلِّي، ويَصومُونَ كَما نَصومُ، ويَتَصَدَّقونَ بفُضولِ أَموالِهِمْ. قالَ: «أَوَلَيْس قَدْ جَعَلَ اللهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقونَ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبيحةٍ صَدَقَةً، وكُلِّ تَكْبيرةٍ صَدَقةً، وكُلِّ تَحْميدةٍ صَدَقةً، وكُلِّ تَهْليلةٍ صَدَقةً، وأَمْرٍ بالمَعْروفِ صَدَقةً، ونَهْيٍ عَنِ مُنْكَرٍ صَدَقَةً، وفي بُضْعِ أَحَدِكُم صَدَقَةٌ».

قَالُوا: يا رَسولَ اللهِ! أَيأْتي أَحَدُنا شَهْوَتَهُ ويَكُونَ لهُ فيها أَجْرٌ؟

قالَ: «أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَها في حَرامٍ أَكانَ عليهِ وِزْرٌ؟ فكَذلكَ إِذا وَضَعَها في الحَلالِ كانَ لهُ أَجْرٌ».

رواهُ مُسلمٌ[1].

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية يحيى بن معمر عن أبي الأسود الدّيلي عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه.

وقد رُوِيَ معناه عن أبي ذرٍّ من وجوه كثيرة بزيادة ونقصان، وسنذكر بعضها فيما بعد إن شاء الله تعالى.

* وفي الحديث دليل على أن الصحابة رضي الله عنهم لشدَّة حرصهم

(١) وهو فيه برقم (١٠٠٦).

على الأعمال الصالحة، وقوَّة رغبتهم في الخير، كانوا يحزنون على ما يتعذَّر عليهم فعله من الخير ممَّا يقدر عليه غيرهم، فكان الفقراء يحزنون على فوات الصدقة بالأموال التي يقدر عليها الأغنياء، ويحزنون على التخلف عن الخروج في الجهاد لعدم القدرة على آلته، وقد أخبر الله عنهم بذلك في كتابه، فقال: ﴿ولَا عَلى الَّذينَ إذا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عليهِ تَوَلَّوْا وأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حزناً أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ﴾ [التوبة: ٩٢].

وفي هٰذا الحديث أن الفقراء غبطوا أهل الدثور، والدثور: هي الأموال مما يحصل لهم من أجر الصدقة بأموالهم، فدلهم النبيُّ ﷺ على صدقات يقدرون عليها.

وفي الصحيحين عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن فقراء المهاجرين أتوا النبيَّ ﷺ فقالوا: ذهب أهل الدثور بالدرجات العلى والنعيم المقيم. فقال: «وما ذاك؟» قالوا: يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، ويتصدقون ولا نتصدق، ويعتقون ولا نعتق. فقال رسول الله ﷺ: «أفلا أعلمكم شيئاً تدركون به مَن قد سبقكم، وتسبقون به مَن بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم إلا مَن صنع مثل ما صنعتم؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: تسبحون وتكبرون وتحمدون دُبُر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرَّة». قال أبو صالح: فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا: سمع إخواننا أهل الأموال بما فعلنا ففعلوا مثله. فقال رسول الله ﷺ: ﴿ذٰلك فَضْلُ اللهِ يُؤتِيهِ مَنْ يَشاءُ﴾ [المائدة: ٥٤]»[1].

وقد روي نحو هٰذا الحديث من رواية جماعة من الصحابة؛ منهم: عليٌّ، وأبو ذر، وأبو الدرداء، وابن عمر، وابن عباس، وغيرهم.

---

(١) أخرجه: البخاري (٢ / ٣٢٥ - فتح)، ومسلم (٥٩٥).

ومعنى هٰذا أن الفقراء ظنُّوا أن لا صدقة إلا بالمال، وهم عاجزون عن ذٰلك، فأخبرهم النبيُّ ﷺ أن جميع أنواع فعل المعروف والإحسان صدقة.

وفي «صحيح مسلم» عن حذيفة عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «كل معروف صدقة»[1].

فالصدقة تطلق على جميع أنواع المعروف والإحسان حتى إن فضل الله الواصل منه إلى عباده صدقة منه عليهم.

وقد كان بعض السلف ينكر ذٰلك ويقول: إنما الصدقة ممَّن يطلب جزاءها وأجرها، والصحيح خلاف ذٰلك، وقد قال النبيُّ ﷺ في قصر الصلاة في السفر: «صدقة تصدَّق الله بها عليكم؛ فاقبلوا صدقته»، خرَّجه مسلم[2].

والصدقة بغير المال نوعان:

أحدهما: ما فيه تعدية الإحسان إلى الخلق فتكون صدقة عليهم، وربما كان أفضل من الصدقة بالمال، وهٰذا كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنه دعاء إلى طاعة الله، وكف عن معاصيه وذٰلك خير من النفع بالمال، وكذٰلك تعليم العلم النافع، وإقراء القرآن، وإزالة الأذى عن الطريق، والسعي في جلب النفع للناس، ودفع الأذى عنهم، وكذٰلك الدعاء للمسلمين والاستغفار لهم.

ففي الصحيحين عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه؛ قال: قلتُ: يا رسول الله! أي الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان والجهاد في سبيل الله». قلت: فأيُّ الرقاب أفضل؟ قال: «أنفسها عند أهلها وأكثرها ثمناً». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعاً، وتصنع لأخرق». قلت: يا رسول الله! أرأيت إن ضعفت عن بعض

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٠٥).

(٢) برقم (٦٨٦).

العمل؟ قال: «تكفُّ شرَّك عن الناس؛ فإنها صدقة»[1].

وقد رُوي في حديث أبي ذرٍّ زياداتٍ أخرى، فخرَّج الترمذي[2] من حديث أبي ذرٍّ عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «تبسمك في وجه أخيك لك صدقة، وأمرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة، وإماطتك الحجر والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة، وإفراغك من دلوك في دلو أخيك لك صدقة».

وخرَّج ابن حبان في «صحيحه»[3] من حديث أبي ذر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «ليس من نفس ابن آدم إلا عليها صدقة في كل يوم طلعت فيه الشمس». قيل: يا رسول الله! ومن أين لنا صدقة نتصدَّق بها؟ قال: «إن أبواب الجنة لكثيرة التسبيح والتكبير والتحميد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتميط الأذى عن الطريق، وتسمع الأصمّ، وتهدي الأعمى، وتدلُّ المستدلَّ على حاجته، وتسعى بشدة ساقيك مع اللهفان المستغيث، وتحمل بشدَّة ذراعيك مع الضعيف، فهٰذا كله صدقة منك على نفسك».

وخرَّج الإمام أحمد[4] من حديث أبي ذرٍّ قال: قلت: يا رسول الله! ذهب الأغنياء بالأجر؛ يتصدقون ولا نتصدَّق. قال: «وأنت فيك صدقة: رفعك العظم عن الطريق صدقة، وهدايتك الطريق صدقة، وعونك الضعيف بفضل قوَّتك صدقة، وبيانك عن الأغتم صدقة، ومباضعتك امرأتك صدقة». قلت: يا رسول الله! نأتي شهوتنا ونؤجر؟ قال: «أرأيت لو جعلت ذٰلك في حرام، أكان تأثم؟»

---

(١) أخرجه: البخاري (٥ / ١٤٨ - فتح)، ومسلم (٨٤).

(٢) برقم (١٩٥٦).

(٣) برقم (٣٣٧٧).

(٤) في «المسند» (٥ / ١٥٤).

قال: قلت: نعم. قال: أفتحتسبون بالشر ولا تحتسبون بالخير؟».

وفي رواية أخرى[1]: فقال النبيُّ ﷺ: «إن فيك صدقة كثيرة، فذكر فضل سمعك وفضل بصرك».

وفي رواية أخرى للإمام أحمد[2]؛ قال: «إن من أبواب الصدقة: التكبير، وسبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، وأستغفر الله، وتأمر بالمعروف، وتنهى عن المنكر، وتعزل الشوكة عن الطريق والعظم والحجر، وتهدي الأعمى، وتسمع الأصمّ والأبكم حتى يفقه، وتدلُّ المستدلَّ على حاجة له قد علمت مكانها، وتسعى بشدّة ساقيك إلى اللهفان المستغيث، وترفع بشدَّة ذراعيك مع الضعيف، كلُّ ذلك من أبواب الصدقة منك على نفسك، ولك في جماع زوجتك أجر». قلت: كيف يكون لي أجر في شهوتي؟ فقال رسول الله ﷺ: «أرأيت لو كان لك ولد فأدرك ورجوت خيره فمات أكنت تحتسب به؟». قلت: نعم. قال: «فأنت خلقته؟». قلت: بل الله خلقه. قال: «أفأنت هديته؟». قلت: بل الله هداه. قال: «أفأنت كنت ترزقه؟». قلت: بل الله كان يرزقه. قال: «كذلك فضعه في حلاله، وجنبه حرامه، فإن شاء الله أحياه، وإن شاء أماته، ولك أجر».

وظاهر هذا السياق يقتضي أنه يؤجر على جماعه لأهله بنية طلب الولد الذي يترتب الأجر على تربيته وتأديبه في حياته، ويحتسبه عند موته، وأما إذا لم ينوِ شيئاً بقضاء شهوته؛ فهذا قد تنازع الناس في دخوله في هذا الحديث.

وقد صحَّ الحديث بأن نفقة الرجل على أهله صدقة.

---

(١) في «المسند» (٥ / ١٦٧).

(٢) في «المسند» (٥ / ١٦٨ - ١٦٩).

ففي الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «نفقة الرجل على أهله صدقة»[1].

وفي رواية لمسلم: «وهو يحتسبها».

وفي لفظ للبخاري: «وإذا أنفق الرجل على أهله وهو يحتسبها عند الله»، فدلَّ على أنه إنما يؤجر فيها إذا احتسبها عند الله؛ كما في حديث سعد بن أبي وقاص عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»[2].

وفي «صحيح مسلم» عن ثوبان عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «أفضل الدنانير دينار ينفقه الرجل على عياله، ودينار ينفقه على فرسه في سبيل الله، ودينار ينفقه الرجل على أصحابه في سبيل الله»[3].

قال أبو قلابة عند رواية هذا الحديث: بدأ بالعيال، وأيُّ رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال له صغار يعفهم الله به ويغنيهم الله به.

وفيه أيضاً عن سعد عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «إن نفقتك على عيالك صدقة، وإن ما تأكل امرأتك من مالك صدقة»[4].

وهذا قد ورد مقيَّداً في الرواية الأخرى بابتغاء وجه الله.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ١٣٦ ـ فتح)، ومسلم (١٠٠٢).
(٢) أخرجه: البخاري (١ / ١٣٦ ـ فتح)، ومسلم (١٦٢٨).
(٣) أخرجه مسلم (٩٩٤).
(٤) أخرجه مسلم (١٦٢٨) (٨).

أنفقته على أهلك؛ أفضلها الدينار الذي أنفقته على أهلك»[1].

وفي هٰذا المعنى أحاديث كثيرة يطول ذكرها.

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً فيأكل منه إنسان أو طير أو دابَّة إلا كان له صدقة»[2]].

* وظاهر هٰذه الأحاديث كلها يدلُّ على أن هٰذه الأشياء تكون صدقة يُثاب عليها الزارع والغارس ونحوهما من غير قصد ولا نية، وكذٰلك قول النبيِّ ﷺ: «أرأيت لو وضعها في الحرام؟ أكان عليه وزر؟ فكذٰلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»؛ يدل بظاهره على أنه يؤجر في إتيان أهله من غير نية، فإن المباضع لأهله كالزارع في الأرض التي يحرث ويبذر فيها.

وقد ذهب إلى هٰذا طائفة من العلماء، ومال إليه أبو محمد بن قتيبة في الأكل والشرب والجماع، واستدل بقول النبيِّ ﷺ: «إن المؤمن ليؤجر في كلِّ شيء حتى في اللقمة يرفعها إلى فيه».

وهٰذا اللفظ الذي استدلَّ به غير معروف، إنما المعروف قول النبيِّ ﷺ لسعد: «إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى اللقمة ترفعها إلى في امرأتك»[3].

وهو مقيَّد بإخلاص النية لله، فتحمل الأحاديث المطلقة عليه، والله أعلم.

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٥ / ٣ - فتح)، ومسلم (١٥٥٣).

(٣) مضى تخريجه (ص ٣٤).

ويدلُّ عليه أيضاً قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿**لا خَيْرَ في كَثيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْروفٍ أو إصلاحٍ بينَ النَّاسِ ومَنْ يَفْعَلْ ذٰلكَ ابْتِغاءَ مَرْضَاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْراً عَظيماً**﴾ [النساء: ١١٤]، فجعل ذٰلك خيراً، ولم يرتِّب عليه الأجر إلا مع نية الإخلاص، وأما إذا فعله رياء؛ فإنه يعاقب عليه، وإنما يحمل التردُّد إذا فعله بغير نية صالحة ولا فاسدة.

وقد قال أبو سليمان الداراني: مَن عمل عمل خير من غير نية فيه؛ كفاه نية اختياره للإسلام على غيره من الأديان.

فظاهر هٰذا أنه يُثاب عليه من غير نية بالكلية؛ لأنه بدخوله في الإسلام مختاراً لأعمال الخير في الجملة، فيثاب على كلِّ عمل يعمله منها بتلك النية، والله أعلم.

وقوله: «أرأيت لو وضعها في الحرام أكان عليه وزر؟ فكذٰلك إذا وضعها في الحلال كان له أجر»؛ هٰذا يسمى عند الأصوليِّين قياس العكس.

والنوع الثاني من الصدقة التي ليست مالية ما نفعه قاصر على فاعله؛ كأنواع الذكر من التكبير والتسبيح والتحميد والتهليل والاستغفار، وكذٰلك المشي إلى المساجد صدقة، ولم يذكر في شيء من الأحاديث الصلاة والصيام والحج والجهاد أنه صدقة، وأكثر هٰذه الأعمال أفضل من الصدقات الماليَّة؛ لأنه إنما ذكر جواباً لسؤال الفقراء الذين سألوه عما يقاوم تطوُّع الأغنياء بأموالهم، وأما الفرائض؛ فإنهم قد كانوا كلهم مشتركين بها.

وقد تكاثرت النصوص بتفضيل الذكر على الصدقة بالمال وغيره من الأعمال؛ كما في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «ألا أنبئكم بخير أعمالكم وأزكاها عند مليككم وأرفعها في درجاتكم وخير لكم من

إنفاق الذهب والفضة وخير لكم من أن تلقوا عدوَّكم فتضربوا أعناقهم ويضربوا أعناقكم». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «ذكر الله عزَّ وجلَّ». خرَّجه الإمام أحمد والترمذي، وذكره مالك في «الموطإ» موقوفاً على أبي الدرداء[1].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «مَن قال لا إِلٰه إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت، وهو على كل شيء قدير؛ في يوم مئة مرَّة؛ كانت له عدل عشر رقاب، وكتبت له مئة حسنة، ومُحيت عنه مئة سيئة، وكانت له حرزاً من الشيطان يومه ذٰلك حتى يمسي، ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذٰلك»[2].

وفيهما أيضاً عن أبي أيوب عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن قالها عشر مرَّات كان كمن أعتق أربعة أنفس من ولد إسماعيل»[3].

وكـذٰلـك قال سلمان الفارسي وغيره من الصحابة والتابعين: إن الذكر أفضل من الصدقة بعدده من المال.

* * * * *

(١) وهو صحيح؛ كما بينته في «صحيح الوابل الصيب» (ص ٧٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٦ / ٣٣٨ - ٣٣٩ - فتح)، ومسلم (٢٦٩١).

(٣) أخرجه: البخاري (١١ / ٢٠١ - فتح)، ومسلم (٢٦٩٣).



الحديث السادس والعشرون

عَنْ أبي هُرَيْـرَةَ رَضِيَ اللهُ عنـهُ؛ قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ سُلَامى مِنَ النَّاسِ عليهِ صَدَقَةٌ كُلَّ يَوْمٍ تَطْلُعُ فيهِ الشَّمْسُ، تَعْدِلُ بينَ اثْنَيْنِ صَدَقَـةٌ، وتُعينُ الـرَّجُلَ في دابَّتِهِ فتَحْمِلُهُ عليها، أو ترفَعُ لهُ عليها مَتاعَهُ صدَقَةٌ، والكلمةُ الطَّيِّبَةُ صَدَقَةٌ، وبكُلِّ خُطْوَةٍ تَمْشيها إلى الصَّلاةِ صَدَقَةٌ، وتُميطُ الأذَى عنِ الطَّريقِ صَدَقَةٌ».

رواهُ البُخاريُّ ومسلمٌ (١).

*****

* هٰذا الحديث خرَّجاه من رواية همام بن منبه عن أبي هريرة.

وخرجه البزار(٢) من رواية أبي صالح عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «للإنسان ثلاث مئة وستون عظماً، أو ستة وثلاثون سلاماً عليه في كل يوم صدقة». قالوا: فمن فلم يجد؟ قال: «يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر». قالوا: فمن لم يستطع؟ قال: «يرفع عظماً عن الطريق». قالوا: فمن لم يستطع؟». قال: «فليعن ضعيفاً». قالوا: فمن لم يستطع ذٰلك؟ قال: «فليدع الناس من شره».

وخرَّج مسلم من حديث عائشة عن النبي ﷺ؛ قال: «خلق الله ابن آدم على ستين وثلاث مئة مفصل، فمَن ذكر الله وحمد الله وهلَّل الله وسبح الله

---

(١) أخرجه: البخاري (٥ / ٣٠٩ ـ فتح)، ومسلم (١٠٠٩).

(٢) برقم (٩٢٨ ـ كشف الأستار).

وعزل حجراً عن طريق المسلمين أو عزل شوكة أو عزل عظماً أو أمر بمعروف أو نهى عن منكر عدد تلك الستين والثلاث المئة السلامى؛ أمسى من يومه وقد زحزح نفسه من النار»[1].

وخرج مسلم أيضاً من رواية أبي الأسود الدِّيلي عن أبي ذرٍّ عن النبي ﷺ؛ قال: «يصبح على كل سلامى أحدكم صدقة، فكل تسبيحة صدقة، وكل تحميدة صدقة، وكل تهليلة صدقة، وكل تكبيرة صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزىء من ذلك ركعتا الضحى يركعهما»[2].

وفي الصحيحين عن أبي موسى عن النبي ﷺ؛ قال: «على كل مسلم صدقة». قالوا: فإن لم يجد؟ قال: «فيعمل بيده فينفع نفسه ويتصدق». قالوا: فإن لم يستطع أو لم يفعل؟ قال: «يعين ذا الحاجة الملهوف». قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليأمر بالمعروف». قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فليمسك عن الشرِّ فإنه صدقة»[3].

* **فقوله ﷺ: «على كلِّ سلامى من الناس عليه صدقة»**؛ قال أبو عبيد: السلامى في الأصل عظم يكون في فرسن البعير. قال: فكأن معنى الحديث: على كلِّ عظم من عظام ابن آدم صدقة.

يشير أبو عبيد إلى أن السلامى اسم لبعض العظام الصغار التي في الإبل، ثم عبَّر بها عن العظام في الجملة بالنسبة إلى الآدمي وغيره، فمعنى الحديث عنده: على كلِّ عظم من عظام بني آدم صدقة.

وقال غيره: السلامى عظم في طرف اليد والرجل، وكنى بذلك عن جميع

(1) أخرجه مسلم (١٠٠٧).

(2) أخرجه مسلم (٧٢٠).

(3) أخرجه: البخاري (٣ / ٣٠٧ - فتح)، ومسلم (١٠٠٨).

عظام الجسد.

والسلامى جمع، وقيل: هو مفرد.

وقد ذكر علماء الطبِّ أن جميع عظام البدن مئتان وثمانية وأربعون عظماً تسمى السُّمسُمانيات، وبعضهم يقول: هي ثلاث مئة وستون عظماً يظهر منها للحسِّ مئتان وخمسة وستون عظماً، والباقية صغار لا تظهر، وتسمى السُّمسمانية.

وهٰذه الأحاديث تصدق هٰذا القول، ولعلَّ السلامى عبر بها عن هٰذه العظام الصغار، كما أنها في الأصل اسم لأصغر ما في البعير من العظام.

وفي حديث عائشة ذكر ثلاث مئة وستين مفصلاً.

* ومعنى الحديث أن تركب هٰذه العظام وسلامتها من أعظم نعم الله على عبده، فيحتاج كلُّ عظم منها إلى صدقة يتصدَّق ابن آدم عنه ليكون ذٰلك شكراً لهٰذه النعمة.

قال الله عزَّ وجلَّ: **﴿يَا أَيُّها الإِنْسانُ مَا غَرَّكَ بِرَبِّكَ الكَريمِ . الَّذي خَلَقَكَ فَسَوَّاكَ فَعَدَلَكَ . في أَيِّ صُورةٍ مَا شَاءَ ركَّبَكَ﴾** [الانفطار: ٦ ـ ٨].

وقال عزَّ وجل: **﴿قُلْ هُو الَّذي أَنْشَأَكُمْ وجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ والأَبْصارَ والأَفْئِدَةَ قَليلاً مَا تَشْكُرونَ﴾** [الملك: ٢٣].

وقال: **﴿واللهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطونِ أُمَّهاتِكُمْ لا تَعْلَمونَ شَيْئاً وجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ والأَبْصارَ والأَفئدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرونَ﴾** [النحل: ٧٨].

وقالَ: **﴿أَلَمْ نَجْعَلْ لَهُ عَيْنَيْنِ . ولِساناً وشَفَتَيْنِ﴾** [البلد: ٨ ـ ٩].

قال مجاهد: هٰذه نعم من الله متظاهرة يقرِّرك بها كيما تشكر.

وقرأ الفضيل هٰذه الآية ليلة، فبكى، فسئل عن بكائه؟ فقال: هل بتَّ ليلة شاكراً لله أن جعل لك عينين تبصر بهما؟ هل بتَّ ليلة شاكراً لله أن جعل لك لساناً تنطق به؟ . . . وجعل يعدِّد من هٰذا الضرب.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»[(١)].

فهٰذه النعم مما يسأل الإنسان عن شكرها يوم القيامة، ويطالب بها؛ كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ لَتُسْأَلُنَّ يَوْمَئِذٍ عَنِ النَّعِيمِ﴾ [التكاثر: ٨].

* والمقصود أن الله تعالى أنعم على عباده بما لا يحصونه؛ كما قال تعالى: ﴿وإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللهِ لا تُحْصُوها﴾ [إبراهيم: ٣٤]، وطلب منهم الشكر والرضا به منهم.

قال سليمان التيمي: إن الله أنعم على عباده على قدره، وكلَّفهم الشكر على قدرهم حتى رضي منهم من الشكر بالاعتراف بقلوبهم بنعمه، وبالحمد بألسنتهم عليها، كما خرَّجه أبو داود والنسائي من حديث عبدالله بن غنام رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «مَن قال حين يصبح: اللهمَّ ما أصبح بي من نعمة أو بأحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك له، فلك الحمد ولك الشكر، فقد أدَّى شكر ذٰلك اليوم، ومَن قالها حين يمسي أدَّى شكر ليلته»[(٢)].

وفي رواية للنسائي عن عبدالله بن عباس[(٣)].

وكتب بعض عمَّال عمر بن عبدالعزيز إليه: إني بأرض قد كثرت فيها

---

(١) أخرجه البخاري (١١ / ٢٢٩ - فتح).

(٢) وهو حديث ضعيف؛ كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (٢١١ / ٤٠).

(٣) وهي رواية شاذة؛ كما بيَّنته في المصدر السابق.

النعم حتى لقد أشفقت على أهلها من ضعف الشكر. فكتب إليه عمر: إني قد كنت أراك أعلم بالله مما أنت، إن الله لم ينعم على عبد نعمة فحمد الله عليها إلا كان حمده أفضل من نعمه، لو كنت لا تعرف ذٰلك إلا في كتاب الله المنزل؛ قال الله تعالى: ﴿ولَقَدْ آتَيْنا دَاوُدَ وسُلَيْمانَ عِلْماً وقَالا الحَمْدُ للهِ الَّذي فَضَّلَنا عَلى كَثيرٍ مِنْ عِبادِهِ المُؤمِنينَ﴾ [النحل: ١٥]، وقال الله: ﴿وسِيْقَ الَّذينَ اتَّقَوْا رَبَّهُمْ إلى الجَنَّةِ زُمَراً حتَّى إذا جَاؤوها. . .﴾ إلى قوله: ﴿وقَالُوا الحَمْدُ للهِ الَّذي صَدَقَنَا وَعْدَهُ﴾ [الزمر: ٧٣]؛ أي: نعمة أفضل من دخول الجنة.

وقد ذكر ابن أبي الدنيا في كتاب الشكر عن بعض العلماء أنه صوَّب هٰذا القول، أعني قول مَن قال: إن الحمد أفضل من النعمة.

وعن ابن عيينة أنه خطأ قائله، وقال: لا يكون فعل العبد أفضل من فعل الربِّ عزَّ وجلَّ.

ولكن الصواب قول مَن صوَّبه؛ فإن المراد بالنعم: النعم الدنيوية؛ كالعافية، والرزق، والصحة، ودفع المكروه، ونحو ذٰلك، والحمد لله هو من النعم الدنيوية، وكلاهما نعمة من الله، لكن نعمة الله على عبده بهدايته لشكر نعمه بالحمد عليها أفضل من النعمة الدنيوية على عبده؛ فإن النعم الدنيوية إن لم يقترن بها الشكر؛ كانت بليَّة كما قال أبو حازم: كلُّ نعمة لا تقرِّب من الله؛ فهي بلية، فإذا وفَّقَ الله عبده للشكر على نعمه الدنيوية بالحمد أو غيره من أنواع الشكر؛ كانت هذه النعمة خيراً من تلك النعم وأحبّ إلى الله عزَّ وجلَّ؛ فإن الله يحبُّ المحامد بالنعم، والحمد عليها، وشكرها عند أهل الجود والكرم أحبُّ إليهم من أموالهم، فهم يبذلونها طلباً للثناء، والله عزَّ وجلَّ أكرم الأكرمين وأجود الأجودين، فهو يبذل نعمه لعباده ويطلب منهم الثناء بها وذكرها منهم والحمد عليها، ويرضى منهم بذٰلك شكراً عليها، وإن كان ذٰلك كله من فضله عليهم،

وهو غير محتاج إلى شكرهم، لكنه يحبُّ ذٰلك من عباده، حيث كان صلاح العبد وفلاحه وكماله فيه.

ومن فضله سبحانه أنه نسب الحمد والشكر إليهم، وإن كان من أعظم نعمه عليهم، وهٰذا كما أنه أعطاهم ما أعطاهم من الأموال، واستقرض منهم بعضه، ومدحهم بإعطائه، والكلُّ ملكه، ومن فضله، ولكن كرمه اقتضى ذٰلك.

* ولنرجع الآن إلى تفسير حديث: «**كلُّ سُلامى من الناس عليه صدقة كلَّ يوم تطلع فيه الشمس**»؛ يعني أن الصدقة على ابن آدم من هٰذه الأعضاء في كلِّ يوم من أيام الدُّنيا؛ فإن اليوم قد يعبَّر به عن مدَّة أزيد من ذٰلك؛ كما يقول: يوم صفين، وكانت مدَّة أيام، وعن مطلق الوقت كما في قوله تعالى: ﴿**أَلا يَوْمَ يَأْتِيهِمْ لَيْسَ مَصْروفاً عنهُمْ**﴾ [هود: ٨]، وقد يكون ذٰلك ليلاً ونهاراً، فإذا قيل: كلّ يوم تطلع فيه الشمس؛ علم أن هٰذه الصدقة على ابن آدم في كلِّ يوم يعيش فيه من أيام الدنيا.

وظاهر الحديث يدلُّ على أن هٰذا الشكر بهٰذه الصدقة واجب على المسلم كلَّ يوم، ولكن الشكر على درجتين:

إحداهما: واجب، وهو أن يأتي بالواجبات، ويتجنَّب المحرَّمات، فهٰذا لا بدَّ منه، ويكفي في شكر هٰذه النعم، ويدلُّ على ذٰلك ما خرَّجه أبو داود من حديث أبي الأسود الديلي؛ قال: كنا عند أبي ذرٍّ، فقال: يصبح على كلِّ سلامى من أحدكم في كلِّ يوم صدقة، فله بكلِّ صلاة صدقة، وصيام صدقة، وحجٍّ صدقة، وتسبيح صدقة، وتكبير صدقة، وتحميد صدقة، فعدَّ رسول الله ﷺ من هٰذه الأعمال الصالحات، وقال: «يجزىء أحدكم من ذٰلك ركعتا الضحى».

وقد تقدم في حديث أبي موسى المخرَّج في الصحيحين: «فإن لم يفعل؛ فليمسك عن الشرِّ؛ فإنه له صدقة»[1]، وهٰذا يدلُّ على أنه يكفيه أن لا يفعل شيئاً من الشرِّ، وإنما يكون مجتنباً للشرِّ إذا قام بالفرائض، واجتنب المحارم، فإن أعظم الشرِّ ترك الفرائض، ومن هنا قال بعض السلف: الشكر ترك المعاصي. قال بعضهم: الشكر أن لا يستعان بشيء من النعم على معصيته.

وذكر أبو حازم الزاهد شكر الجوارح كلها: أن تكفَّ عن المعاصي، وتستعمل في الطاعات، ثم قال: وأما مَن شكر بلسانه ولم يشكر بجميع أعضائه؛ فمثله كمثل رجل له كساء، فأخذ بطرفه، فلم يلبسه، فلم ينفعه ذٰلك من البرد والحرِّ والثلج والمطر.

الدرجة الثانية من الشكر: الشكر المستحبُّ، وهو أن يعمل العبد بعد أداء الفرائض واجتناب المحارم بنوافل الطاعات.

وهٰذه درجة السابقين المقرَّبين، وهي التي أرشد إليها النبيُّ ﷺ في هٰذه الأحاديث التي سبق ذكرها، وكذٰلك كان النبيُّ ﷺ يجتهد في الصلاة، ويقوم حتى تتفطَّر قدماه، فإذا قيل: لم تفعل هٰذا وقد غفر لك ما تقدَّم من ذنبك وما تأخر؟ فيقول: «أفلا أكون عبداً شكوراً؟»[2].

وقال بعض السلف: لما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿**اعْمَلُوا آلَ دَاوِدَ شُكْراً**﴾ [سبأ: ٢٣]؛ لم يأت عليهم ساعة من ليل أو نهار إلا وفيهم مصلٍّ يصلي.

وهٰذا مع أن بعض الأعمال التي ذكرها النبيُّ ﷺ واجب إما على الأعيان؛ كالمشي إلى الصلاة عند مَن يرى وجوب الصلاة في الجماعات في المساجد،

---

(١) مضى تخريجه (ص ٣٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٣ / ١٤ - فتح)، ومسلم (٢٨١٩)؛ من حديث المغيرة بن شعبة.

وإما على الكفاية؛ كالأمر المعروف والنهي عن المنكر وإغاثة اللهفان والعدل بين الناس إما في الحكم بينهم أو في الإصلاح.

وهٰـذه الأنواع التي أشار إليها النبيُّ ﷺ من الصدقة منها ما نفعه متعدٍّ كالإصـلاح وإعانة الرجل على دابَّته بحمله عليها لرفع متاعه عليها، والكلمة الطيبة، ويدخل فيها الإسلام، وتشميت العاطس، وإزالة الأذى عن الطريق، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، ودفن النخاعة في المسجد، وإعانة ذي الحاجة الملهوف، وإسماع الأصمّ، وتبصير المنقوص بصره، وهداية الأعمى أو غيره الطريق.

وجاء في بعض رواية أبي ذرٍّ: «وبيانك عن الأغتم صدقة»؛ يعني: من لا يطيق الكلام إما لآفة في لسانه، أو لعجمة في لغته، فبين عنه ما يحتاج إلى بيانه.

ومنـه ما هو قاصـر النفـع؛ كالتسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهليل، والمشي إلى الصـلاة، وصلاة ركعتي الضحى، وإنما كانتا مجزئتان عن ذٰلك كله؛ لأن في الصلاة استعمال الأعضاء كلها في الطاعة والعبادة، فتكون كافية في شكر سلامى هٰذه الأعضاء.

وبقية كلام هٰذه الخصال المذكورة أكثرها استعمال لبعض أعمال البدن خاصة، فلا تكمل الصدقة بها حتى يأتي منها بعدد سلامى البدن، وهي ثلاث مئة وستون؛ كما في حديث عائشة رضي الله عنها وعن أبويها.

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «مَن منح منحة لبن أو ورق أو أهدى زقاقاً كان له مثل عتق رقبة»[1].

(١) أخرجه: الترمذي (١٩٥٧)، وأحمد (٤ / ٢٨٥ و٢٨٦ ـ ٢٨٧ و٣٠٠ و٣٤٠). =

وقال الترمذي: معنى قوله: «من منح منحة لبن أو ورق»؛ إنما يعني به قرض الدراهم. وقوله: «وأهدى زقاقاً» إنما يعني به هداية الطريق وهو إرشاد السبيل.

وخرَّج البخاري من حديث حسان بن عطية عن أبي كبشة السلولي؛ قال: سمعت عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يقول: قال رسول الله ﷺ: «أربعون خصلة، أعلاها منحة العنز، ما من عامل يعمل بخصلة منها رجاء ثوابها أو تصديق موعودها إلا أدخله الله بها الجنة»[1].

قال حسان بن عطية: فعددنا ما دون منحة العنز من ردِّ السلام، وتشميت العاطس، وإماطة الأذى عن الطريق ونحوه، فما استطعنا أن نبلغ خمس عشرة خصلة.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «حقُّ الإبل حلبها على الماء، وإعارة دلوها، وإعارة فحلها، ومنحتها، وحمل عليها في سبيل الله»[2].

وفي «المسنـد» عن أبي جُري الجهني؛ قال: «سألت النبيَّ ﷺ عن المعروف؟ فقال: «لا تحقرنَّ من المعروف شيئاً، ولو أن تعطي صلة الحبل، ولو أن تعطي شسع النعل، ولو أن تفرغ من دلوك في إناء المستسقي، ولو أن تنحي الشيء من طريق الناس يؤذيهم، ولو أن تلقى أخاك بوجه منطلق، ولو أن تلقى أخاك فتسلم عليه، ولو أن تؤنس الوحشان في الأرض»[3].

قلت: وهو صحيح.

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٢٤٣ - فتح).

(٢) أخرجه مسلم (٩٨٨).

(٣) أخرجه أحمد (٥ / ٦٣) بإسناد صحيح رجاله ثقات.

ومن أنواع الصدقة: كفُّ الأذى عن الناس باليد واللسان؛ كما في الصحيحين عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه؛ قال: قلتُ: يا رسول الله! أيُّ الأعمال أفضل؟ قال: «الإيمان بالله، والجهاد في سبيل الله». قلت: فإن لم أفعل؟ قال: تعين صانعاً أو تصنع لأخرق». قلت: أرأيت إن ضعفت عن بعض العمل؟ قال: «فكفَّ شرَّك عن الناس؛ فإنها صدقة»(١).

وفي «صحيح ابن حبان» عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه؛ قال: قلت: يا رسول الله! دلَّني على عمل إذا عمل به العبد؛ دخل به الجنة. قال: «يؤمن بالله». قال: قلت: يا رسول الله! إن مع الإيمان عملاً. قال: «يرضخ مما رزقه الله». قلت: فإن كان معدماً لا شيء له؟ قال: «يقول معروفاً بلسانه». قلت: فإن كان عييّاً لا يبلغ عنه لسانه. قال: «فيعين مغلوباً». قلت: فإن كان ضعيفاً لا قدرة له؟ قال: «فليصنع لأخرق». قلت: فإن كان أخرق. فالتفت إليَّ فقال: «ما تريد أن تدع في صاحبك شيئاً من الخير؟! فليدع الناس من أذاه». قلت: يا رسول الله! إن هٰذا كله ليسير. قال: «والذي نفسي بيده؛ ما من عبد يعمل بخصلة منها يريد بها ما عند الله إلا أخذت بيده يوم القيامة فأدخلته الجنة»(٢).

فاشترط في هٰذا الحديث لهٰذه الأعمال كلها إخلاص النية؛ كما في حديث عبدالله بن عمرو الذي فيه ذكر الأربعين خصلة.

وهٰذا كما في قوله عزَّ وجلَّ: ﴿لا خَيْرَ في كَثيرٍ مِنْ نَجْواهُمْ إلاَّ مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْروفٍ أَو إصلاحٍ بينَ النَّاسِ ومَنْ يَفْعَلْ ذٰلكَ ابْتِغاءَ مَرْضاةِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤتِيهِ أَجْراً عَظيماً﴾ [النساء: ١١٤].

---

(١) مضى تخريجه (ص ٣٥٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ١٤٨ ـ فتح) بأخصر منه، وهٰذا اللفظ أخرجه: ابن حبان (٣٧٤)، والحاكم (١ / ٦٣).

* ومن أنواع الصدقة أداء حقوق المسلم على المسلم بعضها مذكور في الأحاديث الماضية:

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «حقُّ المسلم على المسلم خمس: ردُّ السلام، وعيادة المريض، واتباع الجنازة، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس»[1].

وفي رواية لمسلم: «للمسلم على المسلم ستّ». قيل: ما هنَّ يا رسول الله؟ قال: «إذا لقيتَه تسلِّمُ عليه، وإذا دعاك فأجبه، وإذا استنصحك فانصح له، وإذا عطس فحمد الله فشمِّته، وإذا مرض فعده، وإذا مات فاتبعه».

وفي الصحيحين عن البراء بن عازب رضي الله عنه؛ قال: أمرنا رسول الله ﷺ بسبع: «بعيادة المرضى، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وإبرار القسم، ونصر المظلوم، وإجابة الداعي، وإفشاء السلام»[2].

وفي رواية لمسلم: «وإرشاد الضالِّ»؛ بدل: «إبرار القسم».

* ومن أنواع الصدقة: المشي بحقوق الآدميين الواجبة إليهم.

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «من مشى بحقٍّ أخيه إليه ليقضيه؛ فله بكلِّ خطوة صدقة».

* ومنها إنظار المعسر، وفي «المسند» و«سنن ابن ماجه» عن بريدة مرفوعاً: «من أنظر معسراً؛ فله كل يوم صدقة قبل أن يحلَّ الدَّين، فإذا حلَّ الدَّين، فأنظره؛ فله بكلِّ يوم بمثله صدقة»[3].

(١) أخرجه: البخاري (٣ / ١١٢ ـ فتح)، ومسلم (٢١٦٢).

(٢) أخرجه: البخاري (٣ / ١١٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٦٦).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٢٤١٨)، وأحمد (٥ / ٣٥١ و٣٦٠)، والحاكم (١ / ٢٩).

قلت: وإسناده صحيح.

* ومنها الإحسان إلى البهائم؛ كما قال النبيُّ ﷺ لما سئل عن سقيها؛ قال: «في كل كبد رطبة أجر»[1].

وأخبر النبيُّ ﷺ أن بغيّاً سقت كلباً يلهث من العطش؛ فغفر لها[2].

وأما الصدقة القاصرة على نفس العامل؛ فمثل أنواع الذكر؛ من التسبيح، والتكبير، والتحميد، والتهليل، والاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ، وكذلك تلاوة القرآن، والمشي إلى المساجد، والجلوس فيها لانتظار الصلاة أو لاستماع الذكر، ومن ذلك التواضع في اللباس، والمشي، والهدى، والتبذل في المهنة، واكتساب الحلال والتحرِّي فيه.

* ومنها أيضاً محاسبة النفس على ما سلف من أعمالها، والندم والتوب من الذنوب السالفة والحزن عليها، واحتقار النفس والازدراء بها ومقتها في الله عز وجل، والبكاء من خشية الله تعالى، والتفكر في ملكوت السماوات والأرض، وفي أمور الآخرة وما فيها من الوعد والوعيد ونحو ذلك مما يزيد الإيمان في القلب، وينشأ عنه كثير من أعمال القلوب؛ كالخشية، والمحبة، والرجاء، والتوكل، وغير ذلك.

وقد قيل: إن هذا التفكر أفضل من نوافل الأعمال البدنية، روى بذلك عن غير واحد من التابعين؛ منهم: سعيد بن المسيب، والحسن، وعمر بن عبدالعزيز، وفي كلام الإمام أحمد ما يدلُّ عليه.

وقال كعب: لأن أبكي من خشية الله أحبُّ إليَّ من أن أتصدَّق بوزني ذهباً.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥ / ٤٠ - ٤١ - فتح)، ومسلم (٢٢٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٦ / ٥١١ - فتح)، ومسلم (٢٢٤٥).



الحديثُ السابعُ والعشرونَ

عنِ النَّوَّاسِ بنِ سَمْعانَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ ﷺ؛ قالَ: «البِرُّ حُسْنُ الخُلُقِ، والإِثْمُ ما حاكَ في نفسِكَ وكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلعَ عليهِ النَّاسُ».

رواهُ مسلمٌ[1].

وعن وابِصَةَ بنِ معبدٍ رضيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: أَتيتُ رَسولَ اللهِ ﷺ، فقالَ: «جِئْتَ تَسْأَلُ عَنِ البِرِّ والإِثْمِ؟». قُلتُ: نعم. قالَ: «اسْتَفْتِ قَلْبَكَ، البِرُّ مَا اطْمَأَنَّتْ إِليهِ النَّفْسُ واطْمَأَنَّ إِليهِ القَلْبُ، والإِثْمُ ما حَاكَ في النَّفْسِ وتَرَدَّدَ في الصَّدْرِ، وإِنْ أَفتاكَ النَّاسُ وأَفْتَوْكَ»، حديثٌ حسنٌ، رويناهُ مِن مُسْنَدي الإِمامينِ أَحمدَ بنِ حنبلٍ والدَّارِميِّ بإِسنادٍ حسنٍ[2].

* * * * *

* أمـا حديث النـوَّاس بن سمعان؛ فخرَّجه مسلم من رواية معاوية بن صالح عن عبدالرحمٰن بن جبيب بن نفير عن أبيه النوَّاس، ومعاوية وعبدالرحمٰن وأبوه تفرَّد بتخريج حديثهم مسلم دون البخاري.

وأما حديث وابصة؛ فخرَّجه الإمام أحمد من طريق حماد بن سلمة عن الزبير بن عبدالسلام عن أيوب بن عبدالله بن مكرز عن وابصة بن معبد؛ قال: أتيت رسول الله ﷺ وأنا أريد أن لا أدع شيئاً من البر والإثم إلا سألته عنه. فقال لي: «ادن يا وابصة». فدنوتُ منه حتى مسَّت ركبتي ركبته. فقال: «يا وابصة!

(١) أخرجه مسلم (٢٥٥٣).

(٢) صحيح بطرقه؛ كما في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٢٥٥ / ٩٨٨).

أخبـرك ما جئتَ تسأل عنه وتسألني؟». قلت: يا رسول الله! أخبرني. قال: «جئتَ تسألني عن البرِّ والإثم». قلت: نعم. فجمع أصابعه الثلاث، فجعل ينكت بها في صدري ويقول: «يا وابصة! استفت نفسك، البرُّ ما اطمأنَّت إليه النفس واطمأنَّ إليه القلب، والإثم ما حاك في القلب وتردَّد في الصدر، وإن أفتاك الناس وأفتوك».

وفي رواية أخرى للإمـام أحمد أن الزبير لم يسمعه من أيوب، وقال: حدثني جلساؤه وقد رأيته.

ففي إسناد هٰذا الحديث أمران يوجب كلٌّ منهما ضعفه:

أحدهما: الانقطاع بين أيوب والزبير؛ فإنه رواه عن قوم لم يسمعهم.

والثاني: ضعف الزبير هٰذا.

قال الدارقطني: «روى أحاديث مناكير».

وضعَّفه ابن حبان أيضاً، لكنه سمَّاه أيوب بن عبدالسلامْ، وأخطأ في اسمه.

وله طريق آخر عن وابصة، خرَّجه الإمام أحمد أيضاً من رواية معاوية بن صالـح عن أبي عبـدالله السلمي؛ قال: سمعت وابصـة (وذكـر الحـديث مختصراً)، ولفظه قال: «البرُّ ما انشرح له الصدر، والإثم ما حاك في صدرك، وإن أفتاك عنه الناس».

والسلمي هٰذا؛ قال علي بن المديني: «هو مجهول».

وخرَّجه البزار والطبراني وعندهما أبو عبدالله الأسدي.

وقال البزار: لا نعلم أحداً سماه. كذا قال، وقد سمي في بعض الروايات محمد.

قال عبدالغني بن سعيد الحافظ: لو قال قائل: إنه محمد بن سعيد المصلوب؛ لما رفعت ذٰلك، والمصلوب هٰذا صلبه المنصور في الزندقة، وهو مشهور بالكذب والوضع، ولكنه لم يدرك وابصة، والله أعلم.

وقد روي هٰذا الحديث عن النبيِّ ﷺ من وجوه متعدِّدة، وبعض طرقه جيده، فخرَّجه الإمام أحمد وابن حبان في «صحيحه» من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد بن سلام عن جده ممطور عن أبي أمامة؛ قال: قال رجل: يا رسول الله! ما الإثم؟ قال: «إذا حاك في صدرك شيء فدعه». وهٰذا إسناد جيد على شرط مسلم؛ فإنه خرَّج حديث يحيى بن كثير عن زيد بن سلام، وأثبت أحمد سماعه منه، وإن أنكره ابن معين.

وخرَّج الإمام أحمد من رواية عبدالله بن العلاء بن زَبْر؛ قال: سمعت مسلم بن مِشْكم؛ قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني يقول: قلتُ: يا رسول الله! أخبرني ما يحلُّ لي وما يحرم عليَّ؟ قال: البرُّ ما سكنت إليه النفس واطمأن إليه القلب، والإثم ما لم تسكن إليه النفس، ولا يطمئن إليه القلب، وإن أفتاك المفتون».

وهٰذا أيضاً إسناد جيد، وعبدالله بن علاء بن زَبْر ثقة مشهور، وخرَّجه البخاري[1]، ومسلم بن مِشكم ثقة مشهور أيضاً.

وقد صحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «الإثم حوازُّ القلوب»، واحتجَّ به الإمام أحمد، ورواه عن جرير عن منصور عن محمد بن عبدالرحمٰن عن أبيه؛ قال: قال عبدالله: إياكم وحزاز القلوب، وما حزَّ في قلبك فدعه.

* وهٰذه الأحاديث مشتملة على تفسير البرِّ والإثم، وبعضها في تفسير

---

(١) أي أن البخاري خرَّج حديثه في «صحيحه» محتجّاً به.

الحلال والحرام، فحديث النوَّاس بن سمعان فسَّر النبيُّ ﷺ البرَّ بحسن الخلق، وفسَّره في حديث وابصة وغيره بما اطمأنت إليه النفس والقلب، كما فسر الحلال والحرام بذلك في حديث أبي ثعلبة.

وإنما اختلف في تفسير البرِّ؛ لأنَّ البرَّ يطلق باعتبارين معيَّنين:

أحدهما: باعتبار معاملة الخلق بالإحسان إليهم، وربما خصَّ بالإحسان إلى الوالدين، فيقال: برُّ الوالدين، ويطلق كثيراً على الإحسان إلى الخلق عموماً، وقد صنَّف ابن المبارك كتابه سماه «كتاب البرِّ والصلة».

وكذلك في «صحيح البخاري» و«جامع الترمذي» كتاب البر والصلة، ويتضمن هذا الكتاب الإحسان إلى الخلق عموماً، ويقدَّم فيه بر الوالد على غيرهما.

وإذا قرن البرَّ بالتقوى؛ كما في قوله تعالى: ﴿**وَتَعاوَنُوا عَلى البِرِّ والتَّقْوى**﴾ [المائدة: ٢]؛ فقد يكون المراد بالبرِّ معاملة الخلق بالإحسان، وبالتقوى معاملة الحقّ بفعل طاعته واجتناب محرَّماته، وقد يكون أريد بالبرِّ فعل الواجبات، وبالتقوى اجتناب المحرَّمات.

وقوله تعالى: ﴿**ولا تَعاوَنُوا عَلى الإثْمِ والعُدْوانِ**﴾ [المائدة: ٢] قد يُراد بالإثم المعاصي، وبالعدوان ظلم الخلق، وقد يراد بالإثم ما هو محرَّم في نفسه كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، وبالعدوان تجاوز ما أذن فيه إلى ما نهى عنه مما جنسه مأذون فيه؛ كقتل ما أبيح قتله بقصاص، ومَن لا يباح فيه، وأخذ زيادة على الواجب من الناس في الزكاة ونحوها، ومجاوزة الحدّ في الذي وصَّى به في الحدود ونحو ذلك.

والمعنى الثاني: من معنى البرِّ: أن يراد به فعل جميع الطاعات الظاهرة

والبـاطنـة؛ كقوله تعالى: ﴿ولٰكِنَّ البرَّ مَنْ آمَنَ باللهِ واليَوْمِ الآخِرِ والمَلائِكَةِ والكِتابِ والنَّبِيِّينَ وآتى المالَ عَلى حُبِّهِ ذَوِي القُرْبَى واليَتامَى والمَساكِينَ وابنَ السَّبيلِ والسَّائِلينَ وفي الرِّقابِ وأَقامَ الصَّلاةَ وآتَى الزَّكاةَ والمُوفونَ بعَهْدِهِمْ إذا عاهَدُوا والصَّابِرِينَ في البَأْسَاءِ والضَّرَّاءِ وحِينَ البَأْسِ أُولٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وأولٰئك هُمُ المُتَّقون﴾ [البقرة: ١٧٧].

فالبـرُّ بهٰـذا المعنى يدخل فيه جميع الطاعات الباطنة؛ كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله.

والطاعات الظاهرة كإنفاق الأموال فيما يحبُّه الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والوفاء بالعهد، والصبر على الأقدار كالمرض والفقر، وعلى الطاعات كالصبر على لقاء العدوِّ.

* وقد يكون جواب النبيِّ ﷺ في حديث النوَّاس شاملاً لهٰذه الخصال كلها؛ لأن حسن الخلق قد يُراد به التخلُّق بأخلاق الشريعة، والتأدُّب بآداب الله التي أدَّب بها عباده في كتابه؛ كما قال لرسوله ﷺ: ﴿وإنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظيمٍ﴾ [القلم: ٤].

وقالت عائشة رضي الله عنها: كان خُلقه ﷺ القرآن[1]؛ يعني أنه يتأدَّب بآدابه، فيعمل بأوامره، ويتجنب نواهيه، فصار العمل بالقرآن له خُلقاً كالجِبِلَّةِ والطبيعة لا يفارقه، وهٰذا من أحسن الأخلاق وأشرفها وأجملها.

وقد قيل: إن الدين كله خلق.

وأما في حديث وابصة فقال: البرُّ ما اطمأنَّ إليه القلب، واطمأنَّت إليه النفس»، وفي رواية: «ما انشرح إليه الصدر».

---

(١) مضى تخريجه (ص ٢٢٧).

وفسَّر الحلال بنحو ذٰلك؛ كما في حديث أبي ثعلبة وغيره.

وهٰذا يدلُّ على أن الله فطر عباده على معرفة الحقِّ، والسكون إليه، وقبوله، وركَّز في الطباع محبَّة ذٰلك والنفور عن ضده، وقد يدخل هٰذا في قوله في حديث عياض بن حمار: «إني خلقت عبادي حنفاء مسلمين، فأتتهم الشياطين، فاجتالتهم عن دينهم، فحرمت عليهم ما أحللت لهم، وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزِّل به سلطاناً»[1].

وقوله: «كلُّ مولود يولد على الفطرة، فأبواه يهوِّدانه أو ينصِّرانه أو يمجِّسانه؛ كما تنتج البهيمة بهيمة جمعاء، هل تحسون فيها من جدعاء»[2]؛ قال أبو هريرة رضي الله عنه: اقرؤوا إن شئتم: ﴿**فِطْرَةَ اللهِ الَّتي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْها لا تَبْديلَ لِخَلْقِ اللهِ**﴾ [الروم: ٣٠].

ولهٰذا سمى الله ما أمره به معروفاً، وما نهى عنه منكراً، فقال تعالى: ﴿**إِنَّ اللهَ يَأْمُرُ بالعَدْلِ والإِحْسانِ وإِيْتاءِ ذِي القُرْبَى ويَنْهَى عَنِ الفَحْشاءِ والمُنْكَرِ والبَغْيِ**﴾ [النحل: ٩٠].

وقال تعالى في صفة الرسول ﷺ: ﴿**ويُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّباتِ ويُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الخَبائِثَ**﴾ [الأعراف: ١٥٧].

وأخبر أن قلوب المؤمنين تطمئنُّ بذكره، فالقلب الذي دخله نور الإيمان وانشرح به وانفسح سكن للحقِّ، واطمأنَّ به، ويقبله، وينفر عن الباطل ويكرهه، ولا يقبله.

وقال معاذ بن جبل: أحذركم زيغة الحكيم، فإن الشيطان قد يقول كلمة

---

(١) مضى تخريجه (ص ٣٤٣).

(٢) مضى تخريجه (ص ٣٤٤).

الضلال على لسان الحكيم، وقد يقول المنافق كلمة الحق. فقيل لمعاذ: ما يدريني أن الحكيم قد يقول كلمة الضَّلال وأن المنافق قد يقول كلمة الحقِّ؟ قال: اجتنب من كلام الحكيم المشتهرات التي يقال ما هٰذه؟ ولا يثنيك ذٰلك عنه؛ فإنه لعله أن يراجع وتلقَّ الحق إن سمعته؛ فإنه على الحقِّ نورٌ.

خرَّجه أبو داود[1].

وفي رواية له؛ قال: ما تشابه عليك من قول الحكيم حتى تقول ما أدري بهٰذه الكلمة.

فهٰذا يدلُّ على أن الحقَّ والباطل لا يلتبس أمرهما على المؤمن البصير، بل يُعرف الحق بالنور الذي عليه، فيقبله قلبه، وينفر عن الباطل، فينكره ولا يعرفه.

ومن هٰذا المعنى قول النبي ﷺ: «سيكون في آخر الزمان قوم يحدِّثونكم بما لا تسمعون أنتم ولا آباؤكم، فإياكم وإياهم»[2]؛ يعني: أنهم يأتون بما تستنكره قلوب المؤمنين ولا تعرفه.

وفي قوله: «أنتم ولا آباؤكم» إشارة إلى أن ما استقرَّت معرفته عند المؤمنين مع تقادم العهد، وتطاول الزمان؛ فهو الحقُّ، وأن ما أحدث بعد ذلك مما يستنكر فلا خير فيه.

فدلَّ حديث وابصة وما في معناه على الرجوع إلى القلوب عند الاشتباه مما سكن إليه القلب، وانشرح إليه الصدر، فهو البرُّ والحلال، وما كان خلاف

---

(١) برقم (٤٦١١) بإسناد صحيح.

وقد بسطت القول في طرقه في تخريج أحاديث «الاعتصام» للشاطبي، فانظره.

(٢) أخرجه مسلم (٦) في المقدمة.

ذلك، فهو الإثم والحرام.

* **وقوله في حديث النوَّاس بن سمعان: «الإثم ما حاك في الصدر وكرهت أن يطَّلع عليه الناس»**؛ إشارة إلى أن الإثم ما أثر في الصدر حرجاً وضيِّقاً وقلقاً واضطراباً فلم ينشرح له الصدر، ومع هٰذا فهو عند الناس مستنكر بحيث ينكرونه عند اطلاعهم عليه، وهٰذا أعلى مراتب معرفة الإثم عند الاشتباه، وهو ما استنكر الناس فاعله وغير فاعله.

ومن هٰذا المعنى قول ابن مسعود رضي الله عنه: ما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح[1].

* **وقوله في حديث وابصة وأبي ثعلبة: «وإن أفتاك المفتون»**؛ يعني: أن ما حاك في صدر الإنسان فهو إثم وإن أفتاه غيره بأنه ليس بإثم، فهٰذه مرتبة ثانية، وهو أن يكون الشيء مستنكراً عند فاعله دون غيره وقد جعله أيضاً إثماً، وهٰذا إنما يكون إذا كان صاحبه ممَّن شرح صدره للإيمان، وكان المفتي يفتي له بمجرَّد ظنٍّ أو ميل إلى هوى من غير دليل شرعي.

فأما ما كان مع المفتي به دليل شرعي فالواجب على المفتي الرجوع إليه، وإن لم ينشرح له صدره، وهٰذا كالرخصة الشرعية مثل الفطر في السفر والمرض، وقصر الصلاة في السفر، ونحو ذٰلك مما لا ينشرح به صدر كثير من الجهال، فهٰذا لا عبرة به.

وقد كان النبيُّ ﷺ أحياناً يأمر أصحابه بما لا تنشرح به صدور بعضهم، فيمتنعون من قوله، فيغضب من ذٰلك؛ كما أمرهم بفسخ الحجِّ إلى العمرة، فكرهه من كرهه منهم.

---

(١) حسن؛ كما بينته في «البدعة وأثرها السيىء في الأمة» (ص ٣٧).

وكما أمرهم بنحر هديهم والتحلل من عمرة الحديبية، فكرهوه، وكرهوا مفاوضته لقريش على أن يرجع من عامه، وعلى من أتاه منهم يردُّه إليهم.

وفي الجملة؛ فما ورد النصُّ به فليس للمؤمن إلا طاعة الله ورسوله كما قال تعالى: **﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ ولا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللهُ وَرَسُولُهُ أَمْراً أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِم﴾** [الأحزاب: ٣٦].

وينبغي أن يتلقى ذٰلك بانشراح الصدر والرضا؛ فإن ما شرعه الله ورسوله يجب الإيمان والرضا به والتسليم له كما قال تعالى: **﴿فَلا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيما شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجاً مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾** [النساء: ٦٥].

وأما ما ليس فيه نصٌّ من الله ولا رسوله ولا عمَّن يقتدي بقوله من الصحابة وسلف الأمة، فإذا وقع في نفس المؤمن المطمئنّ قلبه بالإيمان المنشرح صدره بنور المعرفة واليقين منه شيء وحكّ في صدره بشبهة موجودة، ولم يجد مَن يفتي فيه بالرخصة إلا من يخبر عن رأيه، وهو ممَّن لا يوثق بعلمه وبدينه، بل هو معروفٌ باتباع الهوى، فهنا يرجع المؤمن إلى ما حاك في صدره، وإن أفتاه هٰؤلاء المفتون.

وقد نصَّ الإمام أحمد على مثل هٰذا أيضاً.

قال المروزي في كتاب «الورع»: قلت لأبي عبدالله: إن القطيعة أرفق بي من سائر الأسواق، وقد وقع في قلبي من أمرها شيء. فقال: أمرها أمر قذر متلوِّث. قلت: فتكره العمل فيها؟ قال: دع عنك هٰذا إن كان لا يقع في قلبك شيء. قلت: قد وقع في قلبي منها. فقال: قال ابن مسعود: الإثم حوّاز القلب. قلت: إنما هٰذا على المشاورة. قال: أيُّ شيء يقع في قلبك؟ قلت: قد

اضطرب عليَّ قلبي. قال: الإثم هو حوازُّ القلوب. وقد سبق في شرح حديث النعمان بن بشير رضي الله عنه: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن».

وفي شرح حديث الحسن بن عليٍّ رضي الله عنهما: «دع ما يريبك» وشرح حديث «إذا لم تستحي فاصنع ما شئت»؛ شيء يتعلق بتفسير هذه الأحاديث المذكورة ها هنا.

وقد ذكر طوائف من الفقهاء من الشافعية والحنفية والمتكلمين في أصول الفقه مسألة الإلهام؛ هل هو حجة أم لا؟ وذكروا فيه اختلافاً بينهم.

وذكر طائفة من أصحابنا أن الكشف ليس بطريق إلى الأحكام، وأخذه القاضي أبو يعلى من كلام أحمد في ذمِّ المتكلمين في الوساوس والخطرات.

وخالفهم طائفة من أصحابنا في ذلك.

وقد ذكرنا نصّاً عن أحمد ها هنا بالرجوع إلى حواز القلوب، وإنما ذمّ أحمد وغيره المتكلمين على الوساوس والخطرات من الصوفية، حيث كان كلامهم في ذلك لا يستند إلى دليل شرعي، بل إلى مجرَّد رأي وذوق كما كان ينكر الكلام في مسائل الحلال والحرام بمجرَّد الرأي من غير دليل شرعي.

فأما الرجوع إلى الأمور المشتبهة إلى حواز القلوب؛ فقد دلت عليه النصوص النبويَّة وفتاوى الصحابة، فكيف ينكره الإمام أحمد بعد ذلك، لا سيما وقد نصَّ على الرجوع إليه موافقة لهم.

وقد سبق الحديث: «إن الصدق طمأنينة، والكذب ريبة»، فالصدق يتميَّز من الكذب بسكون القلب إليه ومعرفته، وبنفوره عن الكذب وإنكاره؛ كما قال الربيع بن خيثم: إن للحديث نوراً كنور النهار، فيعرف به، وللكذب ظلمة كظلمة الليل ينكره.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث ربيعة عن عبدالملك بن سعيد بن سويد وأبي أسيد رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ؛ قال: «إذا سمعتم الحديث عني تعرفه قلوبكم وتلين له أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم قريب؛ فأنا أولاكم به، وإذا سمعتم الحديث عني تنكره قلوبكم وتنفر عنه أشعاركم وأبشاركم وترون أنه منكم بعيد؛ فأنا أبعدكم منه»(1)

وإسناده أنه قد قيل على شرط مسلم؛ لأنه خرَّج بهٰذا الإسناد بعينه حديثاً، لكن هٰذا الحديث معلول، فإنه رواه بكير بن الأشج عن عبدالملك بن سعيد عن عباس بن سهل عن أبيّ بن كعب من قوله؛ قال البخاري: هو أصحُّ.

وروى يحيى بن آدم عن ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «إذا حدثتم عني حديثاً تعرفونه ولا تنكرونه

---

(1) أخرجه: أحمد (٣ / ٤٩٧، ٥ / ٤٢٥)، وابن سعد في «الطبقات الكبرى» (١ / ٣٨٧ ـ ٣٨٨)، وابن حبان (٩٢)، والبزار (١٨٧ ـ كشف الأستار)، وابن الجوزي في «الموضوعات» (١ / ١٠٣)؛ من طريق سليمان بن بلال عن ربيعة عن عبدالملك بن سعيد عن أبي حميد أو أبي أسيد مرفوعاً.

قال الهيثمي في «المجمع» (١ / ١٤٩ ـ ١٥٠): «ورجاله رجال الصحيح».

قلت: إسناده حسن على شرط مسلم.

وتابعه عبدالعزيز عن ربيعة به:

أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٥ / ٤١٥).

وأخرجه البخاري في «التاريخ الكبير» (٣ / ٤٧٤) من طريق ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال علي: «عن أبي هريرة، وهو وهم، ليس فيه أبو هريرة، [إنما] هو سعيد بن كيسان».

قلت: إسناده قوي، لكنه مرسل.

وبذٰلك يزداد الحديث قوة، فلله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

ولا شك عندي أن الحديث يخص طائفة من علماء الحديث وجهابذة العلل وصيارفة الفن الذين أصبحت حلاوة الحديث النبوي تجري في عروقهم.

فصدِّقوه، فإني أقول ما يُعرف ولا ينكر، فإذا حدثتم عني بحديث تنكرونه ولا تعرفونه؛ فلا تصدِّقوا به فإني لا أقول ما ينكر ولا يعرف»[1].

وهذا الحديث معلول أيضاً، وقد اختلفوا في إسناده عن ابن أبي ذئب، ورواه الحفاظ عنه عن سعيد مرسلاً، والمرسل أصحُّ عند أئمة الحفاظ؛ منهم: ابن معين، والبخاري، وأبو حاتم الرازي، وابن خزيمة، وقال: ما رأيت أحداً من علماء الحديث يثبت وصله.

وإنما يحمل مثل هذه الأحاديث على تقدير صحتها على معرفة أئمة أهل الحديث الجهابذة النقاد الذين كثرت دراستهم لكلام النبيِّ ﷺ ولكلام غيره لحال رواة الأحاديث ونقلة الأخبار ومعرفتهم بصدقهم وكذبهم وضبطهم وحفظهم؛ فإن هؤلاء لهم نقد خاصٌّ في الحديث مختصون بمعرفته كما يختصُّ البصير الحاذق بمعرفة النقود جيدها ورديئها وخالصها ومشوبها، والجوهريُّ الحاذق في معرفته ولا يقيم عليه دليلاً لغيره، وآية ذلك أنه يعرض الحديث الواحد على جماعة ممَّن يعلم هذا العلم فيتَّفقون على الجواب فيه من غير مواطأة.

وقد امتحن منهم غير هذا مرَّة في زمن أبي زرعة وأبي حاتم فوجد الأمر على ذلك، فقال السائل: أشهد أن هذا العلم إلهام. قال الأعمش: كان إبراهيم النخعي صيرفيّاً في الحديث، كنت أسمع من الرجال فأعرض عليه ما سمعته.

وقال عمرو بن قيس: ينبغي لصاحب الحديث أن يكون مثل الصيرفيِّ

---

(١) قال ابن أبي حاتم في «العلل» (٢ / ٣١٠) عن أبيه: «هذا حديث منكر، الثقات لا يعرفونه».

قلت: وقد بينت ذلك مفصلاً في كتابي «السنة بين أعدائها وأتباعها».

الذين بنقد الدرهم الزائف والبهرج وكذا الحديث.

وقال الأوزاعي: كنا نسمع الحديث فنعرضه على أصحابنا كما نعرض الدرهم الزائف على الصيارفة، فما عرفوا أخذنا، وما أنكروا تركنا.

وقيل لعبد الرحمٰن بن مهدي: إنك تقول للشيء: هٰذا يصحّ، وهٰذا لم يثبت، فعمَّن تقول ذٰلك؟ فقال: أرأيت لو أتيت الناقد، فأريته دراهمك، فقال: هٰذا جيد، وهٰذا بهرج؛ أكنت تسأله عن ذٰلك أو تسلم الأمر إليه؟ قال: لا؛ بل كنت أسلم الأمر إليه. فقال: فهٰذا كذٰلك؛ لطول المجادلة والمناظرة والخبرية.

وقد روي نحو هٰذا المعنى عن الإمام أحمد أيضاً، وأنه قيل له: يا أبا عبدالله! تقول هٰذا الحديث منكر، فكيف علمت ولم تكتب الحديث كله؟ قال: مثلنا كمثل ناقد العين، لم تقع بيده العين كلها، فإذا وقع بيده الدينار؛ يعلم أنه جيد وأنه رديء.

وقال أبو حاتم الرازي: مثل معرفة الحديث كمثل فصٍّ ثمنه مئة دينار وآخر مثله على لونه ثمنه عشرة دراهم. قال: وكما لا يتهيأ للناقد أن يخبر بسبب نقده؛ فكذٰلك نحن رزقنا علماً لا يتهيأ لنا أن نخبر كيف علمنا بأن هٰذا حديث كذب، وأن هٰذا حديث منكر إلا بما نعرفه. قال: ويعرف جودة الدينار بالقياس إلى غيره، فإن تخلَّف في الحمرة والصفاء؛ علم أنه مغشوش، ويعلم جنس الجوهر بالقياس إلى غيره، فإن خالفه في المائية والصلابة؛ علم أنه زجاج، ويعلم صحة الحديث بعدالة ناقليه، وأن يكون كلاماً يصلح مثل أن يكون كلام النبوَّة، ويعرف سقمه وإنكاره بتفرُّد من لم تصحَّ عدالته بروايته، والله أعلم.

وبكلِّ حال، فالجهابذة النقاد والعارفون بعلل الحديث أفراد قليل من أهل الحديث جدّاً، وأوَّل من اشتهر في الكلام في نقد الحديث ابن سيرين، ثم

خلفه أيوب السختياني، وأخذ ذٰلك عنه شعبة، وأخذ عن شعبة يحيى القطان وابن مهدي، وأخذ عنهما أحمد وعلي بن المديني وابن معين، وأخذ عنهم مثل البخاري وأبي داود وأبي زرعة وأبي حاتم، وكان أبو زرعة في زمانه يقول: مَن قال يفهم هٰذا وما أعزَّه إلا رفعت هٰذا عن واحد واثنين فما أقلَّ مَن تجد من يحسن هٰذا.

ولما مات أبو زرعة؛ قال أبو حاتم: ذهب الذي كان يحسن هٰذا المعنى (يعني أبا زرعة)، ما بقي بمصر ولا بالعراق واحد يحسن هٰذا. وقيل له بعد موت أبي زرعة يعرف اليوم واحد يعرف هٰذا. قال: لا.

وجاء بعد هٰؤلاء جماعة؛ منهم: النسائي، والعقيلي، وابن عدي، والدارقطني، وقلَّ مَن جاء بعدهم من هو بارع في معرفة ذٰلك، حتى قال أبو الفرج بن الجوزي في أوَّل كتابه «الموضوعات»[1]: قلَّ من يفهم هٰذا، بل عدم، والله أعلم.

* * * * *

(١) انظره (١ / ١٠٢).



الحديث الثامن والعشرون

عَنْ أَبي نَجِيحٍ العِرْباضِ بنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: وَعَظَنَا رسولُ اللهِ ﷺ مَوْعِظَةً وَجِلَتْ مِنها القُلوبُ، وذَرَفَتْ مِنْها العُيونُ، فقُلْنا: يا رسولَ اللهِ! كأَنَّها مَوْعِظَةُ مُوَدِّعٍ، فأَوْصِنا. قالَ: «أُوْصِيْكُمْ بِتَقْوى اللهِ عَزَّ وجَلَّ، والسَّمْعِ والطَّاعَةِ، وإِنْ تَأَمَّرَ عَلَيْكُم عَبْدٌ؛ فإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ فَسَيَرَى اخْتِلافاً كَثيراً، فعَلَيْكُمْ بِسُنَّتي وسُنَّةِ الخُلَفاءِ الرَّاشِدينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، عَضُّوا عَلَيْها بالنَّواجِذِ، وإِيَّاكُمْ ومُحْدَثاتِ الأُمورِ؛ فإِنَّ كُلَّ بِدْعَةٍ ضَلالَةٌ».

رَواهُ أَبو دَاوُدَ والتِّرمِذِيُّ، وقالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ»[1].

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه من رواية ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبدالرحمٰن بن عمرو السلمي رضي الله عنه.

زاد أحمد في رواية له، وأبو داود، وحجر بن حجر الكلاعي؛ كلاهما عن العرباض رضي الله عنه.

وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وقال الحافظ أبو نعيم: «هو حديث جيد من صحيح حديث الشاميين».

---

(١) صحيح؛ كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٢٦٣ / ٩٩٥).

قال: «ولم يترك له البخاري ومسلم من جهة إنكار منهما له، وزعم الحاكم أن سبب تركهما له أنهما توهَّما أنه ليس له راوٍ عن خالد بن معدان عن ثور ابن يزيد، وقد رواه عنه أيضاً بجير بن سعد ومحمد بن إبراهيم التيمي وغيرهما».

قلت: ليس الأمر كما ظنه، وليس الحديث على شرطهما، فإنهما لم يخرِّجا لعبدالرحمٰن بن عمرو السلمي ولا لحجر الكلاعي شيئاً، وليس ممَّن اشتهر بالعلم والرواية.

وأيضاً؛ فقد اختلف فيه على خالد بن معدان، فروى عنه كما تقدَّم، وروى عنه ابن عمرو عن أبي بلال عن العرباض.

وخرَّجه الإمام أحمد من هٰذا الوجه أيضاً عن ضمرة بن أبي حبيب عن عبدالرحمٰن بن عمرو السلمي عن العرباض.

خرَّجه من طريقه الإمام أحمد، وابن ماجه، وزاد في حديثه: «فقد تركتكم على البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»، وزاد في آخر الحديث: «فإنما المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد».

وقد أنكر طائفة من الحفاظ هٰذه الزيادة في آخر الحديث، وقالوا: هي مدرجة فيه، وليست منه، قاله أحمد بن صالح المصري وغيره.

وقد خرَّجه الحاكم، وقال في حديثه: وكان أسد بن وادعة يزيد في هٰذا الحديث: «فإن المؤمن كالجمل الأنف، حيثما قيد انقاد».

وخرجه ابن ماجه أيضاً من رواية عبدالله بن العلاء بن زَبْر: حدثني يحيى بن أبي المطاع: سمعت العرباض: (فذكره).

وهٰذا في الظاهر إسناد جيد متصل، ورواته ثقات مشهورون، وقد صرَّح

فيه بالسماع.

وقد ذكر البخاري في «تاريخه»[1] أن يحيى بن أبي المطاع سمع من العرباض اعتماداً على هذه الرواية، إلا أن حفاظ أهل الشام أنكروا ذلك، وقالوا: يحيى بن أبي المطاع لم يسمع من العرباض، ولم يلقه، وهذه الرواية غلط، وممَّن ذكر ذلك أبو زرعة الدمشقي، وحكاه عن دحيم، وهؤلاء أعرف بشيوخهم من غيرهم، والبخاري رحمه الله يقع له في «تاريخه» أوهام في أخبار أهل الشام.

وقد روي عن العرباض من وجوه أخر.

وروي من حديث بريدة عن النبي ﷺ؛ إلا أن إسناد حديث بريدة لا يثبت، والله أعلم.

* فقول العرباض: **«وعظنا رسول الله ﷺ»**، وفي رواية الإمام أحمد وأبي داود والترمذي: «بليغة»، وفي روايتهم أن ذلك بعد صلاة الصبح.

وكان النبيُّ ﷺ كثيراً ما يعظ أصحابه في غير الخطب الراتبة؛ كخطب الجمع والأعياد، وقد أمره الله عزَّ وجلَّ بذلك، فقال تعالى: ﴿**وعِظْهُمْ وقُلْ لَهُمْ في أَنْفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً**﴾ [النساء: ٦٣]، وقال تعالى: ﴿**ادْعُ إلى سَبيلِ رَبِّكَ بالحِكْمَةِ والمَوْعِظَةِ الحَسَنَةِ**﴾ [النحل: ١٢٥].

ولكنه كان لا يديم وعظهم، بل يتخوَّلهم بها أحياناً؛ كما في الصحيحين عن أبي وائل؛ قال: كان عبدالله بن مسعود يذكِّرنا كلَّ يوم خميس، فقال له رجل: يا أبا عبدالرحمن! إنا نحبُّ حديثك ونشتهيه، ولوددنا أنك تحدِّثنا كلَّ يوم. فقال: ما يمنعني أن أحدِّثكم كلَّ يوم إلا كراهة أن أُمِلَّكُم؛ إن رسول الله

---

(١) انظر (٨ / ٣٠٦).

ﷺ كان يتخوَّلنا بالموعظة كراهة السآمة علينا[1].

والبلاغة في الموعظة مستحسنة؛ لأنها أقرب إلى قَبول القلوب واستجلابها.

والبلاغة: هي التوصُّل إلى إفهام المعاني المقصودة، واتصالها إلى قلوب السامعين بأحسن صورة من الألفاظ الدالَّة عليها، وأفصحها، وأحلاها للأسماع، وأوقعها في القلوب.

وكان النبيُّ ﷺ يَقْصِر الخطبة، ولا يطيلها، بل كان يبلغ ويوجز.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر بن سمرة رضي الله عنه؛ قال: «كنت أصلي مع النبيِّ ﷺ، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً»[2].

وخرَّجه أبو داود[3]، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة، إنما هي كلمات يسيرات».

وخرَّجه مسلم من حديث أبي وائل؛ قال: خطبنا عمَّار رضي الله عنه، فأوجز وأبلغ، فلما نزل؛ قلنا: يا أبا القيظان! لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة من فقهه، فأطيل الصلاة، وأقصر الخطبة؛ فإن من البيان لسحراً»[4].

* **وقوله: «ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب»**؛ هٰذان الوصفان بهما مدح الله المؤمنين عند سماع الذكر؛ كما قال تعالى: ﴿**إِنَّما المُؤمِنُونَ**

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ١٦٢ و١٦٣)، ومسلم (٨٢١).

(٢) أخرجه مسلم (٨٦٦).

(٣) برقم (١١٠٧).

(٤) أخرجه مسلم (٨٦٩).

الَّـذينَ إذا ذُكِـرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلوبُهُمْ وإذا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيـاتُـهُ زادَتْهُمْ إيْمـاناً﴾ [الأنفال: ٢]، وقال: **﴿أَلَمْ يَأْنِ للَّذينَ آمَنُوا أَنْ تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ اللهِ وَمَا نَزلَ مِنَ الحَقِّ﴾** [الحـديد: ١٦]، وقـال تعالى: **﴿اللهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الحَدِيثِ كِتَاباً مُتَشابِهاً مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلودُ الَّذينَ يَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلينُ جُلودُهُمْ وقُلُوبُهُمْ إلى ذِكْرِ اللهِ﴾** [الزمر: ٢٣]، وقال تعالى: **﴿وإذا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إلى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الحَقِّ﴾** [المائدة: ٨٣].

وكان النبيُّ ﷺ يتغيَّر حاله عند الموعظة؛ كما قال جابر: كان النبيُّ ﷺ إذا خطب وذكر الساعة اشتدَّ غضبه وعلا صوته واحمرَّت عيناه كأنه منذر جيش يقول: صبَّحكم ومسَّاكم. خرَّجه مسلم بمعناه[١].

وفي الصحيحين عن أنس رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ ﷺ خرج حين زاغت الشمس، فصلى الظهر، فلما سلم؛ قام على المنبر، فذكر الساعة، وذكر أن بين يديها أُموراً عظاماً، ثم قال: «من أحبَّ أن يسأل عن شيءٍ فليسأل عنه، فوالله ما تسألوني عن شيءٍ إلا أخبرتُكم به في مقامي هٰذا». قال أنس: فأكثر الناس البكاء، وأكثر رسول الله ﷺ يقول: «سلوني». فقام إليه رجل، فقال: أين مدخلي يا رسول الله؟ قال: «النار». وذكر الحديث[٢].

* وقوله: **«فقلنا: يا رسول الله! كأنها موعظة مودِّع فأوصنا»**؛ يدلُّ على أنه كان ﷺ قد أبلغ في تلك الموعظة ما لم يبلغ في غيرها، فلذٰلك فهموا أنها موعـظة مودِّع، فإن المودِّع يستقصي ما لم يستقص غيره في القول والفعل، وذٰلك أمر النبيُّ ﷺ أن يصلي صلاة مودِّع؛ لأنه من استشعر أنه مودِّع بصلاته أتقنها على أكمل وجوهها، وربما كان قد وقع منه ﷺ تعريض في تلك الخطبة

(١) أخرجه مسلم (٨٦٧).

(٢) أخرجه: البخاري (١ / ١٨٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٥٩).

بالتوديع؛ كما عرَّض بذلك في خطبته في حجة الوداع، وقال: «لا أدري، لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا»[1]، وطفق يودِّع الناس، فقالوا: هذه حجة الوداع. ولما رجع من حجِّه إلى المدينة جمع الناس بماء بين مكة والمدينة يسمى خُمّاً، وخطبهم، وقال: «يا أيها الناس! إنما أنا بشر مثلكم، يوشك أن يأتيني رسول ربي فأجيبه»، ثم حضَّ على التمسُّك بكتاب الله ووصَّى بأهل بيته خيراً. خرَّجه مسلم[2].

فلعلَّ في الخطبة التي أشار إليها العرباض بن سارية في حديثه كانت بعض هذه الخطب، أو شبيهاً بها، مما يشعر بالتوديع.

وقولهم: «فأوصنا»؛ يعنون: وصية جامعة كافية؛ فإنهم لما فهموا أنه مودِّع استوصوه وصية ينفعهم بها التمسُّك بعده، ويكون فيها كفاية لمن تمسك بها، وسعادة له في الدُّنيا والآخرة.

* **وقوله ﷺ**: «**أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة**»؛ فهاتان الكلمتان يجمعان سعادة الدنيا والآخرة.

أما التقوى؛ فهي كافلة سعادة الدنيا والآخرة لمن تمسَّك بها، وهي وصية الله للأوَّلين والآخرين؛ كما قال تعالى: ﴿**وَلَقَدْ وَصَّيْنَا الَّذِينَ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وإِيَّاكُمْ أَنِ اتَّقُوا اللهَ**﴾ [النساء: ١٣١]، وقد سبق في شرح التقوى بما فيه كفاية في شرح حديث النبيِّ ﷺ لمعاذ رضي الله عنه[3].

---

(١) أخرجه مسلم (١٢٩٧) من حديث جابر مرفوعاً: «لتأخذوا عني مناسككم؛ فإني لا أدري؛ لعلي لا أصبح بعد عامي هذا».

(٢) برقم (٢٤٠٨) من حديث زيد بن أرقم.

وانظر لزاماً كتابي «مجمع البحرين في تخريج أحاديث الوحيين».

(٣) وهو الحديث الثامن عشر من هذا الكتاب.

وأما السمع والطاعة لولاة أمور المسلمين؛ ففيها سعادة الدُّنيا، وبها تنتظم مصالح العباد في معاشهم، وبها يستعينون على إظهار دينهم وطاعة ربهم؛ كما قال عليٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه: إن الناس لا يصلحهم إلا إمام برٌّ أو فاجر، إن كان فاجراً عبد المؤمن فيه ربه، وحمل الفاجر فيها إلى أجله[1].

وقال الحسن في الأمراء: هم يلون من أمورنا خمساً: الجمعة، والجماعة، والعيد، والثغور، والحدود، والله لا يستقيم الدين إلا بهم، وإن جاروا وظلموا، والله لَما يُصْلِحُ الله بهم أكثر مما يفسدون، مع أن ـ والله ـ طاعتهم لغيظٌ، وإن فرقتهم لكفر.

وبهٰذين الأصلين وصَّى النبي ﷺ في خطبته في حجة الوداع.

* **وقوله ﷺ: «وإن تأمَّر عليكم عبد»**، وفي رواية: «حبشيٌّ»، هٰذا مما تكاثرت به الروايات عن النبيِّ ﷺ، وهو ممَّا اطَّلع عليه النبيُّ ﷺ من أمر أمته بعده وولاية العبيد عليهم.

وفي «صحيح البخاري» عن أنس رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «اسمعوا وأطيعوا، وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشيٌّ كأن رأسه زبيبة»[2].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه؛ قال: «إن خليلي ﷺ أوصاني أن أسمع وأطيع ولو كان عبداً حبشيّاً مجدع الأطراف»[3].

والأحاديث في هٰذا المعنى كثيرة جدّاً.

ولا ينافي هٰذا قوله ﷺ: «لا يزال هٰذا الأمر في قريش ما بقي في الناس

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٥ / ٣٢٨) بنحوه عن أبي البختري.

(٢) أخرجه البخاري (١٣ / ١٢١ ـ فتح).

(٣) أخرجه مسلم (٦٤٨).

اثنان»[1]، وقوله: «الناس تبعٌ لقريش»[2]؛ لأن ولاية العبيد قد تكون من جهة إمام قريش.

وقد قيل: إن العبد الحبشي إنما ذكره على وجه ضرب المثل، وإن لم يصحَّ وقوعه، كما قال ﷺ: «من بنى مسجداً ولو كمحفص قطاة...»[3].

* وقوله ﷺ: **«فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنَّتي وسنَّة الخلفاء الراشدين المهديِّين من بعدي، عضُّوا عليها بالنواجذ»**؛ هٰذا إخبار منه ﷺ بما وقع في أمته بعده من كثرة الاختلاف في أصول الدين وفـروعـه، وفي الأعمال والأقوال والاعتقادات، وهٰذا موافق لما روي عنه من افتراق أمته على بضع وسبعين فرقة، وأنها كلها في النار إلا فرقة واحدة، وهي ما كان عليه وأصحابه[4]، ولذٰلك في هٰذا الحديث أمر عند الافتراق والاختلاف

---

(1) أخرجه: البخاري (٦ / ٥٣٣ ـ فتح)، ومسلم (١٨٢٠)؛ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

(2) أخرجه: البخاري (٦ / ٥٤٦ ـ فتح)، ومسلم (١٨١٨)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه مسلم (١٨١٩) من حديث جابر رضي الله عنه.

تنبيه: واعلم أن أحاديث «الأئمة من قريش»، متواترة؛ كما نص على ذٰلك الحافظ ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٤ / ٤٢٠)، وأقره: السخاوي في «فتح المغيث» (٣ / ٤٣)، وعلي القاري في «شرح نخبة الفكر» (ص ٣٠)، والكتاني في «النظم المتناثر» (ص ١٠٣).

ولا يستخفَّنَّكَ الذين لا رواية ولا دراية ولا رعاية لهم في الحديث النبوي حيث زعموا في هذه الأحاديث أنها آحاد!

(3) أخرجه: ابن أبي شيبة في «المصنف» (١ / ٣١٠)، والبزار (٤٠١ ـ كشف الأستار)، وغيرهما؛ من حديث أبي ذر رضي الله عنه، وهو صحيح.

(4) وهو مخرج في رسالتي «درء الارتياب عن حديث ما أنا عليه والأصحاب»، وقد بينت فيه وجه موافقة حديث العرباض بن سارية له من وجوه كثيرة.

بالتمسُّك بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده، والسنة هي الطريق المسلوك، فيشمل ذلك التمسُّك بما كان عليه هو وخلفاؤه الراشدون من الاعتقادات والأعمال والأقوال، وهذه هي السنة الكاملة، ولهذا كان السلف قديماً لا يطلقون اسم السنة إلا على ما يشمل ذلك كله.

وروي معنى ذلك عن الحسن والأوزاعي والفضيل بن عياض.

وكثير من العلماء المتأخِّرين يخصُّ اسم السنة بما يتعلق بالاعتقاد، إلا أنها أصل الدين، والمخالف فيها على خطر عظيم، وفي ذكر هذا الكلام بعد الأمر بالسمع والطاعة لأولي الأمر إشارة إلى أنه لا طاعة لأولي الأمر في غير طاعة الله؛ كما صحَّ عنه ﷺ أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف»[1].

وفي أمره ﷺ باتباع سنته وسنة الخلفاء الراشدين بعد أمره بالسمع والطاعة لولاة الأمور عموما دليل على أن سنة الخلفاء الراشدين متبعة كاتباع السنة بخلاف غيرهم من ولاة الأمور.

وفي «مسند» الإمام أحمد و«جامع» الترمذي عن حذيفة رضي الله عنه؛ قال: كنا عند النبيِّ ﷺ جلوساً، فقال: «إني لا أدري ما قدر بقائي فيكم، فاقتدوا باللذين من بعدي (وأشار إلى أبي بكر وعمر)، وتمسَّكوا بعهد عمار، وما حدثكم به ابن مسعود فصدِّقوه»، وفي رواية: «فتمسكوا بعهد أم عبد، واهتدوا بعهد عمار»[2].

فنصَّ رسول الله ﷺ في آخر عمره على مَن يُقتدى به من بعده.

---

(١) أخرجه: البخاري (٨ / ٥٤ ـ فتح)، ومسلم (١٨٤٠)؛ من حديث علي رضي الله عنه.

(٢) أخرجه: الترمذي (٣٦٦٣ و٤٠٦٩)، وأحمد (٥ / ٣٨٢ و٣٩٩ و٤٠٠)، وهو صحيح.

والخلفاء الراشدون الذين أمرنا بالاقتداء بهم هم: أبو بكر، وعمر، وعثمان، وعلي؛ رضي الله عنهم؛ فإن في حديث سفينة عن النبيِّ ﷺ: «والخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم يكون ملكاً»(1)، وقد صحَّحه الإمام أحمد، واحتجَّ به على خلافة الأئمة الأربعة(2).

ونصَّ كثير من الأئمة على أن عمر بن عبدالعزيز خليفة راشد أيضاً، ويدلُّ عليه ما خرَّجه الإمام أحمد من حديث حذيفة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «تكون النبوَّة فيكم ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج النبيِّ فتكون ما شاء الله أن تكون ثم يرفعها لله، ثم تكون ملكاً عاضّاً ما شاء الله أن تكون، ثم يرفعها إذا شاء يرفعها، ثم تكون ملكاً جبرية، فتكون ما شاء الله أن تكون ثم إذا شاء الله أن يرفعها، ثم تكون خلافة على منهاج نبوَّة، ثم سكت»(3).

فلمَّا ولِّى عمر بن عبدالعزيز؛ دخل عليه رجل، فحدثه بهذا الحديث، فسرَّ به وأعجبه.

وكان محمد بن سيرين يسأل أحياناً عن شيء من الأشربة، فيقول: نهى عنه إمام هدى عمر بن عبدالعزيز رضي الله عنه ورحمه.

وقد اختلف العلماء في إجماع الخلفاء الأربعة؛ هل هو إجماع أو حجة مع مخالفة غيرهم من الصحابة أم لا؟

---

(1) أخرجه: أبو داود (٤٦٤٦ و٤٦٤٧)، وأحمد (٥ / ١٢٠ و٢٢١)، وغيرهما.
قلت: وهو صحيح، وانظر: «الصحيحة» لشيخنا (٤٦٠).

(2) انظر: «السنة» لعبدالله بن أحمد (٤٠٠).

(3) أخرجه (٤ / ٢٧٣)، والبزار (١٥٨٨)، وإسناده حسن؛ كما بينه شيخنا في «الصحيحة» (٥)؛ فانظره.

وفيه روايتان عن الإمام أحمد، وحكم أبو حازم الحنفي في زمن المعتضد بتوريث ذوي الأرحام، ولم يعتدَّ بمن خالف الخلفاء وأنفذ حكمه في ذٰلك في الآفاق، ولو قال بعض الخلفاء الأربعة قولاً ولم يخالفه أحد، بل خالفه غيره من الصحابة؛ فهل يقدم قوله على قول غيره؟ فيه قولان أيضاً للعلماء، والمنصوص عن أحمد أنه يقدِّم قوله على قول غيره من الصحابة، وكذا ذكره الخطابي وغيره، وكلام أكثر السلف يدلُّ على ذٰلك، خصوصاً عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ فإنه روي عن النبي ﷺ من وجوه أنه قال: «إن الله جعل الحقَّ على لسان عمر وقلبه»[1].

وكان عمر بن عبدالعزيز يتبع أحكامه، ويستدل بقول النبي ﷺ: «إن الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه».

وقال مالك: قال عمر بن عبدالعزيز: سنَّ رسول الله ﷺ وولاة الأمر من بعده سنناً، الأخذ بها اعتصام بكتاب الله، وقوة على دين الله، ليس لأحد تبديلها ولا تغييرها، ولا النظر في أمر خالفها، مَن اهتدى بها فهو المهتدي، ومن استنصر بها فهو المنصور، ومن تركها واتبع غير سبيل المؤمنين ولَّاه الله ما تولَّى وأصلاه جهنم وساءت مصيراً.

وحكى عبدالله بن عبدالحكم عن مالك أنه قال: أعجبني عزم عمر على ذٰلك؛ يعني هٰذا الكلام.

وروى عبدالرحمٰن بن مهدي هٰذا الكلام عن مالك، ولم يحكه عن عمر.

وكان عليٌّ رضي الله عنه يتبع قضاياه وأحكامه، ويقول: إن عمر كان رشيد الأمر.

---

(١) صحيح؛ كما في «صحيح الجامع الصغير» (١٧٣٦).

وروى الأشعث عن الشعبي قال: إذا اختلف الناس في شيء؛ فانظروا فيه كيف قضى عمر؛ فإنه لم يكن يقضي عمر في أمر لم يقض فيه قلبه حتى يشاور.

وقال مجاهد: إذا اختلف الناس في شيء فانظروا ما صنع عمر فخذوا به.

وبكلِّ حال، فما أجمع عمر عليه الصحابة فاجتمعوا عليه في عصره فلا شكَّ أنه الحق، ولو خالفه من بعد ذٰلك من خالفه؛ كقضائه في مسائل من الفرائض؛ كالعول، وفي زوج وأبوين وزوجة وأبوين أن للأم ثلث الباقي، وكقضائه فيمن جامع في إحرامه أن يمضي في نسكه وعليه القضاء والهدي، ومثل ما قضى به في امرأة المفقود ووافقه غيره من الخلفاء أيضاً، ومثل ما جمع عليه الناس في الطلاق الثلاث، وفي تحريم متعة النساء، ومثل ما فعله من وضع الديوان، ووضع الخراج على أرض العنوة، وقد الذمة لأهل الذمة بالشروط التي شرطها عليهم، ونحو ذٰلك.

ويشهد لصحته ما جمع عليه عمر أصحابه فاجتمعوا عليه رضي الله عنهم، ولم يخالف في وقته قول النبيِّ ﷺ: «رأيتني في المنام أنزع على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غرباً، فلم أر أحداً يفري فريَّه حتى روى الناس وضربوا بعطن»، وفي رواية: «فلم أر عبقريّاً من الناس ينزع نزع ابن الخطاب»، وفي رواية أخرى: «حتى تولَّى الحوض يتفجر»[1].

وهٰذا إشارة إلى أن عمر لم يمت حتى وضع الأمور في مواضعها واستقامت الأمور، وذٰلك لطول مدَّته وتفرُّغه للحوادث واهتمامه بها، بخلاف

(١) أخرجه: البخاري (٧ / ١٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٣٩٢)؛ من حديث أبي هريرة.

مدَّة أبي بكر؛ فإنها كانت قصيرة، وكانت مشغولاً فيها بالفتوح وبعث البعوث للقتال، فلم يتفرَّغ لكثير من الحوادث وربما كان يقع في زمنه ما لا يبلغه، ولا يرفع إليه حتى رفعت تلك الحوادث إلى عمر، فردَّ الناس فيها إلى الحقِّ، وحملهم على الصواب رضي الله عنه، وعن أبي بكر، وعن الصحابة أجمعين.

وأما ما لم يجمع عمر الناس عليه، بل كان له فيه رأي، وهو يسوِّغ لغيره أن يرى رأياً يخالف رأيه؛ كمسائل الجد مع الإخوة، ومسألة طلاق ألبتَّة، فلا يكون قول عمر فيه حجة على غيره من الصحابة، والله أعلم.

وإنما وصف الخلفاء بالراشدين لأنهم عرفوا الحق وقضوا به، والراشد ضدّ الغاوي، والغاوي مَن عرف الحق وعمل بخلافه، وفي رواية: «المهديين»؛ يعني: أن الله يهديهم للحقِّ، ولا يضلُّهم عنه، فالأقسام ثلاثة: راشد، وغاو، وضال؛ فالراشد: عرف الحقَّ واتَّبعه، والغاوي: عرفه ولم يتَّبعه، والضالُّ: لم يعرفه بالكلِّيَّة، فكلُّ راشد مهتد، وكل مهتد هداية تامة فهو راشد؛ لأن الهداية إنما تتم بمعرفة الحق والعمل به أيضاً.

* **وقوله: «عَضُّوا عليها بالنواجذ»**؛ كناية عن شدَّة التمسُّك بها، والنواجذ: الأضراس.

* **قوله: «وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كلَّ بدعة ضلالة»**؛ تحذير للأمة من اتباع الأمور المحدثة المبتدعة، وأكد ذلك بقوله: «كلُّ بدعة ضلالة»، والمراد بالبدعة ما أحدث مما لا أصل له في الشريعة يدلُّ عليه، وأما ما كان له أصل من الشرع يدلُّ عليه؛ فليس ببدعة شرعاً، وإن كان بدعة لغة.

وفي «صحيح مسلم» عن جابر رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ: كان يقول في خطبته: «إن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشرَّ

الأمور محدثاتها، وكلَّ بدعة ضلالة»[1].

* **فقوله** ﷺ: «**كلّ بدعة ضلالة**»؛ من جوامع الكلم، لا يخرج عنه شيء، وهو أصل عظيم من أصول الدين، وهو شبيه بقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو ردٌّ»[2]، فكل من أحدث شيئاً ونسبه إلى الدين ولم يكن له أصل من الدين يرجع إليه؛ فهو ضلالة، والدين بريء منه، وسواء في ذٰلك مسائل الاعتقادات، أو الأعمال، أو الأقوال الظاهرة والباطنة.

وأما ما وقع من كلام السلف من استحسان بعض البدع؛ فإنما ذٰلك في البدع اللغوية لا الشرعية[3]، فمن ذٰلك قول عمر رضي الله عنه لما جمع الناس في قيام رمضان على إمام واحد في المسجد وخرج ورآهم يصلون كذٰلك، فقال: نعمت البدعة هٰذه.

وروي عنه أنه قال: إن كانت هٰذه بدعة؛ فنعمت البدعة.

وروي عن أبيّ بن كعب؛ قال له: إن هٰذا لم يكن. فقال عمر: قد علمتُ، ولكنه حسن.

ومراده أن هٰذا الفعل لم يكن على هٰذا الوجه قبل هٰذا الوقت، ولكن له أصل في الشريعة يرجع إليها، فمنها أن النبيَّ ﷺ كان يحثُّ على قيام رمضان، ويرغب فيه، وكان الناس في زمنه يقومون في المسجد جماعات متفرِّقة ووحداناً، وهو ﷺ صلى بأصحابه في رمضان غير ليلة، ثم امتنع من ذٰلك معلِّلاً بأنه خشي أن يكتب عليهم، فيعجزوا عن القيام به، وهٰذا قد أمن بعده ﷺ.

---

(1) أخرجه مسلم (٨١٧).

(2) وهو الحديث الخامس من هٰذا الكتاب.

(3) وانظر تفاصيل ذٰلك في «البدعة وأثرها السيىء في الأمة» (ص٣٩-٤٢).

ومنهـا أنه ﷺ أمر باتباع سنة خلفائه الراشدين، وهٰذا قد صار من سنة خلفائه الراشدين، فإن الناس اجتمعوا عليه في زمن عمر وعثمان وعليٍّ رضي الله عنهم.

ومن ذٰلك أذان الجمعة الأوَّل زاده عثمان لحاجة الناس إليه، وأقرَّه عليٌّ، واستمرَّ عمل المسلمين عليه.

وروي عن ابن عمر أنه قال: هو بدعة، ولعله أراد ما أراد أبوه في قيام شهر رمضان.

ومن ذٰلك جمع الصحف في كتاب واحد توقَّف فيه زيد بن ثابت وقال لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما: كيف تفعلان ما لم يفعله النبيُّ ﷺ؟ ثم علم أنه مصلحة، فوافق على جمعه، وقد كان النبيُّ ﷺ يأمر بكتابة الوحي، ولا فرق بين أن يكتب مفرَّقاً أو مجموعاً بل جمعه صار أصلح.

وكذٰلك جمع عثمان الأمة على مصحف، وإعلامه لما خالفه خشية تفرُّق الأمة، وقد استحسنه عليٌّ وأكثر الصحابة رضي الله عنهم، وكان ذٰلك عين المصلحة.

وكذٰلك قال من منع الزكاة توقَّف فيه عمر وغيره حتى بيَّنه له أبو بكر أصله الذي يرجع إليه من الشريعة، فوافقه الناس على ذٰلك.

ومن ذٰلك القصص.

قال الحسن: إنـه بدعة ونعمت البدعة، كم من دعوة مستجابة وحاجة مقضية وأخ مستفاد.

وإنما عنى هٰؤلاء بأنه بدعة الهيئة الاجتماعية عليه في وقت معين، فإن النبي ﷺ لم يكن له وقت معين يقص على أصحابه فيه غير خطبته الراتبة في

الجمع والأعياد، وإنما كان يذكرهم أحياناً أو عند حدوث أمر يحتاج إلى التذكير عنده، ثم إن الصحابة رضي الله عنهم اجتمعوا على تعيين وقت له كما سبق عن ابن مسعود أنه كان يذكر أصحابه كل يوم خميس[1].

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: حدث الناس في كل جمعة مرة، فإن أبيت فمرتين، فإن أكثرت فثلاثاً، ولا تملَّ الناس[2].

وقد روى الحافظ أبو نعيم بإسناد عن إبراهيم بن الجنيد؛ قال: سمعت الشافعي يقول: البدعة بدعتان: بدعة محمودة وبدعة مذمومة، فما وافق السنة فهو محمود، وما خالف السنة فهو مذموم. واحتجَّ بقول عمر رضي الله عنه: نعمت البدعة هٰذه.

ومراد الشافعي رضي الله عنه ما ذكرناه من قبل أن أصل البدعة المذمومة ما ليس لها أصل في الشريعة ترجع إليه، وهي البدعة في إطلاق الشرع، وأما البدعة المحمودة؛ فما وافق السنة؛ يعني: ما كان لها أصل من السنة ترجع إليه، وإنما هي بدعة لغة لا شرعاً لموافقتها السنة.

وقد روي عن الشافعي كلام آخر يفسر هٰذا، وأنه قال: المحدثات ضربان: ما أحدث مما يخالف كتاباً أو سنة أو أثراً أو إجماعاً؛ فهٰذه البدعة الضلالة، وما أحدث فيه من الخير لا خلاف فيه لواحد من هٰذا، وهٰذه محدثة غير مذمومة.

وكثير من الأمور التي أحدثت ولم يكن قد اختلف العلماء في أنها بدعة

---

(1) مضى تخريجه (ص ٣٩١ ـ ٣٩٢).

(2) أخرجه البخاري (١١ / ١٣٨ ـ فتح).

حسنة حتى ترجع إلى السنة أم لا، فمنها كتابة الحديث، نهى عنه عمر وطائفة من الصحابة، ورخص فيها الأكثرون، واستدلُّوا له بأحاديث من السنة.

ومنها كتابة تفسير الحديث والقرآن؛ كرهه قوم من العلماء، ورخص فيه كثير منهم.

وكذٰلك اختلافهم في كتابة الرأي في الحلال والحرام ونحوه، وفي توسعة الكلام في المعاملات وأعمال القلوب التي لم تنقل عن الصحابة والتابعين.

وكان الإمام أحمد يكره أكثر ذٰلك.

وفي هٰذه الأزمان التي بعد العهد فيها بعلوم السلف يتعيَّن ضبط ما نقل عنهم من ذٰلك كله، ليتميز به ما كان من العلم موجوداً في زمانهم، وما أحدث في ذٰلك بعدهم، فيعلم بذٰلك السنة من البدعة.

وقد صحَّ عن ابن مسعود رضي الله عنهما أنه قال: إنكم قد أصبحتم اليوم على الفطرة، وإنكم ستحدثون ويحدث لكم، فإذا رأيتم محدثة؛ فعليكم بالعهد الأوَّل.

وابن مسعود قال هٰذا في زمن الخلفاء الراشدين.

وروى ابن حميد عن مالك؛ قال: لم يكن شيء من هٰذه الأهواء في عهد النبيِّ ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان.

وكان مالك يشير بالأهواء إلىٰ ما حدث من التفرُّق في أصول الديانات من أمور الخوارج، والروافض، والمرجئة، ونحوهم ممَّن تكلَّم في تكفير المسلمين، واستباحة دمائهم وأموالهم، أو في تخليدهم في النار، أو في تفسيق خواصِّ هٰذه الأمة، أو عكس ذٰلك من زعم أن المعاصي لا تضرُّ أهلها، وأنه لا يدخل النار من أهل التوحيد أحد.

وأصعب من ذٰلك ما أحدث من الكلام في أفعال الله تعالى في قضائه، وقد مرد وكذب بذٰلك من كذب، وزعم أنه نزَّه الله بذٰلك عن الظلم.

وأصعب من ذٰلك ما حدث من الكلام في ذات الله وصفاته، مما سكت عنه النبيُّ ﷺ والصحابة والتابعون لهم بإحسان:

فقوم نفوا كثيراً مما أورد في الكتاب والسنة من ذٰلك، وزعموان أنهم فعلوا تنزيهاً لله عما تقتضيه العقول بتنزيهه عنه، وزعموا أن لازم ذٰلك لمستحيل على الله عزَّ وجلَّ.

وقوم لم يكتفوا بإثباته حتى أثبتوا بإثباته ما يظنُّ أنه لازم له بالنسبة إلى المخلوقين، وهٰذه اللوازم نفياً وإثباتاً درج صدر الأمة على السكوت عنها.

ومما حدث في الأمة بعد عصر الصحابة والتابعين الكلام في الحلال والحرام بمجرَّد الرأي، ورد كثير مما وردت به السنة في ذٰلك لمخالفته الرأي والأقيسة العقلية.

ومما حدث بعد ذٰلك الكلام في الحقيقة بالذوق والكشف، وزعم أن الحقيقة تنافي الشريعة، وأن المعرفة وحدها تكفي مع المحبَّة، وأنه لا حاجة إلى الأعمال، وأنها حجاب، أو أن الشريعة إنما يحتاج إليها العوام، وربما انضمَّ إلى ذٰلك الكلام في الذات والصفات بما يعلم قطعاً مخالفته الكتاب والسنة وإجماع سلف الأمة: ﴿**والله يَهْدِي مَنْ يَشاءُ إلى صِراطٍ مُسْتَقيمٍ**﴾ [البقرة: ٢١٣].

* * * * *



الحديث التاسع والعشرون

عَنْ مُعاذِ بن جَبَلٍ رضِيَ اللهُ عنهُ، قالَ: قُلتُ: يا رسولَ اللهِ! أَخبِرْني بعَمَلٍ يُدْخِلُني الجَنَّةَ، ويُباعِدُني مِنَ النّارِ. قالَ: «لَقَدْ سَأَلْتَ عَنْ عَظيمٍ، وإِنَّهُ لَيَسيرٌ على مَنْ يَسَّرَهُ اللهُ تعالى عليهِ: تَعْبُدُ اللهَ لا تُشْرِكُ بهِ شَيْئاً، وتُقيمُ الصَّلاةَ، وتُؤتِي الزَّكاةَ، وتَصومُ رَمَضانَ، وتَحُجُّ البَيْتَ». ثمَّ قالَ لهُ: «أَلا أَدُلُّكَ على أَبْوابِ الخَيْرِ؟ الصَّوْمُ جُنَّةٌ، والصَّدَقَةُ تُطْفِئُ الخَطيئَةَ كَما يُطْفِئُ الماءُ النّارَ، وصَلاةُ الرَّجُلِ في جَوْفِ اللَّيْلِ، ثمَّ تلا: ﴿تَتَجافَى جُنوبُهُمْ عَنِ المَضاجِعِ . . .﴾ حتَّى بَلَغَ ﴿يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: ١٦ ـ ١٧]، ثمَّ قالَ: أَلا أُخْبِرُكَ برَأْسِ الأَمْرِ وعَمودِهِ وذِرْوَةِ سَنامِهِ؟ قلتُ: بلى يا رسولَ اللهِ. قالَ: «رَأْسُ الأَمْرِ الإِسلامُ، وعَمودُهُ الصَّلاةُ، وذِرْوَةُ سَنامِهِ الجِهادُ». ثمَّ قالَ: «أَلا أُخْبِرُكَ بِمِلاكِ ذٰلكَ كُلِّهِ؟ قُلتُ: بلى يا رسولَ اللهِ. فأَخَذَ بلِسانِهِ، ثمَّ قالَ: «كُفَّ عليكَ هٰذا». قلتُ: يا نَبِيَّ اللهِ! وإِنّا لَمؤاخَذونَ بِما نَتَكَلَّمُ بهِ؟ فقالَ: «ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يا مُعاذُ! وهَلْ يَكُبُّ النّاسَ في النّارِ عَلى وُجوهِهِمْ ـ أَوْ قالَ: عَلى مَناخِرِهِمْ ـ إِلّا حَصائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ».

رواهُ التِّرمذيُّ وقالَ: حَديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ [١].

* * * * *

---

(١) صحيح بطرقه؛ كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١١١٢ / ٧٧٣، ١٢٦١ / ٩٩٣).

* هٰذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه من رواية معمر عن عاصم بن أبي النجود عن أبي وائل عن معاذ بن جبل رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن صحيح».

وفيما قاله رحمه الله نظر من وجهين:

أحدهما: أنه لم يثبت سماع أبي وائل من معاذ، وإن كان قد أدركه بالسنِّ، وكان معاذ بالشام وأبو وائل بالكوفة، وما زال الأئمة كأحمد وغيره يستدلُّون على انتفاء السماع بمثل هٰذا.

وقد قال أبو حاتم الرازي في سماع أبي وائل من أبي الدرداء قد أدركه، وكان بالكوفة، وأبو الدرداء بالشام؛ يعني: أنه لم يصحَّ منه سماع.

وقد حكى أبو زرعة الدمشقي عن قوم أنهم توقَّفوا في سماع أبي وائل من عمر، أو نفوه، فسماعه من معاذ أبعد.

والثاني: أنه قد رواه حماد بن سلمة عن عاصم بن أبي النجود عن شهر بن حوشب عن معاذ. خرَّجه الإمام أحمد مختصراً.

قال الدارقطني: وهو أشبه بالصواب؛ لأن الحديث معروف من رواية شهر على اختلاف عليه فيه.

قلت: رواية شهر عن معاذ مرسلة يقيناً، وشهر مختلَف في توثيقه وتضعيفه.

وقد خرَّجه الإمام أحمد من رواية شهر عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ، وخرَّجه الإمام أحمد أيضاً من رواية عروة بن النزال عن عروة وميمون بن أبي شبيب كلاهما عن معاذ، ولم يسمع عروة ولا ميمون عن معاذ.

وله طرق أخرى عن معاذ كلها ضعيفة.

* **وقوله: «أخبرني بعمل يدخلني الجنة ويباعدني عن النار»**؛ وقد تقدَّم في شرح الحديث الثاني والعشرين من وجوه ثابتة من حديث أبي هريرة وأبي أيوب وغيرهما أنَّ النبيَّ ﷺ سئل عن مثل هٰذه المسألة فأجاب بنحو ما أجاب به في حديث معاذ.

وفي رواية الإمام أحمد في حديث معاذ أنه قال: يا رسول الله! إني أريد أن أسألك عن كلمة قد أمرضتني وأسقمتني وأحرقتني. قال: «سل عما شئت». قال: أخبرني بعمل يدخلني الجنة لا أسألك غيره». وهٰذا يدلُّ علىٰ شدة اهتمام معاذ رضي الله عنه بالأعمال الصالحة، وفيه دليل على أن الأعمال سبب لدخول الجنة كما قال تعالىٰ: ﴿وَتِلْكَ الْجَنَّةُ الَّتِي أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ [الزخرف: ٧٢].

* **وأما قوله ﷺ: «لن يدخل الجنة أحد منكم بعمله»**[1]؛ فالمراد والله أعلم أن العمل بنفسه لا يستحقُّ به أحد الجنة لولا أن الله عزَّ وجلَّ جعله بفضله ورحمته سبباً لذلك، والعمل بنفسه من فضل الله ورحمته على عبده، فالجنة وأسبابها كلٌّ من فضل الله ورحمته.

* **وقوله: «لقد سألت عن عظيم»**؛ قد سبق في شرح الحديث المشار إليه أن النبيَّ ﷺ قال لرجل سأله عن مثل هٰذا: «لئن كنت أوجزت المسألة لقد أعظمت وأطولت». وذٰلك لأن دخول الجنة والنجاة من النار أمر عظيم جدّاً، ولأجله أنزل الله الكتب وأرسل الرسل، وقال النبيُّ ﷺ لرجل: «كيف تقول إذا صليت؟» قال: أسأل الله الجنة، وأعوذ به من النار، ولا أحسن دندنتك ولا دندنة معاذ؛ يشير إلى كثرة دعائهما واجتهادهما في المسألة، فقال النبيُّ ﷺ: «حولها ندندن»، وفي رواية: «هل تصير دندنتي ودندنة معاذ إلا أن نسأل الله الجنة ونعوذ

(١) أخرجه: البخاري (١٠ / ١٢٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٨١٦)؛ من حديث أبي هريرة.

به من النار»(1).

* **وقوله ﷺ: «وإنه ليسير على مَن يسَّره الله عليه»**؛ إشارة إلى أن التوفيق كله بيد الله عز وجل، فمن يسر الله عليه الهداية اهتدى، ومَن لم ييسر عليه لم ييسر له ذلك؛ قال تعالى: ﴿**فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى واتَّقَى وصَدَّقَ بالحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لليُسْرَى . وأَمَّا مَنْ بَخِلَ واسْتَغْنَى وكَذَّبَ بالحُسْنَى فسَنُيَسِّرُهُ للعُسْرى**﴾ [الليل: ٥ - ١٠].

أخبر الله عن نبيِّه موسى عليه السلام أنه قال في دعائه: ﴿**رَبِّ اشْرَحْ لي صَدْري . ويَسِّرْ لِي أَمْري**﴾ [طه: ٢٥ - ٢٦].

وقد سبق في شرح الحديث المشار إليه توجيه ترتيب دخول الجنة على الإتيان بأركان الإسلام الخمسة، وهي: التوحيد، والصلاة، والزكاة، والصيام، والحج.

* **وقوله: «ألا أدلك على أبواب الخير»**؛ لما رتب دخول الجنة على واجبات الإسلام دلَّه بعد ذلك على أبواب الخير من النوافل، فإن أفضل أولياء الله المقرَّبين الَّذين يتقرَّبون إليه بالنوافل بعد أداء الفرائض.

* **وقوله: «الصوم الجنة»**؛ هٰذا الكلام ثابت عن النبيِّ ﷺ من وجوه كثيرة، وخرَّجاه في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ(2).

وهو جُنَّة ما لم يخرقها بالكلام السَّيِّء ونحوه، ولهٰذا في حديث أبي هريرة المخرَّج في الصحيحين عن النبيِّ ﷺ: «الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم

---

(1) أخرجه: أبو داود (٧٩٢)، وابن ماجه (٩١٠ و٣٨٤٧)، وأحمد (٣ / ٤٧٤)، وهو صحيح.

(2) أخرجه: البخاري (٤ / ١٠٣ - فتح)، ومسلم (١١٥١).

أحدكم؛ فلا يرفث، ولا يفسق، ولا يجهل، فإن امرؤ سابَّه فليقل: إني امرؤ صائم»[1].

فالجنة هي ما يستجنُّ به العبد كالمجنِّ الذي يقيه عند القتال من الضرب، فكذلك الصيام يقي صاحبه من المعاصي في الدنيا؛ كما قال عزَّ وجلَّ: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيامُ كما كُتِبَ عَلى الَّذينَ مِن قَبْلِكُمْ لعَلَّكُمْ تَتَّقونَ﴾ [البقرة: ١٨٣]، فإذا كان له جنة من المعاصي كان له في الآخرة جنة من النار، ومَن لم يكن له جنة في الدنيا من المعاصي لم يكن له جنة في الآخرة من النار.

* **قوله ﷺ: «والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار»**؛ هذا الكلام روي عن النبيِّ ﷺ من وجوه أخر، فخرَّجه الإمام أحمد والترمذي من حديث كعب بن عجرة عن النبي ﷺ قال: «الصوم جنة حصينة، والصدقة تطفىء الخطيئة كما يطفىء الماء النار»[2].

وقد قال الله تعالى: ﴿إنْ تُبْدُوا الصَّدَقاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وإنْ تُخْفُوها وتُؤْتُوها الفُقراءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ ويُكَفِّرُ عَنْكُمْ مِنْ سَيِّئاتِكُم﴾ [البقرة: ٢٧١]، فدلَّ على أن الصدقة تكفر بها السيئات إما مطلقاً أو صدقة السرِّ.

* **وقوله ﷺ: «وصلاة الرجل في جوف الليل»**؛ يعني أنها تطفىء الخطيئة أيضاً كالصدقة.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ؛ قال:

---

(١) انظر التعليق السابق.

(٢) أخرجه: الترمذي (٦١٤)، وأحمد (٣ / ٣٢١ و٣٩٩)، وغيرهما.

قلت: وهو صحيح.

«أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل»[1].

وكذلك قيام الليل يكفِّر الخطايا؛ لأنه أفضل نوافل الصلاة.

وفي الترمذي من حديث بلال رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «عليكم بقيام الليل؛ فإنه دأب الصالحين قبلكم، وإن قيام الليل قربة إلى الله عزَّ وجلَّ ومنهاة عن الإثم وتكفير السيئات ومطردة للداء عن الجسد»[2].

وخرَّجه أيضاً من حديث أبي أمامة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ بنحوه، وقال: هو أصحُّ من حديث بلال.

وخرَّجه الحاكم وابن خزيمة في صحيحيهما من حديث أبي أمامة أيضاً.

* **وقوله عنه ﷺ: «ثم تلا قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ**

---

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٥٤٩) من حديث بلال، وقال: «حديث غريب، لا نعرفه من حديث بلال؛ إلا من هٰذا الوجه؛ من قبل إسناده: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: محمد القرشي هو محمد بن سعيد الشامي، وهو ابن أبي منسي، وهو محمد بن حسان، وقد ترك حديثه».

قلت: وهو كما قال؛ فإن الشامي هٰذا هو المصلوب في الزندقة، وهو كذاب.

ثم قال: «وقد روى هٰذا الحديث معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي أمامة عن رسول الله ﷺ: (وذكره)، وهٰذا أصح من حديث أبي إدريس عن بلال».

قلت: وهو كما قال؛ فليس في هٰذا الطريق متَّهم، فقد أخرجه: الحاكم (١ / ٣٠٨)، وعنه البيهقي (٢ / ٥٠٢)، والطبراني في «الكبير» (٧٤٦٦)، وابن خزيمة (١١٣٥).

قلت: لكن في إسناده عبدالله بن صالح كاتب الليث، وهو ضعيف، لكنه يعتبر به.

وله شاهد من حديث سلمان رضي الله عنه: أخرجه: الطبراني في «الكبير» (٦١٥٤)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (١٥ / ١٤٠ / ٢)؛ بإسناد فيه ضعف، لكنه يصلح للمتابعات.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بشواهده، ما خلا الطريق الأول التي فيها محمد بن سعيد الشامي المصلوب، والله أعلم.

يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفاً وطَمَعاً ومِمَّا رَزَقْناهُمْ يُنْفِقونَ﴾ حتى بلغ: ﴿يَعْمَلونَ﴾ [السجدة: ١٦ - ١٧]»؛ يعني أن النبيَّ ﷺ تلا هاتين الآيتين عند ذكره فضل صلاة الليل، ليبيِّن بذٰلك فضل صلاة الليل؛ فإن الله مدح الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع لدعائه، فيشمل ذٰلك كله مَن ترك النوم بالليل لذكر الله ودعائه، فيدخل فيه من صلى بين العشاءين، ومن انتظر صلاة العشاء، فلم يقم حتى يصليها، لا سيما مع حاجته إلى النوم، ومجاهدة نفسه على تركه لأداء الفريضة.

وقد قال النبيُّ ﷺ لمن انتظر صلاة العشاء: «إنكم لن تزالوا في صلاة ما انتظرتم الصلاة»[1].

ويدخل فيه مَن نام ثم قام من نومه بالليل للتهجُّد، وهو أفضل أنواع التطوُّع بالصلاة مطلقاً، وربما دخل فيه من ترك النوم عند طلوع الفجر، وقام إلى أداء صلاة الصبح، لا سيما مع غلبة النوم عليه، ولهٰذا شرع للمؤذِّن في أذان الفجر أن يقول في أذانه: الصلاة خير من النوم.

* **وقوله ﷺ: «وصلاة الرجل في جوف الليل»**؛ ذكر أفضل أوقات التهجد بالليل، وهو جوف الليل.

وخرَّج النسائي والترمذي من حديث أبي أمامة: «قيل: يا رسول الله! أيُّ الدُّعاء أسمع؟ قال: جوف الليل الآخر، ودبر الصلوات المكتوبات»[2].

وقد قيل: إن جوف الليل إذا أطلق؛ فالمراد به وسطه، وإن قيل: جوف الليل الآخر؛ فالمراد به وسط النصف الثاني، وهو السدس الخامس من أسداس

---

(١) أخرجه: البخاري (٢ / ٥١ - فتح)، ومسلم (٦٤٠)؛ من حديث أنس رضي الله عنه.

(٢) حسن بشواهده؛ كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٧٦ / ١٤٢).

الليل، وهو الوقت الذي ورد فيه النزول الإلهي.

* **وقوله ﷺ: «ألا أخبرك برأس الأمر وعموده وذروة سنامه؟». قلت: بلى يا رسول الله. قال: «رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد».**

فأخبر النبيُّ ﷺ عن ثلاثة أشياء: رأس الأمر، وعموده، وذروة سنامه.

فأما رأس الأمر؛ فيعني بـ «الأمر» الدين الذي بُعث به، وهو الإسلام، وقد جاء تفسيره في رواية أخرى بالشهادتين، فمن لم يقرَّ بهما باطناً وظاهراً؛ فليس من الإسلام في شيء.

وأما قوام الدين الذي يقوم به الدين كما يقوم الفسطاط على عموده؛ فهي الصلاة.

وأما ذورة سنامه، وهو أعلى ما فيه وأرفعه، فهو الجهاد، وهٰذا يدلُّ على أنه أفضل الأعمال بعد الفرائض؛ كما هو قول الإمام أحمد وغيره من العلماء.

وفي الصحيحين عن أبي ذرٍّ رضي الله عنه قال: قلتُ: يا رسول الله! أيُّ العمل أفضل؟ قال: «إيمانٌ بالله، ثم جهادٌ في سبيل الله»[1].

والأحاديث في هٰذا المعنى كثيرة جدّاً.

* **وقوله ﷺ: «ألا أخبرك بملاك ذٰلك كله؟» قلت: بلى يا رسول الله! فأخذ بلسان نفسه، ثم قال: «كفَّ عليك هٰذا....» إلى آخر الحديث**؛ هٰذا يدلُّ على أن كفَّ اللسان وضبطه وحبسه هو أصل الخير كله، وأن من ملك لسانه فقد ملك أمره وأحكمه وضبطه.

---

(١) أخرجه: البخاري (٥ / ١٤٨ ـ فتح)، ومسلم (٨٤).

وقد سبق الكلام على هٰذا المعنى في شرح حديث: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر؛ فليقل خيراً أو ليصمت»[1].

وفي شرح حديث: «قل آمنت بالله ثم استقم»[2].

والمراد بحصائد الألسنة جزاء الكلام المحرَّم وعقوباته؛ فإن الإنسان يزرع بقوله وعمله الحسنات والسيئات، ثم يحصد يوم القيامة ما زرع، فمن زرع خيراً من قول أو عمل حصد الكرامة، ومن زرع شرّاً من قول أو عمل حصد غداً الندامة.

وظاهر حديث معاذ يدلُّ على أن أكثر ما يدخل الناس به النار النطق بألسنتهم؛ فإن معصية النطق يدخل فيها الشرك، وهي أعظم الذنوب عند الله عزَّ وجلَّ، ويدخل فيها القول على الله بغير علم، وهو قرين الشرك، ويدخل فيها شهادة الزور التي عدلت الإشراك بالله عزَّ وجلَّ، ويدخل فيها السحر، والقذف، وغير ذٰلك من الكبائر والصغائر؛ كالكذب، والغيبة، والنميمة، وسائر المعاصي الفعلية لا يخلو غالباً من قول يقترن بها يكون معيناً عليها.

وفي حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «أكثر ما يدخل الناس النار الأجوفان: الفم والفرج» خرَّجه الإمام أحمد والترمذي[3].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «إن الرجل ليتكلَّمُ بالكلمة ما يتبيَّن فيها يزلُّ بها في النار أبعد مما بين المشرق والمغرب»[4].

---

(١) مضى، وهو الحديث الخامس عشر من هٰذا الكتاب.

(٢) مضى، وهو الحديث الحادي والعشرون من هٰذا الكتاب.

(٣) مضى (ص ٢٧٨).

(٤) أخرجه: البخاري (١١ / ٣٠٨ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٨٨).

وقال الحسن: اللسان أمير البدن، فإذا جنى على الأعضاء شيئاً جنت، وإذا عفَّ عفَّت.

وقال يونس بن عبيد: ما رأيت أحداً لسانه منه على بال إلا رأيت ذلك صالحاً في سائر عمله.

وقال يحيى بن أبي كثير: ما صلح منطق رجل إلا عرفت ذلك في سائر عمله، ولا فسد منطق رجل قط إلا عرفت ذلك في سائر عمله.

وقال ابن المبارك عن فضالة عن يونس بن عبيد رحمهم الله: لا تجد شيئاً من البرِّ واحداً يتبعه البرُّ كله غير اللسان، فإنك تجد الرجل يصوم النهار ويفطر على حرام، ويقوم الليل ويشهد الزور بالنهار (وذكر أشياء نحو هذا)، ولكن لا تجده لا يتكلَّم إلا بحقٍّ فيخالف ذلك عمله أبداً.

* * * * *



الحديث الثلاثون



عَنْ أَبي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ جُرثوم بنِ ناشرٍ رضي اللهُ عنهُ عنْ رسولِ الله ﷺ؛ قالَ: «إِنَّ اللهَ فَرَضَ فرائِضَ فلا تُضَيِّعُوها، وحدَّ حُدودًا فلا تَعْتَدوها، وحَرَّمَ أَشْياءَ فلا تَنْتَهِكُوها، وسَكَتَ عَنْ أَشْياءَ رحْمَةً لَكُمْ من غيرِ نِسْيانٍ فلا تَبْحَثوا عنها».

حديثٌ حسنٌ، رواهُ الدَّارقطنيُّ وغيرُه[1].

* * * * *

(١) قلت: وهو ضعيف؛ كما بينته مفصَّلاً في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٢٦٠ / ٢٦٨)، وقد حذفته؛ لأنه ليس من شرطي في هذا «المنتقى».



الحديث الحادي والثلاثون

عَنْ أَبي العَبَّاسِ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ السَّاعِديِّ رَضِي اللهُ عنهُ؛ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ، فقالَ: يا رسولَ اللهِ! دُلَّني على عَمَلٍ إذا عَمِلْتُهُ أَحَبَّنِي اللهُ وأَحَبَّني النَّاسُ. فقالَ: «ازْهَدْ في الدُّنْيا؛ يُحِبَّكَ اللهُ، وازْهَدْ فيما عِنْدَ النَّاسِ؛ يُحِبَّكَ النَّاسُ».

حديثٌ حسنٌ، رواهُ ابنُ مَاجَه وغَيْرُه بأَسانيدَ حَسَنَةٍ[1].

* * * * *

(١) قلت: وهو ضعيف؛ كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٢٥٠ / ٢٦٧)، وقد حذفته لأنه ليس من شرطي في هذا «المنتقى».

الحديث الثاني والثلاثون

عَنْ أَبي سَعيدٍ سَعْدِ بنِ مالكِ بنِ سِنانٍ الخُدرِيِّ رضيَ اللهُ عنهُ أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ؛ قالَ: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ».

حديثٌ حسنٌ، رواهُ ابنُ ماجه والدَّارقطنيُّ وغيرُهما مسنداً، ورواهُ مالكٌ في «المُوطَّإِ» مُرسلًا عن عَمْرِو بنِ يَحْيى عَنْ أَبيهِ عنِ النبيِّ ﷺ مُرْسلًا، فأَسْقَطَ أَبا سعيدٍ، وله طُرُقٌ يُقوِّي بعضُها بعضاً[1].

* * * * *

* حديث أبي سعيد لم يخرِّجه ابن ماجه، وإنما خرَّجه الدارقطني والحاكم والبيهقي من رواية عثمان بن محمد بن عثمان بن ربيعة: حدثنا الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد الخُدري عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «لا ضرر ولا ضرار، من ضارَّ ضرَّه الله، ومَن شاقَّ شقَّ الله عليه»، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط مسلم»، وقال البيهقي: تفرَّد به عثمان عن الدراوردي، وخرَّجه مالك في «الموطإ» عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً.

قال ابن عبدالبرِّ: لم يختلف عن مالك في إرسال هٰذا الحديث؛ قال: ولا يُسند من وجه صحيح، ثم خرَّجه من رواية عبدالملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي موصولاً.

والدراوردي كان الإمام أحمد يضعِّف ما حدّث به من حفظه، ولا يعبأ به،

(١) حسن بشواهده؛ كما هو مخرَّج في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٢٤٧ / ٩٨١).

ولا شكَّ في تقديم قول مالك على قوله.

وقال خالد بن سعد الأندلسي الحافظ: لم يصحَّ حديث: «لا ضرر ولا ضرار» مسنداً.

وأما ابن ماجه؛ فخرَّجه من رواية فضيل بن سليمان: حدثنا موسى بن عقبة: حدثنا إسحاق بن الوليد عن عبادة بن الصامت: أن رسول الله ﷺ قضى أن لا ضرر ولا ضرار. وهٰذا من جملة صحيفة يروى بهٰذا الإسناد، وهي منقطعة مأخوذة من كتاب قاله ابن المديني وأبو زرعة وغيرهما.

وإسحاق بن يحيى؛ قيل: هو ابن طلحة، وهو ضعيف، لم يسمع من عبادة؛ قاله أبو زرعة، وابن أبي حاتم، والدارقطني في موضع.

وقيل: إسحاق بن يحيى بن الوليد عن عبادة، ولم يسمع أيضاً من عبادة؛ قاله الدارقطني أيضاً، وذكره ابن عدي في كتابه «الضعفاء»، وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة.

وقيل: إن موسى بن عقبة لم يسمع منه، وإنما روى هٰذه الأحاديث عن أبي عياش الأسدي عنه، وأبو عياش لا يعرف.

وخرَّجه ابن ماجه أيضاً من وجه آخر من رواية جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».

وجابر الجعفي ضعفه الأكثرون.

وخرَّجه الدارقطني من رواية إبراهيم بن إسماعيل عن داود بن الحصين عن عكرمة.

وإبراهيم ضعفه جماعة، وروايات داود عن عكرمة مناكير.

وخـرَّجـه الدارقطني من حديث الواقدي: حدثنا خارجة بن عبدالله بن سليمان بن زيد بن ثابت عن أبي الرجال عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ صلى الله عليه وآلـه وسلم؛ قال: «لا ضرر ولا ضرار»، والـواقدي متروك، وشيخه مختلف في تضعفيه.

وخرجه الطبراني من وجهين ضعيفين أيضاً عن القاسم عن عائشة.

وخـرَّجه الطبراني أيضاً من رواية محمد بن سلمة عن أبي إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن جابر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام»، وهٰذا إسناد مقارب، وهو غريب، لكن خرَّجه أبو داود في «المراسيل» من رواية عبدالرحمٰن بن معز عن أبي إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع مرسلاً وهٰذا أصح.

وخرَّجه الدارقطني من رواية أبي بكر بن عياش؛ قال: أراه عن ابن عطاء عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «لا ضرر ولا ضرورة، ولا يمنعنَّ أحدكم جاره أن يضع خشبة على حائطه».

وهٰذا الإسناد فيه شكٌّ، وابن عطاء هو يعقوب، وهو ضعيف.

وروى كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «لا ضرر ولا إضرار». قال ابن عبد البر: إسناده غير صحيح.

قلت: كثير هٰذا يصحِّح حديثـه الترمذي، ويقول البخاري في بعض حديثه: هو أصح حديث في الباب، وحسن حديثه إبراهيم بن المنذر الخزاعي، وقال: هو خير مراسيل ابن المسيب، وكذٰلك حسنه ابن أبي عاصم وترك حديثه

آخرون منهم الإمام أحمد وغيره، فهٰذا ما حضرنا من ذكر طرق أحاديث هٰذا الباب.

وقد ذكر الشيخ رحمه الله أن بعض طرقه تقوى ببعض، وهو كما قال.

وقد قال البيهقي في بعض أحاديث كثير بن عبدالله المزني: إذا انضمت إلى غيرها من الأسانيد التي فيها ضعف قوَّتها.

وقال الشافعي في المرسل: إنه إذا أسند من وجه آخر وأرسله من يأخذ العلم عن غير من يأخذ عنه المرسل الأوَّل؛ فإنه يقبل.

وقال الجوزجاني: إذا كان الحديث المسند من رجل غير مقنع (يعني: لا يُقنَع برواياته) وشدَّ أركانه المراسيل بالطرق المقبولة عند ذوي الاختيار؛ استعمل واكتفي به.

وهٰذا إذا لم يعارض بالمسند الذي هو أقوى منه.

وقد استدلَّ الإمام أحمد بهٰذا الحديث، وقال: قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار».

وقال أبو عمرو بن الصلاح: هٰذا الحديث أسنده الدارقطني من وجوه، ومجموعها يقوي الحديث ويحسنه، وقد تقبله جماهير أهل العلم، واحتجوا به.

وقول أبي داود: إنه من الأحاديث التي يدور الفقه عليها، يشعر بكونه غير ضعيف، والله أعلم.

وفي المعنى أيضاً حديث أبي صرمة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ **قال**: «من ضارَّ ضارَّ الله به، ومن شاقَّ شاقَّ الله عليه»، خرَّجه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الترمذي: «حسن غريب»[1].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٣٥)، والترمذي (١٩٤٠)، وابن ماجه (٢٣٤٢)، وأحمد (٣ / =

وخرَّج الترمذي بإسناد فيه ضعف عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «ملعون مَن ضارَّ مؤمناً أو مكر به»[1].

* **وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار»**، هٰذه الرواية الصحيحة ضرار بغير همزة، وروي: «إضرار»؛ بالهمزة، ووقع ذٰلك في بعض روايات ابن ماجه والدارقطني، بل وفي بعض نسخ «الموطإ»، وقد أثبت بعضهم هٰذه الرواية، وقال: ضرَّ وأضرَّ بمعنى واحد، وأنكرها آخرون، وقالوا: لا صحة لها.

* واختلفوا هل بين اللفظين ـ أعني: الضرر والضرار ـ فرق أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقاً.

ثم قيل: إن الضرر هو الاسم، والضرار الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذٰلك.

وقيل: الضرر: أن يدخل على غيره ضرراً بما ينتفع هو به، والضرار أن يدخل على غيره ضرراً بلا منفعة له به؛ كمن منع ما لا يضرُّه ويتضرَّر به الممنوع.

ورجَّح هٰذا القول طائفة، منهم ابن عبدالبرِّ وابن الصلاح.

وقيل: الضرر أن يضرَّ به من لا يضرُّه، والضِّرار أن يضرَّ بمن قد أضرَّ به على وجه غير جائز.

= ٤٥٣)، والبيهقي (٦ / ٧٠)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٢٧٣).

قلت: وإسناده ضعيف؛ لأن لؤلؤة مولاة الأنصار مقبولة.

ولكن الحديث حسن بشواهده.

(١) أخرجه الترمذي (١٩٤١)، وإسناده ضعيف ـ كما قال الترمذي ـ؛ ففيه أبو سلمة الكندي: وهو مجهول، وفرقد السبخي: لين الحديث، كثير الخطإ.

* وبكلٍّ حال، فالنبي صلى الله عليه وآله وسلم إنما نفى الضرر والضرار بغير حق، فأما إدخال الضرر على أحد يستحقه إما لكونه تعدَّى حدود الله، فيعاقب بقدر جريمته، أو كونه ظلم نفسه وغيره، فيطلب المظلوم مقابلته بالعدل، فهٰذا غير مراد قطعاً، وإنما المراد إلحاق الضرر بغير حق، وهٰذا على نوعين:

أحدهما: أن لا يكون في ذٰلك غرض سوى الضرر بذٰلك الغير، فهٰذا لا ريب في قبحه وتحريمه، وقد ورد في القرآن النهي عن المضارة في مواضع:

ـ **منها: في الوصية**؛ قال تعالى: **﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ﴾** [النساء: ١٢].

وقال ابن عباس رضي الله عنه: الإضرار في الوصية من الكبائر، ثم تلا هٰذه الآية.

والإضرار في الوصية:

تارة يكون بأن يخصَّ بعض الورثة بزيادة على فرضه الذي فرضه الله له، فيتضرَّر بقيَّة الورثة بتخصيصه، ولهٰذا قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله قد أعطى كلَّ ذي حقٍّ حقَّه، فلا وصية لوارث»[1].

وتارة بأن يوصي لأجنبيٍّ بزيادة على الثلث، فينقص حقوق الورثة، ولهٰذا قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «الثلث، والثلث كثير»[2].

ومتى وصَّى لوارث أو لأجنبيٍّ بزيادة على الثلث؛ لم ينفذ ما وصى به إلا بإجازة الورثة، وسواء قصد المضارة أو لم يقصد.

---

(١) حديث متواتر.

(٢) مضى تخريجه (ص ٣٤) من حديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه.

وأما إن قصد المضارة بالوصية لأجنبيٍّ بالثلث؛ فإنه يأثم بقصده المضارَّة، وهل تردُّ وصيَّته إذا ثبت ذٰلك بإقراره أم لا؟ حكى ابن عطية رواية عن مالك أنها تردُّ، وقيل: إنه قياس مذهب أحمد.

ـ **ومنها الرجعة في النكاح**؛ قال تعالى: **﴿فأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْروفٍ ولاَ تُمْسِكُوهُنَّ ضِراراً لِتَعْتَدُوا ومَنْ يَفْعَلْ ذٰلك فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾** [البقرة: ٢٣١]، وقال: **﴿وبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ في ذٰلك إنْ أَرادُوا إِصْلاحاً﴾** [البقرة: ٢٢٨]، فدلَّ ذٰلك على أن مَن كان قصده بالرجعة المضارَّة؛ فإنه آثم بذٰلك، وهٰذا كما كانوا في أوَّل الإسلام قبل حصر الطلاق في ثلاث: يطلق الرجل امرأته ثم يتركها حتى يقارب انقضاء عدتها ثم يراجعها ثم يطلقها، ويفعل ذٰلك أبداً بغير نهاية، فيدع المرأة لا مطلقة ولا ممسكة، فأبطل الله ذٰلك، وحصر الطلاق في ثلاث مرات.

وذهب مالك إلى أن مَن راجع امرأته قبل انقضاء عدَّتها ثم طلقها من غير مسيس أنه إن قصد بذٰلك مضارَّتها بتطويل لم تستأنف العدة، وبنت على ما مضى منها، وإن لم يقصد بذٰلك استأنفت عدة جديدة. وقيل: تبين مطلقاً، وهو قول عطاء وقتادة والشافعي في القديم وأحمد في رواية. وقيل: تستأنف مطلقاً، وهو قول الأكثرين، منهم أبو قلابة والزهري والثوري وأبو حنيفة والشافعي في الجديد وأحمد في رواية وإسحاق وأبو عبيد وغيرهم.

ـ **ومنها في الإيلاء**؛ فإن الله جعل مدة المؤلي أربعة أشهر إذا حلف الرجل على امتناعه من وطء زوجته؛ فإنه يضرب له مدة أربعة أشهر، فإن فاء ورجع إلى الوطء كان ذٰلك توبته، وإن أصرَّ على الامتناع لم يمكَّن من ذٰلك، ثم فيه قولان للسلف والخلف:

أحدهما: أنها تطلق عليه بمضي هٰذه المدة.

والثاني: أنه يوقف، فإن فاء، وإلا أمر بالطلاق.

ولو ترك الوطء لقصد إضرار بغير يمين مدَّة أربعة أشهر، فقال كثير من أصحابنا: حكمه حكم المولى في ذٰلك، وقالوا: هو ظاهر كلام أحمد، وكذا قال جماعة منهم: إذا ترك الوطء أربعة أشهر لغير عذر، ثم طلب الفرقة؛ فرَّق بينهما بناء على أن الوطء عندنا في هٰذه المدة واجب، واختلفوا هل يعتبر لذٰلك قصد الإضرار أم لا يعتبر؟

ومذهب مالك وأصحابه: إذا ترك الوطء من غير عذر؛ فإنه يفسخ نكاحه مع اختلافهم في تقدير المدة، ولو أطال السفر من غير عذر، وطلبت امرأته قدومه، فأبى، فقال مالك وأحمد وإسحاق: يفرِّق الحاكم بينهما. وقدَّره أحمد بستة أشهر، وإسحاق بمضي سنتين.

ـ ومنها في الرضاع: قال تعالى: ﴿**لَا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾ [البقرة: ٢٣٣]، قال مجاهد في قوله: ﴿**لا تُضارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِها**﴾؛ قال: لا يمنع أمه أن ترضعه ليحزنها بذٰلك. وقال عطاء وقتادة والزهري وسفيان والسدي وغيرهم: إذا رضيت ما يرضى به غيرها؛ فهي أحقُّ به. وهٰذا هو المنصوص عن أحمد رحمه الله، ولو كانت الأم في حبال الزوج.

وقيل: إن كانت في حبال الزوج؛ فله منعها من إرضاعه؛ إلا أن لا يمكن ارتضاعه من غيرها، وهو قول الشافعي وبعض أصحابنا، لكن إنما يجوز ذٰلك إذا كان قصد الزوج به توفير الزوجة للاستمتاع لا مجرَّد إدخال الضرر عليها.

وقوله: ﴿**وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ بِوَلَدِهِ**﴾؛ يدخل فيه أن المطلقة إذا طلبت إرضاع ولدها بأجرة مثلها لزم الأب إجابتها إلى ذٰلك، وسواء وجد غيرها أو لم يوجد، هٰذا منصوص الإمام أحمد، فإن طلبت زيادة على أجرة مثلها زيادة كثيرة، ووجد

الأب من يرضعه بأجرة المثل؛ لم يلزم الأب إجابتها إلى ما طلبت؛ لأنها تقصد المضارَّة، وقد نص عليه الإمام أحمد أيضاً.

ـ **ومنها في البيع**: وقد ورد النهي عن بيع المضطرِّ.

قال عبدالله بن معقل: بيع الضرورة ربا.

قال حرب: سئل أحمد عن بيع المضطر فكرهه. فقيل له: كيف هو. قال: يجيئك وهو محتاج، فتبيعه ما يساوي عشرة بعشرين.

وقال أبو طالب: قيل لأحمد: إن ربح بالعشرة خمسة، فكره ذلك.

وإن كان المشتري مسترسلاً لا يحسن أن يماكس، فباعه بغبن كثير؛ لم يجز أيضاً؛ قال أحمد: الخلابة الخداع، وهو أن يغتبنه فيما يتغابن الناس في مثله يبيعه ما يساوي درهماً بخمسة.

ومذهب مالك وأحمد أنه يثبت له خيار الفسخ بذلك، ولو كان محتاجاً إلى نقد فلم يجد من يقرضه فاشترى سلعة بثمن إلى أجل في ذمته، ومقصوده بيع تلك السلعة ليأخذ ثمنها، فهذا فيه قولان للسلف.

ورخَّص أحمد في رواية، وقال في رواية: أخشى أن يكون مضطرّاً، فإن باع السلعة من بائعها، فأكثر السلف على تحريم ذلك، وهو مذهب مالك وأبي حنيفة رحمهم الله وأحمد وغيرهم.

ومن أنواع الضرر في البيوع التفريق بين الوالدة وولدها في البيع، فإن كان صغيراً؛ حرم بالاتفاق، وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «من فرَّق بين والدة وولدها؛ فرَّق الله بينه وبين أحبَّته يوم القيامة»[1]، فإن رضيت الأم بذلك؛ ففي

---

(١) أخرجه: الترمذي (١٢٨٣ و١٥٦٦)، وأحمد (٥ / ٤١٤)، وغيرهم؛ من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، وقال الترمذي: «حسن غريب»، وهو كما قال.

جوازه اختلاف.

ومسائل الضرر في الأحكام كثيرة جدّاً، وإنما ذكرنا هٰذا على وجه المثال.

والنوع الثاني: أن يكون له غرض آخر صحيح؛ مثل أن يتصرَّف في ملكه بما فيه مصلحة له، فيتعدَّى ذٰلك إلى ضرر غيره، أو يمنع غيره من الانتفاع بملكله توفيراً، فيتضرَّر الممنوع بذٰلك.

فأما الأول، وهو التصرُّف في ملكه بما يتعدى ضرره إلى غيره؛ فإن كان على غير الوجه المعتاد، مثل أن يؤجج في أرضه ناراً في يوم عاصف، فيحترق ما يليه، فإنه متعدٍّ بذٰلك، وعليه الضمان، وإن كان على الوجه المعتاد؛ ففيه للعلماء قولان مشهوران: أحدهما: لا يمنع من ذٰلك، وهو قول الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما. والثاني: المنع، وهو قول أحمد، ووافقه مالك في بعض الصور.

فمن صور ذٰلك أن يفتح كوَّة في بنائه العالي مشرفة على جاره، أو يبني بناء عالياً يشرف على جاره ولا يستره، فإنه يلزمه بستره، نصَّ عليه أحمد، ووافقه طائفة من أصحاب الشافعي.

قال الروياني منهم في كتاب «الحلية»: يجتهد الحاكم في ذٰلك، ويمنع إذا ظهر له التعيث وقصد الفساد. قال: وكذٰلك القول في إطالة البناء ومنع الشمس والقمر.

ومنها أن يحفر بئراً بالقرب من بئر جاره، فيذهب ماؤها؛ فإنها تطم في ظاهر مذهب مالك وأحمد.

ومنها أن يحدث في ملكه ما يضرُّ بملك جاره من هزٍّ أو دقٍّ ونحوهما، فإنه يمنع منه في ظاهر مذهب مالك وأحمد، وهو أحد الوجوه للشافعية.

وكذا إذا كان يضرُّ بالسكان؛ كما إذا كان له رائحة خبيثة ونحو ذٰلك.

ومنها أن يكون لك ملك في أرض غيره، ويتضرَّر صاحب الأرض بدخوله إلى أرضه، فإنه يجبر على إزالته؛ ليندفع به ضرر الدخول. خرَّجه أبو داود في «سننه» من حديث أبي جعفر محمد بن علي على أنه حدَّث سمرة بن جندب أنه كان له عذق من نخل في حائط رجل من الأنصار ومع الرجل أهله، وكان سمرة يدخل إلى نخله، فيتأذَّى به، وشقَّ عليه، فطلب إليه أن يناقله، فأبى، فأتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر ذٰلك له، فطلب إليه النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيعه فأبى، فطلب إليه أن يناقله فأبى، قال: فهبه له، ولك كذا وكذا أمراً رغبة فيه، فأبى، فقال: «أنت مضارٌّ». فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم للأنصاري: «اذهب فاقلع نخله»[1].

قال أحمد في رواية حنبل بعد أن ذكر له هٰذا الحديث: كل ما كان على هٰذه الجهة وفيه ضرر يمنع من ذٰلك، فإن أجاب، وإلا أجبره السلطان، ولا يضرُّ بأخيه في ذٰلك، وفيه مرفق له.

وخـرَّج أبو داود في «المراسيل»[2] من رواية ابن إسحاق عن محمد بن يحيى بن حبان عن عمه واسع بن حيان؛ قال: كان لأبي لبابة عَذْقٌ في حائط رجـل، فكلمـه، فقـال: إنـك تطأ حائطي إلى عذقك، فأنا أعطيك مثله في حائطك واخرج عني، فأبى عليه، فكلم النبي ﷺ فيه، فقال: «يا أبا لبابة! خذ

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٣٦)، والبيهقي (٦ / ١٥٧)؛ من طريق حماد بن زيد: ثنا واصل مولى أبي عيينة؛ قال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي: يحدث عن سمرة بن جندب (وذكره مرفوعاً).

قلت: هٰذا إسناد ضعيف، فيه انقطاع؛ لأن محمد بن علي ـ وهو أبو جعفر الباقر ـ لم يسمع من سمرة.

(٢) برقم (٤٠٧).

مثل عذقك، فحزها إلى مالك، واكفف عن صاحبك ما يكره». فقال: ما أنا بفاعل. فقال: «اذهب، فأخرج له مثل عذقه إلى حائطه، ثم اضرب فوق ذٰلك بجدار؛ فإنه لا ضرر في الإسلام ولا ضرار».

ففي هٰذا الحديث والذي قبله إجباره على المعاوضة، حيث كان على شريكه أو جاره ضرر في تركه، وهٰذا مثل إيجاب الشفعة لدفع ضرر الشريك الطارىء، ويستدلُّ بذٰلك أيضاً على وجوب العمارة على الشريك الممتنع من العمارة، وعلى إيجاب البيع إذا تعذَّرت القسمة.

ومتى تعذَّرت القسمة لكون المقسوم يتضرَّر بقسمته، وطلب أحد الشريكين البيع؛ أجبر الآخر وقسم الثمن، نصَّ عليه أحمد وأبو عبيد وغيرهما من الأئمة.

وأما **الثاني**، وهو منع الجار من الانتفاع بملكه والارتفاق به، فإن كان ذٰلك يضرُّ بمن انتفع بملكه؛ فله المنع؛ كمن له جدار واهٍ لا يحمل أن يطرح عليه خشب، وأما إن لم يضرَّ به؛ فهل يجب عليه التمكين ويحرم عليه الامتناع أم لا؟ فمن قال في القسم الأوَّل: لا يمنع المالك من التصرُّف في ملكه وإن أضرَّ بجاره، وقال هنا: للجار المنع من التصرُّف في ملكه بغير إذنه، ومن قال هناك بالمنع، فاختلفوا ها هنا على قولين: أحدهما: المنع ها هنا، وهو قول مالك، والثاني: أنه لا يجوز المنع، وهو مذهب أحمد في طرح الخشب على جدار دار جاره، ووافقه الشافعي في القديم وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وعبدالملك بن حبيب المالكي، وحكاه مالك عن بعض قضاة المدينة.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «لا يمنعنَّ أحدكم جاره أن يغرز خشبة على جداره»[1].

(١) مضى تخريجه (ص ٢١٥).

قال أبو هريرة: مالي أراكم عنها معرضين، والله لأرمينَّ بها بين أكتافكم.

وقضى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على محمد بن مسلمة أن يجري ماء جاره في أرضه، وقال: لتمرَّنَّ به ولو على بطنك.

وفي الإجبار على ذٰلك روايتان عن الإمام أحمد، ومذهب أبي ثور الإجبار على إجراء الماء في أرض جاره إذا أجراه في قناة في باطن أرضه، نقله عنه حرب الكرماني.

ومما ينهى عن منعه الضرر منع الماء والكلإ.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ»(1).

وفي «سنن أبي داود»: أن النبي ﷺ قال: «الناس شركاء في ثلاث: الماء، والنار، والكلأ»(2).

ذهب أكثر العلماء إلى أنه لا يمنع فضل الماء الجاري والنابع مطلقاً، سواء قيل: إن الماء لمالك أرضه أم لا.

وهٰذا قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي عبيد وغيرهم.

---

(1) أخرجه: البخاري (٥ / ٣١ - فتح)، ومسلم (١٥٦٦).

(2) أخرجه: أبو داود (٣٤٧٧)، وأحمد (٥ / ٣٦٤)، والبيهقي (٦ / ١٥٠)، وغيرهم، وإسناده صحيح.

قلت: أورده المصنف رحمه الله بلفظ: «الناس»؛ بدل: «المسلمون»، وفيه أمور:

١ - إن لفظ (المسلمون) هو عند أبي داود المعزو إلى «سننه».

٢ - إن لفظ (الناس) عند أبي عبيد وحده في «الأموال» (٣٧٢)، وهو لفظ شاذٌّ؛ لمخالفته للفظ الجماعة: (المسلمون)؛ فهو المحفوظ؛ لأن مخرج الحديث واحد، ورواية الجماعة أصح.

وله شاهد من حديث أبي هريرة: أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٣)، وهو صحيح.

والمنصوص عن أحمد وجوب بذله مجاناً بغير عوض للشرب وسقي البهائم وسقي الزوروع، ومذهب أبي حنيفة والشافعي لا يجب بذله للزرع.

واختلفوا؛ هل يجب بذله مطلقاً، أو إذا كان بقرب الكلإ وكان منعه مفضياً إلى منع الكلإ على قولين لأصحابنا وأصحاب الشافعي، وفي كلام أحمد ما يدلُّ على اختصاص المنع بالقرب من الكلإ.

وأما مالك؛ فلا يجب عنده بذل فضل الماء المملوك بملك منبعه ومجراه إلا للمضطرِّ كالمجاز في الأوعية، وإنما يجب عنده بذل فضل الماء الذي لا يملك.

وعند الشافعي حكم الكلإ كذٰلك يجوز منع فضله إلا في أرض الموات.

ومذهب أبي حنيفة وأحمد وأبي عبيد أنه لا يمنع فضل الكلإ مطلقاً، ومنهم من قال: لا يمنع أحد الماء والكلأ إلا أهل الثغور خاصة، وهو قول الأوزاعي؛ لأن أهل الثغور إذا ذهب ماؤهم وكلؤهم لم يقدروا أن يتحوَّلوا من مكانهم من وراء بيضة الإسلام وأهله.

وأما النهي عن منع النار؛ فحمله طائفة من الفقهاء على النهي عن الاقتباس منها دون أعيان الجمر، ومنهم من حمله على منع الحجارة المورية للنار، وهو بعيد، ولو حمل على منع الاستضاءة بالنار، وبذل ما فضل عن حاجة صاحبها بها لم يستدفىء بها أو ينضج عليها طعاماً ونحوه؛ لم يبعد.

وأما الملح؛ فلعله يحمل على منع أخذه من المعادن المباحة، فإن الملح من المعادن الظاهرة لا يملك بالإحياء ولا بالإقطاع، نصَّ عليه أحمد.

وفي «سنن أبي داود»: أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم أقطع رجلاً الملح، فقيل له: يا رسول الله! إنه بمنزلة الماء ـ أي: النابع ـ العدّ، فانتزعه

منه[1].

ومما يدخل في عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر»: أن الله لم يكلِّف عباده فعل ما يضرُّهم ألبتة، فإن ما يأمرهم به هو عين صلاح دينهم ودنياهم، وما نهاهم عنه هو عين فساد دينهم ودنياهم، لكنه لم يأمر عباده بشيء هو ضارٌّ لهم في أبدانهم أيضاً، ولهٰذا أسقط الطهارة بالماء عن المريض، وقال: ﴿مَا يُرِيدُ اللهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وأسقط الصيام عن المريض والمسافر، وقال: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ ولا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وأسقط اجتناب محظورات الإحرام كالحلق ونحوه عمَّن كان مريضاً أو به أذى من رأسه وأمر بالفدية، وفي «المسند» عن ابن عباس؛ قال: «قيل لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: أيُّ الأديان أحبُّ إلى الله؟ قال: «الحنيفيَّة السمحة»[2].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٠٦٤ و٣٠٦٦)، والترمذي (١٣٨٠)، وابن ماجه (٢٤٧٥)؛ من طرق عن أبيض بن حمال.

قلت: وهو حسن بمجموعهما.

(٢) أخرجه البخاري (١ / ٩٣ - فتح) معلقاً، ووصله: في «الأدب المفرد» (٢٨٧)، وأحمد (١ / ٢٣٦)، والطبراني في «الكبير» (١١٥٧١) و«الأوسط» (٨ - مجمع البحرين)، والبزار (٧٨ - كشف الأستار)؛ من طرق عن محمد بن إسحاق عن داود بن حصين عن عكرمة عنه به.

قلت: إسناد ضعيف، فيه علَّتان:

الأولى: محمد بن إسحاق: مدلس، وقد عنعنه، وبها أعله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٦٠)، فقال: «رواه أحمد والطبراني في «الكبير» و«الأوسط»، وفيه ابن إسحاق، وهو مدلِّس، ولم يصرح بالسماع»، ووافقه شيخنا في «الصحيحة» (٨٨١).

الثانية: داود بن حصين: ثقة إلا في عكرمة، وشيخه في هٰذا الحديث عكرمة.

وحسَّنه الحافظ في «الفتح» (١ / ٩٤)، وصححه أبو الأشبال أحمد شاكر في «التعليق على =

ومن حديث عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «إني أرسلت بحنيفيَّة سمحة»[1].

= المسند» (٢١٠٨)، ولم يوافقهما الصواب، وتعقَّبهما شيخنا في «الصحيحة» (٨٨١).

وللحديث شواهد تقوِّيه:

١ - حديث عائشة الذي ذكره المصنف بعده: أخرجه أحمد (٦ / ١١٦ و٢٣٣) من طريق سليمان بن بلال عن عبدالرحمٰن بن أبي الزناد عن أبيه؛ قال: قال لي عروة: إن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: (وذكرته).

قلت: هٰذا إسناد صحيح.

وأخرجه الحميدي (٢٥٤) بإسناد آخر عن عروة بنحوه.

٢ - حديث أبي أمامة: أخرجه: أحمد (٥ / ٢٦٦)، والطبراني في «الكبير» (٧٨٦٨).

قلت: وإسناده ضعيف جدّاً: فيه علي بن يزيد: وهو الألهاني، متروك، فلا يفرح بمثله.

٣ - حديث جابر بن عبدالله: أخرجه: الخطيب البغدادي في «تاريخ بغداد» (٧ / ٢٠٩)، وابن النجار في «ذيل تاريخ بغداد» (٣ / ٥).

قلت: وإسناده ضعيف.

٤ - مرسل عبدالعزيز بن مروان بن الحكم: أخرجه أحمد في «الزهد» (ص ٣٥٣ و٣٧٧) من طريقين عن الزهري؛ قال: أخبرني عمر بن عبدالعزيز عن أبيه: أن رسول الله ﷺ سئل: أي الدين أفضل؟ قال: «الحنيفية السمحة».

قلت: وهٰذا إسناد صحيح.

وأخرجه البزار (٧٧ - كشف الأستار): حدثنا عبدة بن عبدالله القَسْمَلي: ثنا عبدالعزيز بن أبان: ثنا معمر عن الزهري به.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١ / ٦٠): «وفيه عبدالعزيز بن أبان: كذاب وضاع».

٥ - مرسل أبي قلابة الجرمي: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ٣٩٥)؛ بلفظ: «يا عثمان! إن الله لم يبعثني بالرهبانية (مرتين أو ثلاثاً)، وإن خير الدين عند الله الحنيفية السمحة».

٦ - مرسل حبيب بن أبي ثابت: أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (١ / ١٩٢)؛ بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «بعثت بالحنيفية السمحة».

وبالجملة؛ فالحديث صحيح بهٰذه الطرق والشواهد، ما عدا حديث أبي أمامة الباهلي.

(١) انظر شواهد الحديث السابق.

ومن هٰذا المعنى ما في الصحيحين عن أنس عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: رأى رجلًا يمشي؛ قيل له: إنه نذر أن يحجَّ ماشياً. فقال: «إن الله لغنيٌّ عن مشيه، فليركب»، وفي رواية: «إن الله لغنيٌّ عن تعذيب هٰذا نفسه»[1].

وقد اختلف العلماء في حكم من نذر أن يحجَّ ماشياً، فمنهم مَن قال: لا يلزمه المشي، وله الركوب بكلِّ حال، وهو رواية عن الأوزاعي وأحمد.

وقال أحمد: يصوم ثلاثة أيام.

وقال الأوزاعي: عليه كفارة يمين.

والمشهور أنه يلزمه ذٰلك إن أطاقه، فإن عجز عنه، فقيل: يركب عند العجز، ولا شيء عليه، وهو أحد قولي الشافعي. وقيل: بل عليه مع ذٰلك كفارة يمين، وهو قول الثوري وأحمد في رواية. وقيل: بل عليه دم. قاله طائفة من السلف منهم عطاء ومجاهد والحسن والليث وأحمد في رواية. وقيل: يتصدَّق بكراء ما ركب، وروي عن الأوزاعي، وحكاه عن عطاء.

وروي عن عطاء: يتصدَّق بقدر نفقته عند البيت.

وقالت طائفة من الصحابة وغيرهم: لا يجزيه الركوب، بل يحجُّ من قابل، فيمشي ما ركب، ويركب ما مشي، وزاد بعضهم: وعليه هدي، وهو قول مالك إذا كان ما ركبه كثيراً.

ومما يدخل في عمومه أيضاً بأن مَن عليه دين لا يطالب به مع إعساره، بل ينظر إلى حال يساره؛ قال تعالى: **﴿وإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إلى مَيْسَرَةٍ﴾** [البقرة: ٢٨٠]، وعلى هٰذا جمهور العلماء؛ خلافاً لشريح في قوله: إن الآية

---

(١) أخرجه: البخاري (٤ / ٧٨ - فتح)، ومسلم (١٦٤٢).

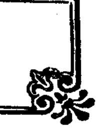
مختصة بديون الربا في الجاهلية، والجمهور أخذوا باللفظ العام.

ولا يكلَّف المدين أن يقضي بما عليه في خروجه من ملكه ضرر كثيابه ومسكنه المحتاج إليه، وخادمه كذلك، ولا ما يحتاج إلى التجارة به لنفقته ونفقة علياله، هٰذا مذهب الإمام أحمد رحمه الله تعالى.

* * * * *



الحديث الثالث والثلاثون



عَن ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ تَعالى عنهُما: أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لَوْ يُعْطى النَّاسُ بِدَعْواهُمْ لادَّعى رِجالٌ أَمْوالَ قَوْمٍ ودِماءَهُمْ، لٰكِنِ البَيِّنَةُ عَلى المُدَّعي، واليَمينُ عَلى مَنْ أَنْكَرَ».

حديثٌ حَسَنٌ، رواهُ البَيْهَقِيُّ وغيرُهُ هٰكذا، وبعضُهُ في الصَّحيحين[1].

* * * * *

* أصل هٰذا الحديث خرَّجاه في الصحيحين من حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدَّعى عليه»[2].

وخرَّجاه أيضاً من رواية نافع بن عمر الجمحي عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس أن النبيَّ ﷺ قضى أنَّ اليمين على المدَّعى عليه[3].

واللفظ الذي ساقه به الشيخ ساق ابن الصلاح مثله في الأحاديث الكلِّيَّات، وقال: «رواه البيهقي بإسناد حسن».

---

(١) صحيح؛ كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٢٥٤ / ٩٨٧).

(٢) أخرجه: البخاري (٨ / ٢١٣ - فتح)، ومسلم (١٧١١).

(٣) أخرجه: البخاري (٥ / ١٤٤ - فتح)، ومسلم (١٧١١).

وخرَّجه الإسماعيلي في «صحيحه»[1] من رواية الوليد بن مسلم: حدثنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «لو يُعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجالٌ دماء رجال وأموالهم، ولكن البيِّنة على الطالب، واليمين عن المطلوب».

وروى الشافعي: أنبأ مسلم بن خالد عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «البيِّنة على المدَّعي»[2].

قال الشافعي: وأحسبه ولا أثبته أنه قال: واليمين على المدَّعى عليه.

وروى محمد بن عمر بن لبابة الفقيه الأندلسي عن عثمان بن أيوب الأندلسي ـ ووصفه بالفضل ـ عن غازي بن قيس عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: (فذكر هٰذا الحديث)، ولكن قال: «البيِّنة على من ادَّعى، واليمين على مَن أنكر».

وغازي بن قيس الأندلسي كبير صالح، سمع من مالك وابن جريج وطبقتها، وسقط من هٰذا الإسناد ابن جريج.

وقد استدلَّ الإمام أحمد وأبو عبيد أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «البيِّنة على المدَّعي، واليمين على مَن أنكر».

وهٰذا يدلُّ على أن هٰذا اللفظ عندهما صحيح محتجٌّ به، وفي المعنى أحاديث كثيرة.

ففي الصحيحين عن الأشعث بن قيس قال: كان بيني وبين رجل خصومة

---

(١) ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (١٠ / ٢٥٢).

(٢) ومن طريقه البغوي في «شرح السنة» (١٠ / ١٠١)، وفيه مسلم بن خالد: ضعيف.

في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال رسول الله ﷺ: «شاهداك أو يمينه». قلت: إذاً يحلف ولا يبالي. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «مَن حلف على يمين يستحقُّ بها مالاً هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان»، فأنزل الله تصديق ذٰلك، ثم قرأ هٰذه الآية: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللهِ وأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَلِيلاً...﴾ الآية [آل عمران: ٧٧][1].

وفي رواية لمسلم بعد قوله: «إذاً يحلف لك». قال: «ليس لك إلا ذٰلك»[2].

وخرَّجه أيضاً مسلم بمعناه من حديث وائل بن حجر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم[3].

وخرَّج الترمذي من حديث العرزميّ عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال في خطبته: «البيِّنة على المدَّعي، واليمين على المدَّعى عليه»[4]، وقال: في إسناده مقال، والعرزميُّ يضعف هٰذا الحديث من جهة حفظه.

وخرَّج الدارقطني[5] من رواية مسلم بن خالد الزنجي ـ وفيه ضعف ـ عن

---

(١) أخرجه: البخاري (٥ / ٣٣ ـ فتح)، ومسلم (١٣٨).

(٢) هٰذه الرواية عند مسلم من حديث وائل بن حجر الآتي، وليست من حديث الأشعث بن قيس.

(٣) أخرجه مسلم (١٣٩).

(٤) أخرجه الترمذي (١٣٤١) من الطريق المشار إليها.
وأخرجه الدارقطني (٤ / ١٥٧ و٢١٨) من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب به.
والحجاج بن أرطأة كثير التدليس، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب، وإنما أخذه من العرزمي، والعرزمي متروك؛ فالإسناد ضعيف جدّاً.

(٥) في «سننه» (٣ / ١١١، ٤ / ٢١٨).

ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «البيِّنة على المدَّعي، واليمين على من أنكر؛ إلا في القسامة».

ورواه الحافظ عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب مرسلاً.

وخرَّجه أيضاً من رواية مجاهد عن ابن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في خطبته يوم الفتح: «المدَّعى عليه أولى باليمين إلا أن تقوم بيِّنة»[1].

وخرَّجه الطبراني، وعنده عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وفي إسناده كلام[2].

وخرَّج الدارقطني هذا المعنى من وجوه متعدِّدة ضعيفة.

وروى حجَّاج الصوَّاف عن حميد بن هلال عن زيد بن ثابت؛ قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أيما رجل طلب عند رجل طلبة؛ فإن المطلوب هو أولى باليمين».

وخرَّجه أبو عبيد والبيهقي، وإسناده ثقات؛ إلا أن حميد بن هلال ما أظنه لقي زيد بن ثابت.

وخرَّجه الدارقطني وزاد فيه: «بغير شهداء»[3].

= قلت: وابن جريج لم يسمع من عمرو بن شعيب.

(١) أخرجه الدارقطني (٤ / ٢١٨ - ٢١٩).

(٢) أخرجه البيهقي (١٠ / ٢٥٦) من طريق حجاج بن أرطأة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

وهذا الإسناد ضعيف، آفته حجاج بن أرطأة، وقد تقدم بيان حاله.

(٣) وانظر: «سنن البيهقي» (١٠ / ٢٥٦)، و«سنن الدارقطني» (٤ / ٢١٩).

وخرَّجه النسائي[1] من حديث ابن عباس؛ قال: جاء خصمان إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فادَّعى أحدهما على الآخر حقّاً، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم للمدَّعي: «أقم بيِّنَتَكَ». فقال: يا رسول الله! ما لي بيِّنة. فقال للآخر: «احلف بالله الذي لا إله إلا هو ما له عليك أو عندك شيء».

* وقد روي عن عمر أنه كتب إلى أبي موسى: أن البينة على المدَّعي، واليمين على من أنكر[2].

وقضى بذٰلك زيد بن ثابت على عمر لأبيّ بن كعب، ولم ينكراه.

* وقال قتادة: فصل الخطاب الذي أوتيه داود عليه وعلى نبيِّنا الصلاة والسلام هو أن البيِّنة على المدَّعي، واليمين على مَن أنكر.

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن البيِّنة على المدَّعي، واليمين على المدَّعى عليه.

قال: ومعنى قوله: «البينة على المدعي»؛ يعني: أنه يستحق بها ما ادَّعى؛ لأنها واجبة يؤخذ بها. ومعنى قوله: «اليمين على المدَّعى عليه»؛ أي: يبرأ بها؛ لأنها واجبة عليه يؤخذ بها على كلِّ حال. انتهى[3].

* وقد اختلف الفقهاء من أصحابنا والشافعية في تفسير المدَّعي والمدَّعى عليه. فمنهم من قال: المدَّعي هو الذي يخلى وسكوته من الخصمين، والمدَّعى عليه من لا يخلَّى وسكوته منهما. ومنهم من قال: المدَّعي من يطلب أمراً خفيّاً على خلاف الأصل والظاهر، والمدَّعى عليه بخلافه، وبنوا على ذٰلك

---

(١) في «الكبرى» (٤ / ٣٩٠ ـ تحفة الأشراف).

(٢) في كتابه إليه في القضاء، وقد خرَّجته وبيَّنت صحته في كتابي «من وصايا السلف» (ص ٥٧ ـ ٥٨).

(٣) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (ص ٧٥).

مسألة، وهي: إذا أسلم الزوجان الكافران قبل الدخول، ثم اختلفا، فقال الزوج: أسلمنا معاً، فنكاحنا باق. وقالت الزوجة: بل سبق أحدنا إلى الإسلام؛ فالنكاح منفسخ. فإن قلنا: المدَّعي يخلَّى وسكوته؛ فالمرأة هي المدَّعي، فيكون القول قول الزوج؛ لأنه مدَّعى عليه، إذ لا يخلَّى وسكوته. وإن قلنا: إن المدَّعي من يدَّعي أمراً خفيّاً؛ فالمدَّعي هنا هو الزوج، إذ التقارن في الإسلام خلاف الظاهر، فالقول قول المرأة؛ لأن الظاهر معها.

وأما الأمين إذا ادَّعى التلف؛ كالمودع إذا ادَّعى تلف الوديعة، فقد قيل: إنه مدَّع؛ لأن الأصل يخالف ما ادَّعاه، وإنما لم يحتج إلى بيِّنة لأن المودع ائتمنه، والائتمان يقتضي قبول قوله.

وقيل: إن المدَّعي الذي يحتاج إلى بيِّنة هو المدَّعي ليعطى بدعواه مال قوم أو دماؤهم كما ذكر ذٰلك في الحديث، فأما الأمين؛ فلا يدَّعي ليعطى شيئاً.

وقيل: بل هو مدَّعى عليه؛ لأنه إذا سكت لم يترك، بل لا بدَّ له من ردِّ الجواب، والمودع مدَّع؛ لأنه إذا سكت ترك، ولو ادَّعى الأمين ردَّ الأمانة إلى من ائتمنه؛ فالأكثرون على أن قوله مقبول أيضاً لدعوى التلف.

وقال الأوزاعي: لا يقبل قوله لأنه مدَّع. وقال مالك وأحمد في رواية: إن ثبت قبضه للأمانة ببيِّنة لم يقبل قوله في الردِّ بدون البيِّنة، ووجه بعض أصحابنا ذٰلك بأن الإشهاد على دفع الحقوق الثابتة بالبيِّنة واجب، فيكون تركه تفريطاً، فيجب به الضمان، ولذٰلك قال طائفة منهم في دفع مال اليتيم إليه لا بدَّ له من بيِّنة، لأن الله تعالى أمر بالإشهاد عليه، فيكون واجباً.

وقد اختلف الفقهاء في هٰذا بالباب على قولين:

أحدهما: أن البيِّنة على المدَّعي أبداً، واليمين على المدَّعى عليه أبداً،

وهو قول أبي حنيفة ووافقه طائفة من الفقهاء والمحدثين؛ كالبخاري، وطردوا ذلك في كلِّ دعوى، حتى في القسامة، وقالوا: لا يحلف إلا المدعى عليه، ورأوا أن لا يقضى بشاهد ولا يمين؛ لأن اليمين لا تكون إلا على المدَّعى عليه، ورأوا أن اليمين لا يرد على المـدَّعي؛ لأنهـا لا تكـون إلا في جانب المنكر المدَّعى عليه، واستدلوا في مسألة القسامة بما روى سعيد بن عبيد: حدثنا بشير ابن يسار الأنصاري عن سهل بن أبي حثمة أنه أخبره أن نفراً منهم انطلقوا إلى خيبـر، فتفرَّقوا فيها، فوجدوا أحدهم قتيلاً... (فذكر الحديث)، وفيه: فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «تأتوني بالبيِّنة على مَن قتله». قالوا: ما لنا بينة. قال: «فيحلفون». قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود. فكره النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أن يبطل دمه، فوداه بمئة من إبل الصدقة». خرجه البخاري، وخرجه مسلم مختصراً، ولم يتمه.

ولكن هٰذه الرواية تعارض رواية يحيى بن سعيد الأنصاري عن بشير بن بشار عن سهل بن أبي خيثمة (فذكر قصة القتيل، وقال فيه): فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقتل عبدالله بن سهل، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «يقسم خمسون منكم على رجل منهم فيدفع برمته». وهٰذه هي الرواية المشهورة الثابتة المخرَّجة بلفظها بكمالها في الصحيحين[1].

وقد ذكر الأئمة الحفاظ أن رواية يحيى بن سعيد أصحُّ من رواية سعيد بن عبيد الـطائي؛ فإنـه أجـلُّ وأحفظ وأعلم، وهـو من أهـل المدينة، وهو أعلم بحديثهم من الكوفيين، وقد ذكر الإمام أحمد مخالفة سعيد بن عبيد ليحيى بن سعيد في هٰذا الحديث، فنفض يده، وقال: ذاك ليس بشيء رواه على ما يقول الكوفيون. وقال: اذهب إلى حديث المدني يحيى بن سعيد.

(١) أخرجه: البخاري (٥ / ٣٠٥ ـ فتح)، ومسلم (١٦٦٩).

وقال النسائي: لا نعلم أحداً تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار.

وقال مسلم في كتاب «التمييز»: لم يحفظه سعيد بن عبيد على وجهه؛ لأن جميع الأخبار فيها سؤال النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم إياهم قسامة خمسين يميناً، وليس في شيء من أخبارهم أن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم سألهم البينة وترك سعيد القسامة، وتواطؤ الأخبار بخلافه يقضي عليه بالغلط، وقد خالفه يحيى بن سعيد.

وقال ابن عبدالبرِّ في رواية سعيد بن عبيد: هٰذه رواية أهل العراق عن بشير ابن يسار، ورواية أهل المدينة عنه أثبت وهم به أقعد، ونقلهم أصحُّ عند أهل العلم.

قلت: وسعيد بن عبيد اختصر قصة القسامة وهي محفوظة في الحديث، فقد خرَّج النسائي[1] من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدِّه عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم طلب من ولي القتيل شاهدين على مَن قتله، فقال: ومن أين أصيب شاهدين؟ قال: فتحلف خمسين قسامة. قال: كيف أحلف على ما لم أعلم؟ قال: فتستحلف منهم خمسين قسامة. فهٰذا الحديث يجمع بين روايتي سعيد بن عبيد ويحيى بن سعيد، ويكون كلٌّ منهما ترك بعض القصة، فترك سعيد ذكر قسامة المدعين، وترك يحيى ذكر البينة قبل طلب القسامة، والله أعلم.

* وأما مسألة الشاهد مع اليمين، فاستدلَّ من أنكر الحكم بالشاهد واليمين بحديث: «شاهداك أو يمينه»، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس

---

(١) في «سننه» (٨ / ١٢) بإسناد حسن.

لك إلا ذلك»[1].

وقد تكلم القاضي إسماعيل المالكي في هذه اللفظة، وقال: تفرَّد بها منصور عن أبي وائل، وخالفه سائر الرواة، وقالوا: إنه سأله ألك بينة أو لا؟ والبينة لا تقف على الشاهدين فقط، بل تعمُّ سائر ما يبيِّن الحق.

وقال غيره: يحتمل أن يريد بشهادته كلَّ نوعين يشهدان للمدَّعي بصحة دعواه يتبيَّن بهما الحق، فيدخل في ذلك شهادة الرجلين، وشهادة الرجل مع المرأتين، وشهادة الواحد مع اليمين، وقد أقام الله سبحانه أيمان المدَّعي مقام الشهود في اللعان.

* **وقوله في تمام الحديث**: «**ليس لك إلا ذلك**»؛ لم يرد به النفي العام، بل النفي الخاص، وهو الذي أراده المدعي، وهو أن يكون القول قوله بغير بينة، فمنعه من ذلك وأبى ذلك عليه، وكذلك قوله في الحديث الآخر: «ولكن اليمين على المدَّعى عليه» إنما أراد بها اليمين المجردة عن الشهادة، وأوَّل الحديث يدلُّ على ذلك، وهو قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال دماء رجال وأموالهم»، فدلَّ على أن قوله: «اليمين على المدَّعى عليه» إنما هي اليمين القاطعة للمنازعة مع عدم البينة، وأما اليمين المثبتة للحقِّ مع وجود الشهادة؛ فهذا نوع آخر، وقد ثبت بسنة أخرى.

وأما ردُّ اليمين على المدَّعي؛ فالمشهور عن أحمد موافقة أبي حنيفة، وأنها لا تردُّ، واستدلَّ أحمد بحديث: «اليمين على المدَّعى عليه»، وقال في رواية أبي طالب: عنه ما هو بعيد أن يقال له يحلف ويستحقّ، واختار ذلك طائفة من متأخري الأصحاب، وهو قول مالك والشافعي وأبي عبيد.

---

(١) مضى تخريجه (ص ٤٣٩).

وروي عن طائفة من الصحابة، وقد ورد فيه حديث مرفوع، خرَّجه الدارقطني[1]، وفي إسناده نظر.

قال أبو عبيد: ليس هٰذا إزالة لليمين عن موضعها، فإن الإزالة أن لا تقضي باليمين على المطلوب، فأما إذا قضى بها عليه فرضي بيمين صاحبه؛ كان هو الحاكم على نفسه بذٰلك؛ لأنه لو شاء لحلف وبرىء وبطلت عنه الدعوى.

والقول الثاني في المسألة: أنه يرجح جانب أقوى المتداعيين، وتجعل اليمين في جانبه، وهٰذا مذهب مالك، وكذا ذكر القاضي أبو يعلى في خلافه أنه مذهب أحمد، وعلى هٰذا تتوجه المسائل التي تقدَّم ذكرها من الحكم بالقسامة والشاهد واليمين، فإن جانب المدَّعى في القسامة لما قوي باللوث جعلت اليمين في جانبه، وحكم له بها، وكذٰلك المدَّعى إذا أقام شاهداً فإنه قوي جانبه فحلف معه وقضى له.

وهٰؤلاء لهم في الجواب عن قوله البينة على المدعي طريقان:

أحدهما: أن هٰذا خصَّ من هٰذا العموم بدليل.

والثاني: أن قوله: «البينة على المدَّعي» ليس بعام؛ لأن المراد المدَّعى المعهود، وهو من لا حجة له سوى الدعوى؛ كما في قوله: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال دماء قوم وأموالهم».

فأما المدَّعي الذي معه حجة تقوي دعواه فليس داخلاً في هٰذا الحديث.

وطريق ثالث: وهو أن البينة كل ما بين صحة دعوى المدَّعي وشهد بصدقه؛ فاللوث مع القسامة بينة والشاهد مع اليمين بينة.

---

(١) في «سننه» (٤ / ٢١٣)، وفي سنده مجهول وضعيف.

وطريق رابع: سلكه بعضهم، وهو الطعن في صحة هٰذه اللفظة، أعني قوله البينة على المدَّعي، وقالوا: إنما الثابت هو قوله: اليمين على المدَّعى عليه.

* **وقوله: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى قوم دماء قوم وأموالهم»**؛ يدلُّ على أن مدَّعي الدم والمال لا بدَّ له من بيِّنة تدلُّ على ما ادَّعاه، ويدخل في عموم ذٰلك أن مَن ادَّعى على رجل أنه قتل مورِّثه وليس معه إلا قول المقتول عند موته: جرحني فلان؛ أنه لا يكتفى بذٰلك، ولا يكون بمجرَّده لوثاً.

وهٰذا قول الجمهور؛ خلافاً للمالكية، فإنهم جعلوه لوثاً يقسم معه الأولياء، ويستحقُّون الدم.

ويدخل في عمومه أيضاً مَن قذف زوجته ولاعنها، فإنه لا يباح دمها بمجرَّد لعانه، وهٰذا قول الأكثرين خلافاً للشافعي، واختار قوله الجوزجاني لظاهر قوله عزَّ وجلَّ: **﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا العَذابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهادَاتٍ بالله إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ﴾** [النور: ٨]، والأوَّلون منهم من حمل العذاب على الحبس، وقالوا: إن لم تلاعن حُبست حتى تقرَّ أو تلاعن، وفيه نظر.

ولو ادَّعت امرأة على رجل بأنه استكرهها على الزنا؛ فالجمهور أنه لا يثبت بدعواها عليه شيء، وقال أشهب من المالكية: لها الصداق بيمينها، وقال غيره منهم: لها الصداق بغير يمين. هٰذا كله إذا كانت ذات قدر، وادَّعت ذٰلك على متَّهم تليق به الدَّعوى، وإن كان المرميُّ بذٰلك من أهل الصلاح؛ ففي حدِّها للقذف عن مالك روايتان.

وقد كان شريح وإياس بن معاوية يحكمان في الأموال المتنازَع فيها بمجرَّد القرائن الدالة على صدق إحدى المتداعيين.

وقضى شريح في أولاد هرَّة تداعاها امرأتان، كلٌّ منهما تقول: هي ولد هرَّتي. قال شريح: ألقها مع هٰذه، فإن هي قرَّت ودرَّت واستبطرت؛ فهي لها، وإن فرَّت وهربت وبارت؛ فليس لها.

قال ابن قتيبة[1]: قوله: استبطرت؛ يريد امتدَّت للإرضاع، وإن بارت اقشعرَّت وتنفشت.

وكان يقضي بنحو ذٰلك أبو بكر الشامي من الشافعية، ورجَّح قوله ابن عقيل من أصحابنا.

وقد روي عن الشافعي وأحمد استحسان قول القافة في سرقة الأموال والأخذ بذٰلك.

ونقل ابن منصور عن أحمد إذا قال صاحب الزرع: أفسدت غنمك زرعي بالليل؛ ينظر في الأثر، فإن لم يكن أثر غنمه في الزرع؛ لا بدَّ لصاحب الزرع من أن يجيء بالبينة.

قال إسحاق بن راهويه: كما قال أحمد؛ لأنه مدَّع.

وهٰذا يدلُّ على اتفاقهما على الاكتفاء برؤية أثر الغنم، وأن البينة إنما تُطلب عند عدم الأثر.

* **وقوله: «واليمين على المدَّعى عليه»**؛ يدلُّ على أنَّ كلَّ مَن ادُّعِيَ عليه دعوى فأنكر فإن عليه اليمين، وهٰذا قول أكثر الفقهاء، وقال مالك: إنما تجب اليمين على المنكر إذا كان بين المتداعيين نوع مخالطة خوفاً من أن يتبذل السفهاء على الرؤساء بطلب أيمانهم.

وعنده: ولو ادَّعى على رجل أنه غصبه أو سرق منه، ولم يكن المدَّعى

---

(١) في «غريب الحديث» (٢ / ٥٠٧ ـ ٥٠٨).

عليه متَّهماً بذٰلك؛ لم يستحلف المدَّعى عليه.

وحكي أيضاً عن القاسم بن محمد وحميد بن عبدالرحمٰن، وحكاه بعضهم عن فقاء المدينة السبعة، فإن كان من أهل الفضل أو ممَّن لا يشار إليه بذٰلك أدب المدَّعي عند مالك.

واستدلَّ بقوله: «اليمين على المدَّعى عليه» على أن المدَّعي لا يمين عليه، وإنما عليه البينة، وهو قول الأكثرين.

وروي عن عليٍّ أنه حلف المدَّعي مع بيِّنته أن شهوده شهدوا بحقٍّ، وفعله أيضاً شريح وعبدالله بن عقبة بن مسعود، وابن أبي ليلى، وسوَّار العنبري، وعبيدالله بن الحسين، ومحمد بن عبدالله الأنصاري، وروي عن النخعي أيضاً.

وقال إسحاق: إذا استراب الحاكم؛ وجب ذٰلك.

وسأل مهنا الإمام أحمد عن هٰذه المسألة، فقال أحمد: قد فعله عليٌّ. فقال له: أيستقيم هٰذا؟ فقال: قد فعله عليٌّ.

فأثبت هٰذه الرواية عن أحمد، لكنه حملها على الدَّعوى على الغائب والصبيِّ، وهٰذا لا يصحُّ؛ لأن عليّاً إنما حلَّف المدَّعي مع بيِّنته على الحاضر معه، وهٰؤلاء يقولون: هٰذه اليمين لتقوية الدعوى إذا ضعفت باسترابة الشهود؛ كاليمين مع الشاهد الواحد.

وكان بعض المتقدِّمين يحلِّف الشهود إذا استرابهم أيضاً، ومنهم: سوَّار العنبري قاضي البصرة، وجوَّز ذٰلك القاضي أبو يعلى من أصحابنا لوالي المظالم دون القضاة.

وقد قال ابن عباس في المرأة الشاهدة على الرضاع: إنها تستحلف،

وأخذ به الإمام أحمد.

وقد دلَّ القرآن على استحلاف الشهود عند الارتياب بشهادتهم في الوصية في السفر في قوله تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا شَهَادَةَ بَيْنِكُمْ إذا حَضرَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ حينَ الوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخرانِ مِن غَيْرِكُمْ﴾. . . إلى قوله: ﴿فَيُقْسِمَانِ باللهِ إنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَناً وَلَوْ كَانَ ذا قُرْبَى ولا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللهِ﴾ [المائدة: ١٠٦].

وهٰذه الآية لم ينسخ العمل بها عند جمهور السلف، وقد عمل بها أبو موسى، وابن مسعود، وأفتى بها علي، وابن عباس، وهو مذهب شريح، والنخعي، وابن أبي ليلى، وسفيان، والأوزاعي، وأحمد، وابن عبيد، وغيرهم؛ قالوا: تقبل شهادة الكفار في وصية المسلمين في السفر، ويستحلفان مع شهادتهما، وهل يمنعهما من باب تكميل الشهادة فلا يحكم بشهادتهما بدون يمين أم من باب الاستظهار عند الريبة، وهٰذا محتمل، وأصحابنا جعلوها شرطاً، وهو ظاهر ما روي عن أبي موسى وغيره.

وقد ذهب طائفة من السلف إلى أن اليمين مع الشاهد الواحد هو من باب الاستظهار، فإن رأى الحاكم الاكتفاء بالشاهد الواحد لبروز عدالته وظهور صدقه؛ اكتفى بشهادته بدون يمين الطالب.

وقوله: ﴿فإنْ عُثِرَ عَلى أَنَّهُمْا اسْتَحَقَّا إِثْماً فآخَرَانِ يَقُومانِ مَقامَهُمَا مِنَ الَّذينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الأَوْلَيَانِ فيُقْسِمَانِ باللهِ لَشَهادَتُنا أَحَقُّ مِنْ شَهادَتِهِما﴾ [المائدة: ١٠٧]؛ يدلُّ على أنه إذا ظهر خلل في شهادة الكفار؛ حلف أولياء الميت على خيانتهما وكذبهما، واستحقُّوا ما حلفوا عليه، وهٰذا قول مجاهد وغيره من السلف.

ووجه ذٰلك أن اليمين في جانب أقوى المتداعيين، وقد قويت هنا دعوى الورثة بظهور كذب الشهود الكفار، فتردُّ اليمين على المدَّعين، ويحلفون مع اللوث[1]، ويستحقُّـون ما ادَّعوه؛ كما يحلف الأولياء في القسامة مع اللوث، ويستحقون بذٰلك الدية والدم أيضاً عند مالك وأحمد وغيرهما.

وقضى ابن مسعـود في رجل مسلم حضره الموت، فأوصى إلى رجلين مسلمين معه، وسلمهما ما معه من المال، وأشهد على وصيته كفاراً، ثم قدم الـوصيان فدفعـا بعض المال إلى الورثة وكتما بعضه، ثم قدم الكفار فشهدوا عليهم بما كتموه من المال، فدعا الوصيين المسلمين فاستحلفهما ما دفع إليهما أكثـر مما دفعاه، ثم دعا الكفار فشهدوا وحلفوا على شهادتهم، ثم أمر أولياء الميت أن يحلفوا أن ما شهدت به اليهود والنصارى حقٌّ، فحلفوا، فقضى على الوصيين بما حلفوا عليه، وكان ذٰلك في خلافة عثمان.

وتأوَّل ابن مسعود الآية على ذٰلك، وكأنه قابل بين يمين الأوصياء والشهود والكفـار، فحلفوا معهما، واستحقوا؛ لأن جانبهم ترجح بشهادة الكفار لهم، فجعل اليمين مع أقوى المتداعيين وقضى بها.

واختلف الفقهاء هل يستحلف في جميع حقوق الآدميين كقول الشافعي ورواية عن أحمد أو لا يستحلف إلا فيما يقضي فيه بالنكول؛ كرواية عن أحمد، أو لا يستحلف إلا فيما يصحُّ بذله؛ كما هو المشهور عن أحمد، ولا يستحلف إلا في كلِّ دعوى لا تحتاج إلى شاهدين؛ كما حكي عن مالك؟

وأما حقوق الله عزَّ وجلَّ؛ فمن العلماء مَن قال: لا يستحلف فيها بحال، وهـو قول أصحـابنـا وغيرهم، ونصَّ عليه أحمد في الزكاة، وبه قال طاوس،

---

(١) أي: البينة الضعيفة.

والثوري، والحسن بن صالح، وغيرهم.

وقال أبو حنيفة ومالك والليث والشافعي: إذا اتُّهم فإنه يستحلف.

وكذا حُكي عن الشافعي فيمن تزوَّج مَن لا تحلُّ له، ثم ادَّعى الجهل؛ أنه يحلف على دعواه.

وكذا قال إسحاق في طلاق السكران: يحلف أنه ما كان يعقل، وفي طلاق الناسي: يحلف على نسيانه.

وكذا قال القاسم بن محمد وسالم بن عبدالله في رجل قال لامرأته: أنت طالق، يحلف أنه ما أراد به الثلاث، وتردُّ إليه.

وأما المؤتمن في حقوق الآدميين حيث قُبِلَ قولُه؛ فهل عليه يمين أم لا؟ ففيه ثلاثة أقوال للعلماء:

أحَدها: لا يمين عليه؛ لأنه صدقه، ولا يمين مع التصديق، وبالقياس على الحاكم، وهو قول الحارث العكلي.

والثاني: عليه اليمين؛ لأنه منكر، فيدخل في عموم قوله: «واليمين على مَن أنكر»، وهو قول شريح، وأبي حنيفة، والشافعي، ومالك في رواية، وأكثر أصحابنا.

والثالث: لا يمين عليه إلا أن يتَّهم، وهو نصُّ أحمد، وقول مالك في رواية كما تقدم من ائتمانه.

وأما إذا قامت قرينة تنافي حال الائتمان؛ فقد اختلَّ معنى الائتمان.

* **وقوله: «البينة على المدَّعي واليمين على مَن أنكر»**؛ إنما أُريد به إذا ادَّعى على رجل ما يدَّعيه لنفسه وينكر أنه ادَّعاه عليه، ولهذا قال في أوَّل الحديث: «لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى رجال دماء قوم وأموالهم»، فأما من

ادَّعى ما ليس له مدَّعٍ لنفسه منكر لدعواه؛ فهٰذا أسهل من الأوَّل، ولا بدَّ للمدَّعي هنا من بيِّنة، ولكن يكتفى من البينة هنا بما لا يكتفى بها في الدعوى على المدَّعي لنفسه المنكر.

ويشهد لذٰلك مِسائل:

ــ منها **اللقطة**: إذا جاء مَن وصفها؛ فإنها تدفع إليه من غير بينة بالاتفاق، لكن منهم من يقول: يجوز الدفع إذا غلب على الظنِّ صدقه، ولا يجب؛ كقوله الشافعي وأبي حنيفة.

ومنهم من يقول: يجب دفعها بذكر الوصف المطابق؛ كقول مالك وأحمد.

ــ ومنها **الغنيمة**: إذا جاء من يدَّعي منها شيئاً، وأنه كان له، واستولى عليه الكفار، وأقام على ذٰلك ما يبين له أنه اكتفى به.

وسئل عن ذٰلك أحمد، وقيل له، فتريد على ذٰلك بينة؟ قال: لا بدَّ له من بيان يدلُّ على أنه له، وإن علم ذٰلك دفعه إليه الأمير.

وروى الخلَّال بإسناده عن الركين بن الربيع عن أبيه قال أحمس: أي شرد لأخي فرس بعين التمر، فرآه في مربط سعد، فقال: فرسي. فقال سعد: ألك بينة؟ قال: لا، ولكن أدعوه فيحمحم، فدعاه، فحمحم، فأعطاه إياه.

وهٰذا يحتمل أنه كان لحق بالعدوِّ، ثم ظهر عليه المسلمون، ويحتمل أنه عرف أنه ضلَّ، فوضع بين الدواب الضالَّة، فيكون كاللقطة.

ــ ومنها **المغصوب** إذا علم ظلم الولاة، فطلب ردَّها من بيت المال.

قال أبو الزناد: كان عمر بن عبدالعزيز يردُّ المظالم إلى أهلها بغير البينة القاطعة، كان يكتفي باليسير إذا عرف صرف وجه مظلمة الرجل ردَّها عليه، ولم

يكلِّفه تحقيق البينة؛ لما يعرف من غشم الولاة قبله على الناس، ولقد انقضت أموال العراق في ردِّ المظالم حتى حُمل إليها من الشام.

وذكر أصحابنا أن الأموال المغصوبة مع قطاع الطريق واللصوص يكتفى مِن مدَّعيها بالصفة؛ كاللقطة، ذكره القاضي في خلافه، وأنه ظاهر كلام أحمد، والله أعلم.

* * * * *



الحديث الرابع والثلاثون



عَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ تعالى عَنْهُ؛ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يقولُ: «مَنْ رَأى مِنْكُمْ مُنْكَراً فليُغَيِّرْهُ بيَدِهِ، فإنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسانِهِ، فإنْ لم يَسْتَطِعْ فبِقَلْبِهِ، وذٰلك أَضْعَفُ الإِيْمانِ».

رواه مسلمٌ(١).

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن أبي سعيد.

ومن رواية إسماعيل بن رجاء عن أبيه عن أبي سعيد، وعنده في حديث طارق قال: أوَّل من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلاة مروان، فقام إليه رجل، فقال: الصلاة قبل الخطبة. فقال: قد ترك ما هنالك. فقال أبو سعيد: أما هٰذا فقد قضى ما عليه، ثم روى هٰذا الحديث.

وقد رُوِيَ معناه من وجه آخر، فخرَّجه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله تعالى عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «ما من نبيٍّ بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنَّته ويقتدون بأمره، ثم إنها تَخْلُف من بعده خُلوف يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدهم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدهم بلسانه فهو مؤمن، ومن

(١) أخرجه مسلم (٤٩).

جاهدهم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذٰلك من الإيمان حبة خردل»[1].

* فدلَّت هٰذه الأحاديث كلها على وجوب إنكار المنكر بحسب القدرة عليه، وأن إنكاره بالقلب؛ فلا بدَّ منه، فإذا لم ينكر قلبه المنكر؛ دلَّ على ذهاب الإيمان من قلبه.

وقد رُوِيَ عن أبي جحيفة؛ قال: قال عليٌّ: إن أوَّل ما تغلبون عليه من الجهـاد جهاد بأيديكم، ثم الجهاد بألسنتكم، ثم الجهاد بقلوبكم، فمن لم يعرف قلبه المعروف، وينكر قلبه المنكر؛ نكس فجعل أعلاه أسفله.

وسمع ابن مسعود رجلاً يقول: هلك من لم يأمر بالمعروف ولم ينه من المنكر. فقال ابن مسعود: هلك من لم يعرف بقلبه المعروف والمنكر؛ يشير إلى أن معرفة المعروف والمنكر بالقلب فرض لا يسقط عن أحد، فمَن لم يعرفه هلك.

* وأما الإنكار باللسان واليد؛ فإنما يجب بحسب الطاقة.

وقال ابن مسعود: يوشك من عاش منكم أن يرى منكراً لا يستطيع له غير أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره.

وفي «سنن أبي داود» عن العرس بن عميرة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «إذا عملت الخطيئة في الأرض؛ كان من شهدها فكرهها كمن غاب عنها، ومَن غاب عنها فرضيها كان كمن شهدها»[2].

فمن شهد الخطيئة فكرهها في قلبه؛ كان كمن لم يشهدها إذا عجز عن

---

(١) أخرجه مسلم (٥٠).

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٣٤٥)، والطبراني في «الكبير» (١٧ / ١٣٤).
قلت: وهو حسن.

إنكـارهـا بلسانه ويده، ومن غاب عنها فرضيها؛ كان كمن شهدها وقدر على إنكارها ولم ينكرها؛ لأن الرضا بالخطايا من أقبح المحرَّمات، ويفوت به إنكار الخطيئة بالقلب، وهو فرض على كل مسلم، لا يسقط عن أحد في كلِّ حال من الأحوال.

فتبيَّن بهٰذا أن الإنكار بالقلب فرض على كلِّ مسلم في كل حال.

وأمـا الإنكار باليد واللسان؛ فبحسب القدرة؛ كما في حديث أبي بكر الصديق رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي ثم يقدرون على أن يغيِّروا فلا يغيِّروا إلا يوَشك الله أن يعمَّهم بعقابه» أخرجه أبو داود بهٰذا اللفظ، وقال: قال شعبة فيه: «ما من قوم يعمل فيهم بالمعاصي هم أكثر ممن يعمله»[1].

وخرَّج أحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري؛ قال: سمعت النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن الله ليسأل العبد يوم القيامة حتى يقول: ما منعك إذا رأيت المنكر أن تنكره، فإذا لقن الله عبداً حجَّته؛ قال: يا ربِّ! رجوتُك، وفرقت من الناس»[2].

فأما ما أخرجه الترمذي وابن ماجه من حديث أبي سعيد أيضاً عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال في خطبته: «ألا لا يمنعنَّ رجلًا هيبةُ الناس أن يقول بحقٍّ إذا علمه».

وبكى أبو سعيد، وقال: قد والله رأينا أشياء فهبنا.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٣٨)، والترمذي (٢١٦٨ و٣٠٥٧)، وابن ماجه (٤٠٠٥)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٤٠١٧)، وأحمد (٣ / ٢٩)، وهو صحيح.

وخرَّجه الإمام أحمد، وزاد فيه: «فإنه لا يقرب من أجل، ولا يباعد من رزق أن يقال بحقٍّ أو يذكر بعظيم»[1].

وكـذٰلك خرَّج الإمام أحمد وابن ماجه من حديث أبي سعيد عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «لا يحقرنَّ أحدُكم نفسه». قالوا: يا رسول الله! كيف يحقر أحدنا نفسه؟ قال: «يرى أمر الله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه، فيقول الله له: ما منعك أن تقول فيَّ كذا وكذا؟ فيقول: خشيتُ الناس. فيقول الله: إيايَ كنتَ أحقَّ أن تخشى»[2].

فهٰذان الحـديثان محمولان على أن يكون المانع له من الإنكار مجرَّد الهيبة دون الخوف المسقط للإنكار.

قال سعيد بن جبير: قلت لابن عباس: آمر السلطان بالمعروف وأنهاه عن المنكر؟ قال: إن خفت أن يقتلك؛ فلا. ثم عدتُ فقال لي مثل ذٰلك. ثم عدتُ فقال لي مثل ذٰلك، وقال: إن كنت لا بدَّ فاعلاً؛ ففيما بينك وبينه.

وقـال طاوس: أتى رجل ابن عباس، فقال: ألا أقوم إلى هٰذا السلطان فآمره وأنهاه؟ قال: لا تكن له فتنة. قال: أفرأيت إن أمرني بمعصية الله؟ قال: ذٰلك الذي تريد فكن حينئذ رجلاً.

وقد ذكرنا حديث ابن مسعود الذي فيه: «يخلف من بعدهم خلوف، فمَن جاهدهم بيده فهو مؤمن. . .» الحديث.

وهٰذا يدلُّ على جهاد الأمراء باليد، وقد استنكر الإمام أحمد هٰذا الحديث

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢١٩٢)، وابن ماجه (٤٠٠٧)، وأحمد (٣ / ٥ و١٩ و٤٤ و٤٦ و٥٠ و٧١ و٧٨ و٩٠ و٩٢)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه: ابن ماجه (٤٠٠٨)، وأحمد (٣ / ٣٠ و٤٧ و٧٣).

قلت: في إسناده ضعف.

في رواية أبي داود، وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيها بالصبر على جور الأئمة، وقد يجاب عن ذٰلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال.

وقد نصَّ على ذٰلك أحمد أيضاً في رواية صالح، فقال: التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح.

فحينئذ جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات؛ مثل أن يريق خمورهم، أو يكسر آلات اللهو التي لهم، أو نحو ذٰلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذٰلك، وكلُّ ذٰلك جائز، وليس هو من باب قتالهم، ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هٰذا أكثر ما يخشى منه أن يقتل الآمر وحده.

وأما الخروج عليهم بالسيف؛ فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين.

نعم؛ إن خشي في الإقدام على الإنكار على الملوك أن يؤذي أهله أو جيرانه؛ لم ينبغ له التعرُّض لهم حينئذ لما فيه من تعدِّي الأذى إلى غيره. كذٰلك قال الفضيل بن عياض وغيره.

ومع هٰذا؛ متى خاف منهم على نفسه السيف أو السوط أو الحبس أو القيد أو النفي أو أخذ المال أو نحو ذٰلك من الأذى؛ سقط أمرهم ونهيهم، وقد نصَّ الأئمة على ذٰلك؛ منهم: مالك، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم.

قال أحمد: لا يتعرَّض إلى السلطان؛ فإن سيفه مسلول.

وقال ابن شبرمة: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر كالجهاد يجب على الواحد أن يصابر فيه الاثنين، ويحرم عليه الفرار منهما، ولا يجب عليه مصابرة

أكثر من ذٰلك.

فإن خاف السبَّ أو سماع الكلام السيىء؛ لم يسقط عنه الإنكار بذٰلك. نصَّ عليه الإمام أحمد.

وإن احتمل الأذى، وقوي عليه؛ فهو أفضل. نصَّ عليه أحمد أيضاً.

وقيل له: أليس قد جاء عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «ليس للمؤمن أن يذلَّ نفسه»[1]؛ أي: يعرضها من البلاء ما لا طاقة له به؛ قال: ليس هٰذا من ذٰلك.

ويدلُّ على ما قاله ما خرَّجه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»[2].

وخرج ابن ماجه معناه من حديث أبي أمامة[3].

وأما حديث: «لا ينبغي للمؤمن أن يذلَّ نفسه»؛ فإنما يدلُّ على أنه إذا

---

(١) أخرجه: الطبراني في «الكبير» (١٣٥٠٧) من حديث ابن عمر، وإسناده صحيح.
وله شاهد من حديث حذيفة: أخرجه: الترمذي (٢٢٥٤)، وابن ماجه (٤٠١٦)، وإسناده ضعيف؛ لأن علي بن زيد بن جدعان فيه ضعف، لكنه يصلح للاعتبار.

(٢) أخرجه: أبو داود (٤٣٤٤)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١).
قلت: وإسناده ضعيف؛ فيه عطية العوفي.
لكن تابعه علي بن زيد بن جدعان عند: أحمد (٣ / ١٩ و٦١)، والحاكم (٤ / ٥٠٥ - ٥٠٦).
فالحديث حسن بمجموعهما.
وله شاهد من حديث أبي أمامة، وهو الآتي.

(٣) أخرجه: ابن ماجه (٤٠١٢)، وأحمد (٥ / ٢٥١ و٢٥٦)، وغيرهما؛ بإسناد حسن.
وللحديث شواهد أخر، انظرها في «الصحيحة» (٤٩١) لشيخنا حفظه الله.

علم أنه لا يطيق الأذى ولا يصبر عليه؛ فإنه لا يتعرَّض حينئذ للأمراء، وهٰذا حقٌّ، وإنما الكلام فيمن علم من نفسه الصبر لذٰلك، قاله الأئمة؛ كسفيان، وأحمد، والفضيل بن عياض، وغيرهم.

وقد روي عن أحمد ما يدلُّ على الاكتفاء بالإنكار بالقلب.

قال في رواية أبي داود: نحن نرجوا إن أنكر بقلبه فقد سلم، وإن أنكر بيده فهو أفضل.

وهٰذا محمول على أنه يخاف؛ كما صرَّح بذٰلك في رواية غير واحد.

وقد حكى القاضي أبو يعلى روايتين عن أحمد في وجوب إنكار المنكر على مَن يعلم أنه لا يقبل منه، وصحَّ القول بوجوبه، وهٰذا قول أكثر العلماء.

وقد قيل لبعض السلف في هٰذا، فقال: يكون لك معذرة.

وهٰذا كما أخبر الله تعالى عن الذين أنكروا على المعتدين في السبت أنهم قالوا لمن قال لهم: ﴿**أَتَعِظُونَ قَوْماً اللهُ مُهْلِكُهُمْ أَوْ مُعَذِّبُهُمْ عذاباً شَديداً قالوا مَعْذِرَةً إلى رَبِّكُمْ ولَعَلَّهُمْ يَتَّقونَ**﴾ [الأعراف: ١٦٤].

* وقد ورد ما يستدلُّ به على سقوط الأمر والنهي عند عدم القبول والانتفاع به، ففي «سنن» أبي داود وابن ماجه والترمذي عن أبي ثعلبة الخشني أنه قيل له: كيف تقول في هٰذه الآية: ﴿**عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ**﴾ [المائدة: ١٠٥]؛ قال: سألت عنها خبيرفا، أما والله لقد سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فقال: «بل ائتمروا بالمعروف، وانهوا عن المنكر، حتى إذا رأيت شحّاً مطاعاً، وهوىً متَّبعاً، ودنيا مؤثرة، وإعجاب كلِّ ذي رأي برأيه؛ فعليك بنفسك، ودع عنك أمر العوام»[1].

---

(١) حسن بشواهده؛ كما بيَّنْتُه في كتابي «القابضون على الجمر».

وفي «سنن أبي داود» عن عبدالله بن عمرو؛ قال: بينما نحن جلوس حول رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذ ذكر الفتنة، فقال: «إذا رأيتم الناس مرجت عهودهم، وخفت أماناتهم، وكانوا هٰكذا (وشبك أصابعه)». فقلت له: كيف أفعل عند ذلك جعلني الله فداك؟ فقال: «الزم بيتك، واملك عليك لسانك، وخذ بما تعرف، ودع ما تنكر، وعليك بأمر خاصة نفسك، ودع عنك أمر العامة»(1).

وكذلك روي عن طائفة من الصحابة في قوله تعالى: ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسَكُمْ لا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إذا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [المائدة: ١٠٥]؛ قالوا: لم يأت تأويلها بعد، إنَّما تأويلها في آخر الزمان(2).

وعن ابن مسعود؛ قال: إذا اختلفت القلوب والأهواء، وألبستم شيعاً، وذاق بعضكم بأس بعض؛ فيأمر الإنسان حينئذ نفسه، فهو حينئذ تأويل هٰذه الآية(3).

وعن ابن عمر؛ قال: هٰذه الآية لأقوام يجيئون من بعدنا، إن قالوا لم يقبل منهم(4).

وقال جبير بن نفير عن جماعة من الصحابة؛ قالوا: إذا رأيت شحّاً مطاعاً، وهوى متَّبعاً، وإعجاب كلِّ ذي رأي برأيه؛ فعليك حينئذ بنفسك، لا يضرُّك من ضلَّ إذا اهتديت(5).

وعن مكحول؛ قال: لم يأت تأويلها بعد، إذا هاب الواعظ وأنكر الموعوظ؛ فعليك حينئذ بنفسك، لا يضرُّك من ضلَّ إذا اهتديت.

---

(١) صحيح؛ كما بينته في كتابي «القابضون على الجمر».

(٢، ٣، ٤، ٥) انظر كتابي: «القابضون على الجمر».

وعن الحسن أنه كان إذا تلا هٰذه الآية؛ قال: يا لها من ثقة ما أوثقها، ومن سعة ما أوسعها.

وهٰذا كله قد يحمل على أن مَنَ عجز عن الأمر بالمعروف أو خاف الضرر؛ سقط عنه، وكلام ابن عمر يدلُّ على أن مَن علم أنه لا يقبل منه؛ لم يجب عليه، كما حكى رواية عن أحمد، وكذا قال الأوزاعي: مُرْ من ترى أن يقبل منك.

* **وقوله صلى الله عليه وآله وسلم في الذي ينكر بقلبه: «وذٰلك أضعف الإيمان»**؛ يدلُّ على أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من خصال الإيمان، ويدلُّ على أنَّ مَن قدر على خصلة من خصال الإيمان وفعلها؛ كان أفضل ممَّن تركها عجزاً، ويدلُّ على ذٰلك أيضاً قوله صلى الله عليه وآله وسلم في حقِّ النساء: «أما نقصان دينها؛ فإنها تمكث الأيام والليالي لا تصلي»[1]؛ يشير إلى أيام الحيض، مع أنها ممنوعة حينئذ من الصلاة، وقد جعل ذٰلك نقصاً في دينها، فدلَّ على أن مَن قدر على واجب وفعله فهو أفضل ممَّن عجز عنه وتركه وإن كان معذوراً في تركه، والله أعلم.

* قوله صلى عليه وآله وسلم: «مَن رأى منكم منكراً»؛ يدلُّ على أن الإنكار متعلق بالرؤية، فإن كان مستوراً؛ فلم يره، ولكن علم به، فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنه لا يتعرَّض له، وأنه لا يفتش عما استراب به.

وعنه رواية أخرى أنه يكشف المغطى إذا تحققه ولو سمع صوت غناء محرم أو آلات الملاهي وعلم المكان التي هي فيها؛ فإنه لا ينكرها؛ لأنه قد تحقَّق المنكر وعلم موضعه، فهو كمن رآه نصَّ عليه أحمد وقال: أما إذا لم يعلم

---

(١) أخرجه مسلم (٧٩ و٨٠) من حديث ابن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم.

مكانه فلا شيء.

وأما تسوُّر الجدران على مَن علم اجتماعهم على منكر، فقد أنكره الأئمة مثل سفيان الثوري وغيره، وهو داخل في التجسس المنهي عنه.

وقد قيل لابن مسعود: إن فلاناً تقطر لحيته خمراً، فقال: نهانا الله عن التجسس.

وقال القاضي أبو يعلى في كتاب «الأحكام السلطانية»: إن كان في المنكر الذي غلب على ظنه الاستسرار به بإخبار ثقة عنه انهتاك حرمة يفوت استدراكها كالزنا والقتل، فله التجسس والإقدام على الكشف والبحث حذراً من فوات ما لا يستدرك من انهتاك المحارم، وإن كان دون ذلك في الرتبة؛ لم يجز التجسس عليه ولا الكشف عنه.

والمنكر الذي يجب إنكاره ما كان مجمعاً عليه، فأما المختلف فيه؛ فمن أصحابنا مَن قال: لا يجب إنكاره على مَن فعله مجتهداً أو مقلِّداً لمجتهد تقليداً سائغاً، واستثنى القاضي في «الأحكام السلطانية» ما ضعف فيه الخلاف، وإن كان ذريعة إلى محظور متَّفق عليه كربا النقد فالخلاف فيه ضعيف، وهو ذريعة إلى ربا النساء المتفق على تحريمه، وكنكاح المتعة؛ فإنه ذريعة إلى الزنا.

وذكر عن إسحاق بن شاقلا أنه ذكر أن المتعة هي الزنا صراحاً.

وعن ابن بطة؛ قال: لا يفسخ نكاح حكم به قاض إن كان قد تأوَّل فيه تأويلاً إلا أن يكون قضى لرجل بعقد متعة أو طلَّق ثلاثاً في لفظ واحد وحكم بالمراجعة من غير زوج فحكمه مردود، وعلى فاعله العقوبة والنكال.

والمنصوص عن أحمد الإنكار على اللاعب بالشطرنج.

وتأوَّله القاضي على مَن لعب بها بغير اجتهاد أو تقليد سائغ.

وفيه نظر؛ فإن المنصوص عنه أنه يحدُّ شارب النبيذ المختلف فيه، وإقامة الحد أبلغ مراتب الإنكار، مع أنه لا يفسق عنده بذلك، فدلَّ على أنه ينكر كلَّ مختلف فيه ضعف الخلاف فيه لدلالة السنة على تحريمه، ولا يخرج فاعله المتأوّل من العدالة بذلك، والله أعلم.

وكذلك نصَّ أحمد على الإنكار على مَن لا يتمُّ صلاته، ولا يقيم صلبه من الركوع والسجود مع وجود الاختلاف في وجوب ذلك.

* واعلم أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر تارة يحمل على رجاء ثوابه، وتارة خوف العقاب في تركه، وتارة الغضب لله على انهتاك محارمه، وتارة النصيحة للمؤمنين والرحمة لهم ورجاء إنقاذهم مما أوقعوا أنفسهم فيه من التعرُّض لعقوبة الله وغضبه في الدنيا والآخرة، وتارة يحمل عليه إجلال الله وإعظامه ومحبته، وأنه أهل أن يطاع، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يكفر، وأنه يفتدي من انهتاك محارمه بالنفوس والأموال، كما قال بعض السلف: وددت أن الخلق كلهم أطاعوا الله وأن لحمي قرض بالمقاريض.

وكان عبدالملك بن عمر بن عبدالعزيز يقول لأبيه: وددت أني غلت بي وبك القدور في الله تعالى.

ومن لحظ هذا المقام والذي قبله هان عليه كلّ ما يلقي من الأذى في الله تعالى، وربما دعا لمن آذاه كما قال ذلك النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم لما ضربه قومه، فجعل يمسح الدم عن وجهه ويقول: «ربِّ اغفر لقومي فإنهم لا يعلمون»[1].

---

(١) أخرجه: البخاري (٦ / ٥١٤ ـ فتح)، ومسلم (١٧٩٢)، وغيرهما.

وكلام المصنف رحمه الله يوهم أن هذا من قول رسول الله ﷺ إخباراً عن نفسه، وإنما هو إخبار عن نبي من الأنبياء، ولفظه عند البخاري: قال عبدالله: كأني أنظر إلى النبي ﷺ يحكي نبيًا =

وبكل حال؛ فتبين الرفق في الإنكار.

قال سفيان الثوري: لا يأمر بالمعروف، ولا ينهى عن المنكر؛ إلا من كان فيه ثلاث خصال: رفيق بما يأمر، رفيق بما ينهى، عدل بما يأمر، عدل بما ينهى، عالم بما يأمر، عالم بما ينهى.

وقال أحمد: الناس محتاجون إلى مداراة ورفق الأمر بالمعروف بلا غلظة إلا رجل معلن بالفسق فلا حرمة له.

قال: وكان أصحاب ابن مسعود إذا مرُّوا بقوم يرون منهم ما يكرهون؛ يقولون: مهلاً رحمكم الله، مهلاً رحمكم الله.

وقال أحمد: يأمر بالرفق والخضوع، فإن أسمعوه ما يكره لا يغضب، فيكون يريد أن ينتصر لنفسه، والله أعلم.

* * * * *

= من الأنبياء ضربه قومه فأدموه وهو يمسح الدم عن وجهه ويقول: «اللهمَّ اغفر لقومي؛ فإنهم لا يعلمون».

وقد حكى الحافظ هٰذا الوهم عن القرطبي، وبيَّن فساده في «فتح الباري» (٦ / ٥٢١).

قلت: وهو منتشر بين كثير من طلاب العلم بله العامة!

الحديث الخامس والثلاثون

عَنْ أبي هُريْــرَةَ رَضِيَ اللهُ عنـهُ؛ قالَ: قالَ رسـولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحاسَدُوا، ولا تَنَاجَشُوا، ولا تَباغَضُوا، ولا تَدابَرُوا، ولا يَبِعْ بَعْضُكُمْ على بَيْعِ بَعْضٍ، وكُونُوا عِبادَ اللهِ إِخْوانا، المُسْلِمُ أخو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ، ولا يَخْـذُلُهُ، ولا يَكْذِبُهُ، ولا يَحْقِرُهُ، التَّقْوى ها هُنا، ويُشيرُ إلى صَدْرِهِ ثلاثَ مَرَّاتٍ، بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أنْ يَحْقِرَ أخاهُ المُسْلِمَ، كُلُّ المُسْلِمِ على المُسْلِمِ حَرامٌ؛ دَمُهُ ومالُهُ وعِرْضُهُ».

رواه مسلم[1].

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية أبي سعيد مولى عبدالله بن عامر ابن كريز عن أبي هريرة.

وأبو سعيد هٰذا لا يعرف اسمه، وقد روى عنه غير واحد، وذكره ابن حبان في «ثقاته».

وقال ابن المديني: هو مجهول».

وروى هٰذا الحديث سفيان الثوري فقال فيه سعيد بن يسار عن أبي هريرة، ووهم في قوله: سعيد بن يسار، إنما هو أبو سعيد مولى ابن كريز، قاله أحمد ويحيى والدارقطني.

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

وقد روى بعضه من وجه آخر.

وخرَّجه الترمذي من رواية أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «المسلم أخو المسلم، لا يخونه، ولا يكذبه، ولا يخذله، كلُّ المسلم على المسلم حرام؛ عرضه وماله ودمه، التقوى ها هنا، بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم»[1].

وخرَّج أبو داود من قوله: «كلُّ المسلم على المسلم حرام...» إلى آخره[2].

وخرَّجه في الصحيحين من رواية الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم وآله؛ قال: «لا تحاسدوا، ولا تناجشوا، ولا تباغضوا، ولا تدابروا، وكونوا عباد الله إخواناً»[3].

وخرَّجاه من وجوه أخر عن أبي هريرة.

وخرَّج الإمام أحمد من حديث واثلة بن الأسقع عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «كلُّ المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وعرضه، وماله، المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يخذله، والتقوى ها هنا، وأومأ بيده إلى القلب، وحسب امرىء من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم»[4].

وخرَّج أبو داود آخره فقط[5].

---

(١) أخرجه الترمذي (١٩٢٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٨٨٢).

(٣) أخرجه: البخاري (٩ / ١٩٨ - ١٩٩ - فتح)، ومسلم (٢٥٦٣) (٢٨).

(٤) أخرجه: أحمد (٣ / ٤٩١)، والطبراني في «الكبير» (٢٢ / ٦١).

قلت: وإسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن عياش: اختلط، وشيخه يحيى الجزري: مقبول.

(٥) لم أره في «سننه» المطبوعة، ولكن قال المزي في «تحفة الأشراف» (٩ / ٧٨) في رواية =

وفي الصحيحين من حديث ابن عمــر عن النبيِّ صلى الله عليه وآلـه وسلم ؛ قال : «المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يسلمه»[1] .

وخـرَّجـه الإمام أحمد ، ولفظه : «المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يخذله ، ولا يحقره ، وحسب امرىء من الشرِّ أن يحقر أخاه المسلم»[2] .

وفي الصحيحين عن أنس عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم ؛ قال : «لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً»[3] .

ويروى معناه من حديث أبي بكر الصديق مرفوعاً وموقوفاً[4] .

* **فقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «لا تحاسدوا»** ؛ يعني : لا يحسد بعضكم بعضاً ، والحسد مركوز في طباع البشر ، وهو أن الإنسان يكره أن يفوقه أحد من جنسه في شيء من الفضائل ، ثم ينقسم الناس بعد هٰذا إلى أقسام :

فمنهم مَن يسعى في زوال نعمة المحسود بالبغي عليه بالقول والفعل .

ثم منهم من يسعى في نقل ذٰلك إلى نفسه .

= أبي الحسن بن العبد : «ولم يذكره أبو القاسم» .

وذكر إسناده عن محمد بن عوف عن محمد بن المبارك عن ابن عياش عن يحيى بن يزيد عن زيد بن أبي أنيسة عن عبدالوهاب ـ قال غيره : المكي ـ عن عبدالواحد ـ قال غيره : النصري ـ به .

وهٰذه الرواية لسنن أبي داود فيها من الزيادات ما ليس في رواية اللؤلؤي وابن داسة .

(١) أخرجه : البخاري (٥ / ٩٧ ـ فتح) ، ومسلم (٢٥٨٠) .

(٢) أخرجه أحمد (٢ / ٢٧٧) من حديث أبي هريرة .

(٣) أخرجه : البخاري (١٠ / ٤٨١ ـ فتح) ، ومسلم (٢٥٥٩) .

(٤) أخرجه مرفوعاً : ابن ماجه (٣٨٤٩) ، وأحمد (١ / ٣ ، ٥ ، ٧) ، والحميدي (٧) ، وابن أبي شيبة (٨ / ٥٣٠ ـ ٥٣١) ، وأبو يعلى (١٢١ و١٢٢) ، وأبو بكر المروزي في «مسند أبي بكر» (٩٢ و٩٣ و٩٥) ، وهو صحيح .

ومنهم مَن يسعى في إزالة نعمته عن المحسود فقط من غير نقل إلى نفسه وهـو شرُّهما وأخبثهما، وهٰذا هو الحسد المذموم المنهي عنه، وهو كان ذنب إبليس حيث كان حسد آدم عليه السلام لما رآه قد فاق على الملائكة بأن الله خلقه بيده، وأسجد له ملائكته، وعلمه أسماء كلِّ شيء، وأسكنه في جواره، فما زال يسعى في إخراجه من الجنة حتى أخرج منها.

وقد وصف الله اليهود بالحسد في مواضع في كتابه القرآن كقوله تعالى: ﴿وَدَّ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ لَوْ يَرُدُّونَكُمْ مِنْ بَعْدِ إِيْمانِكُمْ كُفَّاراً حَسَداً مِن عِنْدِ أَنْفُسِهِمْ مِنْ بَعْـدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الحقُّ﴾ [البقرة: ١٠٩]، وقوله: ﴿أَمْ يَحْسِدُونَ النَّاسَ عَلى مَا آتاهُمُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ﴾ [النساء: ٥٤].

وخرَّج الإمام أحمد والترمذي من حديث الزبير بن العوَّام عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «دبَّ إليكم داء الأمم قبلكم: الحسد والبغضاء، والبغضاء هي الحالقة، حالقة الدين لا حالقة الشعر، والذي نفس محمد بيده لا تؤمنوا حتى تحابوا، أو لا أنبئكم بشيء إذا فعلتموه تحاببتم؟ أفشوا السلام بينكم»[1].

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٥١٠)، وأحمد (١ / ١٦٧)، والبغوي في «شرح السنة» (٣٣٠١)، وغيرهم.

وإسناده ضعيف؛ لأن فيه مولى الزبير: لا يعرف.

وفي رواية لأحمد (١ / ١٦٤ ـ ١٦٥) عن يحيى عن يعيش عن الزبير بن العوام به.

وقد جوَّد إسناده المنذري في «الترغيب والترهيب» (٣ / ٥٤٨)، وقال: «رواه البزار بإسناد جيد، والبيهقي، وغيرهما».

ومثله الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨ / ٣٠).

ولعل المنذري والهيثمي اختارا العزو للبزار لسلامة إسناده من مولى الزبير الذي في الرواية الأولى لأحمد، لكن الصواب إثباته؛ لاتفاق ثلاثة من الثقات على ذلك؛ كما قال ابن أبي حاتم في «علل الحديث» (٢ / ٣٢٧)؛ نقلاً عن أبي زرعة:

=

وقسم آخر من الناس إذا حسد غيره لم يعمل بمقتضى حسده، ولم يبغ على المحسود بقول ولا بفعل.

وهذا على نوعين:

أحدهما: أن لا يمكنه إزالة ذلك الحسد عن نفسه، ويكون مغلوباً على ذلك، فلا يأثم به.

والثاني: من يحدث نفسه بذلك اختياراً ويعيده ويبدئه في نفسه مستروحاً إلى تمني زوال نعمة أخيه، فهذا شبيه بالعزم المصمم على المعصية، وفي

= «قال أبو زرعة: رواه علي بن المبارك وشيبان وحرب بن شداد عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد: أن مولى لآل الزبير حدثه: أن الزبير حدثه: أن النبي ﷺ...».

«قال أبو زرعة: الصحيح هذا، وحديث موسى بن خلف وهم».

وقال البزار (٢٠٠٢ - كشف الأستار): «هكذا رواه موسى بن خلف، ورواه هشام صاحب الدستوائي عن يحيى عن يعيش عن مولى للزبير عن الزبير.

قلت: الصواب إثبات المولى في هذا الإسناد، وبه يتبيَّن أنه ليس بجيد.

لكن للحديث شواهد بنحوه:

منها حديث أبي هريرة عند البخاري في «الأدب المفرد» (٢٦٠) بسند ضعيف.

وآخر من حديث أبي الدرداء: أخرجه أبو داود (٤٩١٩) وغيره، وسنده صحيح.

وللقسم الأول شاهد من حديث أبي هريرة عند الحاكم (٤ / ١٦٨) بإسناد حسن.

والقسم الأخير له شاهد من حديث أبي هريرة عند مسلم (٥٤).

وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه ابن عدي في «الكامل» (٤ / ١٥١٥)، وإسناده ضعيف.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بشواهده، والله أعلى وأعلم، وأعز وأحكم.

تنبيه: هذا الحديث ضعَّفه شيخنا في: «ضعيف الجامع الصغير»، و«إرواء الغليل» (٧٧٧)، و«تخريج أحاديث مشكلة الفقر» (٢٠)، و«غاية المرام» (٤١٤)، ثم تبيَّن له أنه حسن، فأورده في: «صحيح الجامع الصغير» ط. ثانية، و«صحيح الترمذي» (٢٠٣٨)، وهو الصواب؛ كما أخبرني بذلك بنفسه حفظه الله.

العقاب على ذٰلك اختلاف بين العلماء، وربما يذكر في موضع آخر إن شاء الله تعالى، لكن هٰذا يبعد أن يسلم من البغي على المحسود بالقول فيأثم، بل يسعى في اكتساب مثل فضائله ويتمنى أن يكون مثله، فإن كانت الفضائل دنيوية؛ فلا خير في ذٰلك؛ كما قال الله تعالى: ﴿قَالَ الَّذِينَ يُرِيدُونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا يَا لَيْتَ لَنَا مِثْلَ مَا أُوتِيَ قَارُونُ﴾ [القصص: ٧٩].

وإن كانت فضائل دينية؛ فهو حسن، وقد تمنَّى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم الشهادة في سبيل الله.

وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالاً، فهو ينفقه آناء الليل وآناء النهار، ورجل آتاه الله القرآن، فهو يقوم به آناء الليل وآناء النهار»(١).

وهٰذا هو الغبطة، وسماه حسداً من باب الاستعارة.

وقسم آخر إذا وجد في نفسه الحسد سعى في إزالته، وفي الإحسان إلى المحسود بإبداء الإحسان إليه والدعاء له ونشر فضائله، وفي إزالة ما وجد له في نفسه من الحسد حتى يبدله بمحبته أن يكون المسلم خيراً منه وأفضل، وهٰذا من أعلى درجات الإيمان، وصاحبه هو المؤمن الكامل الذي يحبُّ لأخيه ما يحبُّ لنفسه.

* **وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولا تناجشوا»**؛ فسره كثير من العلماء بالنجش في البيع، وهو أن يزيد في السلعة مَن لا يريد شراءها إما لنفع البائع لزيادة الثمن له، أو بإضرار المشتري بتكثير الثمن عليه.

وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: أنه

---

(١) مضى تخريجه (ص ١٨٧).

نهى عن النجش[1].

وقال ابن أبي أوفى: الناجش آكل ربا خائن، ذكره البخاري[2].

قال ابن عبد البرِّ: أجمعوا على أن فاعله عاصٍ لله تعالى إذا كان بالنهي عالماً، واختلفوا في البيع.

فمنهم من قال: إنه فاسد، وهو رواية عن أحمد اختارها طائفة من أصحابه.

ومنهم من قال: إن الناجش هو البائع أو من واطأه البائع على النجش فقد فسد؛ لأن النهي هنا يعود إلى العاقد نفسه، وإن لم يكن كذٰلك؛ لم يفسد لأنه يعود إلى أجنبي.

وكذا حكي عن الشافعي أنه علَّل صحة البيع بأن البائع غير الناجش، وأكثر الفقهاء على أن البيع صحيح مطلقاً، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله ومالك رحمه الله والشافعي رحمه الله وأحمد رحمه الله في رواية عنه، إلا أن مالكاً وأحمد أثبتا للمشتري الخيار إذا لم يعلم بالحال وغبن غبناً فاحشاً يخرج عن العادة.

وقدره مالك وبعض أصحاب أحمد بثلث الثمن، فإن اختار المشتري حينئذ الفسخ؛ فله ذٰلك، وإن أراد الإمساك؛ فإنه يحط ما غبن به من الثمن ذكره أصحابنا.

ويحتمل أن يفسر التناجش المنهي عنه في هٰذا الحديث بما هو أعمُّ من ذٰلك؛ فإن أصل النجش في اللغة إثارة الشيء بالمكر والحيلة والمخادعة، ومنه

---

(١) أخرجه: البخاري (٤ / ٣٥٥ - فتح)، ومسلم (١٥١٦).

(٢) أخرجه البخاري (٥ / ٢٨٦ - فتح).

مَن سمى الناجش في البيع ناجشاً، ويسمَّى الصائد في اللغة ناجشاً لأنه يصيد الصيد بحيلتـه عليه وخداعه له، وحينئذ فيكون المعنى لا تخادعوا ولا يعامل بعضكم بعضاً بالمكر والاحتيال، وإنما يُراد بالمكر والمخادعة إيصال الأذى إلى المسلم إما بطريق الاحتيال، وإما اجتلاب نفعه بذلك، ويلزم منه وصول الضرر إليه ودخوله عليه، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ﴾ [فاطر: ٤٣].

فيدخل على هذا التقدير في التناجش المنهي عنه جميع أنواع المعاملات بالغشِّ ونحوه كتدليس العيوب وكتمانها، وغشّ المبيع الجيِّد بالرديء، وغبن المسترسل الذي لا يعرف المماكسة، وقد وصف الله تعالى في كتابه الكفار والمنافقين بالمكر بالأنبياء وأتباعهم، وما أحسن قول أبي العتاهية:

لَيْسَ دُنْيا إلا بِدِينٍ ولَيْـ ... ـسَ الدِّينُ إلَّا مَكارِمَ الأَخْلاقِ
إنَّما المَكْرُ والخَديعَةُ في النَّا ... رِ هُما مِنْ خِصالِ أَهْلِ النِّفاقِ

وإنما يجوز المكر بمن يجوز إدخال الأذى عليه وهم الكفار والمحاربون كما قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «الحرب خدعة»(1).

* **وقوله ﷺ: «ولا تباغضوا»**؛ نهي المسلمين عن التباغض بينهم في غير الله تعالى بل على أهواء النفوس؛ فإن المسلمين جعلهم الله إخوة، والإخوة يتحابون بينهم ولا يتباغضون.

وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «والذي نفسي بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا، ولا تؤمنوا حتى تحابُّوا، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم:

---

(1) أخرجه: البخاري (٦ / ١٥٨ ـ فتح)، ومسلم (١٧٣٩)؛ من حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما.

أفشوا السلام بينكم»، خرَّجه مسلم[1].

وقد ذكرنا فيما تقدَّم أحاديث في النهي عن التباغض والتحاسد.

وقد حرَّم الله على المؤمنين ما يوقع بينهم العداوة والبغضاء كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [المائدة: ٩١].

وامتنَّ على عباده بالتأليف بين قلوبهم كما قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا نِعْمَةَ اللهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

وقال: ﴿هُوَ الَّذِي أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِ وَبِالْمُؤْمِنِينَ وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ لَوْ أَنْفَقْتَ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مَا أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَكِنَّ اللهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ﴾ [الأنفال: ٦٢ - ٦٣].

ولهذا المعنى حرم المشي بالنميمة لما فيها من إيقاع العداوة والبغضاء، ورخص في الكذب في الإصلاح بين الناس، ورغب الله في الإصلاح بينهم؛ كما قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ١١٤].

وقال: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: ٩].

وقال: ﴿فَاتَّقُوا اللهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال: ١].

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث أبي الدَّرداء عن النبيِّ

---

(١) أخرجه مسلم (٥٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة؟». قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «إصلاح ذات البين؛ فإن فساد ذات البين هي الحالقة»(١).

وأما البغض في الله؛ فهو من أوثق عرى الإيمان وليس داخلاً في النهي، ولو ظهر لرجل من أخيه شرٌّ فأبغضه عليه وكان الرجل معذوراً فيه في نفس الأمر أثيب المبغض له وإن عذر أخوه كما قال عمر: إنا كنا نعرفكم إذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بين أظهرنا وإذ ينزل الوحي وإذ ينبئنا الله من أخباركم، ألا وإن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد انطلق به وانقطع الوحي، وإنما نعرفكم بما نخبركم، ألا مَن أظهر منكم لنا خيراً ظننّا به خيراً وأحببناه عليه، ومن أظهر منكم شرّاً ظننّا به شرّاً وأبغضناه عليه، سرائركم بينكم وبين ربكم تعالى(٢).

وقال الربيع بن خيثم: لو رأيت رجلاً يظهر خيراً ويسّر شرّاً أحببته عليه آجرك الله على حبك الخير، ولو رأيت رجلاً يظهر شرّاً ويسَّر خيرفا بغضته عليه آجرك الله على بغضك الشرِّ.

ولما كثر اختلاف الناس في مسائل الدين، وكثر تفرُّقهم كثر بسبب ذٰلك تباغضهم وتلاعنهم، وكلّ منهم يظهر أنه يبغض لله، وقد يكون في نفس الأمر معذوراً وقد لا يكون معذوراً بل يكون متبعاً لهواه مقصراً في البحث عن معرفة ما يبغض عليه، فإن كثيراً من البغض كذٰلك إنما يقع لمخالفة متبوع يظنُّ أنه لا يقول إلا الحقّ وهٰذا الظنّ خطأ قطعاً، وإن أريد أنه لا يقول إلا الحقّ فيما خولف فيه، فهٰذا الظنُّ قد يخطىء ويصيب، وقد يكون الحامل على الميل إليه مجرَّد

(١) أخرجه: أبو داود (٤٩١٩)، والترمذي (٢٥٠٩)، وأحمد (٦ / ٤٤٤ ـ ٤٤٥)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه: أحمد (١ / ٤٦)، وأبو يعلى (١٩٦)، وإسناده حسن إن شاء الله.

الهوى أو الألفة أو العادة، وكلُّ هٰذا يقدح في أن يكون هٰذا البغض لله، فالواجب على المؤمن أن ينصح لنفسه، ويتحرَّز في هٰذا غاية التحرُّز، وما أشكل منه فلا يدخل نفسه فيه خشية أن يقع فيما نهى عنه من البغض المحرَّم.

وها هنا أمر خفيٌّ ينبغي التفطن له، وهو أن كثيراً من أئمة الدين قد يقول قولاً مرجوحاً ويكون مجتهداً فيه مأجوراً على اجتهاده فيه موضوعاً عنه خطؤه فيه، ولا يكون المنتصر لمقالته تلك بمنزلته في هٰذه الدرجة؛ لأنه قد لا ينتصر لهٰذا القول إلا لكون متبوعه قد قاله بحيث لو أنه قد قاله غيره من أئمة الدين لما قبله ولا انتصر له ولا والى من يوافقه ولا عادى مَن خالفه ولا هو مع هٰذا يظنُّ أنه إنما انتصر للحقِّ بمنزلة متبوعه وليس كذٰلك؛ فإن متبوعه إنما كان قصده الانتصار للحقِّ وإن أخطأ في اجتهاده.

وأما هٰذا التابع؛ فقد شاب انتصاره لما يظنُّه الحقّ إرادة علوِّ متبوعه وظهور كلمته، وأنه لا يُنسب إلى الخطإ، وهٰذه دسيسة تقدح في قصد الانتصار للحقِّ، فافهم هٰذا؛ فإنه مهمٌّ عظيم، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

* **قوله: «ولا تدابروا»**؛ قال أبو عبيد[1]: التدابر: المصارمة والهجران مأخوذ من أن يولي الرجل صاحبه دبره، ويعرض عنه بوجهه، وهو التقاطع.

وخرَّج مسلم من حديث أنس عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «لا تحاسدوا، ولا تباغضوا، ولا تقاطعوا، وكونوا عباد الله إخواناً كما أمركم الله تعالى»[2].

وفي الصحيحين عن أبي أيوب عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛

---

(١) في «غريب الحديث» (٢ / ١٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٦٣).

قال: «لا يحلُّ لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيصدُّ هٰذا ويصدُّ هٰذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام»[1].

وكلُّ هٰذا في التقاطع للأمور الدنيوية.

فأما لأجل الدين؛ فتجوز الزيادة على الثلاثة نصَّ عليه الإمام أحمد، واستدلُّوا بقصة الثلاثة الذين خُلِّفوا، وأمر النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بهجرانهم لما خاف منهم النفاق، وأباح هجران أهل البدع المغلظة والدعاة إلى الأهواء، وذكر الخطابي أن هجران الوالد لولده، والزوج لزوجته، وما كان في معنى ذلك تأديباً تجوز الزيادة فيه على الثلاث؛ لأن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم هجر نساءه شهراً.

واختلفوا: هل ينقطع الهجران بالسلام؟

فقالت طائفة: ينقطع بذلك.

وروي عن الحسن ومالك في رواية وهب وقاله طائفة من أصحابنا.

وخرَّج أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحلُّ لمؤمن أن يهجر مؤمناً فوق ثلاث، فإن مرَّت به ثلاث فليلقه فليسلم عليه، فإن ردَّ عليه السلام فقد اشتركا في الأجر، وإن لم يردَّ عليه فقد باء بالإثم وخرج المُسَلِّم من الهجر»[2].

ولكن هٰذا فيما إذا امتنع الآخر من الردِّ عليه.

فأما مع الردِّ إذا كان بينهما قبل الهجر مودَّة ولم يعودا إليها؛ ففيها نظر.

وقد قال أحمد في رواية الأثرم، وسئل عن السلام يقطع الهجران، فقال:

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠ / ٤٩٢ - فتح)، ومسلم (٢٥٦٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٩١٢) بإسناد ضعيف.

قد يسلم عليه وقد صدَّ عنه، ثم قال: قال النبيُّ ﷺ: «يلتقيان، فيصدُّ هٰذا»، فإذا كان قد عوَّده؛ أي: أن يكالمه أو يصافحه.

وكذلك روي عن مالك أنه قال: لا يقطع الهجران بدون العودة إلى المودَّة.

وفرَّق بعضهم بين الأقارب والأجانب، فقال في الأجانب: يزول الهجر بينهم بمجرَّد السلام، بخلاف الأقارب، وإنما قال هٰذا لوجوب صلة الرحم.

* **قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ولا يبع بعضكم على بيع بعض»**، وقد تكاثر النهي عن ذلك وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ **قال**: «لا يبع المؤمن على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه»[1].

وفي رواية لمسلم: «لا يسم المسلم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته».

وخرَّجاه من حديث ابن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه؛ إلا أن يأذن له»، ولفظه لمسلم[2].

وخرَّج مسلم من حديث عقبة بن عامر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «المؤمن أخو المؤمن، فلا يحلُّ للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يذر»[3].

---

(١) أخرجه: البخاري (٤ / ٣٥٣ - فتح)، ومسلم (١٥١٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٤ / ٣٥٢ - فتح)، ومسلم (١٤١٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٤١٤).

وهذا دليل على أن هذا حقُّ المسلم على المسلم، فلا يساويه الكافر في ذلك، بل يجوز للمسلم أن يبتاع على بيع الكافر ويخطب على خطبته، وهو قول الأوزاعي وأحمد، كما لا يثبت للكافر على المسلم حقّ الشفعة عنده، وكثير من الفقهاء ذهبوا إلى أن النهي عامٌّ في حقِّ المسلم والكافر.

واختلفوا؛ هل النهي للتحريم أو التنزيه، فمن أصحابنا من قال: هو للتنزيه دون التحريم.

والصحيح الذي عليه جمهور العلماء أنه للتحريم.

واختلفوا؛ هل يصحُّ البيع على بيع أخيه، والنكاح على خطبته؟

فقال أبو حنيفة رحمه الله والشافعي رحمه الله وأكثر أصحابنا: يصحُّ.

وقال مالك في النكاح: إنه إن لم يدخل بها فرِّق بينهما، وإن دخل بها لا يفرَّق.

وقال أبو بكر من أصحابنا في البيع والنكاح: إنه باطل على كلِّ حالٍ، وحكاه عن أحمد.

ومعنى البيع على بيع أخيه أن يكون قد باع منه شيئاً، فيبذل للمشتري سلعته ليشتريها، ويفسخ بيع الأوّل.

وهل يختصُّ ذلك بما إذا كان البذل في مدة الخيار بحيث يمكن المشتري من الفسخ فيه أم هو عامٌّ في مدة الخيار وبعدها؟ فيه اختلاف بين العلماء.

وقد حكاه الإمام أحمد في رواية حرب، ومال إلى القول بأنه عامٌّ في الحالين، وهو قول طائفة من أصحابنا.

ومنهم مَن خصَّه بما إذا كان في مدة الخيار، وهو ظاهر كلام أحمد في رواية ابن مشيش، ومنصوص الشافعي، والأوَّل أظهر؛ لأن المشتري وإن لم

يتمكن من الفسخ بنفسه بعد انقضاء مدة الخيار؛ فإنه إذا رغب في ردِّ السلعة الأولى على بائعها؛ فإنها يتسبَّب في ردِّها عليه بأنواع من الطرق المستفيضة لضرره، ولو بإلحاح عليه في المسألة، وما أدَّى إلى ضرر المسلم؛ كان محرَّماً، والله أعلم.

* **وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وكونوا عباد الله إخواناً»**؛ هٰكذا ذكره النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم كالتعليل لما تقدم، وفيه إشارة إلى أنهم إذا تركوا التحاسد والتناجش والتباغض والتدابر وبيع بعضهم على بعض؛ كانوا إخواناً.

وفيه أمر باكتساب ما يصير المسلمون به إخواناً على الإطلاق، وذٰلك يدخل فيه أداء حقوق المسلم على المسلم من ردِّ السلام، وتشميت العاطس، وعيادة المريض، وتشييع الجنازة، وإجابة الدعوة، والابتداء بالسلام عند اللقاء، والنصح بالغيب.

* **وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «المسلم أخو المسلم؛ لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره»**، هٰذا مأخوذ من قوله تعالى: ﴿**إِنَّما المُؤْمِنُون إِخْوَةٌ فأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٠]، فإذا كان المؤمنون إخوة؛ أمروا فيما بينهم بما يوجب تآلف القلوب واجتماعها، ونهوا عما يوجب تنافر القلوب واختلافها، وهٰذا من ذٰلك، وأيضاً؛ فإن الأخ من شأنه أن يوصل لأخيه النفع ويكفَّ عنه الضرر، وهٰذا من أعظم الضرر الذي يجب كفه عن الأخ المسلم، وهٰذا لا يختصُّ بالمسلم، بل هو محرَّم في حقِّ كل أحد، وقد سبق الكلام على الظلم مستوفىً عند ذكر حديث أبي ذرٍّ الإلٰهي: «يا عبادي! إني حرَّمتُ الظلم على نفسي وجعلتُه بينكم محرَّماً فلا تظالموا»[1].

ومن ذٰلك خذلان المسلم لأخيه؛ فإن المؤمن مأمور أن ينصر أخاه كما قال

(١) وهو الحديث الرابع والعشرون من هٰذا الكتاب.

النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً». قال: يا رسول الله! أنصره مظلوماً، فكيف أنصره ظالماً؟ قال: «تمنعه من الظلم، فذلك نصرك إياه»؛ خرَّجه البخاري بمعناه من حديث أنس[1]، وخرَّجه مسلم بمعناه من حديث جابر[2].

ومن ذلك كذب المسلم لأخيه، فلا يحلُّ له أن يحدثه ويكذبه، بل لا يحدثه إلا صدقاً.

ومن ذلك احتقار المسلم لأخيه المسلم، وهو ناشىء عن الكبر؛ كما قال النبيُّ ﷺ: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»؛ خرَّجه مسلم من حديث ابن مسعود[3].

وغمط الناس: الطعن عليهم وازدراؤهم.

قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسى أَنْ يَكُونُوا خَيْراً مِنْهُم ولا نِساءٌ مِنْ نِساءٍ عَسى أَنْ يَكُنَّ خَيْراً مِنْهُنَّ﴾** [الحجرات: ١١].

فالمتكبر ينظر إلى نفسه بعين الكمال، وإلى غيره بعين النقص، فيحتقرهم، ويزدريهم، ولا يراهم أهلاً لأن يقوم بحقوقهم، ولا أن يقبل من أحدهم الحق إذا ورده عليه[4].

*** وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «التقوى ها هنا (يشير إلى صدره ثلاث مرات)»**؛ فيه إشارة إلى أن كرم الخلق عند الله بالتقوى، فربَّ مَن يحقره

(١) أخرجه البخاري (٥ / ٩٨ ـ فتح).

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٨٤).

(٣) أخرجه مسلم (٩١).

(٤) وانظر تفاصيل ذلك في رسالتي «التواضع».

الناس لضعفه وقلة حظه من الدنيا وهو أعظم قدراً عند الله تعالى ممَّن له قدر في الدُّنيا؛ فإن الناس إنما يتفاوتون بحسب التقوى؛ كما قال الله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [الحجرات: ١٣].

والتقوى أصلها في القلب؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللهِ فإنَّها مِنْ تقْوى القُلوبِ﴾ [الحج: ٣٢].

وقد سبق ذكر هٰذا المعنى في الكلام على حديث أبي ذرٍّ الإلٰهي عند قوله: «لو أن أوَّلكم وآخركم وإنسكم وجنَّكم كانوا على أتقى قلب رجل واحد منكم ما زاد ذٰلك في ملكي شيئاً».

وإذا كان أصل التقوى في القلوب؛ فلا يطلع أحد على حقيقتها إلا الله تعالى؛ كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم، ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم»[1]، وحينئذ؛ فقد يكون كثير ممَّن له صورة حسنة أو مال أو جاه أو رياسة في الدنيا قلبه خراب من التقوى، ويكون من ليس له شيء من ذٰلك قلبه مملوء من التقوى، فيكون أكرم عند الله تعالى، بل ذٰلك هو الأكثر وقوعاً، كما في الصحيحين عن حارثة بن وهب عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «ألا أخبركم بأهل الجنة: كلُّ ضعيف مستضعف، لو أقسم على الله لأبرَّه، ألا أخبركم بأهل النار: كلُّ عُتُلٍّ جوَّاظ مستكبر»[2].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «تحاججت الجنة والنار، فقالت النار: أوثرت بالمتكبرين والمتجبرين، وقالت الجنة: لا يدخلني إلا ضعفاء الناس وسقطهم، فقال الله تعالى للجنة:

(١) أخرجه مسلم (٢٥٦٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٨ / ١٦٢ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٥٣).

أنت رحمتي أرحم بك من أشاء من عبادي، وقال للنار: أنت عذابي أعذب بك من أشاء من عبادي»[1].

وفي «صحيح البخاري» عن سهل بن سعد قال: مرَّ رجل على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم، فقال لرجل عنده جالس: «ما رأيك في هٰذا؟». فقال: رجل من أشراف الناس، هٰذا والله حريٌّ إن خطب أن ينكح، وإن شفع أن يشفع، وإن قال أن يسمع لقوله. قال: فسكت النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، ثم مرَّ رجل آخر، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما رأيك بهٰـذا؟». قال: يا رسـول الله! هٰذا رجل من فقراء المسلمين، هٰذا حريٌّ إن خطب أن لا ينكح، وإن شفع أن لا يشفَّع، وإن قال لا يسمع لقوله. فقال رسول الله ﷺ: «هٰذا خير من ملء الأرض مثل هٰذا»[2].

وقال محمد بن كعب القرظي في قوله تعالى: ﴿**إذا وَقَعَتِ الوَاقِعَةُ . لَيْسَ لِوَقْعَتِها كَاذِبَةٌ . خَافِضَةٌ رَافِعَةٌ**﴾ [الواقعة: ١ ـ ٣]؛ قال: تخفض رجالاً كانوا في الدُّنيا مرتفعين، وترفع رجالاً كانوا في الدنيا مخفوضين.

* **قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «بحسب امرىء من الشر أن يحقِّر أخاه المسلم»**؛ يعني: يكفيه مِن الشرِّ احتقاره أخاه المسلم؛ فإنه إنما يحقر أخاه المسلم لتكبُّره عليه، والكبر من أعظم خصال الشرِّ.

وفي «صحيح مسلم» عن النبيِّ صلى الله عليه وآلـه وسلم؛ قال: «لا يدخل الجنة مَن في قلبه مثقال ذرَّة من كبر»[3].

وفيه أيضـاً عنـه صلى الله عليه وآله وسلم: «قال تعالى: العزُّ إزاري،

---

(١) أخرجه: البخاري (٨ / ٥٩٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري (٩ / ١٣٢ ـ فتح).

(٣) أخرجه مسلم (٩١).

والكبرياء ردائي، فمَن نازعني عذَّبته»[1].

فمنازعة الله تعالى في صفاته التي لا تليق بالمخلوق كفى بها شرّاً.

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «مَن قال: هلك الناس؛ فهو أهلكهم»[2].

قال مالك: إذا قال ذلك تحزُّناً لما يرى في الناس (يعني: في دينهم)؛ فلا أرى به بأساً، وإذا قال ذلك تعجُّباً بنفسه وتصاغرفا للناس؛ فهو المكروه الذي نهى عنه. ذكره أبو داود في «سننه»[3].

* **قولـه صلى الله عليه وآله وسلم: «كلُّ المسلم على المسلم حرام؛ دمه، وماله، وعرضه»**؛ وهذا مما كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يخطب به في المجامع العظيمة؛ فإنه خطب به في حجة الوداع يوم النحر، ويوم عرفة، ويوم الثاني من أيام التشريق، وقال: «إن أموالكم ودماءكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا»[4].

وفي رواية للبخاري وغيره: «وأبشاركم»[5].

وفي رواية: «فأعادها مراراً ثم رفع رأسه فقال: اللهم هل بلغت، اللهم هل بلغت»[6].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٢٠).

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٢٣).

(٣) بإثر الحديث (٤٩٨٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣ / ٥٧٣ ـ فتح) من حديث ابن عباس.

وأخرجه: البخاري (٣ / ٥٧٣ ـ فتح)، ومسلم (١٦٧٩)؛ من حديث أبي بكرة.

(٥) أخرجه البخاري (١٣ / ٢٦ ـ فتح) من حديث أبي بكرة.

(٦) للبخاري من حديث ابن عباس المتقدم.

وفي رواية: ثم قال: «ألا فليبلِّغ الشاهد منكم الغائب»[1].

وفي رواية للبخاري: «فإن الله حرَّم عليكم أموالكم وأعراضكم ودماءكم إلا بحقها»[2].

وفي «سنن أبي داود» عن بعض الصحابة أنهم كانوا يسيرون مع النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فقام رجل منهم، فانطلق بعضهم إلى حبل معه، فأخذها، ففزع، فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يحلُّ لمسلم أن يروِّع مسلماً»[3].

وخرَّج أحمد وأبو داود والترمذي عن السائب بن يزيد عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «لا يأخذ أحدكم عصا أخيه لاعباً جادّاً، فمن أخذ عصا أخيه؛ فليردَّها إليه»[4].

قال ابن أبي عبيد[5]: يعني: أن يأخذ شيئاً لا يريد سرقته، إنما يريد إدخال الغيظ عليه، فهو لاعب في مذهب السرقة، جادٌّ في إدخال الروع والأذى عليه.

وفي الصحيحين عن ابن مسعود عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «إذا كنتم ثلاثة؛ فلا يتناجى اثنان دون الثالث؛ فإن ذلك يحزنه»، ولفظه لمسلم[6].

---

(١) هي للبخاري من حديث ابن عباس، وعند مسلم من حديث أبي بكرة.

(٢) أخرجه البخاري (٣ / ٥٧٤ ـ فتح) من حديث ابن عمر.

(٣) أخرجه أبو داود (٥٠٠٤) وغيره، وهو صحيح.

(٤) أخرجه: أبو داود (٥٠٠٣)، والترمذي (٢١٦٠)، وأحمد (٤ / ٢٢١)، وهو حسن.

(٥) في «غريب الحديث» (٣ / ٦٧).

(٦) أخرجه: البخاري (١١ / ٨٢ ـ فتح)، ومسلم (٢١٨٤).

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه سئل عن الغيبة، فقال: «ذكرك أخاك بما يكره». قال: أرأيت إن كان فيه ما أقول؟ فقال: «إن كان فيه ما تقول فقد اغتبته، وإن لم يكن فيه ما تقول فقد بهته»(١).

فتضمنت هٰذه النصوص كلها أن المسلم لا يحلُّ إيصال الأذى إليه بوجه من الوجوه من قول أو فعل بغير حقٍّ.

وقد قال الله تعالى: **﴿والَّذينَ يُؤذُونَ المُؤمِنينَ والمُؤمِناتِ بغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتاناً وإِثْماً مُبيناً﴾** [الأحزاب: ٥٨].

وإنما جعل الله المؤمنين إخوة ليتعاطفوا ويتراحموا، وفي الصحيحين عن النعمان بن بشير عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «مثل المؤمنين في توادِّهِم وتراحُمِهم وتعاطفِهم مثل الجسد؛ إذا اشتكى منه عضوٌ؛ تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

وفي رواية لمسلم: «المؤمنون كرجل واحد، إن اشتكى رأسه تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر».

وفي رواية له أيضاً: «المسلمون كرجل واحد، إن اشتكى عينه اشتكى كله، وإن اشتكى رأسه اشتكى كله»(٢).

وفيهما عن أبي موسى عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «المؤمن للمؤمن كالبنيان يشدُّ بعضُه بعضاً»(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٢٥٨٩).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠ / ٤٣٨ - فتح)، ومسلم ٢٥٨٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١ / ٥٦٥ - فتح)، ومسلم (٢٥٨٥).

قال رجل لعمر بن عبدالعزيز: اجعل كبير المسلمين عندك أباً، وصغيرهم ابناً، وأوسطهم أخاً، فأيُّ هٰؤلاء تحب أن تسيء إليه؟

ومن كلام يحيى بن معاذ الرازي: ليكن حظُّ المؤمن منك ثلاثة: إن لم تنفعه فلا تضرَّه، وإن لم تفرحه فلا تغمه، وإن لم تمدحه فلا تذمَّه.

* * * * *



الحديث السادس والثلاثون

عَنْ أَبي هُريرةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ عَنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلَّمَ؛ قالَ: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنيا؛ نَفَّسَ اللهُ عنهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيامةِ، ومَنْ يَسَّرَ على مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللهُ عليهِ في الدُّنْيا والآخِرَةِ، ومَن سَتَرَ مُسْلماً سَتَرَهُ اللهُ في الدُّنيا والآخِرَةِ، واللهُ في عونِ العبدِ ما كانَ العبدُ في عَوْنِ أَخيهِ، ومَن سَلَكَ طَريقاً يَلْتَمِسُ فيهِ عِلماً؛ سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَريقاً إلى الجَنَّـةِ، ومـا اجْتَمَـعَ قومٌ في بيتٍ مِنْ بُيـوتِ اللهِ يَتْلونَ كِتابَ اللهِ، ويَتدارَسُونَهُ بينَهُمْ؛ إلَّا نَزَلَتْ عليهِمُ السَّكِينَةُ، وغَشِيَتْهُمُ الرَّحْمَةُ، وحَفَّتْهُمُ المَلائِكَةُ، وذَكَرَهُمُ اللهُ فيمَنْ عِنْدَهُ، ومَنْ أَبْطَأَ بهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ».

رواهُ مسلمٌ بهٰذا اللفظِ[1].

※ هذا الحديث خرَّجه مسلم من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة.

واعتـرض عليه غير واحد من الحفاظ في تخريجه؛ منهم: أبو الفضل الهروي، والدارقطني؛ فإن أسباط بن محمد رواه عن الأعمش؛ قال: حدثت عن أبي صالح، فتبيَّن أن الأعمش لم يسمعه من أبي صالح، ولم يذكر مَن حدَّثه عنه، ورجَّح الترمذيُّ وغيره من هٰذه الرواية، وزاد بعض أصحاب الأعمش في متن الحديث: «ومَن أقال لله مسلماً؛ أقال الله عثرته يوم القيامة».

---

(١) أخرجه مسلم (٣٣٩).

وخرَّجه في الصحيحين من حديث ابن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلَّم ؛ قال : «المسلم أخو المسلم ، لا يظلمه ، ولا يسلمه ، ومَن كان في حاجة أخيه ؛ كان الله في حاجته ، ومَن فرَّج عن مسلم فرَّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومَن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة»(١) .

* **فقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «مَن نفس عن مؤمن كربة من كرب الدُّنيا ؛ نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة»** ؛ هذا يرجع إلى أن الجزاء من جنس العمل ، وقد تكاثرت النصوص بهذا المعنى ؛ كقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «إنما يرحم الله من عباده الرحماء»(٢) .

والكربة : هي الشدَّة العظيمة التي توقع صاحبها في الكرب ، وتنفيسها : أن يخفِّف عنه منها ، مأخوذ من تنفس الخناق ؛ كأنه يرخي له الخناق حتى يأخذ نفساً ، والتفريج أعظم من ذلك ، وهو أن يزيل عنه الكربة ، فتفرج عنه كربته ، ويزول همه وغمه ، فجزاء التنفيس التنفيس ، وجزاء التفريج التفريج ؛ كما في حديث ابن عمر .

* **وقوله : «كربة من كرب يوم القيامة»** ؛ ولم يقل : من كرب الدنيا والآخرة ؛ كما في التيسير والستر ، وقد قيل في مناسبة ذلك : إن الكرب هي الشدائد العظيمة ، وليس كلُّ أحد يحصل له ذلك في الدُّنيا بخلاف الإعسار والعورات المحتاجة إلى الستر ؛ فإن أحداً لا يكاد يخلو من ذلك ، ولو بتعسر الحاجات المهمة .

وقيل : لأن كرب الدنيا بالنسبة إلى كرب الآخرة كلا شيء ، فادَّخر الله جزاء تنفيس الكرب عنده لينفس به كرب الآخرة ، ويدلُّ على ذلك قول النبيِّ

(١) أخرجه : البخاري (٥ / ٩٧ ـ فتح) ، ومسلم (٢٥٨٠) .
(٢) أخرجه : البخاري (٣ / ١٥١ ـ فتح) ، ومسلم (٩٢٣) ؛ من حديث أسامة بن زيد .

صلى الله عليه وآلـه وسلم: «يجمع الله الأوَّلين والآخرين في صعيد واحد، فيسمعهم الـدَّاعي، وينفـدهم البصر، وتدنو الشمس منهم، فيبلغ الناس من الكـرب والغمِّ ما لا يطيقون ولا يحتملون، فيقول الناس بعضهم لبعض: ألا ترون ما بلغكم؟ ألا تنـظرون من يشفـع لكم عند ربكم؟ . . .» وذكر حديث الشفاعة، خرَّجاه بمعناه من حديث أبي هريرة[1].

وخرَّجاه من حديث عائشة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «تحشر الناس حفاة عراة غرلاً». قالت: فقلتُ: يا رسول الله! الرجال والنساء ينظر بعضهم بعضاً؟ فقال: «الأمر أشدُّ من أن يهمهم ذلك»[2].

وخرَّجاه من حديث ابن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في قوله تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ العَالَمِينَ﴾ [المطففين: ٦]؛ قال: «يقوم أحدهم في الرشح إلى أنصاف أذنيه»[3].

وخرَّجاه من حديث أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم في الأرض سبعين ذراعاً، ويلجمهم حتى يبلغ آذانهم»، ولفظه للبخاري.

ولفظ مسلم: «إن العرق ليذهب في الأرض سبعين ذراعاً، وإنه ليبلغ إلى أفواه الناس، أو إلى آذانهم»[4].

وخرَّج مسلم من حديث المقداد عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «تـدنـو الشمس من العبـاد حتى تكـون قدر ميل أو ميلين، فتصهـرهم

---

(١) أخرجه: البخاري (٨ / ٣٩٥ - ٣٩٦ - فتح)، ومسلم (٩٤).

(٢) أخرجه: البخاري (١١ / ٣٧٧ - فتح)، ومسلم (٢٨٥٩).

(٣) أخرجه: البخاري (١١ / ٣٩٢ - فتح)، ومسلم (٢٨٦٢).

(٤) أخرجه: البخاري (١١ / ٣٩٢ - فتح)، ومسلم (٢٨٦٣).

الشمس، فيكـونون في العرق كقدر أعمالهم، فمنهم من يأخذه إلى عقبيه، ومنهم من يأخذه إلى ركبتيه، ومنهم من يأخذه إلى حقويه، ومنهم من يلجمه إلجاماً»(١).

قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ومن يسَّر على معسر يسَّر الله عليه في الدُّنيا والآخرة»؛ هذا أيضاً يدلُّ على أن الإعسار قد يحصل في الآخرة، وقد وصف الله يوم القيامة بأنه يوم عسير، وأنه على الكافرين غير يسير، فدلَّ على أن يسره على غيرهم، وقال: ﴿**وكَانَ يَوْماً عَلى الكَافِرينَ عَسيراً**﴾ [الفرقان: ٢٦].

والتيسير على المعسر في الدُّنيا من جهة المال يكون بأحد أمرين: إما بإنظاره إلى الميسرة، وذلك واجب؛ كما قال تعالى: ﴿**وإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فنظِرَةٌ إِلى مَيْسَرَةٍ**﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وتارة بالوضع عنه إن كان غريماً، وإلا فبإعطائه ما يزول به إعساره، وكلاهما له فضل عظيم.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وآلـه وسلم؛ قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لصبيانه: تجاوزوا عنه لعلَّ الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»(٢).

وفيهما عن حذيفة وأبي مسعود الأنصاري: سمعا النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «مات رجل، فقيل له: بم غفر الله لك، فقال: كنتُ أبايع الناس، فأتجاوز عن الموسر، وأخفف عن المعسر»، وفي رواية؛ قال: «كنت

---

(١) أخرجه مسلم (٢٨٦٤)؛ بلفظ: «تدنى الشمس يوم القيامة من الخلق، حتى تكون منهم كمقدار ميل».

واللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله عند الترمذي (٢٤٢١).

(٢) أخرجه: البخاري (٤ / ٣٠٨ ـ ٣٠٩ ـ فتح)، ومسلم (١٥٦٤).

أنظر المعسر، وأتجوَّز في السكة ـ أو قال: في النقد ـ فغفر له»[1].

وخرَّجه مسلم من حديث أبي مسعود عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وفي حديثه: قال الله: «نحن أحقُّ بذلك منه، تجاوزوا عنه»[2].

وخرَّج أيضاً من حديث أبي قتادة عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «مَن سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة؛ فلينفِّس عن معسر، أو يضع عنه»[3].

وخرَّج أيضاً من حديث أبي اليسر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «مَن أنظر معسراً أو وضع عنه أظلَّه الله في ظلِّه يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه»[4].

* **وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ومَن ستر مسلماً ستره الله في الدُّنيا والآخرة»**؛ هذا مما تكاثرت النصوص بمعناه.

وخرَّج ابن ماجه من حديث ابن عباس عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «مَن ستر عورة أخيه المسلم ستر الله عورته يوم القيامة، ومن كشف عورة أخيه المسلم كشف الله عورته حتى يفضحه بها في بيته»[5].

وقد روي عن بعض السلف أنه قال: أدركت قوماً لم يكن لهم عيوب، فذكروا عيوب الناس، فذكر الناس لهم عيوباً، وأدركت قوماً كانت لهم عيوب، فكفُّوا عن عيوب الناس، فنسيت عيوبهم، أو كما قال.

وشاهد هذا الحديث حديث أبي بُردة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله

---

(1) أخرجه: البخاري (٤ / ٣٠٧ ـ فتح)، ومسلم (١٥٦٠).

(2) أخرجه مسلم (١٥٦١).

(3) أخرجه مسلم (١٥٦٣).

(4) أخرجه مسلم (٣٠٠٦)؛ دون قوله: «يوم لا ظل إلا ظله».

(5) أخرجه ابن ماجه (٢٥٤٦)، وفي إسناده ضعف.
وله شاهدان عن ابن عمر وأبي هريرة؛ فهو بهما صحيح.

وسلم: أنه قال: «يا معشر مَن آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه: **لا تغتابوا المسلمين، ولا تتَبعوا عوراتهم؛ فإنه من اتَّبع عوراتهم تتبَّع الله عورته، ومن تتبَّع** الله عورته يفضحه في بيته» خرَّجه الإمام أحمد وأبو داود[1].

وخرَّج الترمذيُّ معناه من حديث ابن عمر.

واعلم أن الناس على ضربين:

أحدهما: مَن كان مستوراً لا يُعرف بشيء من المعاصي، فإذا وقعت منه هفوة أو زلة؛ فإنه لا يجوز هتكها ولا كشفها ولا التحدُّث بها؛ لأن ذلك غيبة محرَّمة، وهذا هو الذي وردت فيه النصوص، وفي ذلك قال الله تعالى: **﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾** [النور: ١٩].

والمراد: إشاعة الفاحشة على المؤمن فيما وقع منه أو اتُّهِم به مما هو بريء منه؛ كما في قصة الإفك.

قال بعض الوزراء الصالحين لبعض من يأمر بالمعروف: اجتهد أن تستر العصاة؛ فإن ظهور معاصيهم عيب في أهل الإسلام، وأولى الأمور ستر العيوب.

ومثل هذا لو جاء تائباً نادماً، وأقرّ بحده؛ لم يفسره ولم يستفسر، بل يؤمر بأن يرجع ويستر نفسه كما أمر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ماعزاً والغامدية، وكما لم يستفسر الذي قال: «أصبتُ حدّاً فأقمه عليَّ»[2].

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٤٨٠)، وأحمد (٤ / ٤٢٠ ـ ٤٢١، ٤٢٤)، وهو صحيح.

وله شواهد من حديث: البراء بن عازب، وابن عمر.

وقد أشار المصنف إلى حديث ابن عمر، وهو عند الترمذي (٢٠٣٢).

(٢) مضى تخريجه (ص ٢٤٩ ـ ٢٥٠).

ومثل هٰذا لو أوخذ بجريمته ولم يبلغ الإمام؛ فإنه يشفع له حتى لا يبلغ الإمام.

وفي مثله جاء الحديث عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم»، خرَّجه أبو داود والنسائي من حديث عائشة[1].

والثاني: من كان مشتهراً بالمعاصي، معلناً بها، ولا يبالي بما ارتكب منها، ولا بما قيل له، هٰذا هو الفاجر المعلن، وليس له غيبة؛ كما نصَّ على ذلك الحسن البصري وغيره، ومثل هٰذا لا بأس بالبحث عن أمره؛ لتقام عليه الحدود، وصرَّح بذلك بعض أصحابنا، واستدلَّ بقول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «واغد يا أنيس على امرأة هٰذا، فإن اعترفت؛ فارجمها».

ومثل هٰذا لا يشفع له إذا أخذ ولو لم يبلغ السلطان، بل يترك حتى يُقام عليه الحد؛ ليكشف ستره، ويرتدع به أمثاله.

قال مالك: مَن لم يعرف منه أذى للناس، وإنما كانت منه زلة؛ فلا بأس أن يشفع له ما لم يبلغ الإمام، وأما من عرف بشرٍّ أو فساد؛ فلا أحبُّ أن يشفع له أحد، ولكن يترك حتى يُقام عليه الحد. حكاه ابن المنذر وغيره.

وكره الإمام أحمد رفع الفساق إلى السلطان بكلِّ حال، وإنما كرهه لأنهم غالباً لا يقيمون الحدود على وجهها، ولهٰذا قال: إن علمت أنه يقيم عليه الحدَّ؛ فارفعه، ثم ذكر أنهم ضربوا رجلاً فمات؛ يعني: أنه لم يكن قتله جائزاً، ولو تاب أحد من الضرب الأوَّل كان الأفضل له أن يتوب فيما بينه وبين الله تعالى، ويستر على نفسه.

---

(١) أخرجه: أبو داود (٤٣٧٥)، والنسائي في «الكبرى» (١٢ / ١١٣ ـ تحفة الأشراف)، وغيرهما.

قلت: وهو حديث صحيح.

وأما الضرب الثاني؛ فقيل: إنه كذلك. وقيل: بل الأولى له أن يأتي الإمام، ويقرَّ على نفسه بما يوجب الحدَّ حتى يُطَهِّره.

* **قوله: «والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»**(١): وفي حديث ابن عمر: «ومَن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته»، وقد سبق في شرح الحديث الخامس والعشرين والسادس والعشرين فضل قضاء الحوائج والسعي فيها.

وكان أبو بكر الصديق رضي الله عنه يحلب للحيِّ أغنامهم، فلما استخلف؛ قالت جارية منهم: الآن لا يحلبها. فقال أبو بكر: بلى، وإني لأرجو أن لا يغيِّرني ما دخلت فيه عن شيء كنت أفعله، أو كما قال.

وإنما كانوا يقومون بالحلاب؛ لأن العرب كانت لا تحلب النساء منهم، وكانوا يستقبحون ذلك، وكان الرجال إذا غابوا احتاج النساء إلى مَن يحلب لهنَّ.

وكان عمر يتعاهد الأرامل، يستقي لهنَّ الماء بالليل، ورآه طلحة بالليل يدخل بيت امرأة، فدخل إليها طلحة نهاراً، فإذا هي عجوز عمياء مقعدة، فسألها: ما يصنع هذا الرجل عندك؟ قالت: هذا له منذ كذا وكذا يتعاهدني يأتيني بما يصلحني ويخرج عني الأذى. فقال طلحة: ثكلتك أمك يا طلحة! أعورات عمر تتَّبع؟

وقال مجاهد: صحبت ابن عمر في السفر لأخدمه، فكان يخدمني.

وكان كثير من الصالحين يشترط على أصحابه أن يخدمهم في السفر.

وفي الصحيحين عن أنس قال: كنا مع النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في السفر، فمنا الصائم، ومنا المفطر؛ قال: فنزلنا منزلاً في يوم حارٍّ أكثرنا ظلاً

(١) أخرجه: البخاري (٤ / ٤٩١ - ٤٩٢ - فتح)، ومسلم (١٦٩٧).

صاحب الكساء، ومنا من يتّقي الشمس بيده. قال: فسقط الصوَّام، وقام المفطرون، وضربوا الأبنية، وسقوا الركاب، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ذهب المفطرون اليوم بالأجر»[1].

* **قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً؛ سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»**؛ وسلوك الطريق لالتماس العلم يدخل فيه سلوك الطريق الحقيقي، وهو المشي بالأقدام إلى مجالس العلماء، ويدخل فيه سلوك الطرق المعنوية المؤدية إلى حصول العلم؛ مثل: حفظه، ومدارسته، ومذاكرته، ومطالعته، وكتابته، والتفهم له، ونحو ذلك من الطرق المعنوية التي يتوصل بها إلى العلم.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «سهل الله له به طريقاً إلى الجنة»: قد يُراد بذلك أن الله يسهِّل له العلم الذي طلبه وسلك طريقه وييسره عليه؛ فإن العلم طريق يوصل إلى الجنة، وهذا كقوله تعالى: **﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ﴾** [القمر: ١٧].

وقال بعض السلف: هل من طالب علم فيعان عليه، وقد يراد أيضاً أن الله ييسر لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجه الله تعالى والانتفاع به والعمل بمقتضاه، فيكون سبباً لهدايته ولدخول الجنة بذلك.

وقد ييسر الله لطالب العلم علوماً أخر ينتفع بها وتكون موصلة إلى الجنة؛ كما قيل: مَن عمل بما علم؛ أورثه الله علم ما لم يعلم. وكما قيل: ثواب الحسنة الحسنة بعدها، وقد دلَّ على ذلك قوله تعالى: **﴿وَيَزِيدُ اللهُ الَّذِينَ اهْتَدَوْا هُدىً﴾** [مريم: ٧٦]، وقوله تعالى: **﴿وَالَّذِينَ اهْتَدَوْا زَادَهُمْ هُدىً وَآتَاهُمْ**

---

(١) أخرجه: البخاري (٦ / ٨٤ ـ فتح)، ومسلم (١١١٩).

تقْواهُمْ﴾ [محمد: ١٧].

وقد يدخل في ذلك أيضاً تسهيل طريق الجنة الحسنى يوم القيامة ـ وهو الصراط وما قبله وما بعده من الأهوال ـ، فييسر ذلك على طالب العلم للانتفاع به؛ فإن العلم يدلُّ على الله من أقرب الطريق إليه، فمن سلك طريقه ولم يعوجَّ عنه؛ وصل إلى الله تعالى وإلى الجنة من أقرب الطرق وأسهلها، فسهلت عليه الطرق الموصلة إلى الجنة كلها في الدنيا والآخرة، فلا طريق إلى معرفة الله، وإلى الوصول إلى رضوانه والفوز بقربه ومجاورته في الآخرة إلا بالعلم النافع الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، فهو الدليل عليه، وبهي يهتدي في ظلمات الجهل والشبه والشكوك، ولهذا سمى الله كتابه نوراً؛ لأنه يهتدي به في الظلمات.

قال الله تعالى: **﴿قدْ جاءكُمْ مِن اللهِ نُورٌ وكِتابٌ مُبينٌ . يهْدِي بِهِ اللهُ مَن اتَّبَعَ رِضْوَانَهُ سُبُلَ السَّلامِ ويُخْرِجُهُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إلى النُّورِ بإذْنِهِ ويَهْدِيهِمْ إلى صِراطٍ مُستقيمٍ﴾** [المائدة: ١٦ ـ ١٧].

ومثل النبيّ صلى الله عليه وآله وسلم حملة العلم الذي جاء بالنجوم التي يهتدى بها في الظلمات، فإذا انطمست النجوم؛ أوشك أن تضلَّ الهداة، وما دام العلم باقياً في الأرض؛ فالناس في هدى، وبقاء العلم ببقاء حملته، فإذا ذهب حملته ومن يقوم به؛ وقع الناس في الضلال؛ كما في الصحيحين عن عبدالله بن عمرو عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «إن الله لا يقبض العلم انتزاعاً ينتزعه من صدور الناس ولكن يقبضه بقبض العلماء، فإذا لم يبق عالم؛ اتَّخذ الناس رؤوساً جهالاً، فسُئِلوا، فأفتوا بغير علم، فضلُّوا وأضلُّوا»[١].

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ١٩٤ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٧٣).

وذكـر النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يوماً رفع العلم، فقيل له: كيف يذهب العلم وقد قرأنا القرآن وأقرأناه نساءنا وأبناءنا؟ فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «هٰذه التوراة والإنجيل عند اليهود والنصارى، فماذا تغني عنهم؟»[1].

وسُئِل عبادة بن الصامت عن هٰذا الحديث، فقال: لو شئت لأخبرتك بأوَّل علم يرفع من الناس: الخشوع[2].

وإنما قال عبادة هٰذا لأن العلم قسمان:

أحدهما: ما كان ثمرته في قلب الإنسان، وهو العلم بالله تعالى وأسمائه وصفاته وأفعاله المقتضي لخشيته ومهابته وإجلاله والخضوع له ومحبته ورجائه ودعائه والتوكل عليه ونحو ذٰلك، فهٰذا هو العلم النافع.

والقسم الثاني: العلم الذي على اللسان، وهو حجة الله لك أو عليك، فأوَّل ما يرفع من العلم العلم النافع، وهو العلم الباطن الذي يخالط القلوب ويصلحها، ويبقى علم اللسان حجة، فيتهاون الناس به، ولا يعملون بمقتضاه لا حملته ولا غيرهم، ثم يذهب هٰذا العلم بذهاب حملته، فلا يبقى إلا القرآن في المصاحف، وليس ثم من يعلم معانيه ولا حدوده ولا أحكامه، ثم يسرى به في آخر الزمان فلا يبقى في المصاحف ولا في القلوب منه شيء بالكلية، وبعد ذٰلك تقوم الساعة؛ كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس»[3]، وقال: «لا تقوم الساعة وفي الأرض أحد يقول: الله الله»[4].

---

(١) صحيح؛ كما بينته في «تخريج أحاديث الوصية الصغرى» (ص ٦٢ - ٦٥).

(٢) وانظر لزاماً كتابي «الخشوع وأثره في بناء الأمة» (ص ١٥ - ١٧).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٤٩) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه مسلم (١٤٨) من حديث أنس.

* **قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ما جلس قوم في بيت من بيوت الله يتلون كتاب الله ويتدارسونه بينهم إلا نزلت عليهم السكينة، وغشيتهم الرحمة، وحفَّتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»**؛ هٰذا يدلُّ على استحباب الجلوس في المساجد لتلاوة القرآن ومدارسته، وهٰذا إن حمل على تعلُّم القرآن وتعليمه؛ فلا خلاف في استحبابه.

وفي «صحيح البخاري» عن عثمان عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «خيركم مَن تعلَّم القرآن وعلَّمه»[1].

وقال أبو عبدالرحمٰن السلمي: فذٰلك الذي أقعدني في مقعدي هٰذا.

وكان قد علم القرآن في زمن عثمان بن عفان حتى بلغ الحجاج بن يوسف.

فإن حمل على ما هو أعمُّ من ذٰلك؛ دخل فيه الاجتماع في المساجد على دراسة القرآن مطلقاً.

وقد كان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم أحياناً يأمر من يقرأ القرآن ليسمع قراءته؛ كما كان ابن مسعود يقرأ عليه، وقال: «إني أحبُّ أن أسمعه من غيري»[2]، وكان عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون، فتارة يأمر أبا موسى، وتارة يأمر عقبة بن عامر.

واستدلَّ الأكثرون على استحباب الاجتماع لمدارسة القرآن في الجملة بالأحاديث الدالَّة على استحباب الاجتماع للذكر، والقرآن أفضل أنواع الذكر.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛

---

(١) أخرجه البخاري (٩ / ٧٤ ـ فتح).

(٢) أخرجه: البخاري (٨ / ٢٥٠ ـ فتح)، ومسلم (٨٠٠).

قال: «إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تعالى تنادوا: هلمُّوا إلى حاجتكم، فيحفونهم بأجنحتهم إلى السماء الدنيا، فيسألهم ربهم وهو أعلم بهم: ما يقول عبادي؟ قال: يقولون: يسبِّحونك، ويكبِّرونك، ويحمدونك، ويمجِّدونك. فيقول: هل رأوني؟ فيقولون: لا والله ما رأوك. فقال: كيف لو رأوني؟ فيقولون: لو رأوك كانوا أشدَّ لك عبادة، وأكثر لك تحميداً وتمجيداً، وأكثر لك تسبيحاً، فيقول: فما يسألوني؟ قالوا: يسألونك الجنة. فيقول: وهل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا ربِّ ما رأوها. فيقول: كيف لو رأوها؟ فيقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشدَّ حرصاً عليها، وأشدَّ لها طلباً، وأشدَّ فيها رغبة. قال: فممَّ يتعوَّذون؟ فيقولون: من النار. قال: فيقول: هل رأوها؟ فيقولون: لا والله يا ربِّ ما رأوها. فيقول: كيف لو رأوها؟ فيقولون: لو أنهم رأوها كانوا أشدَّ منها فراراً، وأشدَّ لها مخالفة. فيقول الله تعالى: أشهدكم أني قد غفرتُ لهم. فيقول ملك من الملائكة: فيهم فلان ليس منهم، إنما جاء لحاجته. قال: هم الجلساء لا يشقى جليسهم»(١).

وفي «صحيح مسلم» عن معاوية أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خرج على حلقة من أصحابه، فقال: «ما أجلسكم؟». قالوا: جلسنا نذكر الله ونحمده لما هدانا للإسلام ومنَّ علينا به. فقال: «آلله ما أجلسكم إلا ذلك». قالوا: آلله ما أجلسنا إلا ذلك. قال: «أما إني لم أستحلفكم لتهمة، ولكن أتاني جبريل فأخبرني أن الله يباهي بكم الملائكة»(٢).

وفي المعنى أحاديث أخر متعددة.

وقد أخبر صلى الله عليه وآله وسلم أنَّ جزاء الذين يجلسون في بيت الله

---

(١) أخرجه: البخاري (١١ / ٢٠٨ - ٢٠٩ - فتح)، ومسلم (٢٦٨٩).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٠١).

يتدارسون كتاب الله أربعة أشياء:

أحدها: تنزل السكينة عليهم، وفي الصحيحين عن البراء بن عازب؛ قال: كان رجل يقرأ سورة الكهف وعنده فرس فتغشته سحابة فجعلت تدور وتدنو، وجعل فرسه ينفر منها، فلما أصبح أتى النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر ذلك له، فقال: «تلك السكينة تنزل للقرآن»[1].

وفيهما أيضاً عن أبي سعيد أن أسيد بن حضير بينما هو ليلة يقرأ في مربده، إذ جالت فرسه، فقرأ، ثم جالت أخرى، فقرأ، ثم جالت أيضاً؛ قال أسيد: فخشيت أن تطأ يحيى؛ يعني ابنه. قال: فقمت إليها، فإذا مثل الظلة فوق رأسي فيها مثل أمثال السرج عرجت في الجو حتى ما أراها. قال: فغدا على النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، فذكر ذلك له، فقال: «تلك الملائكة كانت تسمع لك، ولو قرأت لأصبحت تراها الناس ما تستتر منهم» واللفظ لمسلم[2].

والثاني: غشيان الرحمة؛ قال الله تعالى: ﴿**إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ**﴾ [الأعراف: ٥٦].

والثالث: أن الملائكة تحفُّ بهم، وهذا مذكور في الأحاديث التي ذكرناها.

الرابع: أن الله يذكرهم فيمن عنده.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «يقول الله: أنا عند ظنِّ عبدي بي، وأنا معه حين يذكرني، فإن ذكرني في نفسه؛ ذكرتُه في نفسي، وإن ذكرني في ملإ ذكرتُه في ملإ خير منهم»[3].

---

(١) أخرجه: البخاري (٨ / ٦٢٢ - فتح)، ومسلم (٧٩٥).

(٢) أخرجه: البخاري (٩ / ٦٣ - فتح)، ومسلم (٧٩٦).

(٣) أخرجه: البخاري (١٣ / ٣٨٤ - فتح)، ومسلم (٢٦٧٥).

وهـذه الخصـال الأربـع لكلِّ مجتمعين على ذكر الله تعالى؛ كما في «صحيح مسلم» عن أبي هريرة وأبي سعيد كلاهما عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «إن لأهل ذكر الله تعالى أربعاً: تنزل عليهم السكينة، وتغشاهم الرحمة، وتحفُّ بهم الملائكة، ويذكرهم الربُّ فيمن عنده»[1].

وقـد قال الله تعـالى: ﴿فاذْكُرُوني أَذْكُرْكُمْ﴾ [البقرة: ٥٢]، وذكر الله لعبده هو ثناؤه عليه في الملإِ الأعلى بين ملائكته ومباهاته به وتنويهه بذكره.

قال تعالى: ﴿يا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثيراً . وسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وأَصيلًا . هُو الَّذي يُصَلِّي عَلَيْكُمْ ومَلائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمْ مِنَ الظُّلُماتِ إِلى النُّورِ﴾ [الأحزاب: ٤١ - ٤٣].

وصلاة الله على عبده هي ثناؤه عليه بين ملائكته، وتنويهه بذكره، كذا قال أبو العالية، ذكره البخاري في «صحيحه»[2].

* **قولـه صلى الله عليه وآله وسلم: «ومن أبطأ به عمله؛ لم يسرع به نسبـه»**؛ معنـاه: أن العمـل هو الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة؛ كما قال: ﴿وَلِكُلٍّ دَرَجاتٌ مِمَّا عَمِلُوا﴾ [الأنعام: ١٣٢]، فمَن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله لم يسرع به نسبه، فيبلغه تلك الدرجات، فإن الله تعالى رتَّب الجـزاء على الأعمال لا على الأنساب؛ كما قال تعالى: ﴿فإِذا نُفِخَ في الصُّورِ فلا أَنْسابَ بَيْنَهُمْ يومَئِذٍ ولا يَتَساءَلُونَ﴾ [المؤمنون: ١٠١].

وقـد أمـر الله تعـالى بالمسارعة إلى مغفرته ورحمته بالأعمال كما قال تعالى: ﴿وَسارِعُوا إِلى مغفرةٍ مِنْ رَبِّكُمْ وجَنَّةٍ عَرْضُها السَّماواتُ والأَرْضُ أُعِدَّتْ للمُتَّقينَ . الَّـذينَ يُنْفِقُـونَ في السَّرَّاءِ والضَّرَّاءِ والكاظِمينَ الغَيْظَ والعافِينَ عَنِ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٠) بنحوه.

(٢) انظره (٨ / ٥٣٢ - فتح).

النَّاس والله يُحِبُّ المُحْسِنينَ﴾ [آل عمران: ١٣٣ ـ ١٣٤].

وقال: ﴿إنَّ الَّذينَ هُمْ مِنْ خَشْيَةِ رَبِّهِمْ مُشْفِقونَ . والَّذينَ هُمْ بآياتِ رَبِّهِمْ يُؤمِنونَ . والَّذينَ هُمْ بِرَبِّهِمْ لا يُشْرِكونَ . والَّذينَ يُؤتُونَ ما آتَوْا وقُلوبُهُمْ وَجِلَةٌ أَنَّهُم إلى رَبِّهِمْ راجِعونَ . أُولٰئِكَ يُسارِعُونَ في الخَيْراتِ وهُمْ لَها سابِقونَ﴾ [المؤمنون: ٥٧ ـ ٦١].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حين أنزل عليه: ﴿وأَنْذِرْ عَشيرَتَكَ الأقْرَبينَ﴾ [الشعراء: ٢١٤]: «يا معشر قريش! اشتروا أنفسكم من الله، لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا بني عبدالمطلب! لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا عباس بن عبدالمطلب! لا أغني عنكم من الله شيئاً، يا صفية عمة النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم! لا أغني عنك من الله شيئاً، يا فاطمة بنت محمد! سليني ما شيئت، لا أغني عنك من الله شيئاً»(١).

ويشهد لهٰذا كله ما في الصحيحين عن عمرو بن العاص: أنه سمع النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إن آل بني فلان ليسوا لي بأولياء، وإنما وليي الله وصالحو المؤمنين»(٢)؛ يشير إلى أن ولايته لا تُنال بالنسب وإن قرب، وإنما تُنال بالإيمان والعمل الصالح، فمن كان أكمل إيماناً وعملاً؛ فهو أعظم ولاية له، سواء كان له نسب قريب أو لم يكن، وفي هٰذا المعنى يقول بعضهم:

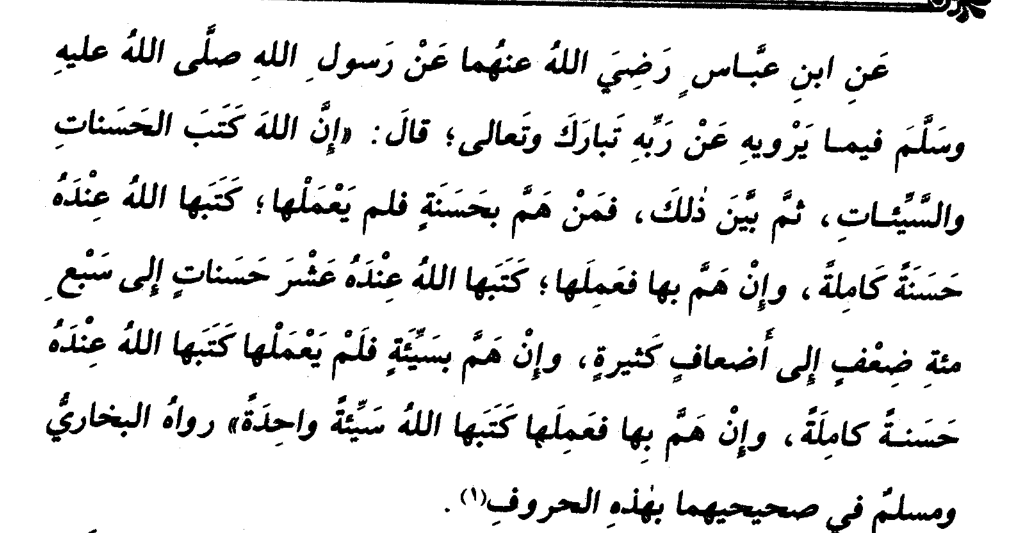
لَعَمْرُكَ ما الإنْسانُ إلَّا بِدينِهِ ... فَلا تَتْرُكِ التَّقْوى اتِّكالاً عَلى النَّسَبْ
لَقَدْ رَفَعَ الإسْلامُ سَلمانَ فَارِسٍ ... وقَدْ وَضَعَ الشِّرْكُ النَّسيبَ أَبا لَهَبْ

---

(١) مضى تخريجه (ص ٣٣٥).

(٢) أخرجه: البخاري (١٠ / ٤١٩ ـ فتح)، ومسلم (٢١٥).

الحديث السابع والثلاثون



عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهُما عَنْ رَسولِ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ فيما يَرْويهِ عَنْ رَبِّهِ تبارَكَ وتَعالى؛ قالَ: «إنَّ اللهَ كَتَبَ الحَسَناتِ والسَّيِّئاتِ، ثمَّ بيَّنَ ذٰلكَ، فمَنْ هَمَّ بحَسَنَةٍ فلم يَعْمَلْها؛ كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، وإنْ هَمَّ بها فعمِلَها؛ كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ عَشْرَ حَسناتٍ إلى سَبْعِ مئةِ ضِعْفٍ إلى أضعافٍ كثيرةٍ، وإنْ هَمَّ بسَيِّئَةٍ فلَمْ يَعْمَلْها كَتَبَها اللهُ عِنْدَهُ حَسَنَةً كامِلَةً، وإنْ هَمَّ بِها فعَمِلَها كَتَبَها اللهُ سَيِّئَةً واحِدَةً» رواهُ البخاريُّ ومسلمٌ في صحيحيهما بهٰذهِ الحروفِ[1].

فانْظُرْ يا أخي وفَّقَنا اللهُ وإيَّاكَ إلى عَظيمِ لُطْفِ اللهِ تَعالى، وتأمَّلْ هٰذهِ الألفاظَ، وقولُهُ: «عندَه»؛ إشارةٌ إلى الاعتناءِ بها، وقولُهُ «كامِلَةً» للتَّأكيدِ وشِدَّةِ الاعتناءِ بها، وقالَ في السيِّئةِ التي همَّ بها ثُمَّ تركَها: «كَتَبَها اللهُ عندَهُ حَسَنَةً كامِلَةً»، فأكَّدَها بـ«كاملةً»، «وإنْ عمِلَها كَتَبَها سَيِّئَةً واحِدَةً»، فأكَّدَ تَقْليلَها بـ«واحِدَةً»، ولم يؤكِّدْها بـ«كاملةً»؛ فللهِ الحمدُ والمِنَّةُ، سُبحانَه لا نُحْصي ثَناءً عليهِ، وباللهِ التَّوفيقُ.

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجاه من رواية أبي عثمان: حدثنا أبو رجاء العطاردي عن ابن عباس.

---

(١) أخرجه: البخاري (١١ / ٣٢٣ - فتح)، ومسلم (١٣١).

وفي رواية لمسلم زيادة في آخر الحديث، وهي: «أو محاها الله ولا يهلك على الله إلا هالك».

وفي هٰذا المعنى أحاديث متعددة، فخرَّجا في الصحيحين من حديث أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «يقول الله للملائكة: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة؛ فلا تكتبوها عليه حتى يعملها، فإن عملها فاكتبوها بمثلها، وإن تركها من أجلي فاكتبوها له حسنة، وإن أراد أن يعمل حسنة فلم يعملها فاكتبوها له حسنة، فإن عملها فاكتبوها له عشر حسنات إلى سبع مئة ضعف»، وهٰذا لفظ البخاري[1].

وفي رواية لمسلم[2]: «قال الله تعالى: إذا تحدَّث عبدي بأن يعمل حسنة؛ فأنا أكتبها له حسنة ما لم يعمل، فإذا عملها؛ فأنا أكتبها بعشر أمثالها، وإذا تحدَّث بأن يعمل سيئة؛ فأنا أغفرها له ما لم يعملها، فإذا عملها؛ فأنا أكتبها له بمثلها».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «كلُّ عمل ابن آدم يضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف، قال الله تعالى: إلا الصيام؛ فإنه لي وأنا أجزي به، يدع شهوته وطعامه وشرابه من أجلي»[3].

وفي رواية لمسلم بعد قوله: «إلى سبع مئة ضعف»: «إلى ما يشاء الله».

وفي «صحيح مسلم» عن أبي ذرٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: يقول الله: من عمل حسنة؛ فله عشر أمثالها أو أزيد، ومن عمل سيئة؛

---

(١) فيه (١٣ / ٤٦٥ ـ فتح).

(٢) برقم (١٢٩).

(٣) أخرجه: البخاري (٤ / ١١٨ ـ فتح)، ومسلم (١١٥١).

فجزاؤها مثلها، أو أغفرها»[1].

وفيه أيضاً عن أنس عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «من همَّ بحسنة فلم يعملها؛ كتبت له حسنة، وإن عملها كتبت له عشراً، ومن همَّ بسيئة فلم يعملها؛ لم يكتب عليه شيء، فإن عملها؛ كتبت عليه سيئة واحدة»[2].

وفي المعنى أحاديث أخرى متعددة.

* فتضمنت هٰذه النصوص كتابة الحسنات والسيئات والهمَّ بالحسنة والسيئة، فهٰذه أربعة أنواع:

النوع الأول: عمل الحسنات، فتضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سبع مئة ضعف إلى أضعاف كثيرة، ومضاعفة الحسنة بعشر أمثالها لازم لكلِّ الحسنات، وقد دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿مَنْ جَاءَ بِالحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِها﴾ [الأنعام: ١٦٠]، وأما زيادة المضاعفة على العشر لمن شاء الله أن يضاعف له؛ فدلَّ عليه قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذينَ يُنْفِقُونَ أَمْوالَهُمْ في سَبيلِ اللهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنابِلَ في كُلِّ سُنْبُلَةٍ مِئَةُ حَبَّةٍ واللهُ يُضاعِفُ لِمَنْ يَشاءُ واللهُ واسِعٌ عليمٌ﴾ [البقرة: ٢٦١]، فدلَّت هٰذه الآية على أن النفقة في سبيل الله تضاعف بسبع مئة ضعف.

وفي «صحيح مسلم» عن ابن مسعود؛ قال: جاء رجل بناقة مخطومة، فقال: يا رسول الله! هٰذه في سبيل الله. فقال: «لك بها يوم القيامة سبع مئة ناقة»[3].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٦٢).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٩٢).

وقوله في حديث أبي هريرة: «إلا الصيام؛ فإنه لي، وأنا أجزي به»؛ يدلُّ على أن الصيام لا يعلم قدر مضاعفة ثوابه إلا الله تعالى؛ لأنه أفضل أنواع الصبر، ﴿إِنَّما يُوَفَّى الصَّابِرونَ أَجْرَهُمْ بِغَيْرِ حِسابٍ﴾ [الزمر: ١٠].

وقد روي هٰذا المعنى عن طائفة من السلف؛ منهم كعب وغيره.

وقد ذكرنا فيما سبق في شرح حديث: «من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»[1]: أن مضاعفة الحسنات زيادة على العشر تكون بحسب حسن الإسلام؛ كما جاء ذٰلك مصرَّحاً به في حديث أبي هريرة وغيره، ويكون بحسب كمال الإخلاص، وبحسب فضل ذٰلك العمل في نفسه، وبحسب الحاجة إليه

النوع الثاني: عمل السيئات، فتكتب السيئة بمثلها من غير مضاعفة؛ كما قال الله تعالى: ﴿وَمَنْ جَاءَ بالسَّيِّئَةِ فَلا يُجْزَى إِلَّا مِثْلَها وهُمْ لا يُظْلَمونَ﴾ [الأنعام: ١٦٠].

* **وقوله: «كتبت له سيئة واحدة»**؛ إشارة إلى أنها غير مضاعفة؛ كما خرَّج في حديث آخر، لكن السيئة تعظم أحياناً بشرف الزمان أو المكان؛ كما قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً في كتابِ اللهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذٰلكَ الدِّينُ القَيِّمُ فَلا تَظْلِموا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ﴾ [التوبة: ٣٦].

قال قتادة في هٰذه الآية: اعلموا أن الظلم في الأشهر الحرم أعظم خطيئة ووزراً فيما سوى ذٰلك، وإن كان الظلم في كلِّ حال غير طائل، ولكن الله تعالى يعظم من أمره ما يشاء ربنا تعالى.

وقال الله تعالى: ﴿الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فيهِنَّ الحَجَّ فَلا رَفَثَ

---

(١) مضى، وهو الحديث الثاني عشر من هٰذا الكتاب.

ولا فُسُوقَ ولا جِدالَ في الحَجِّ﴾ [البقرة: ١٩٧].

قال ابن عمر: الفسوق: ما أصيب من معاصي الله صيداً كان أو غيره.

وعنه قال: الفسوق إتيان معاصي الله في الحرم.

وقال تعالى: ﴿ومَنْ يُرِدْ فيهِ بإلحادٍ بظُلْمٍ نُذِقْهُ مِنْ عَذابٍ إليمٍ﴾ [الحج: ٢٥].

وكان جماعة من الصحابة يتَّقون سكنى الحرم خشية ارتكاب الذنوب فيه؛ منهم: ابن عباس، وعبدالله بن عمرو بن العاص، وكذٰلك كان عمر بن عبدالعزيز يفعل.

وقد تضاعف السيئات بشرف فاعلها، وقوَّة معرفته بالله، وقربه منه؛ فإن من عصى السلطان على بساطه أعظم جرماً ممَّن عصاه على بعد، ولهٰذا توعَّد الله خاصة عباده على المعصية بمضاعفة الجزاء، وإكن كان قد عصمهم منها؛ ليبيِّن لهم فضله عليهم بعصمتهم من ذٰلك؛ كما قال تعالى: ﴿ولَوْلاَ أَنْ ثَبَّتْنَاكَ لَقَدْ كِدْتَ تَرْكَنُ إليهِمْ شَيْئاً قَليلاً . إذاً لأذَقْناكَ ضِعْفَ الحَياةِ وضِعْفَ المَماتِ﴾ [الإسراء: ٧٤ - ٧٥].

وقال تعالى: ﴿يَا نِساءَ النَّبِيِّ مَنْ يَأْتِ مِنْكُنَّ بفاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ يُضاعَفْ لَها العذابُ ضِعْفَيْنِ وكانَ ذٰلكَ عَلى اللهِ يَسيراً . ومَن يَقْنُتْ مِنْكُنَّ للهِ ورَسُولِهِ وتَعْمَلْ صَالِحاً نُؤْتِها أَجْرَها مَرَّتينِ﴾ إلى قوله: ﴿أَجْراً عَظيماً﴾ [الأحزاب: ٣٠ - ٣٥].

وكان عليُّ بن الحسين يتأوَّل في آل النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم من بني هاشم يقرِّبهم لقربهم من النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

النوع الثالث: الهمُّ بالحسنات: فتكتب حسنة كاملة، وإن لم يعملها؛

كما في حديث ابن عباس وغيره، وفي حديث أبي هريرة الذي خرَّجه مسلم كما تقدَّم: «إذا تحدَّث عبدي بأن يعمل حسنة؛ فأنا أكتبها له حسنة»، والظاهر أن المراد بالتحدُّث حديث النفس، وهو الهمُّ.

ومتى اقترن بالنية قول أو سعي؛ تأكَّد الجزاء، والتحق صاحبه بالعامل؛ كما روى أبو كبشة عن النبي ﷺ؛ قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبدٌ رزقه الله مالاً وعلماً؛ فهو يتَّقي فيه ربه، ويصل به رحمه، ويعلم لله فيه حقّاً؛ فهٰذا بأفضل المنازل، وعبد رزقه الله علماً، ولم يرزقه مالاً؛ فهو صادق النيَّة؛ يقول: لو أن لي مالاً؛ لعملت بعمل فلان؛ فهو بنيَّته، فأجرهما سواء، وعبد رزقه الله مالاً ولم يرزقه علماً؛ يخبط في ماله بغير علم، لا يتقي فيه ربه، ولا يصل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقّاً؛ فهٰذا بأخبث المنازل، وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو أن لي مالاً؛ لعملتُ فيه بعمل فلان؛ فهو بنيَّته، فوزرهما سواء».

خرجه الإمام أحمد والترمذي، وهٰذا لفظ ابن ماجه[1].

وقد حمل قوله: «فهما في الأجر سواء»؛ على استوائهما في أصل أجر العمل، دون مضاعفته، فالمضاعفة يختصُّ بها من عمل العمل دون من نواه فلم يعمله؛ فإنهما لو استويا في كل وجه؛ لكتب لمن همَّ بحسنة ولم يعملها عشر حسنات، وهو خلاف النصوص كلها، ويدل على ذٰلك قوله تعالى: ﴿**فَضَّلَ اللهُ المُجاهِدينَ بِأَمْوالِهِمْ وأَنْفُسِهِمْ عَلى القَاعِدينَ دَرَجَةً وكُلًّا وَعَدَ اللهُ الحُسْنَى وفَضَّلَ اللهُ المُجاهِدينَ عَلى القاعِدينَ أَجْراً عَظيماً دَرَجاتٍ منهُ**﴾ [النساء: ٩٥ - ٩٦].

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٣٢٥)، وابن ماجه (٤٢٢٨)، وأحمد (٤ / ٢٣٠ و٢٣١)، وهو صحيح. واللفظ الذي ساقه المصنف رحمه الله للترمذي وليس لابن ماجه.

قال ابن عباس وغيره: القاعدون المفضَّل عليهم المجاهدون درجة هم القاعدون من أهل الأعذار، والقاعدون المفضَّل عليهم المجاهدون درجات هم القاعدون من غير أهل الأعذار.

النوع الرابع: الهمُّ بالسيِّئات من غير عملٍ لها، ففي حديث ابن عباس أنها تكتب حسنة كاملة، وكذٰلك في حديث أبي هريرة وأنس وغيرهما أنها تكتب حسنة كاملة، وفي حديث أبي هريرة: «إنما تركها من جرَّاي»؛ يعني: من أجلي، وهٰذا يدلُّ على أن المراد: مَن قدر على ما همَّ به من المعصية، فتركه لله تعالى، وهٰذا لا ريب في أنه يكتب له بذٰلك حسنة؛ لأن تركه المعصية بهٰذا القصد عمل صالح.

فأما إن همَّ بمعصية ثم ترك عملها خوفاً من المخلوقين أو مراءاةً لهم؛ فقد قيل: إنه يعاقب على تركها بهٰذه النية؛ لأن تقديم خوف المخلوقين على خوف الله محرَّم.

وكذٰلك قصد الرياء للمخلوقين محرَّم، فإذا اقترن به ترك المعصية لأجله؛ عوقب على هٰذا الترك.

وأما إن سعى في حصولها بما أمكنه، ثم حال بينه وبينها القدر؛ فقد ذكر جماعة أنه يعاقَب عليها حينئذ؛ لقول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم به أو تعمل»[1].

ومن سعى في حصول المعصية جهده، ثم عجز عنها؛ فقد عمل، وكذٰلك قول النبي ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما؛ فالقاتل والمقتول في النار». قالوا: يا رسول الله! هٰذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان

---

(١) أخرجه: البخاري (٥ / ١٦٠ - فتح)، ومسلم (١٢٧).

حريصاً على قتل صاحبه»[1].

* **وقوله: «ما لم تتكلم به أو تعمل»؛** يدلُّ على أن الهامَّ بالمعصية إذا تكلَّم بما همَّ به بلسانه؛ فإنه يعاقب على الهمِّ حينئذ؛ لأنه قد عمل بجوارحه معصية، وهو التكلم باللسان، ويدل على ذلك حديث الذي قال: «لو أن لي مالاً؛ لعملت فيه ما عمل فلان»؛ يعني: الذي يعصي الله في ماله؛ قال: «فهما في الوزر سواء»[2].

ومن المتأخرين من قال: لا يعاقب على التكلُّم بما همَّ به ما لم تكن المعصية التي همَّ بها قولاً محرَّماً؛ كالقذف والغيبة والكذب، فأما ما كان متعلقها العمل بالجوارح؛ فلا يأثم بمجرَّد تكلُّم ما همَّ به، وهذا قد يستدلُّ به على حديث أبي هريرة المتقدِّم: «وإذا تحدَّث عبدي بما لم يعمل سيئة؛ فأنا أغفرها له ما لم يعملها».

ولكن المراد بالحديث هنا حديث النفس؛ جمعاً بينه وبين قوله: «ما لم تتكلم به»، وحديث أبي كبشة يدلُّ على ذلك صريحاً؛ فإن قول القائل بلسانه: لو أن لي مالاً لعملت فيه بالمعاصي كما عمل فلان، ليس هو العمل بالمعصية التي همَّ بها، وإنما أخبر عمَّا همَّ به فقط مما متعلَّقه إنفاق المال في المعاصي، وليس له مال بالكلية، وأيضاً؛ فالكلام بذلك محرَّم، فكيف يكون معفوّاً عنه غير معاقب عليه؟

وأما إن انفسخت نيته وفترت عزيمته من غير سبب منه؛ فهل يعاقب على ما همَّ به من المعصية أم لا؟ هذا على قسمين:

---

(1) أخرجه: البخاري (1 / 84 - 85 - فتح)، ومسلم (2888).
(2) هو حديث أبي كبشة الأنماري، تقدم تخريجه (ص 510).

أحدهما: أن يكون الهمُّ بالمعصية خاطراً خطر ولم يساكنه صاحبه ولم يعقد قلبه عليه، بل كرهه ونفر منه؛ فهو معفوٌّ عنه، وهو كالوساوس الرديئة التي سئل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عنها، فقال: «ذٰلك صريح الإيمان»[1]، ولما نزل قوله تعالى: ﴿**وإنْ تُبْدُوا مَا في أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحاسِبْكُمْ بِهِ اللهُ فَيَغْفِرُ لِمَنْ يَشاءُ ويُعَذِّبُ مَنْ يَشاءُ**﴾ [البقرة: ٢٨٤]؛ شقَّ ذٰلك على المسلمين، وظنوا دخول هٰذه الخواطر فيه، فنزلت الآية التي بعدها، وفيها قوله: ﴿**رَبَّنَا ولا تُحَمِّلْنا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ**﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فبيَّنت أن ما لا طاقة لهم به فهو غير مؤاخذ به ولا يكلَّف به.

وقد سمى ابن عباس وغيره ذٰلك نسخاً، ومرادُهم أن هٰذه الآية أزالت الإبهام الواقع في النفوس من الآية الأولى، وبيِّن أن المراد بالآية الأولى العزائم المصمم عليها، ومثل هٰذا كان السلف يسمونه نسخاً.

القسم الثاني: العزائم المصممة التي تقع في النفوس وتدوم ويساكنها صاحبها، فهٰذا أيضاً نوعان:

أحدهما: ما كان عملاً مستقلاً بنفسه من أعمال القلوب كالشكِّ في الوحدانية أو النبوَّة أو البعث أو غير ذٰلك من الكفر واعتقاد تكذيب ذٰلك، فهٰذا كله يعاقب عليه العبد ويصير بذٰلك كافراً أو منافقاً.

ويلحق بهٰذا القسم سائر المعاصي المتعلِّقة بالقلوب؛ كمحبَّة ما يبغضه الله، وبغض ما يحب الله، والكبر، والعجب، والحسد، وسوء الظن بالمسلم من غير موجب.

---

(١) أخرجه مسلم (١٣٢ و١٣٣) من حديث أبي هريرة وعبدالله بن مسعود رضي الله عنهما.

والنـوع الثـاني: ما لم يكن من أعمـال القلوب، بل كان من أعمـال الجوارح؛ كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقتل، والقذف، ونحو ذٰلك، إذا أصرَّ العبد على إرادة ذٰلك والعزم عليه ولم يظهر له أثر في الخارج أصلاً، فهٰذا في المؤاخذة به قولان مشهوران للعلماء:

أحدهما: الأخذ به.

قال ابن المبارك: سألت سفيان الثوري: أيؤاخذ العبد بالهمَّة؟ فقال: إذا كانت عزماً أوخذ.

ورجَّح هٰذا القول كثير من الفقهاء والمحدِّثين والمتكلمين من أصحابنا وغيرهم، واستدلُّوا له بنحو قوله تعالى: ﴿**واعْلَمُوا أَنَّ اللهَ يَعْلَمُ مَا فِي أَنْفُسِكُمْ فاحْـذَروهُ**﴾ [البقـرة: ٢٣٥]، وقـولـه تعـالى: ﴿**ولٰكِنْ يُؤاخِـذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلوبُكُمْ**﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وبنحو قول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «الإثم ما حاك في صدرك، وكرهت أن يطلع عليه الناس»(١).

وحملوا قوله ﷺ: «إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تتكلم به أو تعمل»(٢)؛ على الخطرات، وقالوا: ما أكنه العبد وعقد عليه قلبه؛ فهو من كسبه وعمله، فلا يكون معفوّاً عنه، ومن هٰؤلاء من قال: إنه يعاقب عليه في الـدنيا بالهمـوم والغموم. وقيل: بل يحاسب العبد به يوم القيامة، فيوقفه الله عليه، ثم يعفو عنه، ولا يعاقبه، فتكون عقوبته المحاسبة.

وهٰذا مرويٌّ عن ابن عباس والربيع بن أنس وهو اختيار ابن جرير، واحْتَجَّ له بحديث ابن عمر في النجوى(٣)، وذٰلك ليس فيه عموم، وأيضاً؛ فإنه وارد في

---

(١) هو حديث النواس بن سمعان، وهو الحديث السابع والعشرون من هٰذا الكتاب.

(٢) مضى تخريجه (ص ٥١١).

(٣) أخرجه: البخاري (٥ / ٩٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٦٨).

الذُّنوب المستورة في الدُّنيا لا في وساوس الصدور.

والقـول الثـاني: لا يؤاخـذ بمجـرَّد النية مطلقاً، ونسب ذٰلك إلى نصِّ الشافعي، وهو قول ابن حامد من أصحابنا عملاً بالعمومات.

وفيه **قول ثالث**: أنه لا يؤاخذ بالهمِّ بالمعصية إلا بأن يهمَّ بارتكابها في الحرم.

قال الضحـاك: إن الرجل ليهمُّ بالخطيئة بمكة، وهو بأرض أخرى ولم يعملها فتكتب عليه.

وقد تقدَّم عن أحمد وإسحاق ما يدلُّ على مثل هٰذا القول، وكذا حكاه القاضي أبو يعلى عن أحمد.

وقـد ردَّ بعضهم هٰذا إلى ما تقـدَّم من المعاصي التي متعلَّقها القلب، وقال: الحرم يجب احترامه وتحريمه وتعظيمه بالقلوب، فالعقوبة على ترك هٰذا الـواجب، وهٰـذا لا يصـحُّ؛ فإن حرمة الحرم ليست بأعظم من حرمة محرمه سبحانه، والعزم على معصية الله عزم على انتهاك محارمه، ولكن لو عزم على ذٰلك قصداً كانتهاك حرمة الحرم، واستخفافاً بحرمته، فهٰذا كما لو عزم على فعل معصية بقصـد الاستخفاف بحرمة الخالق تعالى، فيكفر بذٰلك، وإنما ينتفي الكفر عنه إذا كان همه بالمعصية بمجرَّد نيل شهوته وغرض نفسه مع ذهوله عن قصـد مخـالفة الله والاستخفاف بهيبته وبنظره، ومتى اقترن العمل بالهمِّ فإنه يعاقب عليه سواء كان الفعل متأخراً أو متقدماً، فمن فعل محرَّماً مرَّة ثم عزم على فعله متى قدر عليه فهو مصرٌّ على المعصية ومعاقب على هٰذه النية، وإن لم يعد إلى عمله إلا بعد سنين عديدة، وبذٰلك فسر ابن المبارك وغيره الإصرار على المعصية، وبكـلِّ حال فالمعصية إنما تكتب بمثلها من غير مضاعفة، فتكون العقوبة على المعصية، ولا ينضمُّ إليها الهمُّ بها إذ لو ضمَّ إلى المعصية الهمَّ بها

لعوقب على عمل المعصية عقوبتين، ولا يقال: فهٰذا يلزم مثله في عمل الحسنة؛ فإنها إذا عملها بعد الهمِّ أُثيب على الحسنة دون الهمِّ بها؛ لأنا نقول: هٰذا ممنوع؛ فإن من عمل حسنة كتبت له عشر أمثالها، فيجوز أن يكون بعض هٰذه الأمثال جزاء للهمِّ بالحسنة، والله أعلم.

وقوله في حديث ابن عباس في رواية مسلم: «أو محاها الله»؛ يعني: أن عمل السيئة إما أن تكتب لعاملها سيئة واحدة، أو يمحوها الله بما شاء من الأسباب كالتوبة والاستغفار وعمل الحسنات.

وقد سبق الكلام فيما تمحى به السيئات في شرح حديث أبي ذرٍّ: «اتَّق الله حيثما كنت، وأتبع السيئة الحسنة تمحها»[1].

* **وقوله بعد ذٰلك: «ولا يهلك على الله إلا هالك»**؛ يعني: بعد هٰذا الفضل العظيم من الله والرحمة الواسعة منه بمضاعفة الحسنات والتجاوز عن السيئات لا يهلك على الله إلا من هلك، وألقى بيده إلى التهلكة، وتجرأ على السيئات، ورغب عن الحسنات، وأعرض عنها.

ولهٰذا قال ابن مسعود: ويل لمن غلبت وحداته عشراته.

* * * * *

---

(١) وهو الحديث الثامن عشر.



الحديث الثامن والثلاثون

عَنْ أَبي هُريرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ: «إنَّ اللهَ تَعالى قالَ: مَنْ عَادى لِي وَلِيّاً فقدْ آذَنْتُهُ بالحَرْبِ، وما تَقَرَّبَ إليَّ عَبْدي بشَيْءٍ أَحبَّ إليَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، ولا يزالُ عَبْدي يَتَقَرَّبُ إليَّ بالنَّوافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فإذا أَحْبَبْتُهُ؛ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ بِهِ، وبَصَرَهُ الَّذي يُبْصِرُ بهِ، ويَدَهُ الَّتي يَبْطِشُ بِها، ورِجْلَهُ الَّتي يَمْشِي بِها، ولَئِنْ سَأَلَني لأُعْطِيَنَّهُ، ولَئِنِ اسْتَعاذَني لأُعيذَنَّهُ».

رواهُ البُخاريُّ[1].

* * * * *

* هٰذا الحديثُ تفرَّدَ بهِ البخاريُّ دونَ بقيَّةِ أَصحابِ الكُتُبِ، خرَّجه عن محمد بن عثمان بن كرامة؛ قال: حدثنا خالد بن مخلد؛ قال: حدثنا سليمان بن بلال؛ قال: حدثني شريك بن عبدالله بن أبي نمر عن عطاء عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: (وذكر الحديث بطوله، وزاد في آخره): «وما تردَّدْتُ في شيء أنا فاعله تردُّدي عن نفس عبدي المؤمن، يكره الموت، وأنا أكره مساءته»، وهو من غرائب الصحيح، تفرَّد به ابن كرامة عن خالد، وليس في «مسند أحمد» مع أن خالد بن مخلد القطواني تكلم فيه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: له مناكير، وعطاء الذي في إسناده قيل: إنه ابن أبي رباح. وقيل: إنه ابن يسار، وإنه وقع في بعض نسخ الصحيح منسوباً كذلك، وقد روي هٰذا الحديث

---

(١) أخرجه البخاري (١١ / ٣٤٠ - ٣٤١ - فتح).

من وجوه أخر لا تخلو كلها عن مقال[1].

* ولنرجع إلى شرح حديث أبي هريرة الذي خرَّجه البخاري، وقد قيل: إنه أشرف حديث في ذكر الأولياء.

* **قوله تعالى: «مَن عادى لي وليّاً؛ فقد آذنته بالحرب»**؛ يعني: فقد أعلمته بأني محارب له، حيث كان محارباً لي بمعاداته أوليائي.

فأولياء الله تجب موالاتهم وتحرم معاداتهم، كما أن أعداءه تجب معاداتهم وتحرم موالاتهم.

قال تعالى: **﴿لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وعَدُوَّكُمْ أَوْلِياءَ﴾** [الممتحنة: ١]، وقال: **﴿إِنَّما وَلِيُّكُمُ اللهُ ورَسُولُهُ والَّذينَ آمَنُوا الَّذينَ يُقيمونَ الصَّلاةَ ويُؤْتُون الزَّكاة وهُمْ رَاكِعُونَ . ومَن يَتَوَلَّ اللهَ ورَسُولَهُ والَّذينَ آمَنُوا فإِنَّ حِزْبَ اللهِ هُمُ الغالِبُونَ﴾** [المائدة: ٥٥ - ٥٦].

ووصف أحباءه الذين يحبُّهم ويحبُّونه بأنهم أذلة على المؤمنين، أعزة على الكافرين.

* واعلم أن جميع المعاصي محاربة لله تعالى، لكن كلما كان الذنب أقبح؛ كانت المحاربة لله أشدّ، ولهٰذا سمى الله تعالى أكلة الربا وقطاع الطريق محاربين لله تعالى ورسوله لعظم ظلمهم لعباده، وسعيهم بالفساد في بلاده، وكذٰلك معاداة أوليائه؛ فإنه تعالى يتولَّى نصرة أوليائه ويحبهم ويؤيدهم، فمَن عاداهم فقد عادى الله تعالى وحاربه.

* **وقوله: «وما تقرَّب إليَّ عبدي بمثل أداء ما افترضته عليه، ولا يزال**

---

(١) وانظر تفاصيلها في «الصحيحة» لشيخنا (١٦٤٠)؛ فقد أوعب في تخريجها، ودرأ الشبهات عن حديث الولي، فجزاه الله خيراً.

عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبَّه» ؛ لما ذكر أن معاداة أوليائه محاربة له ذكر بعد ذٰلك وصف أوليائه الذين تحرم معاداتهم وتجب موالاتهم، فذكر ما يقرب به إليه، وأصل الموالاة القرب، وأصل المعاداة البعد، فأولياء الله هم الذين يتقرَّبون إليه بما يقرِّبهم منه، وأعداؤه الذين أبعدهم منه بأعمالهم المقتضية لطردهم وإبعادهم منه، فقسم أولياءه المقربين قسمين:

أحدهما: مَن تقرَّب إليه بأداء الفرائض ويشمل ذٰلك فعل الواجبات وترك المحرَّمات؛ لأن ذٰلك كله من فرائض الله التي افترضها على عباده.

والثاني: من تقرَّب إليه بعد الفرائض بالنوافل، فظهر بذٰلك إلى أن دعوى طريق يوصل إلى التقرُّب إلى الله تعالى وموالاته ومحبته سوى طاعته التي شرعها على لسان رسوله ممَّن ادَّعى ولاية الله ومحبته بغير هٰذا الطريق تبيّن أنه كاذب في دعواه كما كان المشركون يتقرَّبون إلى الله تعالى بعبادة من يعبدونه من دونه كما حكى الله عنهم أنهم قالوا: **﴿مَا نَعْبُدُهُمْ إلاَّ لِيُقَرِّبُونا إلى اللهِ زُلْفى﴾** [الزمر: ٣]، وكما حكى الله عن اليهود والنصارى أنهم قالوا: **﴿نَحْنُ أَبْناءُ اللهِ وأَحِبَّاؤهُ﴾** [المائدة: ١٨]؛ مع إصرارهم على تكذيب رسله، وارتكاب نواهيه، وترك فرائضه، فلذٰلك ذكر في هٰذا الحديث أن أولياء الله على درجتين:

أحدهما: المقرَّبون إليه بأداء الفرائض، وهٰذه درجة المقتصدين أصحاب اليمين، وأداء الفرائض أفضل الأعمال؛ كما قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: **أفضل الأعمال أداء ما افترض الله، والورع عما حرم الله، وصدق النية فيما عند الله تعالى.**

وقال عمر بن عبدالعزيز في خطبته: **أفضل العبادات أداء الفرائض واجتناب المحارم.**

وذلـك أن الله تعـالى إنما افترض على عباده هذه الفرائض، فيقربهم عنـده، ويوجُب لهم رضـوانـه ورحمته، وأعظم فرائض البدن التي تقرّب إليه الصلاة؛ كما قال تعالى: ﴿واسْجُدْ واقْترِبْ﴾ [العلق: ١٩]، وقال النبيِّ ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»[١].

ومن الفرائض المقرَّبة إلى الله تعالى عدل الراعي في رعيته سواء كانت رعية عامة كالحاكم أو خاصة كعدل آحاد الناس في أهله وولده. كما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «كلُّكم راع وكلُّكم مسؤول عن رعيته»[٢].

وفي «صحيح مسلم» عن عبدالله بن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «إن المقسطين عند الله على منابر من نور على يمين الرحمن، وكلتا يديه يمين، الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولُوا»[٣].

الدرجة الثانية: درجة السابقين المقرَّبين، وهم الذين تقرَّبوا إلى الله بعد الفـرائض بالاجتهـاد في النوافل والطاعات والانكفاف عن دقائق المكروهات بالورع، وذلك يوجب للعبد محبة الله كما قال: «ولا يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبه».

ومن أحبه الله رزقه محبته وطاعته، والاشتغال بذكره وخدمته، فأوجب له ذلك القرب منه، والزلفى لديه، والحظ عنده؛ كما قال الله تعالى: **﴿مَنْ يرْتَدَّ منْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَسَوْفَ يَأْتِي اللهُ بِقَوْمٍ يُحِبُّهُمْ ويُحِبُّونَهُ أذِلَّةٍ عَلى المُؤمِنينَ أعِزَّةٍ عَلى الكَافِرِينَ يُجاهِدُونَ في سبيلِ اللهِ ولا يَخافون لوْمَة لائِمٍ ذلك فضْلُ اللهِ يُؤتِيهِ مَنْ يَشاءُ واللهُ واسِعٌ عَليمٌ﴾** [المائدة: ٥٤].

---

(١) أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: البخاري (٢ / ٣٨٠ ـ فتح)، ومسلم (١٨٢٩).

(٣) أخرجه مسلم (١٨٢٧).

ففي هذه الآية إشارة إلى أن من أعرض عن حبنا، وتولى عن قربنا، ولم يبال؛ استبدلنا به مَن هو أولى بهذه المنحة منه وأحقّ، فمن أعرض عن الله؛ فما له عن الله بدل، ولله منه أبدال.

ما يَصْـرِفُ عَنْ هَواهُ قَلْبِـيَ عَذَلُ ... مالـي شُغْـلٌ سِواهُ مَا لي شُغْـلُ
مِنِّـيَ بَدَلٌ ومَـا لي منـهُ بَدَلُ ... ما أصْنـعُ إنْ جَفا وخَابَ الأمَـلُ

مَن فاته الله، فلو حصلت له الجنة بحذافيرها؛ لكان مغبوناً، فكيف إذا لم يحصل له إلا نزر حقير يسير من دار كلها لا تعدل جناح بعوضة، ولذا قيل:

مَن فاتَـه أنْ يَراكَ يَوْمـاً ... فَكُـلُّ أوْقـاتِـهِ فَواتُ
وحَـيْثُـمـا كُنْـتُ في بِلادٍ ... فَلِي إلـى وَجْهِـكَ الْتِفـاتُ

ثم ذكر وصف الذين يحبهم الله ويحبونه، فقال: ﴿**أَذِلَّةٍ عَلى المُؤمِنينَ أعِـزَّةٍ عَلى الكـافِرينَ**﴾ [المائدة: ٥٤]؛ يعني أنهم يعاملون المؤمنين بالذلة واللين وخفض الجناح، ويعاملون الكافرين بالعزَّة والشدة عليهم والغلظة لهم، فلما أحبوا الله أحبوا أولياءه الذين يحبونهم، فعاملوهم بالمحبة والرأفة والرحمة، وبغضـوا أعـداءه الذين يعادونه، فعاملوهم بالشدَّة والغلظة؛ كما قال تعالى: ﴿**أذِلَّة عَلى المُؤمِنينَ أعِزَّةٍ عَلى الكَافِرينَ يُجَاهِدُونَ في سَبيلِ اللهِ ولا يَخافُونَ لَوْمَة لائِمٍ**﴾ [المائدة: ٥٤]؛ فإن من تمام المحبة مجاهدة أعداء المحبوب، وأيضاً؛ فالجهاد في سبيل الله دعاء للمعرضين عن الله إلى الرجوع إليه بالسيف والسنان بعد دعائهم إليه بالحجة والبرهان، فالمحبُّ لله يحبُّ اجتلاب الخلق كلهم إلى الله، فمن لم يجد الدعوة باللين والرفق؛ احتاج بالدعوة إلى الشدَّة والعنف: «عجب ربك من قوم يقادون إلى الجنة بالسلاسل»[1]، ولا يخافون لومة لائم، ما للمحيِّ غير ما يرضي حبيبه رضي من رضي عليه، وسخط من

(١) أخرجه البخاري (٦ / ١٤٥ ـ فتح).

سخط، مَن خاف الملامة في هوى من يحبُّه فليس بصادق في المحبة.

وَقَفَ الهَوى بي حيثُ أَنْتَ فَلَيْسَ لي مُتَـأَخَّـرٌ عَنْـكُـمْ ولا مُتَـقَـدَّمِ
أَجِـدُ الـمَـلامَـةَ في هَوَاكَ لَذيذَةً حُبّـاً لِذِكْـرِكَ فَلْيَلُمْـنِـي الـلُّوَّمُ

وقوله: ﴿ذلكَ فَضْلُ اللهِ يُؤتِيهِ مَنْ يَشاءُ﴾ [المائدة: ٥٤]؛ يعني: درجة الـذين يحبُّهم ويحبُّونـه بأوصـافهم المذكورة، ﴿واللهُ واسِعٌ عَليمٌ﴾؛ واسع العطاء، عليم بمن يستحقُّ الفضل فيمنحه، ومَن لا يستحقُّه فيمنعه.

فأهل هٰذه الدرجة من المقرَّبين ليس لهم همٌّ إلا فيما يقرِّبهم ممَّن يحبهم ويحبونه.

قال بعض السلف: العمـل على المخافة قد يغيِّر الرجاء والعمل على المحبة لا يدخله الفتور.

ومن كلام بعضهم: إذا سئم البطالون من بطالتهم؛ فلا يسأم محبوك من مناجاتك وذكرك.

وأنشد بعضهم:

وكُـنْ لِرَبِّـكَ ذَا حُبٍّ لِتَخْـدِمَـهُ إنَّ الـمُـحِبِّينَ للأحْبـابِ خُدَّامُ

وأنشد آخر:

ما للمُـحِـبِّ سِوى إرادَةِ حُبِّـهِ إنَّ الـمُحِبَّ بِكُـلِّ حالٍ يُصْـرَعُ

ومن أعظم ما يتقرَّب به العبد إلى الله تعالى من النوافل كثرة تلاوة القرآن، وسماعه بتفكُّر وتدبُّر وتفهُّم[1].

---

(١) وانظر رسالتي «حلاوة الإيمان»؛ ففيها زيادة بيان، وهي مطبوعة متداولة، نشرتها دار ابن الجوزي، الدمام.

قال خباب بن الأرت لرجل: تقرَّب إلى الله تعالى ما استطعت، واعلم أنك لن تتقرَّب إليه بشيء هو أحب إليه من كلامه.

لا شيء عند المحبِّين أحلى من كلام محبوبهم، فهو لذَّة قلوبهم، وغاية مطلوبهم.

قال عثمان: لو طهرت قلوبكم ما شبعتم من كلام ربكم.

وقال ابن مسعود: من أحبَّ القرآن أحبَّ الله ورسوله.

كان بعضهم يكثر تلاوة القرآن، ثم اشتغل بغيره، فرأى في المنام قائلاً يقول له:

إنْ كُنْتَ تَزْعُمُ حُبِّي ... فَلِمْ جَفَوْتَ كِتَابِي
أَمَا تَأَمَّلْتَ ما فيـ ... ـهِ مِنْ لَطيفِ عِتَابِي

ومن ذٰلك كثرة ذكر الله الذي يتوطأ عليه القلب واللسان.

ومن ذٰلك محبة أحبابه وأوليائه فيه ومعاداة أعدائه فيه.

* **قوله: فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها»**؛ المراد من هٰذا الكلام أن مَن اجتهد بالتقرُّب إلى الله تعالى بالفرائض ثم بالنوافل؛ قرَّب إليه ورقاه من درجة الإيمان إلى درجة الإحسان، فيصير يعبد الله على الحضور والمراقبة كأنه يراه، فيمتلىء قلبه بمعرفة الله تعالى ومحبته وعظمته وخوفه ومهابته وإجلاله والأنس به والشوق إليه حتى يصير هٰذا الذي في قلبه من المعرفة مشاهداً له بعين البصيرة كما قيل:

ساكِنٌ في القَلْبِ يَعْمُرُهُ ... لَسْتُ أَنْساهُ فأَذْكُرُهُ
غابَ عَنْ سَمْعِي وعَنْ بَصَرِي ... فَسُوَيْدُ القَلْبِ يُبْصِرُهُ

فمتى امتلأ القلب بعظمة الله تعالى ؛ محا ذلك من القلب كلَّ ما سواه، ولم يبق للعبد شيء من نفسه وهواه، ولا إرادة إلا لما يريده منه مولاه، فحينئذ لا ينطق العبد إلا بذكره، ولا يتحرَّك إلا بأمره، فإن نطق نطق بالله، وإن سمع سمع به، وإن نظر نظر به، وإن بطش بطش به، فهذا هو المراد بقوله: «كنت سمعه الذي يسمع به، وبصره الذي يبصر به، ويده التي يبطش بها، ورجله التي يمشي بها».

ومن أشار إلى غير هذا؛ فإنما يشير إلى الإلحاد من الحلول والاتحاد، والله ورسوله بريئان منه.

وأوصت امرأة من السلف أولادها فقالت لهم: تعوَّدوا حبَّ الله وطاعته؛ فإن المتَّقين ألفوا الطاعة، فاستوحشت جوارحهم من غيرها، فإن عرض لهم الملعون بمعصية؛ مرَّت المعصية بهم محتشمة، فهم لها منكرون.

ومن هذا المعنى قول عليّ بن أبي طالب: إن كنا نرى أن شيطان عمر ليهابه أن يأمره بالخطيئة.

وقد أشرنا فيما سبق إلى أن هذا من أسرار التوحيد الخاص، فإن معنى لا إلـه إلا الله لا يؤله غيره حبّاً ورجاء وخوفا وطاعة، فإذا تحقَّق القلب بالتوحيد التامِّ؛ لم يبق فيه محبَّة لغير ما يحبه الله، ولا كراهة لغير ما يكرهه الله، ومن كان كذلك؛ لم تنبعث جوارحه إلا بطاعة الله، وإنما تنشأ الذنوب من محبة ما يكرهه الله أو كراهة ما يحبه الله، وذلك ينشأ من تقديم هوى النفس على محبة الله تعالى وخشيته، وذلك يقدح في كمال التوحيد الواجب، فيقع العبد بسبب ذلك في التفريط في بعض الواجبات، وارتكاب بعض المحظورات، فإن من تحقَّق قلبه بتوحيد الله؛ فلا يبقى له همٌّ إلا في الله وفيما يرضيه به.

وفي هٰذا المعنى يقول بعضهم:

قَالُوا تَشاغَلَ عَنَّا واصْطَفَى بَدَلاً ... مِنَّا وذٰلكَ فِعْلُ الخَائِنِ السَّالِي
وكَيْفَ أَشْغَلُ قَلْبِي عَنْ مَحَبَّتِكُمْ ... بِغَيْرِ ذِكْرِكُمُ يَا كُلَّ أَشْغَالِي

* **قوله: «ولئن سألني لأعطينَّهُ، ولئن استعاذني لأعيذنَّه»**؛ يعني: أن هٰذا المحبوب المقرَّب له عند الله منزلة خاصة تقتضي أنه إذا سأل الله شيئاً أعطاه إياه، وإذا استعاذ به من شيء أعاذه منه، وإن دعاه أجابه، فيصير مجاب الدعوة لكرامته على الله تعالى، وقد كان كثير من السلف الصالح معروفاً بإجابة الدعوة.

وفي الصحيح أن الرُّبيِّع بنت النضر كسرت ثنية جارية، فعرضوا عليهم الأرش، فأبوا، فطلبوا منهم العفو، فأبوا، فقضى بينهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثنيَّة الرُّبيع، والذي بعثك بالحقِّ لا تكسر ثنيَّتها. فرضي القوم، وأخذوا الأرش. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن من عباد الله مَن لو أقسم على الله لأبرَّهُ»[(١)].

وكان سعد بن أبي وقَّاص مجاب الدعوة، فكذب عليه رجل، فقال: اللهم إن كان كاذباً؛ فأعم بصره، وأطل عمره، وعرِّضه للفتن، فأصاب الرجل ذٰلك كله، فكان يتعرَّض للجواري في السكك، ويقول: شيخ كبير مفتون أصابتني دعوة سعد[(٢)].

ونازعته امرأة سعيد بن زيد في أرض له، فادَّعت أنه أخذ منها أرضها، فقال: اللهم إن كانت كاذبة؛ فأعم بصرها، واقتلها في أرضها، فعميت، فبينما

---

(١) أخرجه: البخاري (٥ / ٣٠٦ - فتح)، ومسلم (١٦٣٥).

(٢) أخرجه البخاري (٢ / ٢٣٦ - فتح).

هي ذات ليلة تمشي في أرضها إذ وقعت في بئر فيها فماتت[1].

وكان العلاء بن الحضرمي في سرية، فعطشوا، فصلى، ثم قال: اللهم يا عليم يا حكيم يا عليّ يا عظيم، إنا عبيدك، وفي سبيلك نقاتل عدوَّك، فاسقنا غيثاً نشرب منه ونتوضأ، ولا تجعل لأحد فيه نصيباً غيرنا، فساروا قليلاً، فوجدوا نهراً من ماء السماء يتدفَّق، فشربوا وملؤوا أوعيتهم، ثم ساروا فرجع بعض أصحابه إلى موضع النهر فلم ير شيئاً، وكأنهَ لم يكن في موضعه ماء قط.

وشكا أنس بن مالك عطش أرضه في البصرة، فتوضأ، وخرج إلى البرِّيَّة، وصلى ركعتين، ودعا، فجاء المطر، وسقا أرضه، ولم يجاوز المطر أرضه إلا يسيراً.

ومثل هٰذا كثير جدّاً ويطول استقصاؤه[2].

وأكثر من كان مجاب الدعوة من السلف كان يصبر على البلاء، ويختار ثوابه، ولا يدعو لنفسه بالفرج عنه.

وقد روي أن سعد بن أبي وقاص كان يدعو للناس لمعرفتهم له بإجابة الدعوة، فقيل له: لو دعوت الله لبصرك، وكان قد أضرَّ، فقال: قضاء الله أحبُّ إليَّ من بصري.

* **وقوله: «ما تردَّدتُ عن شيء أنا فاعله تردُّدي عن قبض نفس عبدي المؤمن؛ يكره الموت، وأكره مساءته»**؛ المراد بهٰذا أن الله تعالى قضى على عباده بالموت؛ كما قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذائِقَةُ المَوْتِ﴾ [آل عمران: ١٨٥]، والموت هو مفارقة الروح للجسد، ولا يحصل ذٰلك إلا بألم عظيم جدّاً،

---

(١) أخرجه مسلم (١٦١٠).

(٢) وقد جمعها ابن أبي الدنيا في كتابه «مجابو الدعوة»؛ فانظره.

وهو أعظم الآلام التي تصيب العبد في الدنيا.

قال عمر لكعب: أخبرني عن الموت. قال: يا أمير المؤمنين! هو مثل شجرة كثيرة الشوك في جوف ابن آدم، فليس منه عرق ولا مفصل، وهو كرجل شديد الذراعين، فهو يعالجها ينتزعها، فبكى عمر.

ولما احتضر عمرو بن العاص سأله ابنه عن صفة الموت، فقال: والله لكأنَّ جنبيَّ في تخت، ولكأنِّي أتنفس من سمِّ إبرة، وكأن غصن شوك يجرُّ به من قدمي إلى هامتي.

فلما كان الموت بهٰذه الشدَّة، والله قد حتَّمه على عباده كلهم، ولا بدَّ لهم منه، والله تعالى يكره أذى المؤمن ومساءته؛ سمَّى ذٰلك تردُّداً في حقِّ المؤمن[1]، وأما الأنبياء؛ فلا يقبضون حتى يخيروا.

وفي الصحيح عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «إن المؤمن إذا حضره الموت؛ بشر برضوان من الله وكرامة، فليس شيء أحبُّ إليه مما أمامه، وأحبَّ لقاء الله فأحبَّ الله لقاءه»[2].

* * * * *

(١) وانظر لزاماً «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام (١٠ / ٥٨ - ٥٩، ١٨ / ١٢٩ - ١٣١)؛ ففيها تحقيق نفيس حول معنى التردد الوارد في هٰذا الحديث.

(٢) أخرجه البخاري (١١ / ٣٥٧ - فتح).



الحديث التاسع والثلاثون



عَنِ ابنِ عبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُما أَنَّ رَسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ؛ قالَ: إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ لي عَنْ أُمَّتِي الخَطأَ والنِّسْيانَ وما اسْتُكْرِهُوا عليهِ».

حَسَنٌ رَواهُ ابنُ مَاجَه والبيهقيُّ وغيرُهما[1].

*****

(١) أخرجه: ابن ماجه (٢٠٤٥)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٧ / ٣٥٦ - ٣٥٧)، والعقيلي في «الضعفاء» (٤ / ١٤٥)؛ من طريق الوليد بن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبي ﷺ؛ قال: «إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه».

قلت: وهذا إسناد ضعيف، وعلته الانقطاع بين عطاء وابن عباس، وقد أشار إلى ذلك البوصيري في «الزوائد»، فقال: «إسناده صحيح إن سلم من الانقطاع، والظاهر أنه منقطع؛ بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني، وليس ببعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم؛ فإنه كان يدلس».

قلت: يريد تدليس التسوية، وإليه أشار البيهقي، فقال: «ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي، فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير».

والطريق التي فيها عبيد بن عمير أخرجها: البيهقي (٧ / ٣٥٦)، والدارقطني (٤ / ١٧٠ - ١٧١)، وابن حزم في «الإحكام في أصول الأحكام» (٥ / ١٤٩)، والحاكم (٢ / ١٩٨)، وابن حبان (٧٢١٩)؛ من طريق بشر بن بكر وأيوب بن سويد؛ قالا: ثنا الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد بن عمير عن ابن عباس به.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين».

ووافقه الذهبي.

وقال البيهقي: «جوَّد إسناده بشر بن بكر، وهو من الثقات.

وقال العقيلي في «الضعفاء» (٤ / ١٤٥): ويروى من غير هذا الوجه بإسناد جيد». =

* هٰذا الحديث خرَّجه ابن ماجه من طريق الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس عن النبيِّ صلى الله وعليه وآله وسلم.

وخرَّجه ابن حبان في «صحيحه» والدارقطني، وعندهما عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير عن ابن عباس عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وهٰذا إسناد صحيح في ظاهر الأمر، ورواته كلهم محتجٌّ بهم في الصحيحين.

وقد خرَّجه الحاكم، وقال: «صحيح على شرطهما»، كذا قال، ولكن له علة، وقد أنكره الإمام أحمد جدّاً، وقال: ليس يروى فيه إلا عن الحسن عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم مرسلاً.

= قلت: يشير إلى هٰذه الطريق؛ لأنه أخرجه من الطريق الأولى.

وحسنه النووي، وأقره الحافظ في «التلخيص الحبير» (١ / ٢٨١).

وصححه الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على «الإحكام في أصول الأحكام» (٥ / ١٤٩)، وشيخنا في «إرواء الغليل» (٨٢).

قلت: وهو صحيح كما قالوا؛ فإن رجاله ثقات، لا مطعن فيهم.

وقد أعله أبو حاتم بالانقطاع أيضاً، فقال ابنه في «علل الحديث» (١ / ٤٣١): «وقال أبي: لم يسمع الأوزاعي هٰذا الحديث عن عطاء، إنه سمع من رجل لم يسمه، أتوهَّم أنه عبدالله بن عامر، أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح هٰذا الحديث، ولا يثبت إسناده».

قلت: لا يجوز رد حديث الثقة ـ ولا سيما إذا كان إماماً كالأوزاعي ـ بمجرَّد توهم، ولم يعهد عليه تدليس، ولذٰلك؛ فنحن على الأصل، وهو صحة حديث الثقة حتى يتبين انقطاعه، ولا سيما أنه ورد من طرق أخرى عن ابن عباس؛ كما سيودرها المصنف رحمه الله، وروي أيضاً عن جماعة من الصحابة؛ منهم: أبو ذر، وابن عمر، وأبو بكرة، وأبو الدرداء، وأبو هريرة، وعمران بن حصين، وثوبان، وانظرها في: «نصب الراية» للزيلعي (٤ / ٦٤ ـ ٦٦)، و«التلخيص الحبير» (١ / ٢٨١ ـ ٢٨٣)، وقد بسط القول فيها المصنف رحمه الله، وهي لا تخلو من مقال، لكن بعضها يقوي بعضاً؛ كما قال السخاوي في «المقاصد الحسنة» (ص ٣٧١)، ومجموع هٰذه الطرق يظهر أن للحديث أصلاً.

وساق له شيخنا في «إرواء الغليل» (١ / ١٢٤) شاهداً من «صحيح مسلم»، فانظره.

وقيل لأحمد: إن الوليد بن مسلم روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر مثله، فأنكره أيضاً.

وذكر لابن أبي حاتم الرازي حديث الأوزاعي وحديث مالك، وقيل له: إن الوليد روى أيضاً عن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم مثله.

فقال أبو حاتم: هٰذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة. وقال: لم يسمع الأوزاعي هٰذا الحديث عن عطاء، وإنما سمعه من رجل لم يسمه، توهم أنه عبدالله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم. قال: ولا يصحُّ هٰذا الحديث ولا يثبت إسناده.

قلت: وقد روي عن الأوزاعي عن عطاء عن عبيد بن عمير مرسلاً من غير ذكر ابن عباس.

وروى يحيى بن سليم عن ابن جريج؛ قال عطاء: بلغني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن الخطإ والنسيان وما استكرهوا عليه» خرَّجه الجوزجاني، وهٰذا بالمرسل أشبه.

وقد ورد من وجه آخر عن ابن عباس مرفوعاً، رواه مسلم بن خالد الزنجي عن سعيد العلاف عن ابن عباس؛ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «إن الله تعالى تجوَّز لأمتي عن ثلاث: الخطإ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»، خرَّجه الجوزجاني.

وسعيد العلاف هو سعيد بن أبي صالح؛ قال أحمد: وهو مكي. قيل له: كيف حاله؟ قال: لا أدري، وما علمت أحداً روى عنه غير مسلم ابن خالد. قال أحمد: وليس هٰذا مرفوعاً، إنما هو عن ابن عباس قوله، نقل ذٰلك عنه مهنا،

ومسلم بن خالد ضعفوه.

وروي من وجه ثالث من رواية بقية بن الوليد عن عليٍّ الهمداني عن أبي حمزة عن ابن عباس مرفوعاً، خرَّجه حرب، ورواية بقية عن مشايخه المجاهيل لا تساوي شيئاً.

وروي من وجه رابع، خرَّجه ابن عدي من طريق عبدالرحيم بن زيد الأعمى عن أبيه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبيِّ ﷺ، وعبدالرحيم هٰذا ضعيف.

وقد روي عن النبيِّ ﷺ من وجوه أخر، وقد تقدم أن الوليد بن مسلم رواه عن مالك عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً، وصححه الحاكم وغرَّبه.

وهو عند حذاق الحفاظ باطل على مالك، كما أنكره الإمام أحمد وأبو حاتم، وكانا يقولان عن الوليد: إنه كثير الخطإ، ونقل أبو عبيد الآجري عن أبي داود قال: روى الوليد بن مسلم عن مالك عشرة أحاديث ليس لها أصل منها عن نافع أربعة.

قلت: والظاهر أن منها هٰذا الحديث، والله أعلم.

وخرَّجه الجوزجاني من رواية يزيد بن ربيعة سمعت أبا الأشعث يحدث عن ثوبان عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «إن الله تجاوز عن أمَّتي عن ثلاث: الخطإ، والنسيان، وما أكرهوا عليه»، ويزيد بن ربيعة ضعيف جدّاً.

وخرَّج ابن أبي حاتم من رواية أبي بكر الهذلي عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «إن الله تجاوز لأمتي عن ثلاث: عن الخطإ، والنسيان، والاستكراه».

قال أبو بكر: فذكرت ذٰلك للحسن، فقال: أجل، أما تقرأ بذٰلك قرآناً:

﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وأبو بكر الهذلي متروك الحديث.

وخرَّجه ابن ماجه، ولكن عنده عن شهر عن أبي ذرٍّ الغفاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «إن الله تبارك وتعالى تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»، ولم يذكر كلام الحسن.

وأما الحديث المرسل عن الحسن؛ فرواه عنه هشام بن حبان، ورواه منصور وعوف عن الحسن من قوله لم يرفعه، ورواه جعفر بن جسر بن فرقد عن أبيه عن الحسن عن أبي بكرة مرفوعاً، وجعفر وأبوه ضعيفان، قال محمد بن نصر المروزي: ليس لهٰذا الحديث إسناد يحتجُّ به، حكاه البيهقي.

وفي «صحيح مسلم» عن سعيد بن جبير عن ابن عباس؛ قال: لما نزل قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِيْنَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]؛ قال الله تعالى: فقد فعلت[١].

وعن العلاء عن أبيه عن أبي هريرة: «أنها لما نزلت؛ قال: نعم»[٢].

وليس واحد منهما مصرِّحاً برفعه[٣].

وخرَّج الدارقطني من رواية ابن جريج عن عطاء عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «إن الله تجاوز عن أمتي ما حدَّثت به أنفسها، وما أكرهوا عليه؛ إلا أن يتكلَّموا به أو يعملوا»، وهو لفظ غريب.

وقد خرَّجه النسائي ولم يذكر الإكراه.

(١) أخرجه مسلم (١٢٦).

(٢) أخرجه مسلم (١٢٥).

(٣) لا يضره؛ فإنه لا يقال من قبل الرأي؛ فله حكم المرفوع؛ كما هو ظاهر. قاله شيخنا في «إرواء الغليل» (١ / ١٢٤).

وكذا رواه ابن عيينة عن مسعر عن قتادة عن زُرارة بن أوفى عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وزاد فيه: «وما استكرهوا عليه» خرَّجه ابن ماجه.

وقد أنكرت هٰذه الزيادات على ابن عيينة، ولم يتابعه عليها أحد، والحديث مخرَّج من رواية أبي قتادة في الصحيحين والسنن والأسانيد بدونها.

ولنرجع إلى شرح حديث ابن عباس المرفوع.

* **فقوله: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان... إلى آخرة»:** تقديره: إن الله رفع لي عن أمتي الخطأ، أو ترك ذٰلك عنهم، فإن «تجاوز» لا يتعدَّى بنفسه.

* **قوله: «الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»:**

ـ فأما الخطأ والنسيان؛ فقد صرَّح القرآن بالتجاوز عنهما قال الله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنا إِنْ نَسِيْنا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقال تعالى: ﴿**ولا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيما أَخْطَأْتُمْ بِهِ ولٰكِنْ ما تَعَمَّدَتْ قُلوبُكُمْ**﴾ [الأحزاب: ٥].

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص سمع النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «إذا حكم الحاكم ثم اجتهد فأصاب؛ فله أجران، وإذا اجتهد وحكم فأخطأ؛ فله أجر»[1].

وقال الحسن: لولا ما ذكر الله من أمر هٰذين الرجلين ـ يعني: داود وسليمان ـ لرأيت أن القضاة قد هلكوا؛ فإنه أثنى على هٰذا بعمله، وعلى هٰذا باجتهاده؛ يعني: قوله: ﴿**وَداوُدَ وسُلَيْمانَ إِذْ يَحْكُمَانِ في الحَرْثِ إِذْ نفشتْ فيهِ**

---

(١) أخرجه: البخاري (١٣ / ٣١٨ ـ فتح)، ومسلم (١٧١٦).

﴿غَنَمُ القَوْمِ . . .﴾ الآية [الأنبياء : ٧٨].

ـ وأما الإكراه؛ فصرَّح القرآن أيضاً بالتجاوز عنه؛ قال تعالى: ﴿مَنْ كَفَرَ باللَّهِ من بَعْدَ إيْمانِهِ إلَّا مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ﴾ [النحل : ١٠٦].

وقال تعالى: ﴿لا يَتَّخِذِ المُؤمِنُونَ الكَافِرينَ أَوْلِياءَ مِنْ دُونِ المُؤمِنينَ ومَنْ يَفْعَلْ ذلكَ فَلَيْسَ مِنَ اللهِ في شَيْءٍ إلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقاةً . . .﴾ الآية [آل عمران : ٢٨].

ونحن نتكلم ـ إن شاء الله ـ في هذا الحديث في فصلين: أحدهما: في حكم الخطإ والنسيان، والثاني: في حكم الإكراه.

الفصل الأول: في الخطإ والنسيان

* الخطأ: هو أن يقصد بفعله شيئاً فيصادف فعله غير ما قصده؛ مثل أن يقصد قتل كافر، فصادف قتله مسلماً.

والنسيان: أن يكون ذاكر الشيء، فينساه عند الفعل.

وكلاهما معفوٌّ عنه؛ يعني: لا إثم فيه.

* ولكن رفع الإثم لا ينافي أن يترتَّب على نسيانه حكم:

ـ كما أن من نسي الوضوء وصلى ظانّاً أنه متطهر؛ فلا إثم عليه بذلك، ثم إن تبيَّن له أنه كان قد صلى محدثاً فإن عليه الإعادة.

ـ ولو ترك التسمية على الوضوء نسياناً، وقلنا بوجوبها؛ فهل يجب عليه إعادة الوضوء؟ فيه روايتان عن الإمام أحمد.

ـ وكذا لو ترك التسمية على الذبيحة نسياناً، فيه عنه روايتان، وأكثر الفقهاء على أنها تؤكل.

ـ ولو ترك الصلاة نسياناً، ثم ذكر؛ فإن عليه القضاء؛ كما قال النبيُّ صلى

الله عليه وآله وسلم: «مَن نام عن صلاة أو نسيها؛ فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذٰلك، ثم تلا: ﴿أَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤]»(١).

ـ ولو صلى حاملاً في صلاته نجاسة لا يُعفى عنها، ثم علم بها بعدُ أو في أثنائها، فأزالها، فهل يعيد صلاته أم لا، فيه قولان، وهما روايتان عن أحمد.

وقد روي عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم أنه خلع نعليه في صلاته، وأتمها، وقال: «إن جبرائيل أخبرني أن فيهمَا أذى، ولم يعد صلاته»(٢).

ـ ولو تكلم في صلاته ناسياً أنه في صلاة؛ ففي بطلان صلاته بذٰلك قولان مشهوران، هما روايتان عن أحمد، ومذهب الشافعي أنها لا تبطل بذٰلك.

ـ ولو أكل في صيامه ناسياً؛ فالأكثرون على أنه لا يبطل صيامه عملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من أكل أو شرب ناسياً؛ فليتمَّ صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه»(٣).

وقال مالك: عليه الإعادة؛ لأنه بمنزلة من ترك الصلاة ناسياً.

والجمهور يقولون: إنه أتى بنية الصيام، وإنما ارتكب بعض محظوراته ناسياً، فيعفى عنه.

ـ ولو جامع ناسياً، فهل حكمه حكم الآكل نسياناً أم لا؟ فيه قولان:

---

(١) أخرجه: البخاري (٢ / ٧٠ ـ فتح)، ومسلم (٦٨٤).

قلت: لا يعدُّ هٰذا قضاء، بل أداء، فإن ذٰلك وقتها كما جاء في بعض الروايات الصحيحة.

وانظر كتابي «حادي الروح إلى أحكام التوبة النصوح» (ص ٢١٩ ـ ٢٣٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٥٠) وغيره، وهو صحيح.

(٣) أخرجه: البخاري (٤ / ١٥٥ ـ فتح)، ومسلم (١١٥٥)؛ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أحدهما: وهو المشهور عن أحمد: أنه يبطل صيامه بذلك، وعليه القضاء. وفي الكفارة عنه روايتان.

والثاني: لا يبطل صيامه بذلك كالأكل، وهو مذهب الشافعي، وحكي رواية عن أحمد.

وكذا الخلاف في الجماع في الإحرام ناسياً: هل يبطل به النسك أم لا؟

— ولو حلف لا يفعل شيئاً، ففعله ناسياً ليمينه أو مخطئاً ظانّاً أنه غير المحلوف عليه؛ فهل يحنث في يمينه أم لا؟ فيه ثلاثة أقوال هي ثلاث روايات عن أحمد:

أحدها: لا يحنث بكلِّ حال، ولو كانت اليمين بالطلاق والعتاق، وأنكر هذه الرواية عن أحمد الخلال، وقال: هي سهو من ناقلها. وهو قول الشافعي في أحد قوليه، وإسحاق، وأبي ثور، وابن أبي شيبة. وروي عن عطاء قال إسحاق: يستحلف أنه كان ناسياً ليمينه.

والثاني: يحنث بكل حال، وهو قول جماعة من السلف ومالك.

والثالث: يفرِّق بين أن يكون يمينه بطلاق أو عتاق أو بغيرهما وهو المشهور عن أحمد رحمه الله وهو قول أبي عبيد، وكذا قال الأوزاعي في الطلاق؛ قال: وإنما الحديث الذي جاء في العفو عن الخطإ والنسيان ما دام ناسياً وأقام على امرأته فلا إثم عليه، فإذا ذكر فعليه اعتزال امرأته فإن نسيانه قد زال.

وحكى إبراهيم الحربي إجماع التابعين على وقوع الطلاق على الناسي.

ولو قتل مؤمناً خطأ فإن عليه الكفارة والدية بنص الكتاب، وكذا لو أتلف مال غيره خطأ بظنه أنه مال نفسه، وكذا قال الجمهور في المحرم يقتل الصيد

خطأ أو ناسياً لإحرامه: أن عليه جزاءه.

ومنهم من قال: لا جزاء عليه؛ إلا أن يكون متعمداً لقتله تمسُّكاً بظاهر قوله تعالى: ﴿ومَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ . . .﴾ الآية [المائدة: ٩٥].

وهو رواية عن أحمد.

وأجاب الجمهور عن الآية بأنه رتَّب على قاتله متعمِّداً الجزاء وانتقام الله تعالى ومجموعهما يختصُّ بالعامد، وإذا انتفى العمد انتفى الانتقام وبقي الجزاء ثابتاً بدليل الآخر.

والأظهر ـ والله أعلم ـ أنَّ الناسي والمخطىء إنما عُفي عنهما بمعنى رفع الإثم عنهما؛ لأن الإثم مرتَّب على المقاصد والنيات، والناسي والمخطىء لا قصد لهما، فلا إثم عليهما، وأما رفع الأحكام عنهما؛ فليس مراداً من هٰذه النصوص، فيحتاج في ثبوتها ونفيها إلى دليل آخر.

الفصل الثاني: في حكم المكره

وهو نوعان:

أحدهما: مَن لا اختيار له بالكلية، ولا قدرة له على الامتناع؛ كمن حمل كرهاً، وأدخل إلى مكان حلف على الامتناع من دخوله، أو حمل كرهاً، وضرب به غيره حتى مات ذٰلك الغير، ولا قدرة له على الامتناع، أو أضجعت ثم زني بها من غير قدرة لها على الامتناع، فهٰذا لا إثم عليه بالاتفاق، ولا يترتب عليه حنث في يمينه عند جمهور العلماء، وقد حكي عن بعض السلف كالنخعي فيه خلاف، ووقع في كلام بعض أصحاب الشافعي وأحمد، والصحيح عندهم أنه لا يحنث بحال.

وروي عن الأوزاعي في امرأة حلفت على شيء وأحنثها زوجها كرهاً أن كفارتها عليه.

وعن أحمد رواية كذلك فيما إذا وطىء امرأته مكرهة في صيامها او إحرامها أن كفارتها عليه، والمشهور عنه أنه يفسد صيامها بذلك وحجها.

والنوع الثاني: مَن أكره بضرب أو غيره حتى فعل، فهٰذا الفعل يتعلّق به التكليف، فإن أمكنه أن لا يفعل؛ فهو مختار للفعل، لكن ليس غرضه نفس الفعل، بل دفع الضرر عنه، فهو مختار من وجه، غير مختار من وجه آخر.

ــ ولهٰذا اختلف الناس: هل هو مكلَّف أم لا؟ واتفق العلماء على أنه لو أكره على قتل معصوم لم يصحَّ له أن يقتله، فإنه إنما يقتله باختياره افتداء لنفسه من القتل، هٰذا إجماع من العلماء المعتدِّ بهم، وكان في زمن الإمام أحمد يخالف فيه من لا يعتدُّ به، فإذا قتله في هٰذه الحال؛ فالجمهور على أنهما يشتركان في وجوب القود المكرَه والمكرِه لاشتراكهما في القتل، وهو قول مالك والشافعي في المشهور عنه وأحمد، وقيل: يجب على المكرِه وحده؛ لأن المكرَه صار كالآلة، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وروي عن زفر كالأوَّل، وروي عنه: أنه يجب على المكرَه لمباشرته، وليس هو كالآلة؛ لأنه آثم بالاتفاق. وقال أبو يوسف: لا قود على واحد منهما، وخرَّجه بعض أصحابنا وجهاً لنا من رواية لا يوجب فيها قتل الجماعة بالواحد.

ــ وأما لو أكره بالضرب ونحوه على إتلاف مال الغير المعصوم فهل يباح له ذٰلك فيه وجهان لأصحابنا، فإن قلنا: يباح له ذٰلك؛ فضمنه المالك رجع بما ضمنه على المكره. وإن قلنا: لا يباح له ذٰلك؛ فالضمان عليهما معاً كالقود. وقيل: على المباشر المكره وحده وهو ضعيف.

ـ ولو أكره على شرب الخمر أو غيره من الأفعال المحرَّمة ففي إباحته قولان:

أحدهما: يباح له ذلك استدلالاً بقوله تعالى: **﴿ولا تُكْرِهُوا فتيَاتِكُمْ عَلى البِغاءِ إنْ أَرَدْنَ تَحَصُّناً لِتَبْتَغُوا عَرَضَ الحَياةِ الدُّنْيا ومَنْ يُكْرِهْهُنَّ فإنَّ اللهَ مِنْ بَعْدِ إكْراهِهِنَّ غفورٌ رَحيمٌ﴾** [النور: ٣٣].

وهٰــذه نزلت في عبـدالله بن أبيٍّ ابن سلول، كانت له أمتـان، وكـان يكرههما على الزنا وهما يأبيان ذلك[1].

وهٰذا قول الجمهور؛ كالشافعي، وأبي حنيفة، وهو المشهور عن أحمد.

وروي نحوه عن الحسن، ومكحول، ومسروق، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما يدلُّ عليه.

وأهل هٰذه المقالة اختلفوا في إكراه الرجل على الزنا، فمنهم من قال: يصحُّ إكراههم عليه ولا إثم عليه، وهو قول الشافعي وابن عقيل من أصحابنا. ومنهم من قال: لا يصحُّ إكراههم عليه وعليه الإثم والحدُّ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى، ومنصوص أحمد، وروي عن الحسن.

والقول الثاني: أن التقاة تكون في الأقوال ولا تقاة في الأفعال، ولا إكراه عليها، روي ذٰلك عن ابن عباس رضي الله عنهما، وأبي العالية، وأبي الشعثاء، والربيع بن أنس، والضحاك، وهو رواية عن أحمد، وروي عن سحنون أيضاً.

وعلى هٰذا؛ لو شرب الخمر، أو سرق مكرهاً؛ حدَّ.

وعلى الأول؛ لو شرب الخمر مكرهاً، ثم طلق، أو أعتق؛ فهل يكون حكمه حكم المختار لشربها أم لا؟ بل يكون طلاقه وإعتاقه لغواً فيه لأصحابنا

---

(١) أخرجه مسلم (٣٠٢٩) من حديث جابر.

وجهان.

وروي عن الحسن فيمن قيل له: اسجد لصنم وإلا قتلناك. قال: إن كان الصنم تجاه القبلة؛ فليسجد، ويجعل نيته لله، وإن كان إلى غير القبلة؛ فلا يفعل، وإن قتلوه.

قال ابن حبيب المالكي: وهذا قول حسن.

قال أبو عطية: وما يمنعه أن يجعل نيته لله، وإن كان لغير القبلة، وفي كتاب الله: ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ﴾ [البقرة: ١١٥] وفي الشرع إباحة التنفُّل للمسافر إلى غير القبلة.

وأما الإكراه على الأقوال؛ فاتَّفق العلماء على صحته، وأن من أُكره على قول محرَّم إكراهاً معتبراً أن له أن يفتدي نفسه به ولا إثم عليه، وقد دلَّ عليه قول الله تعالى: ﴿إلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بالإيمانِ﴾ [النحل: ١٠٦]، وقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم لعمار: «وإن عادوا فعد»[1].

وكان المشركون قد عذَّبوه حتى يوافقهم على ما يريدون من الكفر ففعل.

---

(١) أخرجه: ابن سعد في «الطبقات» (٣ / ٢٤٩)، وابن جرير في «تفسيره» (١٤ / ١٢٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (١ / ١٤٠)، والحاكم (٢ / ٣٥٧)؛ من طريق عبدالكريم الجزري عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه؛ قال: أخذ المشركون عمار بن ياسر... الحديث.

قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين». ووافقه الذهبي.

قلت: فيه نظر من وجوه:

١ ـ محمد بن عمار بن ياسر: تابعي، وليس بصحابي، فالإسناد مرسل.

٢ ـ أبو عبيدة وأبوه: لم يخرج لهما الشيخان شيئاً.

٣ ـ أبو عبيدة وأبوه: ضعيفان.

فأنى للحديث الصحة؟! بله على شرطهما؟!

وأمـا ما ورد عن النبيِّ صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه أوصى طائفة من أصحـابـه، وقـال: «لا تشـركـوا بالله وإن قطعتم وحرِّقتم»[1]؛ فالمراد الشرك بالقلوب؛ كما قال الله تعالى: ﴿وإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلا تُطِعْهُما﴾ [لقمان: ١٥]، وقال تعالى: ﴿ولٰكِنْ مَنْ شَرَحَ بالكُفْرِ صَدْراً فعَلَيْهِمْ غضَبٌ مِنَ اللهِ﴾ [النحل: ١٠٦].

وسـائـر الأقوال متصوَّر عليها الإكراه، فإذا أكره بغير حقٍّ على قول من الأقوال؛ لم يترتَّب عليه حكم من الأحكام، وكان لغواً؛ فإن كلام المكره صدر منه، وهو غير راض به، فلذٰلك عفي عنه، ولم يؤاخذ به في أحكام الدنيا والآخرة.

وبهٰذا فارق الناسي والجاهل، وسواء في ذٰلك العقود؛ كالبيع، والنكاح، أو الفسـوخ؛ كالخلع والـطلاق والعتاق، وكذٰلك الأيمان والنذور، وهٰذا قول جمهور العلماء، وهو قول مالك والشافعي وأحمد.

وفرَّق أبو حنيفة بين ما يقبل الفسخ عنده ويثبت فيه الخيار؛ كالبيع ونحوه، فقـال: لا يلزم مع الإكـراه، وما ليس كذلك؛ كالنكاح، والطلاق، والعتاق، والأيمان، فألزم بها مع الإكراه.

---

(١) أخرجه: البخاري في «الأدب المفرد» (١٨)، وابن ماجه (٤٠٣٤)؛ من حديث أبي الدرداء.

قلت: إسناده ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب.

وله شواهد:

١ ـ من حديث عبـادة بن الصامت: أخرجه ابن نصر المروزي في «تعظيم قدر الصلاة» (٩٥)، وإسناده ضعيف؛ لأن سلمة بن شريح لا يعرف؛ كما قال الذهبي، وفيه يزيد بن قويدر: وهو المصري، وهو مجهول أيضاً.

٢ ـ من حديث معاذ بن جبل: أخرجه أحمد (٥ / ٢٣٨)، وإسناده منقطع.

وبالجملة؛ فالحديث حسن بهٰذه الطرق والشواهد، والله أعلم.

ولو حلف لا يفعل شيئاً ففعله مكرهاً؛ فعلى قول أبي حنيفة يحنث، وعلى قول الجمهور فيه قولان: أحدهما: لا يحنث؛ كما لا يحنث إذا فعل به ذٰلك كرهاً، ولم يقدر على الامتناع؛ كما سبق، وهٰذا قول الأكثرين منهم.

والثاني: يحنث ها هنا؛ لأنه فعله باختياره؛ بخلاف ما إذا حمل ولم يمكنه الامتناع، وهو رواية عن أحمد، وقول الشافعي.

ومن أصحابه وهو القفال، من فرَّق بين اليمين والطلاق والعتاق وغيرهما؛ كما قلنا نحن في الناسي.

وخرَّجه بعض أصحابنا وجهاً لنا.

ولو أكره على أداء ماله بغير حقٍّ، فباع عقاره ليؤدِّي ثمنه، فهل يصحُّ الشراء منه أم لا؟ فيه روايتان عن أحمد، وعنه رواية ثالثة إن باعه بثمن المثل اشتري منه، وإن باعه بدونه؛ لم يشتر منه.

ومتى رضي المكره بما أكثره عليه؛ لحدوث رغبة له فيه بعد الإكراه، والإكراه قائم؛ صحَّ ما صدر منه من العقود وغيرها بهٰذا القصد، هٰذا هو المشهور عند أصحابنا، وفيه وجه آخر، أنه لا يصحُّ أيضاً، وفيه بعدٌ.

وأما الإكراه بحق؛ فهو غير مانع من لزوم ما أكره عليه، فلو أكره الحربي على الإسلام فأسلم؛ صحَّ إسلامه.

وكذا لو أكره الحاكم أحداً على بيع ماله ليوفى دينه، أو أكره مولياً بعد مدَّة الإيلاء وامتناعه من الفيئة على الطلاق، ولو حلف لا يوفى دينه فأكرهه الحاكم على وفائه، فإنه يحنث بذلك؛ لأنه فعل ما حلف عليه حقيقة على وجه لا يعذر فيه. ذكره أصحابنا، بخلاف ما إذا امتنع من الوفاء، فأدَّى عنه الحاكم؛ فإنه لا يحنث، لأنه لم يوجد منه فعل المحلوف عليه.



الحديث الأربعون



عَن ابنِ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهُما؛ قالَ: أَخَذَ رَسولُ اللهِ ﷺ بِمَنْكِبِي، فقالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيا كأَنَّكَ غريبٌ أو عابِرُ سَبيلٍ».

وكانَ ابنُ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهُما يَقولُ: إِذا أَمْسَيْتَ فلا تَنْتَظِرِ الصَّباحَ، وإِذا أَصْبَحْتَ فلا تَنْتَظِرِ المَساءَ، وخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرَضِكَ، ومِنْ حَياتِكَ لِمَوْتِكَ.

رواهُ البُخاريُّ[١].

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجه البخاري عن عليِّ بن المديني: حدَّثنا محمد بن عبدالرحمٰن الطفاوي: حدثنا الأعمش: حدثني مجاهد عن ابن عمر: (فذكره).

وقد تكلم غير واحد من الحفاظ في قوله: حدثنا مجاهد، وقالوا: هي غير ثابتة، وأنكروها على ابن المديني، وقالوا: لم يسمع الأعمش هٰذا الحديث عن مجاهد إنما سمعه من ليث بن أبي سليم عنه.

وقد ذكر ذٰلك العقيلي وغيره.

وأخرجه الترمذي من حديث ليث عن مجاهد وزاد فيه: «وعد نفسك من أهل القبور».

---

(١) أخرجه البخاري (١١ / ٢٣٣ - فتح).

وزاد في كلام ابن عمر: «فإنك لا تدري يا عبدالله ما اسمك غداً».

وخرَّجه ابن ماجه ولم يذكر قول ابن عمر.

وخرَّج الإمام أحمد والنسائي من حديث الأوزاعي عن عبدة بن أبيّ لبابة عن ابن عمر؛ قال: أخذ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ببعض جسدي، وقال: «اعبد الله كأنك تراه، وكن في الدُّنيا كأنك غريب أو عابر سبيل».

وعبدة بن أبي لبابة أدرك ابن عمر، واختلف في سماعه منه.

* وهٰذا الحديث أصل في قصر الأمل في الدُّنيا، فإن المؤمن لا ينبغي له أن يتَّخذ الدُّنيا وطناً ومسكناً، فيطمئنَّ فيها، ولكن ينبغي أن يكون فيها كأنه على جناح سفر؛ يعني: جهازه للرحيل، وقد اتَّفقت على ذٰلك وصايا الأنبياء وأتباعهم.

قال تعالى حاكياً عن مؤمن آل فرعون أنه قال: ﴿**إِنَّمَا هَٰذِهِ الْحَيَاةُ الدُّنْيَا مَتَاعٌ وَإِنَّ الْآخِرَةَ هِيَ دَارُ الْقَرَارِ**﴾ [غافر: ٣٩].

وكان عليُّ بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: إن الدنيا قد ارتحلت مدبِرة، وإن الآخرة قد ارتحلت مقبلة، ولكلٍّ منهما بنون، فكونوا من أبناء الآخرة، ولا تكونوا من أبناء الدنيا، فإن اليوم عمل ولا حساب، وغداً حساب ولا عمل.

وقال عمر بن عبدالعزيز في خطبته: إن الدنيا ليست بدار قراركم، كتب الله عليها الفناء، وكتب الله على أهلها منها الظعن، فكم من عامر موثق عن قليل يخرب، وكم من مقيم مغتبط عما قليل يظعن، فأحسنوا رحمكم الله منها الرحلة بأحسن ما بحضرتكم من النقلة، وتزوَّدوا فإن خير الزاد التقوى.

وإذا لم تكن الدُّنيا للمؤمن دار إقامة ولا وطناً؛ فينبغي للمؤمن أن يكون

حاله فيها على أحد حالين: إما أن يكون كأنه غريب مقيم في بلد غربة همه التزوُّد للرجوع إلى وطنه، أو يكون كأنه مسافر غير مقيم ألبتة، بل هو ليله ونهاره يسير إلى بلد الإقامة.

فلهٰذا وصى النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ابن عمر أن يكون في الدنيا على أحد هٰذين الحالين:

فأحدهما: أن يترك المؤمن نفسه كأنه غريب في الدنيا يتخيل الإقامة، لكن في بلد غربة، فهو غير متعلق القلب ببلد الغربة، بل قلبه متعلق بوطنه الذي يرجع إليه، وإنما هو مقيم في الدنيا ليقضي مرمة جهازه إلى الرجوع إلى وطنه.

قال الفضيل بن عياض: المؤمن في الدنيا مهموم حزين، همه مرمة جهازه، ومن كان في الدنيا كذٰلك فلا همَّ له إلا التزوُّد بما ينفعه عند العود إلى وطنه، فلا ينافس أهل البلد الذي هو غريب بينهم في عزهم، ولا يجزع من الذلِّ عندهم.

قال الحسن: المؤمن كالغريب، لا يجزع من ذلها، ولا ينافس في عزِّها، له شأن وللناس شأن، لما خلق الله آدم عليه السلام أسكن هو وزوجته الجنة، ثم أهبط منها، ووعد بالرجوع إليها وصالحي ذرِّيتهما، فالمؤمن أبداً يحنُّ إلى وطنه الأوَّل، وحبُّ الوطن من الإيمان كما قيل:

كم مَنْزِلٍ لِلْمَرْءِ يَأْلَفُهُ الفَتَى ... وحَنِيْنُهُ إبداً لأوَّلِ مَنْزِلِ

ولبعض شيوخنا[1]:

---

(١) هو ابن قيم الجوزية رحمه الله في قصيدته الرائعة التي أنشدها في: مقدمة كتابه «حادي الأرواح» (ص ٢٣)، و«طريق الهجرتين» (ص ٥٠ ـ ٥٥)، و«مدارج السالكين» (٣ / ٢٠٠ - ٢٠١).

فَحَـيِّ عَلى جَنَّـاتِ عَدْنٍ فإنَّـهـا ... مَنـازِلُـكَ الأوْلى وفيهـا المُخَيَّمُ
ولٰـكِنَّنـا سَبْيُ العَـدُوِّ فَهَـلْ تَرى ... نَعُـودُ إلـى أوْطـانِـنـا ونُـسَـلَّمُ
وقَـدْ زَعَمُـوا أنَّ الغَـريبَ إذا نَأى ... وشَـطَّتْ بِهِ أوْطـانُـهُ فَهُـوَ مُغْـرَمُ
وأيُّ اغْـتِـرابٍ فَوْقَ غُرْبَـتِنـا الَّتي ... لَهَـا أضْحَتِ الأعْـداءُ فِينا تَحَكَّمُ

الحال الثاني: أن يُنْزِل المؤمن نفسه في الدنيا كأنه مسافر غير مقيم ألبتة، وإنما هو سائر في قطع منازل السفر، حتى ينتهي به السفر إلى آخره، وهو الموت، ومَن كانت هٰذه حاله في الدنيا؛ فهمَّتُه تحصيل الزاد للسفر، وليس له همَّة في الاستكثار من متاع الدنيا، ولهٰذا أوصى النبي ﷺ جماعة من أصحابه أن يكون بلاغهم من الدنيا كزاد الراكب.

وكتب بعض السلف إلى أخ له: يا أخي! يخيل لك أنك مقيم، بل أنت دائب السير، تساق مع ذٰلك سوقاً حثيثاً، الموت متوجه إليك، والدُّنيا تُطوى من ورائك، وما مضى من عمرك فليس بكارٍّ عليك يوم التغابن.

سَبيلُكَ في الـدُّنْيا سَبيلُ مُسـافِرٍ ... ولا بُدَّ مِنْ زَادٍ لِكُـلِّ مُسـافِـرِ
ولا بُدَّ للإنْسـانِ مِنْ حَمْـلِ عِدَّةٍ ... ولا سِيَّمـا إنْ خَافَ صَوْلَـةَ قاهِـرِ

وقال الفضيل بن عياض لرجل: كم أتت عليك؟ قال: ستون سنة. قال: فأنت منذ ستين سنة تسير إلى ربك يوشك أن تبلغ. فقال الرجل: ﴿**إِنَّا للهِ وإِنَّا إليهِ رَاجِعُونَ**﴾. فقال الفضيل: أتعرف تفسيره؟ تقول: أنا لله عبد وإليه راجع، فمن عرف أنه لله عبد، وأنه إليه راجع؛ فليعلم أنه موقوف، ومن علم أنه موقوف؛ فليعلم أنه مسؤول، ومن علم أنه مسؤول؛ فليعدَّ للسؤال جواباً. فقال الرجل: فما الحيلة؟ قال: يسيرة. قال: ما هي؟ قال: تحسن فيما بقي؛ يُغْفَرْ لك ما مضى، فإنك إن أسأت فيما بقي؛ أخذت بما مضى وما بقي.

وفي هذا المعنى قال بعضهم:

وإنّ الـمَــرْءَ قدْ سارَ ستِّينَ حِجَّــةً   إلى مَنْهَـلٍ مِنْ وِرْدِهِ لَقَريبُ

قال بعض الحكماء: من كانت الأيام والليالي مطاياه؛ سارت به وإن لم يسر.

وفي هذا قال بعضهم:

ومــا هٰذهِ الأيامُ إلّا مَراحِــلٌ   يَحُثُّ بِهـا دَاعٍ إلى المَـوْتِ قَاصِدُ
وأعْــجَــبُ شيْءٍ لوْ تأمَّـلْتَ أنَّـهــا   مَنــازِلُ تُطْوى والمُســافِـرُ قَاعِــدُ

وقال آخر:

ويا وَيْحَ نَفْسٍ مِنْ نهــارٍ يَقُــودُهـا   إلى عَسْكَـرِ المَـوْتَى ولَيْلٍ يَذُودُهـا

وكتب الأوزاعي إلى أخ له: أمـا بعد؛ فقد أحيط بك من كلِّ جانب، واعلم أن يسار بك في كلِّ يوم وليلة، فاحذر الله والمقام بين يديه، وأن يكون آخر عهدك به والسلام.

نَسِيْرُ إلى الآجــالِ في كُلِّ لَحْظَةٍ   وأيَّامُــنــا تُطْوَى وهُــنَّ مَراحِــلُ
ولَمْ أرَ مِثْــلَ المَــوْتِ حَقّــاً كَأنَّــهُ   إذا مَا تَخَــطَّتْــهُ الأمَــانِـيَ بَاطِــلُ
ومَـا أقْبَـحَ التَّفْـريطَ فِي زَمَنِ الصِّبَا   فكَيْفَ بِهِ والشَّيْبُ للرَّأسِ شَاعِــلُ
تَرَحَّــلْ مِنَ الــدُّنْيا بزادٍ مِنَ التُّقَى   فَعُــمْــرُكَ أيَّامٌ وهُــنَّ قَلائِــلُ

وأمـا وصية ابن عمر؛ فهي مأخوذة من هٰذا الحديث الذي رواه، وهي متضمنة لنهاية قصر الأمل، وأن الإنسان إذا أمسى لم ينتظر الصباح، وأذا أصبح لم ينتظر المساء، بل يظنُّ أن أجله يدرك قبل ذٰلك، وبهٰذا فسر غير واحد من العلماء الزهد في الدنيا.

قال المروذي: قيل لأبي عبدالله ـ يعني: أحمد ـ: أي شيء الزهد في

الـدُّنيا؟ قال: قصـر الأمل، مَن إذا أصبح قال: لا أمسي. قال: وهكذا قال سفيان. قيل لأبي عبدالله: بأيِّ شيء نستعين على قصر الأمل؟ قال: ما ندري، إنما هو توفيق.

ولأبي العتاهية:

ومَـا أَدْرِي وإِنْ أَمَّـلْتُ عُمْـراً لَعَـلِّيَ حينَ أُصْبِـحُ لَسْـتُ أُمْسِي
أَلَـمْ تَرَ أَنَّ كُلَّ صَبـاحِ يَوْمٍ وعُـمْـرُكَ فيهِ أَقْـصَـرُ مِنْـهُ أمْسِ

ومما أنشد بعض السلف:

إنَّـا لَنَـفْـرَحُ بالأَيَّامِ نَقْـطَعُـهـا وكُـلُّ يَوْمٍ مَضَى يُدْنِي مِنَ الأَجَلِ
فاعْمَلْ لِنَفْسِكَ قَبْلَ المَوْتِ مُجْتَهِداً فإِنَّمـا الـرِّبْحُ والخُسْرانُ في العَمَلِ

* **قولـه: «وخـذ من صحتك لسقمك، ومن حياتك لموتك»**؛ يعني: اغتنم الأعمال الصالحة، بقي الصحة قبل أن يحول بينك وبينها السقم، وفي الحياة قبل أن يحول بينك وبينها الموت.

وفي رواية: «فإنك يا عبدالله! لا تدري ما اسمك غداً»؛ يعني: لعلك غداً من الأموات دون الأحياء.

وقـد روي معنى هٰذه الـوصية عن النبيِّ ﷺ من وجـوه، ففي «صحيح البخاري» عن ابن عباس عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس: الصحة والفراغ»[1].

وفي «صحيح الحاكم»[2] عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال لرجل وهـو يعـظه: «اغتنم خمسـاً قبـل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل

---

(١) أخرجه البخاري (١١ / ٢٢٩ - فتح).

(٢) في إطلاق الصحة على «مستدرك الحاكم» تساهل لا يخفى!!

سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك»[1].

والمراد من هٰذا أن هذه الأشياء كلها تعوق عن الأعمال، فبعضها يشغل عنه، إما في خاصة الإنسان؛ كفقرة، وغناه، ومرضه، وهرمه، وموته، وبعضها عام كقيام الساعة وخروج الدجّال، وكذلك الفتن المزعجة؛ كما جاء في حديث: «بادروا بالأعمال فتناً كقطع الليل المظلم»[2].

وبعض هٰذه الأمور العامة لا ينفع بعدها عمل؛ كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ تَأْتِي بَعْضُ آياتِ رَبِّكَ لَا يَنْفَعُ نَفْساً إِيْمانُها لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ في إِيْمانِها خَيراً﴾ [الأنعام: ١٥٨].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها، فإذا طلعت ورآها الناس؛ آمنوا أجمعون، فذٰلك حين لا ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيراً»[3].

وفي «صحيح مسلم» عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «ثلاث إذا خرجن لم ينفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً: طلوع الشمس من مغربها، والدجال، ودابة الأرض»[4].

---

(١) أخرجه الحاكم (٤ / ٣٠٦)، وصححه على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي وشيخنا في تخريج أحاديث «اقتضاء العلم العمل» (١٧٠).

وله شاهد عن عمرو بن ميمون: أخرجه ابن المبارك في «الزهد» (٢)، وأبو نعيم في «الحلية» (٤ / ١٤٨)، والخطيب في «اقتضاء العلم العمل» (١٧٠).

قلت: وإسناده حسن، لكنه مرسل.

(٢) أخرجه مسلم (١١٨) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه: البخاري (٨ / ٢٩٦ - ٢٩٧ - فتح)، ومسلم (١٥٧).

(٤) أخرجه مسلم (١٥٨).

وفيه أيضــاً عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «من تاب قبـل أن تطلع الشمس من مغربها؛ تاب الله عليه»[1].

وعن أبي موسى عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «إن الله يبسط يده بالليل ليتوب مسيء النهار، ويبسط يده بالنهار ليتوب مسيء الليل، حتى تطلع الشمس من مغربها»[2].

فالواجب على المؤمن المبادرة بالأعمال الصالحة قبل أن لا يقدر عليها، ويحال بينها وبينه إما بمرض أو موت، أو بأن يدركه بعض هذه الآيات التي لا يقبل معها عمل.

قال أبو حازم: إن بضاعة الآخرة كاسدة، يوشك أن تنفق فلا يوصل منها إلى قليل ولا كثير.

ومتى حيل بين الإنسان والعمل؛ لم يبق له إلا الحسرة والأسف عليه، ويتمنى الرجوع إلى حال يتمكن فيها من العمل فلا تنفعه الأمنية.

قال تعالى: **﴿وأَنِيبُوا إِلى رَبِّكُمْ وأَسْلِمُوا لَهُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ العَذابُ ثُمَّ لا تُنْصَرونَ . واتَّبِعُوا أَحْسَنَ ما أُنْزِلَ إِليكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَكُمُ العَذابُ بَغْتَةً وأَنْتُمْ لا تَشْعُرونَ أَنْ تَقولَ نَفْسٌ يا حَسْرَتى عَلى ما فَرَّطْتُ في جَنْبِ اللهِ وإِنْ كُنْتُ لَمِنَ السَّاخِرينَ . أَوْ تَقولَ لو أَنَّ اللهَ هَداني لَكُنْتُ مِنَ المُتَّقِينَ . أَوْ تَقولَ حينَ تَرى العَذابَ لَوْ أَنَّ لي كَرَّةً فأَكُونَ مِنَ المُحْسِنينَ﴾** [الزمر: ٥٤ ـ ٥٨].

وقال تعالى: **﴿حَتَّى إذا جاءَ أَحَدَهُمُ المَوْتُ قالَ رَبِّ ارْجِعُونِ . لَعَلِّي أَعْمَلُ صالِحاً فيما تَرَكْتُ كَلَّا إِنَّها كَلِمَةٌ هُوَ قائِلُها ومِنْ وَرائِهِمْ بَرْزَخٌ إِلى يَوْمِ**

(١) أخرجه مسلم (٢٧٠٣).

(٢) أخرجه مسلم (٢٧٥٩).

يُبْعَثونَ﴾ [المؤمنون: ٩٩ ـ ١٠٠].

وقال عزَّ وجلَّ: **﴿وأَنفِقُوا مِمَّا رَزَقْناكُمْ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ المَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَولا أَخَّرْتَنِي إلى أَجَلٍ قَريبٍ فَأَصَّدَقَ وأَكُنْ مِنَ الصَّالِحينَ . ولَنْ يُؤَخِّرَ اللهُ نَفْساً إذا جَاءَ أَجَلُها﴾** [المنافقون: ١٠ ـ ١١].

فإذا كان الأمر على هٰذا؛ فيتعيَّن على المؤمن اغتنام ما بقي من عمره، ولهٰذا قيل: إن بقية عمر المؤمن لا قيمة له.

وقال سعيد بن جبير: كلُّ يوم يعيشه المؤمن غنيمة.

ولبعضهم:

اغْتَنِمْ فِي الفَراغِ فَضْلَ رُكوعٍ ... فَعَسَى أَنْ يَكُونَ مَوْتُكَ بَغْتَهْ
كَمْ صَحيحٍ مَاتَ مِنْ غَيْرِ سُقْمٍ ... ذَهَبَتْ نَفْسُهُ الصَّحِيحَةُ فَلْتَهْ

وقال محمود الورَّاق:

مَضَى أَمْسُكَ المَاضي شَهيداً مُعَدَّلاً ... وأَعْقَبَهُ يَوْمٌ عَلَيْكَ جَديدُ
فإِنْ كُنْتَ بالأَمْسِ اقْتَرَفْتَ إِساءَةً ... فثَنِّ بإِحْسانٍ وأَنْتَ حَميدُ
فيَوْمَكَ إنْ أَعْقَبْتَهُ عَادَ نَفْعُهُ ... عَلَيْكَ ومَاضِي الأَمْسِ لَيْسَ يَعُودُ
ولا تُرْجِ فِعْلَ الخَيْرِ يَوْماً إلى غَدٍ ... لَعَلَّ غَداً يَأْتِي وأَنْتَ فَقِيدُ

* * * * *



الحديث الحادي والأربعون



عَنْ أَبي مُحمَّدٍ عبدِاللهِ بنِ عَمْرو بنِ العاص رَضِيَ اللهُ عنهُما؛ قالَ: قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «لا يُؤمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يَكونَ هَواهُ تَبَعاً لِما جِئْتُ بِهِ».

حديثٌ حسنٌ صَحيحٌ، رويناهُ في كِتابِ «الحُجَّةِ» بإِسنادٍ صَحيحٍ[1].

* * * * *

(١) قلت: ضعيف؛ كما بيَّنه: المصنف في الأصل، وشيخنا في «ظلال الجنة في تخريج السنة» (١٥)، ولهذا حذفناه؛ لأنه ليس من شرطنا في هذا المنتقى.



الحديث الثاني والأربعون



عَنْ أَنَس بنِ مالكٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ؛ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «قالَ اللهُ تعالى: يا ابنَ آدمَ! إِنَّكَ ما دَعَوْتَني ورَجَوْتَني؛ غَفَرْتُ لكَ على ما كانَ منكَ ولا أُبالي. يا ابنَ آدمَ! لو بَلَغَتْ ذُنوبُكَ عنانَ السَّماءِ ثُمَّ اسْتَغْفَرْتَني غفَرْتُ لَكَ. يا ابنَ آدمَ! إِنَّكَ لو أَتَيْتَني بِقُرابِ الأَرْضِ خطايا ثُمَّ لَقِيتَني لا تُشْرِكُ بي شَيْئاً لأَتَيْتُكَ بِقُرابِها مَغْفِرَةً».

رواهُ التِّرمذيُّ، وقالَ: حَديثٌ حَسَنٌ صَحيحٌ[1].

* * * * *

* هذا الحديث تفرَّد به الترمذي، خرَّجه من طريق كثير بن فائدة: حدثنا سعيد بن عبيد: سمعت بكر بن عبدالله المزني؛ يقول: حدثنا أنس (فذكره)، وقال: حسن غريب، لا نعرفه إلا من هذا الوجه. انتهى.

وإسناده لا بأس به، وسعيد بن عبيد هو الهنائي.

قال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في «الثقات»، ومن زعم أنه غير الهنائي؛ فقد وهم.

وقال الدارقطني: تفرَّد به كثير بن فائدة عن سعيد مرفوعاً.

رواه مسلم بن قتيبة عن سعيد بن عبيد فوقفه عن أنس.

---

(١) صحيح بشواهده؛ كما في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٢٣٤ / ٩٦٨).

قلت: قد روي عنه مرفوعاً وموقوفاً، وتابعه على رفعه أبو سعيد أيضاً مولى بني هاشم، فرواه عن سعيد بن عبيد مرفوعاً أيضاً.

وقد روي أيضاً من حديث ثابت عن أنس مرفوعاً.

ولكن قال أبو حاتم: هو منكر.

وقد روي أيضاً من حديث أبي ذرٍّ، خرَّجه الإمام أحمد من رواية شهر بن حوشب عن معديكرب عن أبي ذرٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم يرويه عن ربه تعالى: (فذكره بمعناه).

ورواه بعضهم عن شهر عن عبدالرحمٰن بن غنم عن أبي ذرٍّ.

وقيل: عن شهر عن أم الدرداء عن أبي الدرداء عن النبيِّ ﷺ.

ولا يصحُّ هٰذا القول.

وروي من حديث ابن عباس.

خرَّجه الطبراني من رواية قيس بن الربيع عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم.

وروي بعضه من وجوه أخر:

فخرَّج مسلم في «صحيحه» من حديث معرور بن سويد عن أبي ذرٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «يقول الله تعالى: من تقرَّب مني شبراً تقرَّبت منه ذراعاً، ومن تقرَّب مني ذراعاً تقرَّبت منه باعاً، ومن أتاني يمشي؛ أتيته هرولة، ومن لقيني بقراب الأرض خطيئة لا يشرك بي شيئاً لقيته بقرابها مغفرة»[1].

---

(١) أخرجه مسلم (٢٦٧٨).

* وقد تضمن حديث أنس المبدوء بذكره أن هٰذه الأسباب الثلاثة يحصل بها المغفرة:

أحدها: الدعاء مع الرجاء؛ فإن الدعاء مأمور به، وموعود عليه بالإجابة؛ كما قال تعالى: ﴿**وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ**﴾ [غافر: ٦٠].

وفي «السنن» الأربعة عن النعمان بن بشير عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «إن الدعاء هو العبادة (ثم تلا هٰذه الآية)»[١].

لكن الدعاء سبب مقتض للإجابة مع استكمال شرائطه، وانتفاء موانعه.

وقد تتخلَّف الإجابة لانتفاء بعض شروطه أو وجود بعض موانعه وآدابه، وقد سبق ذكر بعض شرائطه وموانعه وآدابه في شرح الحديث العاشر.

ومن أعظم شرائطه حضور القلب، ورجاء الإجابة من الله تعالى كما خرَّجه الترمذي من حديث أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «ادعوا الله وأنتم موقنون بالإجابة، وإن الله تعالى لا يقبل دعاء من قلب غافل لاه»[٢].

ولهٰذا نهى العبد أن يقول في دعائه: «اللهم اغفر لي إن شئت، ولكن ليعزم المسألة؛ فإن الله لا مكره له»[٣].

ونهى أن يستعجل ويترك الدعاء لاستبطاء الإجابة، وجعل ذٰلك من موانع الإجابة حتى لا يقطع العبد رجاءه من إجابة دعائه، ولو طالت المدة، فإنه سبحانه يحبُّ الملحِّين في الدعاء.

---

(١) مضى تخريجه (ص ٢٩١).

(٢) حسن بشواهده؛ كما بينته في «النبذ المستطابة في الدعوات المستجابة».

(٣) أخرجه: البخاري (١١ / ١٣٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٧٩)؛ من حديث أبي هريرة.

وقال تعالى: ﴿وَادْعُوهُ خَوْفاً وطَمَعاً إِنَّ رَحْمَةَ اللهِ قَرِيبٌ مِنَ المُحْسِنِينَ﴾ [الأعراف: ٥٦]، فما دام العبد يلحُّ في الدُّعاء، ويطمع في الإجابة من غير قطع الرجاء؛ فهو قريب من الإجابة، ومَن أدمن قرع الباب؛ يوشك أن يفتح له.

ومن أهمِّ ما يسأل العبد ربه مغفرة ذنوبه، وما يستلزم ذلك؛ كالنجاة من النار ودخول الجنة، وقد قال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «حولها ندندن»[1]؛ يعني: حوله سؤال الجنة والنجاة من النار.

وقال أبو مسلم الخولاني: ما عرضت لي دعوة فذكرت النار إلا صرفتها إلى الاستعاذة منها.

ومن رحمة الله تعالى بعبده أن العبد يدعوه بحاجة من الدنيا، فيصرفها عنه؛ يعوِّضه خيراً منها، إما أن يصرف عنه بذلك سوءاً، أو يدَّخرها له في الآخرة، أو يغفر له بها ذنباً؛ كما في «المسند» والترمذي من حديث جابر عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «ما من أحد يدعو بدعاء إلا آتاه الله ما سأل أو كفَّ عنه من السوء مثله ما لم يدع بإثم أو قطيعة رحم»[2].

وفي «المسند» و«صحيح الحاكم»[3] عن أبي سعيد عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «ما من مسلم يدعو بدعوة ليس له فيها إثم أو قطيعة رحم؛ إلا أعطاه الله بها إحدى ثلاث: إما أن يعجل له دعوته، وإما أن يدَّخرها له في الآخرة، وإما أن يكشف عنه من السواء مثلها. قالوا: إذاً نكثر؟ قال: «الله

---

(١) مضى تخريجه (ص ٤١٠).

(٢) أخرجه الترمذي (٣٣٨١)، وإسناده ضعيف؛ فيه أبو الزبير، وهو مدلس، وقد عنعنه.

ويشهد له: حديث عبادة الصحيح؛ كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١٢٢٣ / ٩٦٠)، وحديث أبي سعيد الآتي.

(٣) فيه تساهل كما مضى.

أكثر»[1].

وبكلِّ حال؛ فالإلحاح بالدعاء بالمغفرة مع رجاء الله تعالى موجب للمغفرة.

فمن أعظم أسباب المغفرة أن العبد إذ أذنب ذنباً لم يرجُ مغفرته من غير ربه، ويعلم أنه لا يغفر الذنوب، ويأخذ بها غيره، وقد سبق ذكر ذٰلك في شرح حديث أبي ذرٍّ: «يا عبادي! إني حرَّمت الظلم على نفسي»[2].

وقوله: «إنك ما دعوتني ورجوتني غفرتُ لك ما كان منك ولا أبالي»؛ يعني: على كثرة ذنوبك وخطاياك، ولا يتعاظمني ذٰلك، ولا أستكثره.

وفي الصحيح عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «إذا دعا أحدكم؛ فليعظم الرغبة؛ فإن الله لا يتعاظمه شيء»[3].

فذنوب العبد وإن عظمت فإن عفو الله ومغفرته أعظم منها وأعظم، فهي صغيرة في جنب عفو الله ومغفرته.

وفي هٰذا المعنى يقول بعضهم:

يا كَبيرَ الذَّنْبِ عَفْوُ الـ ... ـلـهِ مِنْ ذَنْبِكَ أَكْبَرْ
ذَنْبُكَ أَعْظَمُ الأَشْياءِ في ... جانِبِ عَفْوِ اللهِ يُغْفَرْ

وقال آخر:

يا رَبِّ إِنْ عَظُمَتْ ذُنُوبيَ كَثْرَةً ... فَلَقَدْ عَلِمْتُ بأَنَّ عَفْوَكَ أَعْظَمُ
إِنْ كانَ لا يَرْجُوكَ إِلَّا مُحْسِنٌ ... فَمَنْ ذا الَّذي يَدْعُو ويَرْجو المُجْرِمُ

---

(١) صحيح بشواهده؛ كما في «صحيح الأذكار وضعيفه» (١٢٢٤ / ٩٦١).

(٢) وهو الحديث الرابع والعشرون من هٰذا الكتاب.

(٣) أخرجه مسلم (٢٦٧٩) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

مَا لي إلَيكَ وَسِيْلَةٌ إلَّا الرَّجَا ... وجَمِيلُ عَفْوِكَ ثُمَّ إنِّيَ مُسْلِمُ

السبب الثاني: للمغفرة والاستغفار ولو عظمت الذنوب وبلغت الكثرة عنان السماء وهو السحاب، وقيل: ما انتهى إليه البصر منها. وفي الرواية الأخرى: «لو أخطأتم حتى بلغت خطاياكم ما بين السماء والأرض ثم استغفرتم الله؛ لغفر لكم».

والاستغفار طلب المغفرة، والمغفرة هي وقاية شرِّ الذنوب مع سترها، وقد كثر في القرآن ذكر الاستغفار.

فتارة يؤمر به؛ كقوله تعالى: ﴿**واسْتَغْفِرُوا اللهَ إنَّ اللهَ غفورٌ رَحيمٌ**﴾ [البقرة: ١٩٨]، وقوله: ﴿**وأَنِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبوا إليهِ**﴾ [هود: ٣].

وتارة يمدح أهله؛ كقوله تعالى: ﴿**والمُسْتَغْفِرينَ بالأسْحارِ**﴾ [آل عمران: ١٧]، وقوله تعالى: ﴿**والَّذينَ إذا فَعَلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فاسْتَغْفَروا لِذُنوبِهِمْ ومَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إلَّا اللهُ**﴾ [آل عمران: ١٣٥].

وتارة يذكر أن الله يغفر لمن استغفره؛ كقوله تعالى: ﴿**ومَنْ يَعْمَلْ سُوءاً ويَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللهَ يَجِدِ اللهَ غَفُوراً رَحيماً**﴾ [النساء: ١١٠].

وكثيراً ما يُقرن الاستغفار بذكر التوبة، فيكون الاستغفار حينئذ عبارة عن طلب المغفرة باللسان، والتوبة عبارة عن الإقلاع من الذنوب بالقلوب والجوارح.

وتارة يفرد الاستغفار، ويرتِّب عليه المغفرة؛ كما ذكر في هٰذا الحديث وما أشبهه.

فقد قيل: إنه أريد به الاستغفار المقترن بالتوبة. وقيل: إن نصوص الاستغفار كلها المفردة مطلقة تقيد بما ذكر في آية آل عمران من عدم الإصرار؛ فإن الله وعد فيها بالمغفرة لمن استغفره من ذنوبه، ولم يصرَّ على فعله، فتحمل

النصوص المطلقة في الاستغفار كلها على هٰذا المقيَّد، ومجرَّد قول القائل: اللهمَّ اغفر لي طلب منه للمغفرة ودعائها، فيكون حكمه حكم سائر الدعاء، فإن شاء الله أجابه وغفر لصاحبه، لا سيما إذا خرج عن قلب منكسر الذنوب، أو صادف ساعة من ساعات الإجابة؛ كالأسحار وأدبار الصلوات.

ويشهد لهٰذا ما في الصحيحين عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «إن عبداً أذنب ذنباً، فقال: ربِّ أذنبت ذنباً فاغفر لي. قال الله تعالى: علم عبدي أن له ربّاً يغفر الذنب ويأخذ به، غفرت لعبدي، ثم مكث ما شاء الله، ثم أذنب ذنباً، فذكر مثل الأوَّل مرتين أخريين».

وفي رواية لمسلم أنه قال في الثالثة: «قد غفرتُ لعبدي، فليعمل ما شاء»[1].

والمعنى: ما دام على هٰذا الحال، كلما أذنب استغفر.

والظاهر أن مراده الاستغفار المقرون بعدم الإصرار.

وأما الاستغفار باللسان مع إصرار القلب على الذنب فهو دعاء مجرد إن شاء الله أجابه، وإن شاء ردَّه.

وقد يكون الإصرار مانعاً من الإجابة، وفي «المسند» من حديث عبدالله ابن عمر مرفوعاً: «ويل للَّذين يصرُّون على ما فعلوا وهم يعلمون»[2].

فالاستغفار التام الموجب للمغفرة هو ما قارن عدم الإصرار؛ كما مدح الله تعالى أهله، ووعدهم بالمغفرة.

فأفضل الاستغفار ما قرن به ترك الإصرار، وهو حينئذ يؤمل توبة نصوحاً،

---

(١) مضى تخريجه (ص ٣٤٦).

(٢) صحيح؛ كما بينته فيّ كتابي «حادي الروح إلى أحكام التوبة النصوح» (ص ٢٠).

وإن قال بلسانه: أستغفر الله، وهو غير مقلع بقلبه؛ فهو داع لله بالمغفرة؛ كما يقول: اللهمَّ اغفر لي وهو حسن وقد يرجى له الإجابة.

وأما من تاب توبة الكذابين؛ فمردُّه أنه ليس بتوبة كما يعتقده بعض الناس، وهٰذا حقٌّ؛ فإن التوبة لا تكون مع الإصرار، وإن قال: أستغفر الله، وأتوب إليه؛ فله حالتان:

إحداهما: أن يكون مصرّاً بقلبه على المعصية، فهو كاذب في قوله: «وأتوب إليه»؛ لأنه غير تائب، فلا يجوز له أن يخبر عن نفسه بأنه تائب وهو غير تائب.

والثانية: أن يكون مقلعاً عن المعصية بقلبه.

فاختلف الناس في جواز قوله: وأتوب إليه، فكرهه طائفة من السلف، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، حكاه عنهم الطحاوي.

وقال الربيع بن خيثم: يكون قوله: وأتوب إليه كذبة وذنباً، ولكن ليقل: اللهمَّ إني أستغفرك فتب عليَّ.

وهٰذا قد يحمل على مَن لم يقلع بقلبه، وهو بحاله أشبه.

وكان محمد بن سوقة يقول في استغفاره: أستغفر الله العظيم الذي لا إلٰه إلا هو الحي القيوم وأسأله توبة نصوحاً.

وروي عن حذيفة أنه قال: يحسب من الكذب أن يقول: أستغفر الله ثم يعود.

وسمع مطرف رجلاً يقول: أستغفر الله وأتوب إليه، فتغيَّظ قلبه، وقال: لعلك لا تفعل.

وهٰذا ظاهره يدلُّ على أنه إنما كره أن يقول: وأتوب إليه؛ لأن التوبة

النصوح أن لا يعود إلى الذنب أبداً، فمتى عاد إليه؛ كان كاذباً في قوله، وأتوب إليه.

وكـذٰلك سئل محمد بن كعب القرظي عمَّن عاهد الله أن لا يعود إلى معصية أبداً، فقال: من أعظم منه إثماً؟ يتألَّى على الله أن لا ينفذ فيه قضاءه.

ورجح قوله في هٰذا أبو الفرج بن الجوزي.

وروي عن سفيان بن عيينة نحو ذٰلك.

وجمهور العلماء على جواز أن يقول التائب: أتوب إلى الله، وأن يعاهد العبد ربه على أن لا يعود إلى المعصية، فإن العزم على ذٰلك واجب عليه في الحال، لهٰذا قال في المعاود للذنب: «قد غفرت لعبدي فليعمل ما شاء».

وفي حديث كفارة المجلس: «أستغفرك اللهم وأتوب إليك»[1].

وأفضل أنواع الاستغفار أن يبدأ العبد بالثناء على ربه، ثم يثني بالاعتراف بذنبه، ثم يسأل الله المغفرة؛ كما في حديث شدَّاد بن أوس عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «سيد الاستغفار أن يقول العبد: اللهمَّ أنت ربي لا إلٰه إلا أنت، خلقتني، وأنا عبدك، وأنا على عهدك ووعدك ما استطعت، أعوذ بك من شر ما صنعت، أبوء لك بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي فاغفر لي فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت» خرَّجه البخاري[2].

وفي الصحيحين عن عبدالله بن عمرو: أن أبا بكر الصدِّيق قال: يا رسول الله! علِّمني دعاء أدعو به في صلاتي. قال: «قل اللهمَّ إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً، ولا يغفر الذنوب إلا أنت، فاغفر لي مغفرة من عندك، وارحمني إنك أنت

---

(١) صحيح؛ كما بينته في رسالتي «مكفرات الذنوب» (ص ٥٠).

(٢) أخرجه البخاري (١١ / ٩٧ ـ فتح).

الغفور الرحيم»[1].

ومن أنواع الاستغفار أن يقول العبد: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحيُّ القيُّوم وأتوب إليه.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر من سبعين مرَّة»[2].

وفي «صحيح مسلم» عن الأغرِّ المزني عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «إنه ليغان على قلبي، وإني لأستغفر الله في اليوم مئة مرة»[3].

وبالجملة؛ فدواء الذنوب الاستغفار.

ومن كثرت ذنوبه حتى فاتت العد والإحصاء؛ فليستغفر الله مما علم الله؛ فإن الله قد علم كل شيء وأحصاه؛ كما قال تعالى: ﴿**يَوْمَ يَبْعَثُهُمْ جميعاً فيُنَبِّئُهُمْ بِما عَمِلوا أَحْصاهُ اللهُ ونَسُوهُ**﴾ [المجادلة: ٦].

وفي مثل هٰذا يقول بعضهم:

أَسْتَغْفِرُ اللهَ مِمَّا يَعْلَمُ اللهُ ... إِنَّ الشَّقِيَّ لَمَنْ لَا يَرْحَمُ اللهُ
ما أَحْلَمَ اللهَ عَمَّنْ لا يُراقِبُهُ ... كُلُّ مُسيءٍ ولٰكِنْ يَحْلَمُ اللهُ
فاسْتَغْفِرِ اللهَ مِمَّا كانَ مِنْ زَلَلٍ ... طُوبَى لِمَنْ كَفَّ عَمَّا يَكْرَهُ اللهُ
طُوبَى لِمَنْ حَسُنَتْ منهُ سَريرَتُهُ ... طُوبَى لِمَنْ يَنْتَهِي عَمَّا نَهى اللهُ

السبب الثالث: من أسباب المغفرة التوحيد، وهو السبب الأعظم، فمن

---

(١) أخرجه: البخاري (٢ / ٣١٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٧٠٥).
(٢) مضى تخريجه (ص ٣٤٥).
(٣) أخرجه مسلم (٢٧٠٢).

فقده فقد المغفرة، ومن جاء به فقد أتى بأعظم أسباب المغفرة؛ قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللهَ لا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ ويَغْفِرُ مَا دُونَ ذٰلكَ لِمَنْ يَشاءُ﴾ [النساء: ٤٨].

فمن جاء مع التوحيد بقراب الأرض، وهو ملؤها أو ما يقارب ملأها خطايا لقيه الله بقرابها مغفرة، لكن هٰذا مع مشيئة الله عزّ وجلّ، فإن شاء غفر له وإن شاء أخذه بذنوبه ثم كان عاقبته أن لا يخلد في النار بل يخرج منها ثم يدخل الجنة.

قال بعضهم: الموحد لا يلقى في النار كما يلقى الكفار، ولا يبقى فيها كما يبقى الكفار، فإن كمل توحيد العبد وإخلاصه لله فيه وقام بشروطه كلها بقلبه ولسانه وجوارحه، أو بقلبه ولسانه عند الموت؛ أوجب ذٰلك مغفرة ما سلف من الذنوب كلها، ومنعه من دخول النار بالكلية، فمن تحقَّق بكلمة التوحيد قلبه أخرجت منه كلّ ما سوى الله محبة وتعظيماً وإجلالاً ومهابة وخشية ورجاءً وتوكُّلاً، وحينئذ تحرق ذنوبه وخطاياه كلها ولو كانت مثل زبد البحر، وربما قلبتها حسنات كما سبق ذكره في تبديل السيئات حسنات، فإن هٰذا التوحيد هو الإكسير الأعظم، فلو وضع ذرَّة منه على جبال الذنوب والخطايا لقلبها حسنات.

فهٰذا آخر ما ذكره الشيخ رحمه الله تعالى من الأحاديث في هٰذا الكتاب، ونحن بعون الله ومشيئته نذكر تتمة الخمسين حديثاً من الأحاديث الجامعة لأنواع العلوم والآداب والحكم الموعود بها في أوَّل الكتاب، والله الموفق للصواب، وهو حسبنا ونعم الوكيل وإليه المآب.

* * * * *



الحديث الثالث والأربعون



عَن ابن عَبَّاس رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: قالَ رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وآلهِ وسَلَّمَ: «أَلْحِقُوا الفَرائِضَ بأَهْلِها، فَمَا أَبْقَتِ الفَرائِضُ؛ فلأَوْلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ».

خَرَّجَهُ البُخاريُّ ومُسْلِمٌ(١).

* * * * *

* هٰذا الحديث الذي زعم بعض شرَّاح هذه الأربعين أن الشيخ رحمه الله تعالى أغفله؛ فإنه مشتمل على أحكام المواريث وجامع لها.

وهٰذا الحديث خرَّجاه من رواية وهيب وروح بن القاسم عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس.

وخرَّجه مسلم من رواية معمر ويحيى بن أيوب عن ابن طاوس أيضاً.

وقد رواه الثوري وابن عيينة وابن جريج وغيرهم عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً من غير ذكر ابن عباس.

ورجح النسائي إرساله.

* وقد اختلف العلماء في معنى قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها»:

ـ فقالت طائفة: المراد بالفرائض: الفروض المقدَّرة في كتاب الله تعالى، والمراد: أعطوا الفرائض المقدَّرة لمن سمَّاها الله لهم، فما بقي بعد هٰذه

---

(١) أخرجه: البخاري (١٢ / ١١ ـ فتح)، ومسلم (١٦١٥).

الفروض فيستحقه أولى الرجال، والمراد بالأولى: الأقرب؛ كما يقال: هٰذا يلي هٰذا؛ أي: يقرب منه، فأقرب الرجال هو أقرب العصبات، فيستحقُّ الباقي بالتعصيب، وبهٰذا المعنى فسر الحديث جماعة من الأئمة؛ منهم: الإمام أحمد، وإسحاق بن راهويه، نقله عنهما إسحاق بن منصور، وعلى هٰذا فإذا اجتمع بنت وأخت وعم وابن عم أو ابن أخ؛ فينبغي أن يأخذ الباقي بعد نصف البنت العصبة، وهٰذا قول ابن عباس، وكان يتمسك بهٰذا الحديث، ويقرُّ بأن الناس كلهم على خلافه.

وذهبت الظاهرية إلى قوله أيضاً.

وقال إسحاق: إذا كان مع البنت والأخت عصبة؛ فالعصبة أولى، وإن لم يكن معها أحد؛ فالأخت لها الباقي.

وحكي عن ابن مسعود أنه قال: البنت عصبة من لا عصبة له.

وردَّ بعضهم هٰذا، وقال: لا يصحُّ عن ابن مسعود.

وكان ابن الزبير ومسروق يقولان بقول ابن عباس، ثم رجعا عنه.

وذهب جمهور العلماء إلى أن الأخت مع البنت عصبة لها ما فضل؛ منهم: عمر، وعليّ، وعائشة، وزيد، وابن مسعود، ومعاذ بن جبل، وتابعهم سائر العلماء.

وروى عبدالرزاق[1]: أنبأنا ابن جريج: سألت ابن طاوس عن ابنة أخت، فقال: كان أبي يذكر عن ابن عباس عن رجل عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم فيها شيئاً، وكان طاوس لا يرضى بذٰلك الرجل؛ قال: وكان أبي يشكُّ فيها ولا يقول فيها شيئاً، وقد كان يسأل عنها.

---

(١) في «المصنف» (رقم ١٩٠٣٨).

والظاهر والله أعلم أن مراد طاوس هو هذا الحديث، فإن ابن عباس لم يكن عنده نصٌّ صريح عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في ميراث الأخت مع البنت، إنما كان يتمسك بمثل عموم هذا الحديث.

وما ذكر طاوس أن ابن عباس رواه عن رجل، وأنه لا يرضاه، فابن عباس أكثر رواياته للحديث عن الصحابة، والصحابة كلهم عدول قد رضي الله عنهم وأثنى عليهم، فلا عبرة بعد ذلك بعدم رضا طاوس.

وفي «صحيح البخاري» عن أبي قيس الأودي عن هُزَيْل بن شرحبيل؛ قال: جاء رجل إلى أبي موسى فسأله عن ابنة وابنة ابن وأخت لأب وأم، فقال: للابنة النصف، وللأخت ما بقي، ائت ابن مسعود فسيتابعني. فأتى ابن مسعود، فذكر ذلك له، فقال: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين، لأقضينَّ فيها بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: للابنة النصف، ولابنة الابن السدس تكملة الثلثين، وما بقي فللأخت. قال: فأتينا أبا موسى فأخبرناه بقول ابن مسعود، فقال: لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم[1].

وفيه أيضاً عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد قال: قضى فينا معاذ بن جبل على عهد رسول الله ﷺ النصف للابنة، والنصف للأخت.

ثم ترك الأعمش ذكر عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فلم يذكره[2].

وخرَّجه أبو داود من وجه آخر عن الأسود، وزاد فيه: «ونبيّ الله صلى الله عليه وآله وسلم يومئذ حيٌّ»[3].

---

(١) أخرجه البخاري (١٢ / ١٧ ـ فتح).

(٢) أخرجه البخاري (١٢ / ٢٤ ـ فتح).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٨٩٣) من فعل معاذ بن جبل.

واستدلَّ ابن عباس لقوله بقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ في الكَلالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فلها نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]، وكان يقول: أأنتم أعلم أم الله؛ يعني: أن الله لم يجعل لها النصف إلا مع عدم الولد، وأنتم تجعلون لها النصف مع الولد وهو البنت.

والصواب قول عمر والجمهور، ولا دلالة في هٰذه الآية على خلاف ذٰلك؛ لأن المراد بقوله: ﴿فَلَها نِصْفُ ما تَرَكَ﴾ بالفرض، وهٰذا مشروط بعدم الولد بالكلية، ولهٰذا قال بعده: ﴿وإِنْ كَانَتا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١٧٦]؛ يعني: بالفرض، والأخت الواحدة إنما تأخذ النصف مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، فكذٰلك الأختان فصاعداً إنما يستحقُّون الثلثين مع عدم وجود الولد الذكر والأنثى، فإن كان هناك ولد فإن كان ذكراً فهو مقدَّم على الإخوة مطلقاً ذكورهم وإناثهم، وإن لم يكن هناك ولد ذكر بل أنثى؛ فالباقي بعد فرضها يستحقُّه الأخ مع أخته بالاتفاق، فإذا كانت الأخت لا يسقطها أخوها، فكيف يسقطها من هو أبعد منه من العصبات؛ كالعم وابنه؟ وإذا لم يكن العصبة الأبعد مسقطاً لها، فيتعيَّن تقديمها عليه لامتناع مشاركته لها.

فمفهوم الآية أن الولد يمنع أن يكون للأخت النصف بالفرض، وهو حقٌّ ليس مفهومها أن الأخت تسقط بالبنت ولا تأخذ ما فضل من ميراثها، يدلُّ عليه قوله تعالى: ﴿وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لَها وَلَدٌ﴾ [النساء: ١٧٦]، وقد أجمعت الأمة على أن الولد الأنثى لا يمنع الأخ أن يرث من مال أخته ما فضل عن البنت أو البنات، وإنما وجود الولد الأنثى يمنع أن يحوز الأخ ميراث أخته كله، فكما أن الولد إن كان ذكراً منع الأخ من الميراث، فإن كان أنثى لم يمنعه الفاضل عن ميراثها، وإن منعه حيازة الميراث، فكذٰلك الولد إن كان ذكراً منع الأخت الميراث بالكلية، وإن كان أنثى منعت الأخت أن يفرض لها النصف، ولم

يمنعها أن تأخذ ما فضل عن فرضها، والله أعلم.

* **وأما قوله: «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر»؛** فقد قيل: إن المراد به العصبة البعيد خاصة؛ كبني الإخوة والأعمام وبنيهم دون العصبة القريب بدليل أن الباقي بعد الفروض يشترك فيه الذكر والأنثى إذا كان العصبة قريباً كالأولاد والإخوة بالاتفاق، فكذلك الأخت مع البنت بالنصِّ الدالِّ عليه.

وأيضاً؛ فإنه يخص منه هذه الصورة بالاتفاق، وكذلك يخصُّ منه المعتقة مولاة النعمة بالاتفاق، فتخصُّ منه صورة الأخت مع البنت بالنصِّ.

وقالت طائفة أخرى: المراد بقوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها» ما يستحقه ذوو الفروض في الجملة سواء أخذوه بفرض أو تعصيب طرأ لهم.

والمراد بقوله: **«فما بقي فلأولى رجل ذكر»، العصبة الذي ليس له فرض بحال،** ويدلُّ عليه أنه قد روى الحديث بلفظ آخر، وهو: **«اقسموا المال بين أهل الفرائض على كتاب الله»،** فدخل في ذلك كلُّ مَن كان من أهل الفروض بوجه من الوجوه، وعلى هذا فما تأخذه الأخت مع أخيها أو ابن عمها إذا عصبها هو داخل في هذه القسمة؛ لأنها من أهل الفرائض في الجملة، فكذلك ما تأخذه الأخت مع البنت.

وقالت فرقة أخرى: المراد بأهل الفرائض في قوله: «ألحقوا الفرائض بأهلها»، وقوله: «اقسموا المال بين أهل الفرائض»: جملة من سماه الله في كتابه من أهل المواريث من ذوي الفروض والعصبات كلهم، فإن كلَّ ما يأخذه الورثة فهو فرض فرضه بالله لهم، سواء كان مقدَّراً أو غير مقدَّر؛ كما قال بعد ذكر ميراث الوالدين والأولاد: **﴿فَرِيضَةً مِنَ اللهِ﴾** [النساء: ١١]، وفيهم ذو فرض وعصبة، وكما قال: **﴿لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ**

﴿نَصيبٌ مِمَّا تَرَكَ الوالِدانِ والأقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصيباً مَفْروضاً﴾ [النساء: ٧]، وهٰذا يشمل العصبات وذوي الفروض، فذٰلك قوله: «اقسموا الفرائض بين أهلها على كتاب الله» يشمل قسمته بين ذوي الفروض والعصبات على ما في كتاب الله، فإن قسم على ذٰلك ثم فضل منه شيء؛ فنخصُّ بالفاضل أقرب الذكور من الورثة، ولذٰلك إن لم يوجد في كتاب الله تصريح بقسمته بين من سماه الله من الورثة، فيكون حينئذ المال لأولى رجل ذكر منهم.

* فهٰذا الحديث مبيِّن بكيفية قسمة المواريث المذكورة في كتاب الله بين أهلها، ومبيِّن لقسمة ما فضل من المال عن تلك القسمة مما لم يصرَّح به في القرآن من أحوال أولٰئك الورثة وأقسامهم، ومبيِّن أيضاً لكيفية توريث بقية العصبات الذين لم يصرَّح بتسميتهم في القرآن، فإذا ضمَّ هٰذا الحديث إلى آيات القرآن انتظم ذٰلك كله معرفة قسمة المواريث بين جميع ذوي الفروض والعصبات.

ونحن نذكر حكم توريث الأولاد والوالدين كما ذكره الله تعالى في أول سورة النساء، وحكم توريث الإخوة من الأبوين أو من الأب كما ذكره الله تعالى في آخر السورة المذكورة.

فأما **الأولاد**؛ فقد قال الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللهُ في أَوْلادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾ [النساء: ١١](١)؛ فهٰذا حكم اجتماع ذكورهم وإناثهم، أن يكون

---

(١) وفي هٰذه الآية نكتة لطيفة، وقفت عليها في «تفسير القرآن العظيم» للحافظ ابن كثير رحمه الله (١ / ٤٦٨)، فأحببت نقلها؛ ليقف القارىء على علو كعب السلف في فهم مراد الله ورسوله ﷺ.

قال ابن كثير رحمه الله: «وقد استنبط بعض الأذكياء من قوله تعالى: ﴿يُوصيكُمُ الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين﴾: أنه تعالى أرحم بخلقه من الوالدة بولدها، حيث أوصى الله =

للذكر مثل حظِّ الأنثيين، ويدخل في ذٰلك الأولاد وأولاد البنين باتفاق العلماء، فمتى اجتمع من الأولاد إخوة وأخوات اقتسموا الميراث على هٰذا الوجه عند الأكثرين.

فلو كان هناك بنت للصلب أو ابنتان وكان هناك ابن ابن مع أخته؛ اقتسما

= الوالدين بأولادهم، فعلم أنه أرحم بهم منهم؛ كما جاء في الحديث الصحيح، وقد رأى ﷺ امرأة من السبي فُرِّق بينها وبين ولدها، فجعلت تدور على ولدها، فلما وجدته من السبي؛ أخذته فألصقته بصدرها وأرضعته، فقال رسول الله ﷺ: «أترون هٰذه طارحة ولدها في النار وهي تقدر على ذٰلك؟». فقالوا: لا يا رسول الله! قال: (فوالله؛ لله أرحم بعباده من هٰذه بولدها)».

قلت: وقد وجدت هٰذا المعنى المشار إليه بصورة أعمق في قوله تعالى: ﴿يُبَصَّرُونَهُمْ يَوَدُّ الْمُجْرِمُ لَوْ يَفْتَدِي مِنْ عَذَابِ يَوْمِئِذٍ بِبَنِيهِ . وصاحبته وأخيه . وفصيلته التي تؤويه . ومَن في الأرض جميعاً ثم ينجيه﴾ [المعارج: ١١ ـ ١٤]، وقوله تعالى: ﴿يَوْمَ يفرُّ المرء من أخيه . وأمه وأبيه . وصاحبته وبنيه﴾ [عبس: ٣٤ ـ ٣٦].

ويتجلى لك هٰذا المعنى بأعمق صورة إذا علمت أن البلاغة هي مطابقة الكلام للمقام بأوجز عبارة وأقرب إشارة.

ففي سورة المعارج ـ وسياق الآيات حول الفدية من العذاب ـ بدأت بالابن، وفيه دلالة على أن الابن أعز ما يملكه المرء في حياته، فلما كان المقام افتداء؛ قدَّم أغلى ما يملكه.

وفي سورة عبس ـ وسياق الآيات عن الفرار عن مواطن الأذى ـ أخرت الابن إلى النهاية؛ لأن المرء إذا فرَّ من أذى؛ فإنه يحاول أن يأخذ معه أعز ما يملكه.

وبهٰذا يتبيَّن أن آيات سورة المعارج وعبس دلَّت على أن الابن أعز ما يملكه المرء في حياته الدنيوية؛ فهو حشاشة كبده.

ومع ذٰلك؛ يحاول المرء يوم القيامة أن يفر منه؛ لينجو، وعندما يوقن بالهلاك؛ يحاول أن يقدمه فدية.

وإذا كان الحال كذٰلك؛ فقد تبيَّن لذي حجر أن الله أرحم بعباده من الوالدين بولدهما، بل أرحم بهم من أنفسهم التي بين جنبيهم، حيث يدخلهم يومئذ الجنة برحمته، ويستر عليهم، وهٰذا مما فتح الله به، ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.

اللهم ارحمنا برحمتك، ولا تكلنا إلى أنفسنا، وكن لنا ولا تكن علينا، وفهّمنا مرادك ومراد رسولك، وثبتنا على هٰذا الأمر حتى نلقاك.

الباقي أثلاثاً لدخولهم في هٰذا العموم. هٰذا قول جمهور العلماء، منهم عمر رضي الله عنه وعليٌّ رضي الله عنه وزيد رضي الله عنه.وابن عباس رضي الله عنه، وذهب إليه عامة العلماء والأئمة الأربعة.

وذهب ابن مسعود إلى أن الباقي بعد استكمال بنات الصلب الثلثين كله لابن الابن، ولا يعصب أختـه، وهـو قول علقمة وأبي ثور وأهل الظاهر، فلا يعصب الولد عندهم أخته إلا أن يكون لها فريضة لو انفردت عنه، وكذٰلك قالوا فيما إذا كان هناك بنت وأولاد ابن ذكور وإناث: أن الباقي لجميع ولد الابن، للذكر منهم مثل حظ الأنثيين.

وقال ابن مسعود في بنت وبنات ابن وبني ابن: للبنت النصف، والباقي بين ولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين، إلا أن تزيد المقاسمة بنات الابن عن السدس، فيفرض لهن السدس، ويجعل الباقي لبني الابن. وهٰذا قول أبي ذرٍّ.

وأما الجمهور؛ فقالوا: النصف الباقي لولد الابن للذكر مثل حظ الأنثيين عملاً بعموم الآية، وعندهم أن الولد وإن ترك يعصّب من في درجته بكلِّ حال، سواء كان للأنثى فرض بدونه أو لم يكن، ولا يعصب من هو أعلى منه من الإناث إلا بشرط أن لا يكون له فرض بدونه، ولا يعصب من أسفل منه بكلِّ حال.

ثم قال تعالى: ﴿فإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثا مَا تَرَكَ وإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَها النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١]، فهٰذا حكم انفراد الإناث من الأولاد أن للواحـدة النصف، ولما فوق الاثنتين الثلثان، ويدخل في ذٰلك بنات الصلب وبنات الابن عند عدمهن، فإن اجتمعن فإن استكمل بنات الصلب الثلثين فلا شيء لبنـات الابن المنفـردات، وإن لم يستكمـل البنات الثلثين بل كان ولد الصلب بنتـاً واحدة ومعها بنات ابن؛ فللبنت النصف، ولبنات الابن السدس تكملة الثلثين؛ لئلا يزيد فرض البنات على الثلثين، وبهٰذا قضى النبيُّ صلى

الله عليه وآلـه وسلم في حديث ابن مسعود الذي تقدَّم ذكره، وهو قول عامة العلماء؛ إلا ما روي عن ابن مسعود وسلمان بن ربيعة أنه لا شيء لبنات الابن، وقد رجع أبو موسى إلى قول ابن مسعود لمَّا بلغه قوله في ذلك، وإنما أشكل على العلماء حكم ميراث البنتين، فإن لهما الثلثين بالإجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره[1]، وما حكي فيه عن ابن عباس أن لهما النصف؛ فقد قيل: إن إسناده لا يصحُّ، والقرآن يدلُّ على خلافه، حيث قال: ﴿وإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فلها النِّصْفُ﴾ [النساء: ١١] فكيف تورِّث أكثر من واحدة النصف؟ وحديث ابن مسعود في توريث البنت النصف وبنت الابن السدس تكملة الثلثين يدلُّ على توريث البنت الثلثين بطريق الأولى.

وخرَّج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي من حديث جابر: أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم ورَّث ابنتي سعد بن الربيع الثلثين[2].

ولكن أشكـل فهم ذلك من القرآن؛ لقوله تعالى: ﴿فإِنْ كُنَّ نِساءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، فلهذا اضطرب الناس في هذا.

وقـال كثير من الناس فيه أقوال متعددة، ومنهم من قال: استفيد حكم ميراث الابنتين من ميراث الأختين، فإنه قال تعالى: ﴿وإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُما الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النساء: ١١]، واستفيد حكم ميراث أكثر من الأختين من حكم ميراث ما فوق الاثنتين.

ومنهم من قال: البنت مع أخيها لها الثلث بنصِّ القرآن، فلأن يكون لها الثلث مع أختها أولى.

---

(١) في كتاب «الإجماع» (ص ٧٩).

(٢) أخرجه: أبو داود (٢٨٩١ و٢٨٩٢)، والترمذي (٢٠٩٣)، وابن ماجه (٢٧٢٠)، وأحمد (٣ / ٣٥٢)، وهو حسن.

وسلك بعضهم مسلكاً آخر، وهو أن الله تعالى ذكر حكم توريث اجتماع الذكور والإناث من الأولاد، وذكر حكم توريث الإناث إذا انفردن عن الذكور، ولم ينصَّ على حكم انفراد الذكور منهم عن الإناث، وجعل حكم الاجتماع أن الذكر له مثل حظ الأنثيين، فإن اجتمع مع الابن ابنتان فصاعداً فله مثل نصيب اثنتين منهن، وإن لم يكن معه إلا ابنة واحدة فله الثلثان ولها الثلث.

وقد سمى الله ما يستحقه الذكر حظ الأنثيين مطلقاً، وليس الثلثان حظ الأنثيين في حال اجتماعهما مع الذكر لأن حظهما حينئذ النصف، فتعيَّن أن يكون الثلثان حظهما حال الانفراد، وبقي ها هنا قسم ثالث لم يصرِّح القرآن بذكره وهو حكم انفراد الذكور من الولد، وهٰذا مما يمكن إدخاله في حديث ابن عباس: «فما بقي؛ فلأولى رجل ذكر».

فإن هٰذا القسم قد بقي ولم يصرَّح بحكمه في القرآن، فيكون المال حينئذ لأقرب الذكور من الولد والأمر على هٰذا، فإنه لو اجتمع ابن وابن ابن لكان المال كله للابن، ولو كان ابنُ ابنٍ وابنُ ابنِ ابنٍ؛ لكان المال كله لابنِ الابن على مقتضى حديث ابن عباس رضي الله عنهما، والله أعلم.

ثم ذكر تعالى حكم ميراث الأبوين، فقال: ﴿**وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ**﴾ [النساء: ١١]، فهٰذا حكم ميراث الأبوين إذا كان الولد المتوفى ولداً، وسواء في الولد الذكر والأنثى، وسواء فيه ولد الصلب وولد الابن هٰذا كالإجماع من العلماء، وقد حكى بعضهم عن مجاهد فيه خلافاً، فمتى كان للميت ولد أو ولد ابن وله أبوان فلكلٍّ واحد من أبويه السدس فرضاً، ثم إن كان الولد ذكراً فالباقي بعد سدسي الأبوين له، وربما دخل هٰذا في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولى رجل ذكر».

وأقرب العصبات الابن، وإن كان الولد أنثى، فإن كانتا اثنتين فصاعداً؛ فالثلثان لهنَّ ولا يفضل من المال شيء، وإن كانت بنتاً واحدةً فلها النصف، ويفضل من المال سدس آخر، فيأخذه الأب بالتعصيب عملاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلأولى رجل ذكر»، فهو أولى رجل ذكر عند فقد الابن إذ هو أقرب من الأخ وابنه والعم وابنه.

ثم قال تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]؛ يعني: إذا لم يكن للميت ولد وله أبوان يرثانه؛ فلأمه الثلث، فيفهم من ذلك أن الباقي بعد الثلث للأب لأنه أثبت ميراثه لأبويه، وخصَّ الأم من الميراث بالثلث، فعلم أن الباقي للأب، ولم يقل فللأب مثلاً ما للأم؛ لئلا يوهم أن اقتسامها المال هو بالتعصيب كالأولاد والإخوة إذا كان فيهم ذكور وإناث.

وكان ابن عباس يتمسك بهذه الآية بقوله في المسألتين الملقَّبتين بالعمريتين، وهما زوجة وأبوان، فإن عمر قضى أن الزوجين يأخذان فرضهما من المال، وما بقي بعد فرضهما في المسألتين فللأم ثلث والباقي للأب، وتابعه على ذلك جمهور الأمة.

وقال ابن عباس: بل للأم الثلث كاملاً؛ تمسُّكاً بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١].

وقد قيل في جواب هذا: إن الله إنما جعل للأم الثلث بشرطين:

أحدهما: أن لا يكون للولد المتوفى ولد.

والثاني: أن يرثه أبواه، أي: ينفرد أبواه بميراثه فما لم ينفرد أبواه بميراثه فلا تستحقُّ الأم الثلث، وإن لم يكن للمتوفى ولد.

وقد يقال وهو أحسن: إن قوله: ﴿وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء:

١١]؛ أي: مما ورثه الأبوان، ولم يقل: فلأمه الثلث مما ترك كما قال في السدس، فالمعنى: أنه إذا لم يكن له ولد وكان لأبويه من ماله ميراث؛ فللأم ثلث ذلك الميراث الذي يختصُّ به الأبوان، ويبقى الباقي للأب.

ولهذا السرِّ والله أعلم حيث ذكر الله الفروض المقدَّرة لأهلها قال فيها: ﴿مِمَّا ترَكَ﴾ أو ما يدلُّ على ذلك؛ كقوله تعالى: ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوْصى بِها أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]؛ ليبيِّن أن ذا الفرض حقه ذلك الجزء المفروض المقدَّر له من جميع المال بعد الوصايا والديون، وحيث ذكر ميراث العصبات أو ما يقسمه الذكور والإناث على وجه التعصيب؛ كالأولاد والإخوة؛ لم يقيِّده بشيء من ذلك ليبيِّن أن المال المقتسم بالتعصيب ليس هو المال كله، بل تارة يكون جميع المال، وتارة يكون هو الفاضل عن الفروض المفروضة المقدَّرة، وهنا لما ذكر ميراث الأبوين من ولدهما الذي لا ولد له، ولم يكن اقتسامهما المال بالفرض المحض؛ كما في ميراثهما مع الولد، ولا كان بالتعصيب المحض الذي يعصب فيه الذكر الأنثى ويأخذ مثلي ما تأخذه الأنثى، بل كانت الأم تأخذ ما تأخذه بالفرض، والأب يأخذ ما يأخذه بالتعصيب؛ قال: ﴿وَوَرِثَهُ أَبواهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]؛ يعني أن القدر الذي يستحقه الأبوان من ميراثه تأخذ الأم ثلثه فرضاً، والباقي يأخذه الأب بالتعصيب، وهذا ممَّا فتح الله به، ولا أعلم أحداً سبق إليه، ولله الحمد والمنة.

ثم قال تعالى: ﴿فإنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيةٍ يُوصى بِها أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١]؛ يعني: للأم السدس مع الإخوة من جميع التركة الموروثة التي تقسمها الورثة، ولم يذكر هنا ميراث الأب مع الأم، ولا شك أنه إذا اجتمع أم وإخوة ليس معهم أب؛ فإن للأم السدس والباقي للإخوة، ويحجبها الأخوان فصاعداً عند الجمهور.

وأما إن كان مع الأم والإخوة أب، فقال الأكثرون: يحجب الإخوة الأب ولا يرثون.

وروي عن ابن عباس أنهم يرثون السدس الذي حجبوا عنه الأم بالفرض كما يرث ولد الأم مع الأم بالفرض، وقد قيل: إن هذا مبني على قوله: إن الكلالة من لا ولد له خاصة، ولا يشترط للكلالة فقد الوالد، فيرث الإخوة مع الأب بالفرض.

ومن العلماء المتأخرين من قال: إذا كان الإخوة محجوبين بالأب؛ فلا يحجبون الأم عن شيء، بل لها حينئذ الثلث، ورجحه الإمام أبو العباس بن تيمية رحمة الله عليه، وقد يؤخذ من عموم قول عمر وغيره من السلف: من لا يرث عولاً لا يحجب. وقد قال نحوه أحمد والخرقي، لكن أكثر العلماء يحملون ذلك على أن المراد من ليس له أهلية الميراث بالكلية كالكافر والرقيق دون من لا يرث لإحجابه بمن هو أقرب منه. والله أعلم.

وقد يشهد للقول بأن الإخوة إذا كانوا محجوبين لا يحجبون الأم أن الله تعالى قال: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾ [النساء: ١١]، ولم يذكر الأب، فدلَّ على أن ذلك حكم انفراد الأم مع الإخوة، فيكون الباقي بعد السدس كله لهم، وهذا ضعيف؛ فإن الإخوة قد يكونون من أم، فلا يكون لهم سوى الثلث، والله أعلم.

واعلم أن الله تعالى ذكر حكم ميراث الأبوين، ولم يذكر الجد ولا الجدة، فأما الجدَّة؛ فقد قال أبو بكر الصدِّيق رضي الله عنه وعمر بن الخطاب رضي الله عنه: إنه ليس لهما في كتاب الله شيء.

وقد حكى بعض العلماء الإجماع على ذلك، وأن فرضها إنما ثبت

بالسنة، وقيل: إن السدس طعمة أطعمها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وليس بفرض، كذا روي عن ابن مسعود وسعيد بن المسيب.

وقد روي عن ابن عباس من وجوه فيها ضعف أنها بمنزلة الأم عند فقد الأم ترث ميراث الأم، فترث الثلث تارة والسدس أخرى وهٰذا شذوذ، ولا يصحُّ إلحاق الجدَّة بالجدِّ؛ لأن الجدَّ عصبة يدلي بعصبة، والجدَّة ذات فرض تدلى بذات فرض فضعفت.

وقد قيل: إنه ليس لها فرض بالكلية، وإنما السدس طعمة أطعمها النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم، ولهٰذا قالت طائفة ممَّن يرى الردَّ على ذوي الفروض: إنه لا يردُّ على الجدة لضعف فرضها، وهو رواية عن أحمد.

وأما الجدُّ؛ فاتفق العلماء على أنه يقوم مقام الأب في أحواله المذكورة من قبل، فيرث مع الولد السدس بالفرض، ومع عدم الولد يرث بالتعصيب، وإن بقي شيء مع إناث للولد أخذه بالتعصيب أيضاً عملاً بقوله: «فما أبقت الفرائض فلأولى رجل ذكر».

ولكن اختلفوا إذا اجتمع أمٌّ وجدٌّ مع أحد الزوجين:

فروي عن طائفة من الصحابة أن للأم ثلث الباقي كما لو كان معها الأب كما سبق، روي ذٰلك عن عمر وابن مسعود، كذا نقله بعضهم.

ومنهم من قال: إنما رُوي عن عمر وابن مسعود في زوج وأم وجدٍّ أن للأم ثلث الباقي.

وروي عن ابن مسعود رواية أخرى: أن النصف الفاضل بين الجدِّ والأم نصفان.

وأما في زوجة وأم وجد فروي عن ابن مسعود رواية شاذَّة: أن للأم ثلث

الباقي، والصحيح عنه كقول الجمهور: إن لها الثلث كاملاً.

وهٰذا يشبه تفريق ابن سيرين في الأم مع الأب أنه إن كان معهما زوج للأم الثلث.

وجمهور العلماء على أن الأم لها الثلث مع الجدِّ مطلقاً وهو قول عليٍّ وزيد وابن عباس، والفرق بين الأم مع الأب والجدِّ أنها مع الأب شملها اسم واحد وهما في القرب سواء إلى الميت، فيأخذ الذكر منهما مثل حظ الأنثيين كالأولاد والإخوة.

وأما الأم مع الجد؛ فليس يشملها اسم واحد، والجدُّ أبعد من الأب، فلا يلزم مساواته به في ذٰلك، وأما إن اجتمع الجدُّ مع الإخوة، فإن كانوا لأم سقطوا به؛ لأنهم إنما يرثون من الكلالة، والكلالة من لا ولد له ولا والد، إلا رواية شذَّت عن ابن عباس، وأما إن كانوا لأب أو لأبوين فقد اختلف العلماء في حكم ميراثهم قديماً وحديثاً، فمنهم من أسقط الإخوة بالجد مطلقاً كما أسقطوه بالأب، وهٰذا قول الصديق رضي الله عنه ومعاذ وابن عباس وغيرهم، واستدلُّوا بأن الجدَّ أبٌ في كتاب الله عزَّ وجلَّ فيدخل في مسمى الأب في المواريث؛ كما أن ولد الولد ولد، ويدخل في مسمى الولد عند عدم الولد بالاتفاق، وبأن الإخوة إنما يرثون مع الكلالة، فيحجبهم الجد كالإخوة من الأب، وبأن الجدَّ أقوى من الإخوة لاجتماع الفرض والتعصيب له من جهة واحدة، فهو كالأب، وحينئذ فيدخل في عموم قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «فما بقي فلأولى رجل ذكر».

ومنهم من شرَّك بين الإخوة والجد، وهو قول كثير من الصحابة، وأكثر الفقهاء بعدهم على اختلاف طويل بينهم في كيفية التشريك بينهم في الميراث.

وكان من السلف من يتوقَّف في حكمهم ولا يجيب فيهم بشيء لاشتباه أمرهم وإشكاله.

ولولا خشية الإطالة لبسطت القول في هٰذه المسألة، ولكن ذٰلك يؤدِّي إلى الإطالة جدّاً.

وأما حكم ميراث الإخوة للأبوين أو للأب فقد ذكره الله تعالى في آخر سورة النساء في قوله تعالى: **﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللهُ يُفْتِيكُمْ في الكَلاَلَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾** [النساء: ١٧٦].

والكلالة مأخوذة من تكلل النسب وإحاطته بالميت، وذلك يقتضي انتفاء الانتساب مطلقاً من العمودين الأعلى والأسفل، وتنصيصه سبحانه وتعالى على انتفاء الولد تنبيه على انتفاء الوالد بطريق الأولى؛ لأن انتساب الولد إلى والده أظهر من انتسابه إلى ولده، فكان ذكر عدم الولد تنبيهاً على عدم الوالد بطريق الأولى، وقد قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: الكلالة من لا ولد له ولا والد. وتابعه جمهور الصحابة والعلماء بعدهم.

فقوله: **﴿إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ ولَهُ أُخْتٌ فَلَها نِصْفُ مَا تَرَكَ﴾** [النساء: ١٧٦]؛ يعني: إذا لم يكن للميت ولد بالكلية؛ لا ذكر ولا أنثى، فللأخت حينئذ النصف مما ترك فرضاً، ومفهوم هٰذا أنه إذا كان له ولد فليس للأخت النصف فرضاً، ثم إن كان الولد ذكراً فهو أولى بالمال كله لما سبق تقريره في ميراث الأولاد الذكور إذا انفردوا، فإنهم أقرب العصبات، وهم يسقطون الإخوة، فكيف لا يسقطون الأخوات؟

وأيضاً؛ فقد قال تعالى: **﴿وإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً ونِساءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ﴾** [النساء: ١٧٦]، وهٰذا يدخل فيه ما إذا كان هناك ذو فرض كالبنات

وغيرهنَّ، فإذا استحقَّ الفاضل ذكور الإخوة مع الأخوات، فإذا انفردوا فكذٰلك يستحقـونه وأولى، وإن كان الولد أنثى؛ فليس للأخت هنا النصف بالفرض، ولكن لها الباقي بالتعصيب عند جمهور العلماء، وقد سبق ذكر ذٰلك والاختلاف فيه، فلو كان هناك ابنٌ لا يستوعب المال كله وأخت مثل ابن نصفه حرٌّ عند من يورِّثه نصف الميراث، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره من العلماء فهل يقال: إن الابن هنا يسقط نصف فرض الأخت، فترث معه الربع فرضاً، أم يقال: إنه يصير كالبنت، فتصير الأخت معه عصبة، كما يصير مع الأخت، لكنه يسقط نصف تعصيبها وتأخذ معه النصف الباقي بالتعصيب؟

هٰذا محتمل، وفي هٰذه المسألة لأصحابنا وجهان:

وقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ يَرِثُها إِنْ لَمْ يَكُنْ لها وَلَدٌ**﴾ [النساء: ١٧٦]؛ يعني أن الأخ يستقلُّ بميراث أخته إذا لم يكن لها ولد ذكر أو أنثى، فإن كان لها ولد ذكر فهو أولى من الأخ بغير إشكال، فإنه أولى رجل ذكر، وإن كان أنثى فالباقي بعد فرضها يكون للأخ؛ لأنه أولى رجل ذكر، ولكن لا يستقلُّ بميراثها حينئذ لأنه كما إذا لم يكن لها ولد.

وقوله تعالى: ﴿**فإِنْ كانَتا اثنَتَيْنِ فلَهُما الثُّلُثانِ مِمَّا تَرَكَ**﴾ [النساء: ١٧٦]؛ يعني: أن فرض الثنتين الثلثان، كما أن فرض الواحدة النصف، فهٰذا كله في حكم انفراد الإخوة والأخوات.

وأما حكم اجتماعهم؛ فقد قال تعالى: ﴿**وإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً ونِساءً فلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ**﴾ [النساء: ١٧٦]، فدخل في ذٰلك ما إذا كانوا منفردين، وأما إذا كان هناك ذو فرض من الأولاد أو غيرهم كأحد الزوجين أو الأم أو الإخوة من الأم، فيكون الفاضل عن فروضهم للإخوة والأخوات بينهم للذكر

مثل حظِّ الأنثيين، فقد تبيَّن بما ذكرناه أن وجود الولد إنما يسقط فرض الأخوات من الأبوين أو الأب، ولا يسقط توريثهنَّ بالتعصيب مع أخواتهنَّ بالإجماع، ولا تعصيبهنَّ بانفـرادهنَّ مع البنـات عنـد الجمهور، فالكلالة شرط لثبوت فرض الأخوات لا لثبوت ميراثهنَّ كما أنه ليس بشرط لميراث ذكوَرهم بالإجماع، وهٰذا بخلاف ولد الأم، فإن انتفاء الكلالة أسقطت فروضهم، وإذا أسقطت فروضهم سقطت مواريثهم؛ لأنه لا تعصيب لهم بحال لإدلائهم بأنثى وللأخوات للأبوين أو للأب يدلـون بذكـر فيرثن بالتعصيب مع أخواتهن بالاتفاق وبانفرادهن مع البنات عند الجمهور، وإذا كان الولد مسقطاً لفرض ولد الأبوين أو للأب دون أصل توريثهم بغير الفرض؛ فقد يقال: إن الله تعالى إنما خصَّ انتفاء الولد في قولـه: ﴿لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ﴾، ولم يذكر انتفاء الوالد أو الأب؛ لأنه كان يدخل فيه الجد، والجدُّ لا يسقط ميراث الإخوة بالكلية، وإنما يشتركون معه في ميراث تارة بالفرض وتارة بغيره، وهٰذا على قول من يقول: إن الجدَّ لا يسقط الإخوة ـ وهم الجمهور ـ ظاهر.

وهٰذا كله في انفراد ولد الأبوين أو الأب، فإن اجتمعوا فإن العصبات من ولد الأبوين يسقطون ولد الأب كلهم بغير خلاف، حتى في الأخت من الأبوين مع البنت عند من يجعلها عصبة يسقط بها الأخ من الأبوين.

وفي «المسند» والترمذي وابن ماجه عن عليٍّ رضي الله عنه؛ قال: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن أعيان بني الأم يرثون دون بني العلات يرث الرجل أخاه لأبيه وأمه دون أخيه لأبيه»[1].

وقال عمرو بن شعيب: قضى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٠٩٥)، وابن ماجه (٢٧١٥)، وأحمد (١ / ٧٩ و١٣١ و١٤٤)، وهو حسن.

الأخ للأب والأم أولى الكلالة بالميراث، ثم الأخ للأب.

وهٰذا أيضاً مما يدخل في قوله عليه الصلاة والسلام: «فما بقي فلأولى رجل ذكر».

والتحقيق في ذٰلك أن كلَّ ما دلَّ عليه القرآن، ولو بالتنبيه، فليس هو مما أبقته الفرائض، بل هو من إلحاق الفرائض المذكورة في القرآن بأهلها؛ كتوريث الأولاد ذكورهم وإناثهم الفاضل عن الفروض للذكر مثل حظ الأنثيين، توريث الإخوة ذكورهم وإناثهم كذٰلك، ودلَّ ذٰلك بطريق التنبيه عى أن الباقي يأخذه الذكر منهم عند الانفراد بطريق الأولى، ودل أيضاً بالتنبيه على أن الأخت تأخذ الباقي مع البنت كما كانت تأخذه مع أخيها، ولا يقدم عليها من هو أبعد منها؛ كابن الأخ والعم وابنه، فإن أخاها إذا لم يسقطها فكيف يسقطها من هو أبعد منه؟ فهٰذا كله من باب إلحاق الفرائض بأهلها، ومن باب قسمة المال بين أهل الفرائض على كتاب الله.

وأما من لم يذكر باسمه من العصبات في القرآن؛ كابن الأخ والعم وابنه فإنما دخل في عمومات؛ مثل قوله تعالى: **﴿وأُولوا الأرْحامِ بَعْضُهُمْ أَوْلى بِبَعْضٍ في كِتابِ اللهِ﴾** [الأنفال: ٧٥]، وقوله: **﴿ولِكُلٍّ جَعَلْنا مَوالِيَ مِمَّا تَرَك الوالِدانِ والأقْرَبونَ﴾** [النساء: ٣٣]، فهٰذا يحتاج في توريثهم إلى هٰذا الحديث، أعني حديث ابن عباس، فإذا لم يوجد للمال وارث غيرهم؛ انفردوا به، ويقدَّم منهم الأقرب فالأقرب؛ لأنه أولى رجل ذكر، وإن وجدت فروض لا تستغرق المال؛ كأحد الزوجين أو الأم أو ولد الأم أو بنات منفردات أو أخوات منفردات، فالباقي كله لأولى ذكر من هٰؤلاء.

ولهٰذا لو كان هٰؤلاء إخوة رجالاً ونساء لاختصَّ به رجالهم دون نسائهم بخلاف الأولاد والإخوة فإنه يشترك في الباقي أو في المال كله ذكورهم وإناثهم

بنص القرآن، والحديث إنما دلَّ على توريث العصبات الذين يختص ذكورهم دون إناثهم، وهم من عدا الأولاد والإخوة، فهٰذا حكم العصبات المذكورين في كتاب الله تعالى، وفي حديث ابن عباس.

وأما ذوو الفروض؛ فقد ذكرنا حكم مواريثهم ولم يبق منهم إلا الزوجات والإخوة للأم، فأما الزوجات فيرثن بسبب عقد النكاح، ولما كان بين الزوجين من الألفة والمودة والتناصر والتعاقب ما بين الأقارب جعل ميراثهما كميراث الأقارب، وجعل للذكر منهما مثل ما للأنثى لامتياز الذكر على الأنثى بمزيد النفع بالإنفاق والنصرة.

وأما ولد الأم؛ فإنهم ليسوا من قبيلة الرجل ولا عشيرته وإنما هم في المعنى من ذوي رحمه، ففرض الله لواحدهم السدس ولجماعتهم الثلث صلة، وسوَّى فيه بين ذكورهم وإناثهم، حيث لم يكن لذكرهم زيادة على أنثاهم في الحياة من المعاضدة والمناصرة كما بين أهل القبيلة والعشيرة الواحدة، فسوَّى بينهم في الصلة، ولهٰذا لم تشرع الوصية للأجانب بزيادة على الثلث، بل كان الثلث كثيراً في حقهم؛ لأنهم أبعد من ولد الأم، فينبغي أن لا يزادوا على ما يوصل به ولد الأم، بل ينقصون منه، واستدلَّ بعضهم بقوله: «فما بقي فلأولى رجل ذكر»، على أن لا ميراث لذوي الأرحام؛ لأنه لم يجعل حقَّ الميراث لمن لم يذكر في القرآن إلا لأقرب الذكور، وهٰذا الحكم يختصُّ بالعصبات دون ذوي الأرحام، فإن من ورَّث ذوي الأرحام ورَّث ذكورهم وإناثهم، وأجاب من يرى توريث ذوي الأرحام بأن هٰذا الحديث دلَّ على توريث العصبات لا على نفي توريث غيرهم، وتوريث ذوي الأرحام مأخوذ من أدلة أخرى، فيكون ذٰلك زيادة على ما دلَّ عليه حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

وأما قوله: «فلأولى رجل ذكر» مع أن الرجل لا يكون إلا ذكراً؛ فالجواب

الصحيح عنه أنه قد يطلق الرجل ويراد به الشخص كقوله: من وجد ماله عند رجل قد أفلس. ولا فرق بين أن يجده عند رجل أو امرأة، فتقييده بالذكر ينفي هذا الاحتمال، ويخلصُه للذكر دون الأنثى، وهو المقصود، وكذٰلك الابن لما كان قد يطلق ويراد به أعمُّ من الذكر؛ كقوله: ابن السبيل؛ جاء تقييد ابن اللبون في نصب الزكاة بالذكر، وللسهيلي كلام على هٰذا الحديث فيه تكلُّف وتعسُّف شديد ولا طائل تحته، وقد ردَّه عليه جماعة ممن أدركناهم[1]، والله أعلم.

* * * * *

(١) وانظر كلام السهيلي والرد عليه في «فتح الباري» (١٢ / ١٣).



الحَديثُ الرَّابِعُ والأرْبَعونَ

عَنْ عَائِشَـةَ رَضِيَ اللهُ عنْها عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عليهِ وآلهِ وسَلَّمَ؛ قالَ: «الرَّضاعَةُ تُحَرِّمُ مَا تُحَرِّمُ الوِلادَةُ».

خَرَّجَهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ [1].

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجاه في الصحيحين من رواية عمرة عن عائشة.

وخرَّجه مسلم أيضاً من رواية عروة عن عائشة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب».

وخرَّجاه أيضاً من رواية عروة عن عائشة من قولها.

وخرَّجاه من حديث ابن عباس عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم[2].

وخرَّجه الترمذي من حديث عليٍّ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم[3].

* وقـد أجمـع العلمـاء على العمـل بهٰذه الأحاديث في الجملة، وأن الرضاع يحرِّم ما يحرِّمه النسب.

ولنـذكـر المحـرَّمـات من النسب كلهن حتى يعلم بذلـك ما يحرم من الرضاع، فنقول: الولادة والنسب قد يؤثران التحريم في النكاح، وهو على قسمين:

---

(١) أخرجه: البخاري (٥ / ٢٥٣ ـ فتح)، ومسلم (١٤٤٤).

(٢) أخرجه: البخاري (٥ / ٢٥٣ ـ فتح)، ومسلم (١٤٤٧).

(٣) أخرجه الترمذي (١١٤٦).

أحدهما: تحريم مؤبد على الانفراد، وهو نوعان:

أحدهما: ما يحرم بمجرَّد النسب، فيحرم على الرجل أصوله وإن علون، وفروعه وإن سفلن، وفروع أصله الأدنى وإن سفلن، وفروع أصوله البعيدة دون فروعهن.

فدخل في أصوله أمهاته وإن علون من جهة أبيه وأمه، وفي فروعه بناته وبنات أولاده وإن سفلن، وفي فروع أصله الأدنى أخواته من الأبوين أو من أحدهما وبناتهن، وبنات الإخوة وأولادهم وإن سفلن، ودخل في فروع أصوله البعيدة العمات والخالات وعمات الأبوين وخالاتهما وإن علون، فلم يبق من الأقارب حلالاً للرجل سوى فروع أصوله البعيدة، وهن: بنات العم، وبنات العمات، وبنات الخال، وبنات الخالات.

والنوع الثاني: ما يحرم من النسب مع سبب آخر، وهو المصاهرة، فيحرم على الرجل حلائل آبائه، وحلائل أبنائه، وأمهات نسائه، وبنات نسائه المدخول بهنَّ، فيحرم على الرجل أم امرأته وأمهاتها من جهة الأم والأب وإن علون، ويحرم عليه بنات امرأته وهن الربائب وبناتهن وإن سفلن، وكذلك بنات بني زوجته وهن بنات الربائب، نصَّ عليه الشافعي رحمه الله، وأحمد رحمه الله، ولا يعلم فيه خلاف.

ويحرم عليه أن يتزوَّج بامرأة أبيه وإن علا، وبامرأة ابنه وإن سفل، ودخول هؤلاء في التحريم بالنسب ظاهر، لأن تحريمهن من جهة نسب الرجل بسبب المصاهرة.

وأما أمهات نسائه وبناتهن فتحريمهن مع المصاهرة بسبب نسب المرأة، فلم يخرجه التحريم بذلك عن أن يكون بالنَّسب مع انضمامه إلى سبب

المصاهرة، فإن التحريم بالنسب المجرَّد والنسب المضاف إلى المصاهرة يشترك فيه الرجال والنساء، فيحرم على المرأة أن تتزوَّج أصولها وإن علوا، وفروعها وإن سفلوا، وفروع أصلها الأدنى وإن سفلوا من إخوتها، وأولاد الإخوة وإن سفلوا، وفروع أصولها البعيدة وهم الأعمام والأخوال وإن علوا دون أبنائهم، فهٰذا كله بالنسب المجرَّد.

وأما النسب المضاف إلى المصاهرة؛ فيحرم عليها نكاح أبي زوجها وإن علا، ونكاح ابنه وإن سفل بمجرَّد العقد، ويحرم عليها زوج ابنتها وإن سفلت بالعقد، وزوج أمها وإن علت لكن بشرط الدخول بها.

والقسم الثاني: التحريم المؤبد على الاجتماع دون الانفراد، وتحريمه يختصُّ بالرجال لاستحالة إباحة جمع المرأة بين زوجين، فكلُّ امرأتين بينهما رحم محرم يحرم الجمع بينهما بحيث لو كانت إحداهما ذكراً لم يجز له التزوُّج بالأخرى، فإنه يحرم الجمع بينهما بعقد النكاح.

قال الشعبي: كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: لا يجمع الرجل بين امرأتين لو كانت إحداهما رجلاً لم يصلح له أن يتزوَّجها.

وهٰذا إذا كان التحريم لأجل النسب، وبذٰلك فسره سفيان الثوري وأكثر العلماء، فلو كان لغير النسب؛ مثل أن يجمع بين زوجة رجل وابنته من غيرها؛ فإنه يباح عند الأكثرين، وكرهه بعض السلف.

فإذا علم ما يحرم من النسب، وكل ما يحرم منه؛ فإنه يحرم من الرضاع نظيره، فيحرم على الرجل أن يتزوَّج أمهاته من الرضاعة وإن علون، وبناته من الرضاعة وإن سفلن، وأخواته من الرضاعة، وبنات أخواته من الرضاعة، وعماته، وخالاته من الرضاعة وإن علون دون بناتهن.

ومعنى هٰذا أن المرأة إذا أرضعت طفلاً الرضاع المعتبر في المدة المعتبرة؛ صارت أمّاً له بنصِّ كتاب الله، فتحرم عليه هي وأمهاتها وإن علون من نسب أو رضاع، وتصير بناتها كلهن أخوات له من الرضاعة، فيحرمن عليه بنصِّ القرآن، وبقية التحريم من الرضاعة استفيد من السنة، كما استفيد من السنة أن تحريم الجمع لا يختصُّ بالأختين بل المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها كذٰلك.

وإذا كان أولاد المرضعة من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع فيحرم عليه بنات إخوته أيضاً، وقد امتنع النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم من تزوج ابنة عمه حمزة وابنة أبي سلمة، وعلَّل بأن أبويهما كانا أخوين له من الرضاعة[1]، وتحرم عليه أيضاً أخوات المرضعة لأنهن خالاته.

وينتشر التحريم أيضاً إلى الفحل صاحب اللبن الذي ارتضع منه الطفل، فيصير صاحب اللبن أباً للطفل، وتصير أولاده كلهم من المرضعة أو من غيرها من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع، ويصير إخوته أعماماً للطفل المرتضع، وهٰذا قول الجمهور من السلف، وأجمع عليه الأئمة الأربعة ومَن بعدهم، وقد دلَّ على ذٰلك من السنة ما روت عائشة رضي الله عنها أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها بعدما أنزل الحجاب، قالت عائشة: فقلتُ: والله لا آذن له حتى أستأذن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني، ولكن أرضعتني امرأته. قالت: فلما دخل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذكرتُ ذٰلك له، فقال: «ائذني له فإنه عمك تربت يمينك»، وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها، خرَّجاه في الصحيحين بمعناه[2].

وسئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى

---

(١) أخرجه مسلم (١٤٤٩) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه: البخاري (٥ / ٢٥٣ ـ فتح)، ومسلم (١٤٤٤).

غلاماً أيحلُّ أن يتزوَّج الجارية. فقال: لا، اللقاح واحد.

ولو كان اللبن الذي ارتضع به الطفل قد ثاب للمرأة من غير وطء، فحلَّ بأن تكون امرأة لا زوج لها قد ثاب لها لبن أو هي بكر أو آيسّة، فأكثر العلماء على أنه يحرم الرضاع به، وتصير المرضعة أمّاً للطفل، وقد حكاه ابن المنذر إجماعاً عمن يحفظ عنه من أهل العلم، وهو قول أبي حنيفة ومالك والشافعي وإسحاق وغيرهم.

وذهب الإمام أحمد في المشهور المنصوص عنه إلى أنه لا ينشر التحريم به بحال حتى يكون له فحل يدرُّ اللبن من رضاعه.

وحكي عن الشافعي قول مثله، ولو انقطع نسبه من جهة صاحب اللبن كولد الزنا فهل تنتشر الحرمة إلى الزاني صاحب اللبن؟ هٰذا ينبني على أن البنت من الزنا هل تحرم على الزاني أم لا؟ ومذهب أبي حنيفة وأحمد ومالك في رواية عنه تحريمها عليه خلافاً للشافعي، وبالغ الإمام أحمد في الإنكار على مَن خالف في ذٰلك، فعلى قولهم: هل ينتشر التحريم إلى الزاني صاحب اللبن، فيكون أباً للمرتضع أم لا؟ فيه قولان هما وجهان لأصحابنا.

واختار ابن حامد أن التحريم لا ينتشر إليه.

واختار أبو بكر والقاضي أبو يعلى أن التحريم ينتشر إلى الزاني، وهو نصُّ أحمد، وحكاه عن ابن عباس، وهو قول إسحاق بن راهويه نقله عنه حرب.

وينتشر التحريم بالرضاع إلى ما حرم بالنسب مع الصهر إما من جهة نسب الرجل كامرأة أبيه وابنه، أو من جهة نسب الزوجة كأمها وابنتها، وإلى ما حرم جمعه لأجل نسب المرأة أيضاً؛ كالجمع بين الأختين والمرأة وعمتها أو خالتها، فيحرم ذٰلك كله من الرضاع كما يحرم من النسب لدخوله في قوله صلى الله عليه

وآله وسلم: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وتحريم هٰذا كله للنسب، فبعضه لنسب الزوج، وبعضه لنسب الزوجة، وقد نصَّ على ذٰلك أئمة السلف، ولا يعلم بينهم اختلاف، ونصَّ عليه الإمام أحمد، واستدلَّ بعموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب».

وأما قوله عزَّ وجلَّ: ﴿وحَلائِلُ أَبْنائِكُمُ الَّذينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، فقالوا: لم يرد بذٰلك أنه لا يحرم حلائل الأبناء من الرضاع، إنما أراد إخراج حلائل الذين تُبُنُّوا ولم يكونوا أبناء من النسب كما تزوَّج النبيُّ ﷺ زوجة زيد بن حارثة بعد أن كان قد تبناه، وهٰذا التحريم بالرضاع يختصُّ بالمرتضع نفسه وينتشر إلى أولاده، ولا ينتشر تحريمه إلى من في درجة المرتضع من إخوته وأخواته، ولا إلى من هو أعلى منه من آبائه وأمهاته وأعمامه وعماته وأخواله وخالاته، فتباح المرضعة نفسها لأبي المرتضع من النسب ولأخيه، وتباح أم المرتضع وأخته منه لأبي المرتضع من الرضاع ولأخيه، وهٰذا قول جمهور العلماء.

وقالوا: يُباح أن يتزوَّج أخت أخيه من الرضاعة، وأخت ابنته من الرضاعة، حتى قال الشعبي: هي أحلُّ من ماء قَدَس[1].

وصرَّح بإباحتها حبيب بن أبي ثابت وأحمد.

وروى الأشعث عن الحسن أنه كره أن يتزوَّج الرجل بنت ظئر ابنه، ويقول: أخت ابنه، ولم ير بأساً أن يتزوَّج أمها؛ يعني: ظئر ابنه.

وروى سليمان التيمي عن الحسن أنه سئل عن رجل يتزوَّج أخت أخيه من الرضاعة؟ فلم يقل فيه شيئاً.

---

(١) هي بحيرة (قَدَس) قرب حمص يخرج منها نهر العاصي، أفاده ياقوت الحموي في «معجم البلدان» (١ / ٣٥٢).

وهٰذا يقتضي توقفه فيه، ولعل الحسن إنما كان يكره تنزيهاً لا تحريماً لمشابهته للمحرم بالنسب في الاسم، وهٰذا بمجرَّده لا يوجب تحريماً.

وقد استثنى كثير من الفقهاء من أصحابنا وغيرهم مما يحرم من النسب صورتين، فقالوا: لا يحرم نظيرها من الرضاع:

إحداهما: أم الأخت، فتحرم من النسب، ولا تحرم من الرضاع.

والثانية: أخت الابن، فتحرم من النسب دون الرضاع.

ولا حاجة إلى استثناء هذين ولا أحدهما: أما أم الأخت؛ فإنما تحرم من النسب لكونها أمّاً أو زوجة أب لا لمجرَّد كونها أم أخت، فلا يعلق التحريم بما لم يعلقه الله به، وحينئذ فيوجد في الرضاع من هي أم أخت ليست أمّاً ولا زوجة أب، فلا تحرم؛ لأنها ليست نظيراً لذات النسب.

وأما أخت الابن؛ فإن الله تعالى إنما حرَّم الربيبة المدخول بأمها، فتحرم لكونها ربيبة دخل بأمها لا لكونها أخت ابنه، والدخول في الرضاع منتف، فلا يحرم به أولاده المرضعة.

ومما قد يدخل في عموم قوله: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب»: لو ظاهر من امرأته، فشبهها بمحرمة من الرضاع، فقال لها: أنت عليَّ كأمي من الرضاع، فهل يثبت بذلك تحريم الظهار أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: أنه يثبت به تحريم الظهار، وهو قول الجمهور؛ منهم: مالك، والثوري، وأبو حنيفة، والأوزاعي، والحسن بن صالح، وعثمان التيمي، وهو المشهور عن أحمد.

والثاني: لا يثبت به التحريم، وهو قول الشافعي، وتوقَّف فيه أحمد في رواية ابن منصور.



الحديث الخامس والأربعون

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللهُ عنهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عَامَ الفَتْحِ وهُو بِمَكَّةَ يَقولُ: «إِنَّ اللهَ عَزَّ وجَلَّ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ والمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ والأَصْنامِ». فقيلَ: يا رسولَ اللهِ! أَرأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فإِنَّهُ يُطْلَى بها السُّفُنُ، ويُدْهَنُ بِها الجُلودُ، ويَسْتَصْبِحُ بِها النَّاسُ؟ قالَ: «لا؛ هُو حَرامٌ». ثُمَّ قالَ رَسولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عليهِ وسَلَّمَ عِنْدَ ذٰلكَ: «قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ؛ إِنَّ اللهَ حَرَّمَ عَلَيْهِمُ الشُّحُومَ فأَجْمَلُوهُ ثُمَّ بَاعُوهُ فأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

خَرَّجَهُ البُخاريُّ ومُسلمٌ[1].

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجاه في الصحيحين من حديث يزيد بن أبي حبيب عن عطاء عن جابر.

وفي رواية لمسلم أن يزيد قال: كتب إليَّ عطاء: (فذكره).

ولهٰذا قال أبو حاتم الرازي: لا أعلم يزيد بن أبي حبيب سمع من عطاء شيئاً؛ يعني أنه إنما يروي عن كتابه، وقد رواه أيضاً يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد بن عبدة عن عبدالله بن عمرو، عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم بنحوه.

وفي الصحيحين عن ابن عباس؛ قال: بلغ عمر أن رجلاً باع خمراً،

(١) أخرجه: البخاري (٤ / ٤٢٤ - فتح)، ومسلم (١٥٨١).

فقال: قاتله الله، ألم يعلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «قاتل الله اليهود؛ حرِّمت عليهم الشحوم فجمَّلوها فباعوها»، وفي رواية: «وأكلوا أثمانها»[(١)].

وخرَّجه أبو داود من حديث ابن عباس عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم نحوه، وزاد فيه: «وإن الله إذا حرَّم أكل شيء حرَّم عليهم ثمنه»[(٢)].

وخرَّجه ابن أبي شيبة، ولفظه: «إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه».

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «قاتل الله اليهود، حرِّمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا ثمنها»[(٣)].

وفي الصحيحين عن عائشة قالت: «لما أنزلت الآيات من آخر سورة البقرة خرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فاقترأهن على الناس، ثم نهى عن التجارة في الخمر»[(٤)].

وفي رواية لمسلم: «لما نزلت الآيات من آخر سورة البقرة، فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى المسجد فحرَّم التجارة في الخمر».

وخرَّجه مسلم من حديث أبي سعيد عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «إن الله حرَّم الخمر، فمَن أدركته هٰذه الآية وعنده منها شيء فلا يشرب ولا يبع، فاستقبل الناس بما كان عندهم منها في طريق المدينة فسفكوها»[(٥)].

وخرَّجه أيضاً من حديث ابن عباس: أنَّ رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية

---

(١) أخرجه: البخاري (٤ / ٤١٤ - فتح)، ومسلم (١٥٨٢).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٤٨٨) وهو صحيح.

(٣) أخرجه: البخاري (٤ / ٤١٤ - فتح)، ومسلم (١٥٨٣).

(٤) أخرجه: البخاري (١ / ٥٥٣ - ٥٥٤)، ومسلم (١٨٥٠).

(٥) أخرجه مسلم (١٧٥٨).

خمـر، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: هل علمت أن الله قد حرَّمها؟ قال: لا. قال: فسارَّ إنساناً. فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «بمَ سارَرتَـه؟». قال: أمرته ببيعها. قال: «إن الذي حرَّم شربها حرم بيعها». قال: ففتح المزادة حتى ذهب ما فيها[1].

* فالحاصل من هٰذه الأحاديث كلها أن ما حرَّم الله الانتفاع به؛ فإنه يحرم بيعه، وأكل ثمنه؛ كما جاء مصرَّحاً به في الرواية المتقدمة: «إن الله إذا حرَّم شيئاً حرَّم ثمنه».

وهٰـذه كلمـة عامة جامعة تطرد في كلِّ ما كان المقصود من الانتفاع به حراماً، وهو قسمان:

أحـدهمـا: ما كان الانتفـاع به حاصـلاً مع بقاء عينه؛ كالأصنام، فإن منفعتهـا المقصـودة منهـا الشـرك بالله، وهو أعظم المعاصي على الإطلاق، ويلتحق بذٰلـك ما كانت منفعتـه محـرمة؛ ككتب الشرك، والسحر، والبدع، والضـلال، وكـذٰلـك الصـور المحـرَّمة، وآلات الملاهي المحرَّمة كالطنبور، وكذٰلك شراء الجواري للغناء.

وفي مثل ذٰلك أنزل الله: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَشْتَرِي لَهْوَ الحَدِيثِ**...﴾ الآية [لقمان: ٦].

ومن يحرم الغناء كأحمد ومالك فإنهما يقولان: إذا بيعت الأمة المغنية تباع على أنها ساذجة، ولا يؤخذ لغنائها ثمن، ولو كانت الجارية ليتيم، ونصَّ على ذٰلك أحمد، ولا يمنع الغناء من أصل بيع العبد والأمة؛ لأن الانتفاع به في غير الغناء حاصل بالخدمة وغيرها، وهو من أعظم مقاصد الرقيق، نعم لو علم أن

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٥٩).

المشتري لا يشتريه إلا للمنفعة المحرَّمة منه لم يجز بيعه له عند الإمام أحمد وغيره من العلماء كما لا يجوز بيع العصير ممَّن يتَّخذه خمراً، ولا بيع السلاح في الفتنـة، ولا بيع الرياحين والأقداح لمن يعلم أنه يشرب عليها الخمر، أو الغلام لمن يعلم منه الفاحشة.

القسم الثاني: ما لا ينتفع به مع إتلاف عينه، فإذا كان المقصود الأعظم منه محرَّماً، فإنه يحرم بيعه كما يحرم بيع الخنزير والخمر والميتة، مع أن في بعضها منافع غير محرَّمة؛ كأكل الميتة للمضطر، ودفع الغصة بالخمر، وإطفاء الحريق به، والخرز بشعر الخنزير عند قوم، والانتفاع بشعره وجلده عند من يرى ذٰلك، ولكن لما كانت هٰذه المنافع غير مقصودة؛ لم يُعبأ بها وحُرِّم البيع؛ لكون المقصود الأعظم من الخنزير والميتة أكلها، ومن الخمر شربها، ولم يلتفت إلى ما عدا ذٰلك، وقد أشار صلى الله عليه وآله وسلم إلى هٰذا بالمعنى لما قيل له: أرأيت شحوم الميتة فإنها يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس. فقال: لا، هو حرام.

وقد اختلف الناس في تأويل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «هو حرام»، فقالت طائفة: أراد أن الانتفاع المذكور بشحوم الميتة حرام، وحينئذ يكون ذٰلك تأكيداً للمنع من بيع الميتة حيث لم يجعل شيئاً من الانتفاع بها مباحاً.

وقالت طائفة: بل أراد أن بيعها حرام، وإن كان قد ينتفع بها لهٰذه الوجوه، لكن المقصود الأعظم من الشحوم هو الأكل، ولا يباح بيعها لذٰلك.

وقـد اختلف العلمـاء في الانتفاع بشحوم الميتة، فرخَّص فيها عطاء، وكذٰلك نقل ابن منصور عن أحمد وإسحاق؛ إلا أن إسحاق قال: إذا احتيج إليه، وأما إذا وجد عنه مندوحة فلا.

وقال أحمد: يجوز إذا لم يمسه بيده.

وقالت طائفة: لا يجوز ذلك. وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وحكاه ابن عبدالبرِّ إجماعاً عن غير عطاء.

وأما الأدهان الطاهرة إذا تنجَّست بما وقع فيها من النجاسات؛ ففي جواز الانتفاع بها بالاستصباح ونحوه اختلاف مشهور في مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما، وفيه روايتان عن أحمد.

وأما بيعها؛ فالأكثرون على أنه لا يجوز بيعها، وعن أحمد رواية يجوز بيعها من كافر ويعلم بنجاستها، وهو مرويٌّ عن أبي موسى الأشعري، ومن أصحابنا من خرَّج جواز بيعها على جواز الاستصباح بها، وهو ضعيف مخالف لنصِّ أحمد بالتفرقة؛ فإن شحوم الميتة لا يجوز بيعها، وإن قيل بجواز الانتفاع بها.

ومنهم من خرَّجه على القول بطهارتها بالغسل، فيكون حينئذ كالثوب المتضمخ بنجاسة.

وظاهر كلام أحمد منع بيعها مطلقاً؛ لأنه علَّل بأن الدهن المتنجس فيه ميتة، والميتة لا يؤكل ثمنها.

وأما بقية أجزاء الميتة؛ فما حكم بطهارته منها جاز بيعه لجواز الانتفاع به، وهذا كالشعر والقرن عند من يقول بطهارتهما، وكذلك الجلد عند من يرى أنه طاهر بغير دباغ؛ كما حكي عن الزهري وتبويب البخاري يدلُّ عليه، واستدلَّ بقوله: «إنما حرم من الميتة أكلها»[1].

وأما الجمهور الذين يرون نجاسة الجلد قبل الدباغ فأكثرهم منعوا من بيعه

(١) أخرجه: البخاري (٣ / ٣٥٥ - فتح)، ومسلم (٣٦٣).

حينئذ؛ لأنه جزء من الميتة.

وشذَّ بعضهم فأجاز بيعه كالثوب النجس، ولكن الثوب طاهر طرأت عليه النجاسة، وجلد الميتة جزء منها وهو نجس العين.

وقال سالم بن عبدالله بن عمر: هل بيع جلود الميتة إلا كأكل لحمها.

وكرهه طاووس وعكرمة.

وقال النخعي: كانوا يكرهون أن يبيعوها فيأكلوا أثمانها.

وأما إذا دبغت، فمن قال بطهارتها بالدبغ؛ أجاز بيعها، ومن لم ير طهارتها بذلك لم يجز بيعها.

ونصَّ أحمد على منع بيع القمح إذا كان فيه بول الحمار حتى يُغْسَل، ولعله أراد بيعه ممَّن لا يعلم بحاله خشية أن يأكله ولا يعلم نجاسته.

وأما الكلب؛ فقد ثبت في الصحيحين عن أبي مسعود الأنصاري أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب(١).

وفي «صحيح مسلم» عن رافع بن خديج سمع النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «شر الكسب مهر البغيِّ، وثمن الكلب، وكسب الحجام»(٢).

وفيه عن معقل الجزري عن أبي الزبير؛ قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور، فقال: زجر النبيُّ ﷺ عن ذلك(٣).

وهذا إنما يُعرف عن ابن لهيعة عن أبي الزبير.

---

(١) أخرجه: البخاري (٤ / ٤٢٦ - فتح)، ومسلم (١٥٦٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٥٦٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٥٦٩).

وقد استنكر الإمام أحمد روايات معقل عن أبي الزبير، وقال: هي تشبه أحاديث ابن لهيعة، وقد تتبع ذٰلك فوجد كما قاله أحمد رحمه الله.

وقد اختلف العلماء في بيع الكلب، فأكثرهم حرَّموه، منهم: الأوزاعي، ومالك في المشهور عنه، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وغيرهم، وقال أبو هريرة: هو سحت. وقال ابن سيرين: هو أخبث الكسب. وقال عبدالرحمٰن بن أبي ليلى: ما أبالي ثمن كلب أكلت أو ثمنَ خنزير.

وهٰؤلاء لهم مآخذ:

أحدها: أنه إنما نهى عن بيعها لنجاستها، وهٰؤلاء التزموا تحريم بيع كلِّ نجس العين، وهٰذا قول الشافعي وابن جرير الطبري، ووافقهم جماعة من أصحابنا كابن عقيل في نظرياته وغيره التزموا أن البغل والحمار إنما نُجيز بيعهما إذا لم نقل بنجاستهما وهٰذا مخالف للإجماع.

والثاني: أن الكلب لم يبح الانتفاع به واقتناؤه مطلقاً؛ كالبغل والحمار، وإنما أبيح اقتناؤه لحاجات مخصوصة، وذٰلك لا يبيح بيعه كما لا تبيح الضرورة إلى الميتة والدم بيعهما، وهٰذا مأخذ طائفة من أصحابنا وغيرهم.

والثالث: أنه إنما نهى عن بيعه لخسته ومهانته، فإنه لا قيمة له إلا عند ذوي الشح والمهانة، وهو متيسر الوجود، فنهى عن أخذ ثمنه ترغيباً في المواساة بما يفضل منه عن الحاجة، وهٰذا مأخذ حسن البصري وغيره من السلف، وكذا قال بعض أصحابنا في النهي عن بيع السنور.

ورخصت طائفة في بيع ما يباح اقتناؤه من الكلاب؛ ككلب الصيد، وهو قول عطاء، والنخعي، وأبي حنيفة رحمه الله تعالى وأصحابه، ورواية عن مالك، وقالوا: إنما نهى عن بيع ما يحرم اقتناؤه منها.

فأما بيع الهرِّ؛ فقد اختلف العلماء في كراهته، فمنهم من كرهه، وروي ذلك عن أبي هريرة، وجابر، وعطاء، وطاوس، ومجاهد وجابر بن زيد، والأوزاعي وأحمد في رواية عنه، وقال: هو أهون من جلود السباع، وهو اختيار أبي بكر من أصحابنا.

ورخَّص في بيع الهر ابن عباس، وعطاء في رواية الحسن، وابن سيرين، والحكم، وحَمَّاد، وهو قول الثوري وأبي حنيفة رحمه الله تعالى ومالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه وعن إسحاق روايتان، وعن الحسن أنه كره بيعها، ورخص في شرائها للانتفاع بها، وهؤلاء منهم من لم يصحِّح النهي عن بيعها، قال أحمد: ما أعلم فيه شيئاً يثبت أو يصحُّ. وقال أيضاً: الأحاديث فيه مضطربة. ومنهم من حمل النهي على ما لا نفع فيه كالبري ونحوه. ومنهم من قال: إنما نهى عن بيعها لأنه دناءة، وقلة مروءة، لأنها متيسرة الوجود والحاجة إليها داعية، فهي مرافق الناس التي لا ضرر عليهم في بذل فضلها، فالشحُّ بذلك من أقبح الأخلاق الذميمة، فلذلك زجر عن أخذ ثمنها.

وأما بقية الحيوانات التي لا تؤكل؛ فما لا نفع فيه كالحشرات ونحوها لا يجوز بيعه، وما يذكر من نفع في بعضها فهو قليل، فلا يكون مبيحاً للبيع، كما لم يبح النبيُّ ﷺ بيع الميتة لما ذكر له ما فيها من الانتفاع.

ولهذا كان الصحيح أنه لا يباح بيع العلق لمصِّ الدم، ولا الديدان للاصطياد، ونحو ذلك.

وأما ما فيه نفع للاصطياد منها؛ كالفهد والبازي والصقر؛ فحكى أكثر الأصحاب في جواز بيعها روايتين عن أحمد.

ومنهم من أجاز بيعها، وذكر الإجماع عليه، وتأوَّل رواية الكراهة كالقاضي

أبي يعلى في «المجرد».

ومنهم من قال: لا يجوز بيع الفهد والنسر.

وحكى فيه وجهاً آخر بالجواز، وأجاز بيع البزاة والصقور ولم يحك فيه خلافاً، وهو قول ابن أبي موسى.

وأجاز بيع الصقر والبازي والعقاب ونحوه أكثر العلماء، منهم الثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، والمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات عنه جواز بيعها.

وتوقَّف في رواية عنه في جوازه إذا لم تكن معلمة.

قال الخلال: العمل على ما رواه الجماعة أنه يجوز بيعها بكلٍّ حال.

وجعل بعض أصحابنا الفيل حكمه حكم الفهد ونحوه، وفيه نظر.

والمنصوص عن أحمد في رواية حنبل أنه لا يحلُّ بيعه ولا شراؤه، وجعله كالسبع.

وحكي عن الحسن أنه قال: لا يركب ظهره، وقال: هو مسخ.

وهٰذا كله يدلُّ على أنه لا منفعة فيه.

ولا يجوز بيع الدبِّ. قاله القاضي في «المجرَّد».

وقال ابن أبي موسى: لا يجوز بيع القرد.

قال ابن عبد البر: لا أعلم في ذٰلك خلافاً بين العلماء.

وقال القاضي في «المجرَّد»: إن كان ينتفع به في موضع لحفظ المتاع فهو كالصقر والبازي، وإلا فهو كالأسد لا يجوز بيعه.

والصحيح المنع مطلقاً، وهٰذه المنفعة يسيرة، وليست هي المقصودة

منه، فلا تبيح البيع كمنافع الميتة.

ومما نهي عن بيعه جيف الكفار إذا قتلوا، خرَّجه الإمام أحمد من حديث ابن عباس رضي الله عنه؛ قال: «قتل المسلمون يوم الخندق رجلاً من المشركين فأعطوا بجيفته مالاً، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «ادفعوا إليهم جيفته، فإنه خبيث الجيفة، خبيث الدية»، فلم يقبل منهم شيئاً»[1].

وخرَّجه الترمذي، ولفظه: «إن المشركين أرادوا أن يشتروا جسد رجل من المشركين، فأبى النبي ﷺ أن يبيعهم»[2].

وخرَّجه وكيع في كتابه من وجه آخر عن عكرمة مرسلاً.

ثم قال وكيع: الجيفة لا تباع.

وقال حَرْبٌ: قلت لإسحاق: ما تقول في بيع جيف المشركين من المشركين؟ قال: لا.

وروى أبو عمرو الشيباني أن علياً أُتِي بالمستورد العجلي وقد تنصر، فاستتابه، فأبى أن يتوب، فقتله، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفاً، فأبى عليٌّ، فأحرقه[3].

---

(١) أخرجه أحمد (١ / ٢٤٨)، وفي إسناده نصر بن باب، وهو متروك، فالحديث ضعيف جدّاً.

(٢) أخرجه الترمذي (١٧١٥)، وإسناده ضعيف؛ فيه ابن أبي ليلى، وهو سيىء الحفظ.

(٣) أخرجه: عبدالرزاق (١٨٧١٠)، وزاد نسبته ابن التركماني في «الجوهر النقي» (١ / ٢٥٤) إلى ابن أبي شيبة، وقال: «وسندهما صحيح، وأبو عمرو الشيباني أدرك زمان النبي ﷺ، روايته محمولة على الاتصال».

قلت: وهو كما قال.

وأخرجه البيهقي (٦ / ٢٥٤) من طريق آخر.

الحديث السادس والأربعون

عَنْ أَبي بُرْدَةَ عَنْ أَبيهِ أَبي مُوسى الأشعَرِيِّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلى اليَمَنِ، فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرِبَةٍ تُصْنَعُ بها. فقالَ: «ومَا هِيَ؟». قالَ: البِتْعُ والمِزْرُ. فقيلَ لأبي بُرْدَةَ: وما البِتْعُ؟ قالَ: نَبيذُ العَسَلِ، والمِزْرُ نَبيذُ الشَّعيرِ. فقالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرامٌ».

خرَّجهُ البُخاريُّ[1].

* * * * *

* وخرَّجه مسلم، ولفظه: «بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنا ومعاذ إلى اليمن، فقلت: يا رسول الله! إن شراباً يصنع بأرضنا يقال له المزر من الشعير، وشراب يقال له البتع من العسل، فقال: «كل مسكر حرام»[2].

وفي رواية لمسلم: «**فقال:** كلُّ ما أسكر عن الصلاة فهو حرام».

وفي رواية له قال: «وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قد أعطي جوامع الكلم بخواتمه، **فقال:** «أنهى عن كلِّ مسكرٍ أسكرَ عن الصلاة».

* فهٰذا الحديث أصل في تحريم تناول جميع المسكرات المغطية للعقل، وقد ذكر الله تعالى في كتابه العلة المقتضية لتحريم المسكرات.

* وكان أوَّل ما حرِّمت الخمر عند حضور وقت الصلاة لما صلى بعض المهاجرين وقرأ في صلاته فخلط في قراءته، فنزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ

(١) أخرجه: البخاري (٨ / ٦٢ ـ فتح)، ومسلم (١٣ / ١٧٠ ـ ١٧١ ـ نووي).
(٢) أخرجه مسلم (١٧٣٣).

آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقولونَ﴾ [النساء: ٤٣]، فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ينادي: لا يقرب الصلاة سكران[1].

ثم إن الله حرَّمها على الإطلاق بقوله: ﴿إنَّما الخَمْرُ والمَيْسِرُ والأنْصابُ والأزْلامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطانِ فاجْتَنِبوهُ لعَلَّكُمْ تُفْلِحون . إنَّما يُريدُ الشَّيْطانُ أنْ يوقِعَ بينَكُمُ العَداوَةَ والبَغْضاءَ في الخمرِ والمَيْسِرِ ويَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ وعَنِ الصَّـلاةِ فهَلْ أنْتُمْ مُنْتَهونَ﴾ [المائدة: ٩٠ ـ ٩١]، فذكر سبحانه علة تحريم الخمر والميسر وهو القمار، وهو أن الشيطان يوقع بينهم العداوة والبغضاء، فإن من سكر اختلَّ عقله، فربما تسلط على أذى الناس في أنفسهم وأموالهم، وربما بلغ إلى القتل، وهي أم الخبائث، فمن شربها قتل النفس وزنى وربما كفر.

ومن قامر فربما قهر وأخذ ماله قهراً فلم يبق له شيء فيشتدُّ حقده على من أخذ ماله، وكلُّ ما أدَّى إلى إيقاع العداوة والبغضاء كان حراماً، وأخبر أن الشيطان يصدُّكم بالخمر والميسر عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فإن السكران يزول عقله أو يختلُّ فلا يستطيع أن يذكر الله ولا أن يصلي، ولهذا قال طائفة من السلف إن شارب الخمر تمرُّ عليه ساعة لا يعرف فيها ربَّه، والله سبحانه وتعالى إنما خلق الخلق ليعرفوه ويذكروه ويعبدوه ويطيعوه، فما أدى إلى الامتناع من ذلك وحال بين العبد وبين معرفة ربه وذكره ومناجاته كان محرماً، وهو السُّكر، وهذا بخلاف النوم؛ فإن الله تعالى جبل العباد عليه، واضطرهم إليه، ولا قوام لأبدانهم إلا به إذ هو راحة لهم من السعي والنصب فهو من أعظم أنعم الله على عباده، فإذا نام المؤمن بقدر الحاجة ثم استيقظ إلى ذكر الله ومناجاته ودعائه كان نومه عوناً له

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٧٠)، والترمذي (٣٠٤٩)، والنسائي (٨ / ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، وهو صحيح.

على الصلاة والذكر، ولهذا قال رجل من الصحابة: إني أحتسب نومتي كما أحتسب قومتي.

وكذلك الميسر يصدُّ عن ذكر الله وعن الصلاة؛ فإن صاحبه يعكف بقلبه عليه، ويشتغل به عن جميع مصالحه ومهماته حتى لا يكاد يذكرها لاستغراقه فيه.

وجاء في الحديث: «إن مدمن الخمر كعابد وثن»[1]، فإنه يتعلق قلبه به، فلا يكاد يمكنه أن يدعها كما لا يدع عابد الوثن عبادته، وهذا كلُّه مضادٌّ لما خلق الله العباد لأجله من تفريغ قلوبهم لمعرفته ومحبته وخشيته وذكره ومناجاته ودعائه والابتهال إليه، فما حال بين العبد وبين ذلك ولم يكن بالعبد إليه ضرورة بل كان ضرراً محضاً عليه كان محرماً.

ومن هنا يعلم أن الميسر محرم، سواء كان بعوض أو بغير عوض، وأن الشطرنج كالنرد أو شرٌّ منه؛ لأنها تشغل أصحابها عن ذكر الله وعن الصلاة أكثر من النرد.

* والمقصود أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال: «كل مسكر حرام، وكلُّ ما أسكر عن الصلاة فهو حرام».

وقد تواترت الأحاديث بذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم[2]، فخرَّجا في الصحيحين عن ابن عمر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال:

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٣٣٧٥) من حديث أبي هريرة بإسناد حسن.

وله شاهد من حديث ابن عباس: أخرجه أحمد (١ / ٢٧٢).

والحديث صحيح بشواهده.

(٢) ذكر الحافظ في «فتح الباري» (١٠ / ٤٤) أنها زادت عن ثلاثين صحابياً، وأكثر الأحاديث عنهم جياد.

«كل مسكر خمر، وكل خمر حرام».

ولفظ مسلم: «وكل مسكر حرام»[1].

وخرَّج أيضاً من حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم سئل عن البتع، فقال: «كل شراب أسكر فهو حرام».

وفي رواية لمسلم: «كل شراب مسكر حرام»[2].

وقد صحَّح هٰذا الحديث أحمد ويحيى بن معين وأصحابه واحتجا به.

ونقل ابن عبد البر إجماع أهل العلم بالحديث على صحته، وأنه أثبت شيء يروى عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم في تحريم المسكر، وأما ما نقله بعض فقهاء الحنفية عن ابن معين من طعنه فيه؛ فلا يثبت ذٰلك عنه[3].

وخرَّج مسلم من حديث أبي الزبير عن جابر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «كلُّ مسكر حرام»[4].

وإلى هٰذا القول ذهب جمهور من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من علماء الأمصار، وهو مذهب مالك والشافعي والليث والأوزاعي

---

(١) أخرجه مسلم (٢٠٠٣) من حديث ابن عمر، ولم أجده في البخاري.

(٢) أخرجه: البخاري (١ / ٣٥٤ - فتح)، ومسلم (٢٠٠١).

(٣) وقد ردَّ عليهم من محقِّقي الحنفية الحافظ الزيلعي رحمه الله في «نصب الراية» (٤ / ٥٩٥)، فقال: «قال المصنف: وهٰذا الحديث طعن فيه يحيى بن معين، وذكر غيره من أصحابنا أن ابن معين طعن في ثلاثة أحاديث: منها هٰذا، وحديث: «من مس ذكره؛ فليتوضأ»، وحديث: «لا نكاح إلا بولي»، وهٰذا الكلام كله لم أجده في شيء من كتب الحديث، والله أعلم».

قلت: وأقره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (١٠ / ٤٤)، ونقل عن يحيى بن معين خلافه.

وهٰذا هو التحقيق، ودعك من بُنَيَّات الطريق.

(٤) أخرجه مسلم (٢٠٠٢).

وأحمد وإسحاق ومحمد بن الحسن وغيرهم، وهو مما أجمع على القول به أهل المدينة كلهم.

وخالف فيه طوائف من علماء أهل الكوفة، وقالوا: إن الخمر إنما هي خمر العنب خاصة، وما عداها فإنما يحرَّم منه القدر الذي يسكر ولا يحرم ما دونه.

وما زال علماء الأمصار ينكرون ذلك عليهم، وإن كانوا في ذلك مجتهدين مغفوراً لهم، وفيهم خلق من أئمة العلم والدين.

قال ابن المبارك: ما وجدت في النبيذ رخصة عن أحد صحيحاً إلا عن إبراهيم ـ يعني: النخعي[1] ـ، ولذلك أنكر الإمام أحمد أن يكون فيه شيء يصح، وقد صنف كتاب «الأشربة»، ولم يذكر فيه شيئاً من الرخصة، وصنف كتاباً في المسح على الخفين، وذكر فيه عن بعض السلف إنكاره، فقيل له: كيف لم تجعل في كتاب الأشربة الرخصة كما جعلت في المسح؟ فقال: ليس في الرخصة في المسكر حديث صحيح.

ومما يدلُّ على أن كلَّ مسكر خمر أن تحريم الخمر إنما نزل في المدينة بسبب سؤال أهل المدينة عما عندهم من الأشربة، ولم يكن بها خمر العنب، فلو لم تكن آية تحريم الخمر شاملة لما عندهم لما كان فيها بيان لما سألوا عنه، ولكان محمل السبب خارجاً من عموم الكلام وهو ممتنع، ولما نزل تحريم الخمر؛ أهرقوا ما عندهم من الأشربة، فدلَّ على أنهم فهموا أنه من الخمر المأمور باجتنابه.

وفي «صحيح البخاري» عن أنس؛ قال: حرمت علينا الخمر حين حرمت

---

(١) أخرجه النسائي (٨ / ٣٣٥) وهو صحيح.

وما نجد خمر الأعناب إلا قليلاً، وعامة خمرنا البسر والتمر[١].

وعنه أنه قال: إني لأسقي أبا طلحة وأبا دجانة وسهيل بن بيضاء خليط بسر وتمر إذ حرمت الخمر فقذفتها وأنا ساقيهم وأصغرهم، وإنا نعدُّها يومئذ الخمر[٢].

وفي الصحيحين عنه قال: ما كان لنا خمر غير فضيخكم هٰذا الذي تسمونه الفضيخ[٣].

وفي «صحيح مسلم» عنه؛ قال: «لقد أنزل الله الآية التي حرَّم فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب إلا من تمر»[٤].

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر؛ قال: «نزل تحريم الخمر وإن بالمدينة يومئذ لخمسة أشربة ما منها شراب العنب»[٥].

وفي الصحيحين عن الشعبي عن ابن عمر؛ قال: قام عمر رضي الله عنه على المنبر، فقال: «أما بعد، نزل تحريم الخمر وهي من خمس: العنب، والتمر، والعسل، والحنطة، والشعير، والخمر ما خامر العقل»[٦].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنبة»[٧].

---

(١) أخرجه البخاري (١٠ / ٣٥ - فتح).

(٢) أخرجه البخاري (١٠ / ٦٦ - ٦٧ - فتح).

(٣) أخرجه: البخاري (٨ / ٢٧٧ - فتح)، ومسلم (١٩٨٠) (٤).

(٤) أخرجه مسلم (١٩٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (٨ / ٢٧٧ - فتح).

(٦) أخرجه: البخاري (٨ / ٢٧٧ - فتح)، ومسلم (٢٠٣٢).

(٧) أخرجه مسلم (١٩٨٥).

وهٰذا صريح في أن نبيذ التمر خمر، وجاء التصريح بالنهي عن قليل ما أسكر كثيره كما خرَّجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه من حديث جابر عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «ما أسكر كثيره فقليله حرام»(١).

وخـرَّج أبو داود والترمذي وحسنه من حديث عائشة رضي الله عنها عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «كلُّ مسكر حرام، وما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام»، وفي رواية: «الحسوة منه حرام»(٢).

وقد احتج به أحمد وذهب إليه، وسئل عمَّن قال: إنه لا يصحُّ؟ فقال: هٰذا رجل مغلٍ؛ يعني: أنه قد غلا في مقالته.

وقد خرج النسائي هٰذا الحديث من رواية سعد بن أبي وقاص وعبدالله بن عَمْرو عن النبي ﷺ، وقد روي عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة يطول ذكرها(٣).

وقد كانت الصحابة رضي الله عنهم تحتجُّ بقول النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم: «كلُّ مسكر حرام» على تحريم جميع أنواع المسكرات؛ ما كان موجوداً منها على عهد النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، وما حدث بعده؛ كما سئل ابن عباس عن الباذق فقال: سبق محمد ﷺ، الباذق فما أسكر فهو حرام. خرَّجه البخاري؛ يشير إلى أنه إن كان مسكراً فقد دخل في هٰذه الكلمة الجامعة العامة.

واعلم أن المسكر المزيل للعقل نوعان:

أحدهما: ما كان في لذَّة وطرب، فهٰذا هو الخمر المحرَّم شربه.

قالت طائفة من العلماء: وسواء كان هٰذا المسكر جامداً أو مائعاً، وسواء

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٦٨١)، والترمذي (١٨٦٥)، وابن ماجه (٣٣٩٣)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه: أبو داود (٣٦٨٧)، والترمذي (١٨٦٦)، وهو صحيح.

(٣) انظر: «سنن النسائي» (٨ / ٣٠٠ و٣٠١).

كان مطعوماً أو مشروباً، وسواء كان من حب أو تمر أو لبن أو غير ذلك، وأدخلوا في ذلك الحشيشة التي تعمل من ورق العنب وغيرها مما يؤكل لأجل لذَّته وسكره.

والثاني: ما يزيل العقل ويسكره لا للذَّة فيه، ولا طرب؛ كالبنج ونحوه، فقال أصحابنا: إن تناوله لحاجة التداوي به وكان الغالب منه السلامة جاز.

وقد روي عن عروة بن الزبير بأنه لما وقعت الأكلة في رجله وأرادوا قطعها؛ قال له الأطباء: نسقيك دواء حتى يغيب عقلك ولا تحس بألم القطع، فأبى، وقال: ما ظننت أن خلقاً يشرب شراباً يزول منه عقله حتى لا يعرف ربه.

وروي عنه أنه قال: لا أشرب شيئاً يحول بيني وبين ذكر ربي عزَّ وجلَّ.

وإن تناول ذلك لغير حاجة التداوي، فقال أكثر أصحابنا كالقاضي وابن عقيل وصاحب «المغني»: إنه محرم؛ لأنه سبب إلى إزالة العقل لغير حاجة، فحرم كشُربِ المسكر.

وقالت طائفة منهم ابن عقيل في «فنونه»: لا يحرم ذلك؛ لأنه لا لذَّة فيه، والخمر إنما حرمت لما فيها من الشدَّة المطربة، ولا إطراب في البنج ونحوه ولا شدَّة، فعلى قول الأكثرين لو تناول ذلك لغير حاجة وسكر به فطلَّق فحكم طلاقه حكم طلاق السكران. قاله أكثر أصحابنا كابن حامد والقاضي وأصحاب الشافعي، وقالت الحنفية: لا يقع طلاقه، وعلَّلوا بأنه ليس فيه لذَّة، وهذا يدلُّ على أنهم لم يحرِّموه. وقالت الشافعية: هو محرَّم، وفي وقوع الطلاق معه وجهان. وظاهر كلام أحمد أنه لا يقع طلاقه، بخلاف السكران، وتأوله القاضي، وقال: إنما قال ذلك إلزاماً للحنفية لا اعتقاداً له، وسياق كلامه محتمل لذلك.

وأما الحدُّ؛ فإنما يجب بتناول ما فيه شدَّة وطرب من المسكرات؛ لأنه هو الذي تدعو النفوس إليه، فجعل الحدُّ زاجراً عنه.

فأما ما فيه سكر بغير طرب ولا لذة؛ فليس فيه سوى التعزير؛ لأنه ليس في النفوس داع إليه حتى يحتاج إلى حدٍّ مقدَّر زاجر عنه، فهو كأكل الميتة ولحم الخنزير وشرب الدم.

وأكثر العلماء الذين يرون تحريم قليل ما أسكر كثيره يرون حدَّ من شرب ما يسكر كثيره وإن اعتقد حلَّه متأوِّلاً. وهو قول الشافعي وأحمد؛ خلافاً لأبي ثور؛ فإنه قال: لا يحدُّ لتأوله، فهو كالناكح بلا وليٍّ.

وفي حدِّ الناكح بلا وليٍّ خلاف أيضاً، لكن الصحيح أنه لا يحدُّ، وقد فرَّق من فرَّق بينه وبين شرب النبيذ متأوِّلاً بأن شرب النبيذ المختلف فيه داع إلى شرب الخمر المجمع على تحريمه بخلاف النكاح بغير وليٍّ، فإنه مغن عن الزنا المجمع على تحريمه، وموجب للاستعفاف عنه.

والمنصوص عن أحمد أنه إنما حدَّ شارب النبيذ متأوِّلاً؛ لأن تأويله ضعيف، لا يُدْرأ عنه الحد به؛ فإنه قال في رواية الأثرم: يحد من شرب النبيذ متأوِّلاً، ولو رفع إلى الإمام من طلق ألبتة ثم راجعها متأوِّلاً أن طلاق ألبتة واحدة، والإمام يرى أنها ثلاث، لا يُفرَّق بينهما.

وقال: هٰذا غير ذاك، أمره بين في كتاب الله عزَّ وجلَّ وسنة نبيه ﷺ، ونزل تحريم الخمر وشرابهم الفضيخ، وقال النبيُّ ﷺ: «كلُّ مسكر خمر»، فهٰذا بيِّن وطلاق ألبتة إنما هو شيء اختلف فيه الناس.

* * * * *



الحديث السابع والأربعون



عَنِ المِقْدامِ بنِ مَعْديكرِبَ قالَ: سَمِعْتُ رَسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ: «ما مَلأَ آدَمِيٌّ وِعاءً شَرّاً مِنْ بَطْنٍ، بِحَسْبِ ابنِ آدَمَ لُقَيْماتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فإِنْ كانَ لا مَحالَةَ فَثُلُثٌ لِطَعامِهِ، وثُلُثٌ لِشرابِهِ، وثُلُثٌ لِنَفَسِهِ».

رواهُ الإِمامُ أحمدُ، والتِّرمِذِيُّ، والنَّسائِيُّ، وابنُ ماجَه، وقالَ التِّرمِذِيُّ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ»(١).

* * * * *

---

(١) صحيح من حديث المقدام بن معديكرب، وله عنه أربع طرق:

الأولى: من طريق يحيى بن جابر الطائي عنه به:

أخرجه: الترمذي (٢٣٨٠)، والنسائي في «الوليمة» من «الكبرى» ـ كما في «تحفة الأشراف» (٨ / ٥١٢) ـ، وابن حبان (١٣٤٩ ـ موارد)، والحاكم (٤ / ١٢١ و٣٣١ ـ ٣٣٤)، وابن المبارك في «الزهد» (٦٠٣)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٢٧٤ / ٦٤٤ و٢٢٥ / ٦٤٥) و«الأوسط» (٤٥٨ ـ مجمع البحرين) و«مسند الشاميين» (١٣٧٥ و١٣٧٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١٤٣٠)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٧ / ٣٠٧ / ٢)؛ من طرق عن يحيى به.

وكلهم قالوا: «عن المقدام»؛ إلا أحمد (٤ / ١٢١)؛ ففي إسناده: «قال يحيى: سمعت المقدام».

قلت: وإسناد أحمد صحيح متصل؛ كما بينه شيخنا في «إرواء الغليل» (٧ / ٤٢)، لكن قال: «وأما الحاكم؛ فسكت عليه؛ خلافاً لعادته، فتعقبه الذهبي بقوله: قلت: صحيح».

قلت: نعم سكت عليه في الموطن الأول (٤ / ١٢١)، وهو الذي وقف عليه شيخنا، لكنه صرح بتصحيحه (٤ / ٣٣١ ـ ٣٣٢)، فقال: «صحيح الإسناد»، ووافقه الذهبي.

الثانية: من طريق صالح بن يحيى عن المقدام عن أبيه عن جده.

أخرجه: النسائي في «الوليمة» و«الكبرى» ـ كما في «تحفة الأشراف» (٨ / ٥٠٩) ـ، وابن =

* هٰذا الحديث خرَّجه الإمام أحمد والترمذي من حديث يحيى بن جابر الطائي عن المقدام، وخرَّجه النسائي من هٰذا الوجه ومن وجه آخر من رواية صالح بن يحيى بن المقدام عن جده، وخرَّجه ابن ماجه من وجه آخر عنه، وله طرق أخرى.

وقد روي هٰذا الحديث مع ذكر سببه، فروى أبو القاسم البغوي في «معجمه» من حديث عبدالرحمٰن بن المرقع؛ قال: فتح رسول الله ﷺ خيبر وهي مخضرة من الفواكه، فوقع الناس في الفاكهة، فمغثتهم الحمى، فشكوا إلى رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «إنما الحمى رائد الموت وسجن الله في الأرض، وهي قطعة من النار، فإذا أخذتكم فبرِّدوا الماء في الشنان، فصبوها عليكم بين الصلاتين؛ يعني: المغرب والعشاء». قال: ففعلوا، فذهبت عنهم. فقال رسول الله ﷺ: «لم يخلق الله وعاء إذا ملىء شرّاً من بطن، فإذا كان لا بدَّ فاجعلوا ثلثاً للطعام وثلثاً للشراب، وثلثاً للريح»[1].

* وهٰذا الحديث أصل جامع لأصول الطب كلها.

= حبان (١٣٤١ ـ موارد)، والطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٢٢٤ / ٦٤٥) و«مسند الشاميين» (١٩٤٦).

قلت: إسناده ضعيف؛ لأن صالحاً لين، وأباه مستور، ولكنه يعتبر به.

الثالثة: من طريق محمد بن حرب: حدثتني أمي عن أمها: أنها سمعت المقدام بن معديكرب يقول: (فذكره مرفوعاً).

أخرجه ابن ماجه (٣٣٤٩).

قلت: إسناده ضعيف؛ فإن أم محمد بن حرب وأمها لا تعرفان.

الرابعة: من طريق حبيب بن عبيد عنه بنحوه.

أخرجه الطبراني في «الكبير» (٢٠ / ٢٢٩ / ٦٦٢) بإسناد ضعيف.

وبالجملة؛ فالحديث ثابت صحيح.

(١) أخرجه: البيهقي في «دلائل النبوة» (٦ / ١٦٠ ـ ١٦١)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (٥٩)، وفي إسناده المحبر بن هارون؛ مجهول.

وقد روي أن ابن ماسويه الطبيب لما قرأ هٰذا الحديث في كتاب أبي خيثمة؛ قال: لو استعمل الناس هٰذه الكلمات لسلموا من الأمراض والأسقام، ولتعطَّلت المارستانات ودكاكين الصيادلة.

وإنما قال هٰذا؛ لأن أصل كلِّ داء التُّخَم كما قال بعضهم: أصل كلِّ داء البردَة. وروي مرفوعاً ولا يصحُّ رفعه.

وقال الحارث بن كَلَدة طبيب العرب: الحمية رأس الدواء، والبطنة رأس الداء. ورفعه بعضهم، ولا يصحُّ أيضاً.

وقال الحارث أيضاً: الذي قتل البرية وأهلك السباع في البرية إدخال الطعام على الطعام قبل الانهضام.

فهٰذا بعض منافع قليل الغذاء، وترك التملؤ من الطعام بالنسبة إلى صلاح البدن وصحته.

وأما منافعه بالنسبة إلى القلب وصلاحه؛ فإن قلة الغذاء تُوجبُ رقة القلب، وقوَّة الفهم، وانكسار النفس، وضعف الهوى والغضب، وكثرة الغذاء توجبُ ضدَّ ذٰلك.

وقال المروذي: جعل أبو عبدالله (يعني الإمام أحمد) يعظم من الجوع والفقر، فقلت له: يؤجر الرجل في ترك الشهوات. فقال: وكيف لا يؤجر وابن عمر يقول: ما شبعت منذ أربعة أشهر. قلت لأبي عبدالله: يجد الرجل في قلبه رقة وهو شبع؟ قال: ما أرى.

ثم روى المروذي عن أبي عبدالله قول ابن عمر هٰذا من وجوه، فروى بإسناده عن ابن سيرين؛ قال: قال رجل لابن عمر: ألا أجيئك بجوارش؟ قال: وأيُّ شيء هو؟ قال: شيء يهضم الطعام إذا أكلته. قال: ما شبعت منذ أربعة

أشهر، وليس ذاك أني لا أقدر عليه، ولكن أدركت أقواماً يجوعون أكثر مما يشبعون.

وبإسناده عن نافع قال: جاء رجل بجوارش إلى ابن عمر، فقال: ما هٰذا؟ قال: شيء يهضم به الطعام. قال: ما أصنع به؟ إنه ليأتي عليَّ الشهر ما أشبع فيه من الطعام.

وبإسناده عن رجل؛ قال: قلت لابن عمر: يا أبا عبدالرحمٰن! رقت مضغتك، وكبر سنك، وجلساؤك لا يعرفون لك حقك ولا شرفك، فلو أمرت أهلك أن يجعلوا لك شيئاً يلطفونك إذا رجعت إليهم. قال: ويحك! والله ما شبعت منذ إحدى عشرة سنة ولا اثنتي عشرة سنة، ولا ثلاث عشرة سنة، ولا أربع عشرة سنة مرَّة واحدة، فكيف بي وإنما بقي مني كَظِمْءِ الحمارِ[1].

وبإسناده عن عمرو بن الأسود العبسي أنه كان يدع كثيراً من الشبع مخافة الأشر.

وعن محمد بن واسع؛ قال: من قلَّ طعمه فهم وأفهم وصفا ورقَّ، وإن كثرة الطعام ليثقل صاحبه عن كثير مما يريد.

وقال أبو سليمان الداراني: إن النفس إذا جاعت وعطشت صفا القلب ورقَّ، وإذا شبعت ورويت عمي القلب.

وقال: مفتاح الدنيا الشبع، ومفتاح الآخرة الجوع، وأصل كلِّ خير في الدُّنيا والآخرة الخوف من الله عزَّ وجلَّ، وإن الله ليعطي الدنيا من يحبُّ ومن لا يحبُّ، وإن الجوع عنده في خزائن مدَّخرة فلا يعطي إلا من أحبَّ خاصة، ولأن

---

(١) أي: لم يبق من عمره إلا اليسير، وذٰلك لأن الحمار أقصر الدواب ظمأ، وهو أقلها صبراً على العطش، يرد الماء كل يوم في الصيف مرتين.

أدع من عشائي لقمة أحبُّ إليَّ من أن آكلها ثم أقوم من أوَّل الليل إلى آخره.

وعن الشافعي قال: ما شبعت منذ ستة عشر سنة إلا شبعة أطرحها؛ لأن الشبع يثقل البدن، ويزيل الفطنة، ويجلب النوم، ويضعف صاحبه عن العبادة.

* وقد ندب النبيُّ ﷺ إلى التقلُّل من الأكل في حديث المقدام، وقال: «حسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه».

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «المؤمن يأكل في معىً واحد، والكافر يأكل في سبعة أمعاء»[1].

والمراد أن المؤمن يأكل بآداب الشرع، فيأكل في معىً واحد، والكافر يأكل بمقتضى الشهوة والشَّرَه والنهم، فيأكل في سبعة أمعاء.

* ونـدب ﷺ مع التقلُّل من الأكل والاكتفاء ببعض الطعام إلى الإيثار بالباقي منه، فقال: «طعام الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الثلاثة، وطعام الثلاثة يكفي الأربعة»[2].

فأحسن ما أكل المؤمن في ثلث بطنه، وشرب في ثلث، وترك للنفس ثلثاً كما ذكره النبيُّ ﷺ في حديث المقدام؛ فإن كثرة الشرب تجلب النوم، وتفسد الطعام.

وقـد كان النبيُّ صلى الله عليه وآلـه وسلم وأصحابه يجوعون كثيراً ولا يشربون كثيراً، يتقلَّلون من أكل الشهوات، وإن كان ذٰلك لعدم وجود الطعام، إلا أن الله لا يختار لرسوله إلا أكمل الأحوال وأفضلها، ولهٰذا كان ابن عمر يتشبه

---

(1) أخرجه: البخاري (٩ / ٥٣٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٦٠)؛ من حديث ابن عمر.
وأخرجه: البخاري (٩ / ٥٣٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٦٢)؛ من حديث أبي هريرة.

(2) أخرجه: البخاري (٩ / ٥٣٥ ـ فتح)، ومسلم (٢٠٥٨)؛ من حديث أبي هريرة.

به في ذٰلك مع قدرته على الطعام، وكذٰلك كان أبوه من قبله.

ففي الصحيحين عن عائشة قالت: «ما شبع آل محمد ﷺ منذ قدم المدينة من خبز برٍّ ثلاث ليال تباعاً حتى قبض».

ولمسلم قالت: «ما شبع رسول الله ﷺ من خبز شعير يومين متتابعين حتى قبض»(١).

وخرَّج البخاري عن أبي هريرة؛ قال: «ما شبع رسول الله ﷺ من طعام ثلاثة أيام حتى قبض».

وعنه قال: «خرج رسول الله ﷺ من الدنيا ولم يشبع من خبز شعير»(٢).

وفي «صحيح مسلم» عن عمر أنه خطب فذكر ما أصاب الناس من الدنيا، فقال: لقد رأيت رسول الله ﷺ يظلُّ اليوم يلتوي ما يجد دقلاً يملأ به بطنه(٣).

وخرَّج الترمذي وابن ماجه من حديث أنسٍ عن النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم؛ قال: «لقد أوذيت في الله، وما يؤذى أحد، ولقد أخفت في الله وما يخاف أحد، ولقد أتت عليَّ ثلاث من بين يوم وليلة وما لي طعام إلا ما واراه إبط بلال»(٤).

وقد ذمَّ الله ورسوله من اتبع الشهوات، قال تعالى: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضاعُوا الصَّلاةَ واتَّبَعُوا الشَّهَواتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيّاً . إِلَّا مَنْ تَابَ﴾

---

(١) أخرجه: البخاري (٩ / ٥٤٩ ـ فتح)، ومسلم (٢٩٧٠ و٢٩٧١).

(٢) أخرجه البخاري (٩ / ٥٤٩ ـ فتح).

(٣) أخرجه مسلم (٢٩٧٨).

(٤) أخرجه: الترمذي (٢٤٧٢)، وابن ماجه (١٥١)، وأحمد (٣ / ١٢٠ و٢٨٦)، وغيرهم.

قلت: وإسناده صحيح.

[مريم: ٥٩ - ٦٠].

وصحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «خير القرون قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الـذين يلونهم، ثم يأتي قوم يشهـدون ولا يستشهدون، وينذرون ولا يوفون، ويظهر فيهم السمن»[1].

وخرَّج الترمذي وابن ماجه من حديث ابن عمر قال: تجشَّأ رجل عند النبيِّ ﷺ، فقال: «كفَّ عنا جشاءك؛ فإن أكثرهم شبعاً في الدُّنيا أطولهم جوعاً يوم القيامة»[2].

وروى يحيى بن منده في كتاب «مناقب الإمام أحمد» بإسناد له عن الإمام أحمـد أنـه سئـل عن قول النبيِّ ﷺ: «ثلث للطعـام، وثلث للشراب، وثلث للنفس»، فقال: ثلث الطعام هو القوت، وثلث الشراب هو القوى، وثلث النفس هو الروح، والله أعلم.

* * * * *

---

(١) حديث متواتر؛ كما صرح بذلك الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١ / ١٢)، فقال: «وتواتر عنه ﷺ قوله: خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم».

(٢) أخرجه: الترمذي (٢٤٧٨)، وابن ماجه (٣٣٥٠)، وإسناده ضعيف؛ لأن يحيى بن مسلم البكاء ضعيف.

ولـه شواهـد عن أبي جحيفـة وعبـدالله بن عمـرو، وهـو بها حسن؛ كما بينه شيخنا في «الصحيحة» (٣٤٣).



الحديث الثامن والأربعون



عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ؛ قالَ: «أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنافِقاً، ومَن كانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفاقِ حَتَّى يَدَعَها: إذا حَدَّثَ كَذَبَ، وإذا وَعَدَ أَخْلَفَ، وإذا خَاصَمَ فَجَرَ، وإذا عَاهَدَ غَدَرَ».

خرَّجَهُ البخاريُّ ومسلمٌ[1].

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجاه في الصحيحين من رواية الأعمش عن عبدالله بن مرة عن مسروق عن عبدالله بن عمرو بن العاص.

وخرَّجاه في الصحيحين أيضاً من حديث أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا ائتمن خان»[2].

وفي رواية لمسلم: «وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم».

وفي رواية له أيضاً: «من علامات المنافق ثلاث».

وقد روي هٰذا عن النبيِّ ﷺ من وجوه أخر.

* وهٰذا الحديث قد حمله طائفة ممَّن يميل إلى الإرجاء على المنافقين الذين كانوا في عهد النبيِّ ﷺ؛ فإنهم حدَّثوا النبيَّ ﷺ فكذبوه، وائتمنهم على سرِّه فخانوه، ووعدوه أن يخرجوا معه في الغزو فأخلفوه.

---

(١) أخرجه: البخاري (١ / ٨٩ - فتح)، ومسلم (٥٨).

(٢) أخرجه: البخاري (١ / ٨٩ - فتح)، ومسلم (٥٩).

وقد روى محمد المحرم هٰذا التأويل عن عطاء، وأنه قال: حدثني به جابر عن النبيِّ ﷺ.

وذكر أن الحسن رجع إلى قول عطاء هٰذا لما بلغه عنه.

وهٰذا كذب، والمحرم هٰذا شيخ كذاب معروف بالكذب.

وقد روي عن عطاء هٰذا لما بلغه من وجهين آخرين ضعيفين أنه أنكر على الحسن قوله: «ثلاث من كنَّ فيه فهو منافق»، وقال: قد حدث إخوة يوسف فكذبوا، ووعدوا فأخلفوا، وائتمنوا فخانوا، ولم يكونوا منافقين.

وهٰذا لا يصحُّ عن عطاء، والحسن لم يقل هٰذا من عنده، وإنما بلغه عن النبيِّ ﷺ، فالحديث ثابت عنه صلى الله عليه وآله وسلم لا شك في ثبوته وصحته، والذي فسره به أهل العلم المعتبرون أن النفاق في اللغة هو من جنس الخداع والمكر وإظهار الخير وإبطان خلافه، وهو في الشرع ينقسم إلى قسمين:

أحدهما: النفاق الأكبر، وهو أن يظهر الإنسان الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم والآخر، ويبطن ما يناقض ذٰلك كله أو بعضه، وهٰذا هو النفاق الذي كان على عهد رسول الله ﷺ ونزل القرآن بذمِّ أهله وتكفيرهم، وأخبر أن أهله في الدَّركِ الأسفل من النار.

والثاني: النفاق الأصغر، وهو نفاق العمل، وهو أن يظهر الإنسان علانية صالحة، ويبطن ما يخالف ذٰلك، وأصول هٰذا النفاق ترجع إلى الخصال المذكورة في هٰذه الأحاديث، وهي خمس:

أحدها: أن يحدِّث بحديث لم يصدق به وهو كاذب له.

والثاني: إذا وعد أخلف، وهو على نوعين:

أحدهما: أن يعد ومن نيته أن لا يوفي بوعده، وهٰذا أشرُّ الخلق، ولو قال: أفعل كذا إن شاء الله تعالى ومن نيته أن لا يفعل؛ كان كذباً وخلفاً. قاله الأوزاعي.

والثاني: أن يعد ومن نيته أن يفي ثم يبدو له فيخلف من غير عذر له في الخلف.

وقد اختلف العلماء في وجوب الوفاء بالوعد:

فمنهم من أوجبه مطلقاً، وذكر البخاري في «صحيحه» أن ابن أشوع قضى بالوعد، وهو قول طائفة من أهل الظاهر وغيرهم.

منهم من أوجب الوفاء به إذا اقتضى تغريماً للموعود، وهو المحكيُّ عن مالك وكثير من الفقهاء لا يوجبونه مطلقاً.

والثالث: إذا خاصم فجر، ويعني بالفجور أن يخرج عن الحقِّ عمداً حتى يصيِّر الحق باطلاً والباطل حقّاً، وهٰذا مما يدعو إليه الكذب؛ كما قال النبي ﷺ: «إياكم والكذب، فإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار»(١).

وفي الصحيحين عن النبيِّ ﷺ: «إن أبغض الرجال إلى الله الألدُّ الخصم»(٢).

وقال ﷺ: «إنكم لتختصمون إليَّ، ولعلَّ بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي على نحو مما أسمع، فمن قضيت له بشيء من حقِّ

---

(١) أخرجه: البخاري (١٠ / ٥٠٧ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٠٧)؛ من حديث عبدالله بن مسعود.

(٢) أخرجه: البخاري (٥ / ١٠٦ ـ فتح)، ومسلم (٢٦٦٨)؛ من حديث عائشة.

أخيه فلا يأخذه، إنما أقطع له قطعة من النار»[1].

وقال ﷺ: «إنّ من البيان لسحراً»[2].

فإذا كان الرجل ذا قدرة عند الخصومة، سواء كانت خصومته في الدين أو في الدنيا على أن ينتصر للباطل، ويخيِّل للسامع أنه حقٌّ، ويوهن الحقَّ، ويخرجه في صورة الباطل؛ كان ذلك من أقبح المحرَّمات وأخبث خصال النفاق.

الرابع: إذا عاهد غدر، ولم يف بالعهد، وقد أمر الله بالوفاء بالعهد، فقال: **﴿وأَوْفُوا بالعَهْدِ إنَّ العَهْدَ كَانَ مَسؤولاً﴾** [الإسراء: ٣٤]، وقال: **﴿وأَوْفُوا بعَهْدِ اللهِ إذا عَاهَدْتُمْ ولا تَنْقُضُوا الأيْمانَ بَعْدَ تَوْكِيدِها وقَدْ جَعَلْتُمُ اللهَ عَلَيْكُمْ كَفيلاً﴾** [النحل: ٩١]، وقال: **﴿إنَّ الَّذينَ يَشْتَرونَ بعَهْدِ اللهِ وأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَليلاً أُولٰئكَ لَا خَلاقَ لَهُمْ في الآخِرَةِ ولا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ ولا يَنْظُرُ إليهِمْ يَوْمَ القِيامَةِ ولا يُزَكِّيهِمْ ولَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ﴾** [آل عمران: ٧٧].

وفي الصحيحين عن ابن عمر عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به».

وفي رواية: «إن الغادر ينصب له لواء يوم القيامة، فيقال: ألا هٰذه غَدْرة فلان»[3].

وخرَّجاه أيضاً من حديث أنس بمعناه[4].

---

(١) أخرجه: البخاري (٥ / ٢٨٨ ـ فتح)، ومسلم (١٧١٣)؛ من حديث أم سلمة.

(٢) أخرجه: البخاري (١٠ / ٢٣٧ ـ فتح) من حديث ابن عمر، ومسلم (٨٦٩) من حديث عمار.

(٣) أخرجه: البخاري (٦ / ٢٨٣ ـ فتح)، ومسلم (١٧٣٥).

(٤) أخرجه: البخاري (٦ / ٢٨٣ ـ فتح)، ومسلم (١٧٣٧).

وخرَّج مسلم من حديث أبي سعيد عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «لكلِّ غادر لواء عند استه يوم القيامة»[1].

والغدر حرام في كلِّ عهد بين المسلم وغيره ولو كان المعاهد كافراً، ولهٰذا في حديث عبدالله بن عمرو عن النبيِّ ﷺ: «مَن قتل نفساً معاهدة بغير حقها لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً»، خرَّجه البخاري[2].

وقد أمر الله تعالى في كتابه بالوفاء بعهود المشركين إذا أقاموا على عهودهم ولم ينقضوا منها شيئاً، وأما عهود المسلمين فيما بينهم فالوفاء بها أشد، ونقضها أعظم إثماً، ومن أعظمها نقض عهد الإمام على مَن بايعه ورضي به.

وفي الصحيحين عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «ثلاثة لا يكلِّمهم الله يوم القيامة ولا يزكِّيهم ولهم عذاب أليم، فذكر منهم: ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا لدنيا، فإن أعطاه ما يريد وَفَّى له، وإلا لم يف له»[3].

ويدخل في العهود التي يجب الوفاء بها ويحرم الغدر فيها جميع عقود المسلمين فيما بينهم إذا تراضوا عليها من المبايعات والمناكحات وغيرها من العقود اللازمة التي يجب الوفاء بها، وكذٰلك ما يجب الوفاء به لله عزَّ وجلَّ مما يعاهد العبد ربه عليه من نذر التبرر ونحوه.

الخامس: الخيانة في الأمانة: فإذا اؤتُمن الرجل أمانة فالواجب عليه أن يؤدِّيها، كما قال تعالى: **﴿إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾**

---

(١) أخرجه مسلم (١٧٣٨).

(٢) أخرجه البخاري (٦ / ٢٦٩ ـ فتح).

(٣) أخرجه: البخاري (٥ / ٢٨٤، ١٣ / ٢٠١ ـ فتح)، ومسلم (١٠٨).

[النساء: ٥٨]، وقال النبي ﷺ: «أَدِّ الأمانة إلى من ائتمنك»[1].

قال الله عز وجلَّ: ﴿**يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا لا تَخُونُوا اللهَ والرَّسولَ وتَخُونُوا أَماناتِكُمْ وأَنْتُمْ تَعْلَمونَ**﴾ [الأنفال: ٢٧]، فالخيانة في الأمانة من خصال النفاق.

وقد روي عن محمد بن كعب القرظي أنه استنبط ما في هٰذا الحديث - أعني: حديث «آية المنافق ثلاث» - من القرآن، وقال: مصداق ذٰلك في كتاب الله تعالى: ﴿**إذا جاءَكَ المُنافِقونَ**﴾ إلى قوله: ﴿**واللهُ يَشْهَدُ إنَّ المُنافِقينَ لَكاذِبونَ**﴾ [المنافقون: ١]، وقال تعالى: ﴿**ومِنْهُمْ مَنْ عاهَدَ اللهَ لَئِنْ آتانَا مِنْ فَضْلِهِ لَنصدقنَّ**﴾ إلى قوله: ﴿**فأَعْقَبَهُمْ نِفاقاً في قُلوبِهِمْ إلى يَوْمِ يَلْقَوْنَهُ بما أَخْلَفُوا اللهَ مَا وَعَدُوهُ وَبِما كَانُوا يَكْذِبونَ**﴾ [التوبة: ٧٤ - ٧٧]، وقال: ﴿**إنَّا عَرَضْنا الأمانَةَ عَلى السَّماواتِ والأَرْضِ والجِبالِ**﴾ إلى قوله: ﴿**لِيُعَذِّبَ اللهُ المُنافِقينَ والمُنافِقاتِ**﴾ [الأحزاب: ٧٢ - ٧٣].

وحاصل الأمر أن النفاق الأصغر كله يرجع إلى اختلاف السريرة والعلانية؛ كما قاله الحسن.

وقال الحسن أيضاً: من النفاق اختلاف القلب واللسان، واختلاف السرِّ والعلانية، واختلاف الدخول والخروج.

وفي «صحيح البخاري» عن ابن عمر أنه قيل له: إنا ندخل على سلطاننا فنقول له بخلاف ما نتكلم إذا خرجنا من عنده. قال: كنا نعدُّ هٰذا نفاقاً[2].

ومن هنا كان الصحابة يخافون النفاق على أنفسهم، وكان عمر يسأل

---

(١) أخرجه: أبو داود (٣٥٣٥)، والترمذي (١٢٦٤)، وهو صحيح.

(٢) أخرجه البخاري (١٣ / ١٧٠ - فتح).

حذيفة عن نفسه.

وقال البخاري في «صحيحه»: وقال ابن أبي مليكة: أدركت ثلاثين من أصحاب النبيِّ ﷺ كلهم يخاف النفاق على نفسه[1].

ويذكر عن الحسن قال: ما خافه إلا مؤمن، ولا أمنه إلا منافق. انتهى.

والآثار عن السلف في هٰذا كثيرة جدّاً.

قال سفيان الثوري: خلاف ما بيننا وبين المرجئة ثلاث، فذكر منها؛ قال: نحن نقول نفاق، وهم يقولون: لا نفاق.

وقال الأوزاعي: قد خاف عمر النفاق على نفسه. قيل له: إنهم يقولون: إن عمر لم يخف أن يكون يومئذ منافقاً حتى سأل حذيفة، ولكن خاف أن يُبتلى بذٰلك قبل أن يموت. قال: هٰذا قول أهل البدع؛ يشير إلى أن عمر كان يخاف النفاق على نفسه في الحال، والظاهر أنه أراد أن عمر كان يخاف على نفسه في الحال من النفاق الأصغر، والنفاق الأصغر وسيلة وذريعة إلى النفاق الأكبر، كما أن المعاصي بريد الكفر، وكما يخشى على من أصرَّ على المعصية أن يسلب الإيمان عند الموت، كذٰلك يخشى على من أصرَّ على خصال النفاق أن يسلب الإيمان فيصير منافقاً خالصاً.

ومن أعظم خصال النفاق العملي أن يعمل الإنسان عملاً ويظهر أنه قصد به الخير، وإنما عمله ليتوصل به إلى غرض له سيىء، فيتمّ له ذٰلك، ويتوصل بهٰذه الخديعة إلى غرضه، ويفرح بمكره وخداعه وحمد الناس له على ما أظهره، ويتوصل به إلى غرضه السيىء الذي أبطنه، وهٰذا قد حكاه الله في القرآن عن

---

(١) علقه البخاري في «صحيحه» (١ / ١٠٩ ـ فتح)، ووصله أبو زرعة الرازي في «تاريخ دمشق» (١٣٦٧) مختصراً.

المنافقين واليهود، فحكى عن المنافقين أنهم: ﴿اتَّخَذُوا مَسْجِداً ضِراراً وكُفْراً وتَفْرِيقاً بَيْنَ المُؤمِنينَ وإرْصاداً لِمَنْ حارَبَ اللهَ ورَسولَهُ مِنْ قَبْلُ ولَيَحْلِفُنَّ إنْ أَرَدْنا إلَّا الحُسْنَى واللهُ يَشْهَدُ إنَّهُمْ لَكَاذِبونَ﴾ [التوبة: ١٠٧].

وأنزل في اليهود: ﴿لا تَحْسَبَنَّ الَّذينَ يَفْرَحُونَ بِما أَتَوْا ويُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِما لَمْ يَفْعَلُوا فَلا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفازَةٍ مِنَ العَذابِ ولَهُمْ عَذابٌ أَليمٌ﴾ [آل عمران: ١٨٨].

وهٰذه الآية نزلت في اليهود، سألهم النبيُّ ﷺ عن شيء، فكتموه، وأخبروه بغيره، فخرجوا وقد أروه أن قد أخبروه بما سألهم عنه، واستحمدوا بذٰلك، وفرحوا بما أوتوا من كتمانهم وما سئلوا عنه، قال ذٰلك ابن عباس وحديثه مخرَّج في الصحيحين[1].

وفيهما أيضاً عن أبي سعيد: أنها نزلت في رجال من المنافقين كانوا إذا خرج النبيُّ ﷺ إلى الغزو تخلَّفوا عنه، وفرحوا بمقعدهم خلافه، فإذا قدم رسول الله ﷺ من الغزو اعتذروا إليه، وحلفوا، وأحبوا أن يحمدوا بما لم يفعلوا[2].

وقد وصف الله المنافقين بالمخادعة، ولقد أحسن أبو العتاهية في قوله:

لَيْسَ دُنْيا إلَّا بِدِينٍ ولَيْـ ـسَ الدِّينُ إلَّا مَكارِمَ الأخْلَاقِ
إنَّمَا المَكْرُ والخَدِيعَةُ في النَّا رِ هُمَا مِنْ خِصالِ أَهْلِ النِّفاقِ

ولما تقرَّر عند الصحابة رضي الله عنهم أن النفاق هو اختلاف السرِّ والعلانية؛ خشي بعضهم على نفسه أن يكون إذا تغيَّر عليه حضور قلبه ورقته وخشوعه عند سماع الذكر برجوعه إلى الدنيا والاشتغال بالأهل والأولاد والأموال

---

(١) أخرجه: البخاري (٨ / ٢٣٣ - فتح)، ومسلم (٢٧٧٨).

(٢) أخرجه: البخاري (٨ / ٢٣٣ - فتح)، ومسلم (٢٧٧٧).

أن يكون ذلك منه نفاقاً، كما في «صحيح مسلم» عن حنظلة الأسيدي: أنه مرَّ به أبو بكر رضي الله عنه وهو يبكي، فقال ما لك؟ قال: نافق حنظلة. يا أبا بكر! نكون عند رسول الله ﷺ يذكرنا بالجنة والنار كأنما رأى العين، فإذا رجعنا عافسنا الأزواج والضيعة فنسينا كثيراً. قال أبو بكر: فوالله أنا لكذلك. فانطلقا إلى رسول الله ﷺ، فقال: «مالك يا حنظلة؟». قال: نافق حنظلة يا رسول الله، وذكر له مثل ما قال لأبي بكر. فقال رسول الله ﷺ: «لو تدومون على الحال التي تقومون بها من عندي لصافحتكم الملائكة في مجالسكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة»[1].

* * * * *

(١) أخرجه مسلم (٢٧٥٠).



الحديث التاسع والأربعون

عَنْ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عنهُ عَنِ النَّبيِّ ﷺ؛ قالَ: «لَوْ أَنَّكُمْ تَوَكَّلُونَ عَلى اللهِ حَقَّ تَوكُّلِهِ؛ لَرَزَقَكُمْ كما يَرْزُقُ الطَّيْرَ تَغْدُو خِماصاً وتَروحُ بِطاناً».

رواهُ الإمامُ أحمدُ، والتِّرمذيُّ، والنَّسائيُّ، وابنُ ماجَه، وابنُ حِبَّانَ، والحاكِمُ.

وقالَ التِّرمِذِيُّ: حَسَنٌ صَحيحٌ (١).

* * * * *

* هٰذا الحديث خرَّجه هٰؤلاء كلهم من رواية عبدالله بن هبيرة سمع أبا تميم الجيشاني سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يحدِّثه عن النبيِّ ﷺ.

وأبو تميم وعبدالله بن هبيرة خرَّج لهما مسلم ووثقهما غير واحد، وأبو تميم ولد في حياة النبيِّ ﷺ، وهاجر إلى المدينة في زمن عمر رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه: الترمذي (٢٣٤٤)، والنسائي في «الكبرى» (٨ / ٧٩ ـ تحفة الأشراف)، وابن ماجـه (٤١٦٤)، وأحمد (٣٠ و٥٢)، وابن المبارك في «الزهد» (٥٥٩)، وأبو داود الطيالسي في «مسنده» (٥٠)، والبغوي في «شرح السنة» (١٤ / ٣٠١)، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» (٦٩٨٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢ / ٤٨٨)، وابن حبان (٢٥٤٨ ـ موارد)، والحاكم (٤ / ٣١٨)؛ من طرق عن عبدالله بن هبيرة: أنه سمع أبا تميم الجيشاني يقول: سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: أنه سمع نبي الله ﷺ يقول: (فذكره).

قلت: وهٰذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وروي هٰذا الحديث من حديث ابن عمر عن النبيِّ ﷺ[1]، ولكن في إسناده من لا يعرف حاله. قاله أبو حاتم الرازي[2].

* وهٰذا الحديث أصل في التوكل، وأنه من أعظم الأسباب التي يستجلب بها الرزق.

* وحقيقة التوكل هو صدق اعتماد القلب على الله عزَّ وجلَّ في استجلاب المصالح ودفع المضارِّ من أمور الدنيا والآخرة كلها، وَكِلَتِ الأمور كلها إليه، وتحقيق الإيمان بأنه لا يعطي ولا يمنع ولا يضر ولا ينفع سواه.

قال سعيد بن جبير: التوكل جماع الإيمان.

وقال وهب بن منبه: الغاية القصوى التوكل.

قال الحسن: إن توكل العبد على ربه أن يعلم أن الله هو ثقته.

* واعلم أن تحقيق التوكل لا ينافي السعي في الأسباب التي قدر الله سبحانه وتعالى المقدورات بها وجرت سنته في خلقه بذٰلك، فإن الله تعالى أمر بتعاطي الأسباب مع أمره بالتوكل، فالسعي في الأسباب بالجوارح طاعة له، والتوكل بالقلب عليه إيمان به؛ كما قال الله تعالى: **﴿يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا خُذوا حِذْرَكُمْ﴾** [النساء: ٧١]، وقال تعالى: **﴿وأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ ومِنْ رِبَاطِ الخَيْلِ﴾** [الأنفال: ٦٠]، وقال: **﴿فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾** [الجمعة: ١٠].

وقال سهل التستري: من طعن في الحركة ـ يعني: في السعي

---

(١) أخرجه أبو نعيم في «أخبار أصبهان» (٢ / ٢٩٧).

(٢) كما في «علل الحديث» (٢ / ١١٢)؛ حيث قال: «هٰذا حديث باطل بهٰذا الإسناد، وسعيد بن إسحاق بن الحمار مجهول، لا أعرفه».

والكسب ـ؛ فقد طعن في السنة، ومن طعن في التوكُّل؛ فقد طعن في الإيمان، فالتوكل حال النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم، والكسب سنته، فمن عمل على حاله؛ فلا يتركنَّ سنَّته.

ثم إن الأعمال التي يعملها العبد ثلاثة أقسام:

أحدها: الطاعات التي أمر الله عباده بها وجعلها سبباً للنجاة من النار ودخول الجنة، فهٰذا لا بدَّ من فعله مع التوكُّل على الله فيه والاستعانة به عليه، فإنه لا حول ولا قوَّة إلا به، وما شاء كان وما لم يشأ لم يكن، فمن قصَّر في شيء مما وجب عليه من ذٰلك استحقَّ العقوبة في الدُّنيا والآخرة شرعاً وقدراً.

قال يوسف بن أسباط: يقال: اعمل عمل رجل لا ينجيه إلا عمله، وتوكَّل توكُّل رجل لا يصيبه إلا ما كتب له.

والثاني: ما أجرى الله العادة به في الدُّنيا وأمر عباده بتعاطيه كالأكل عند الجوع، والشرب عند العطش، والاستظلال من الحر، والتدفؤ من البرد، ونحو ذٰلك، فهٰذا أيضاً واجب على المرء تعاطي أسبابه، ومن قصر فيه حتى تضرَّر بتركه مع القدرة على استعماله؛ فهو مفرط يستحقُّ العقوبة، لكن الله سبحانه وتعالى قد يقوِّي بعض عباده من ذٰلك على ما لا يقوى عليه غيره، فإذا عمل بمقتضى قوَّته التي اختصَّ بها عن غيره فلا حرج عليه، ولهٰذا كان النبيُّ ﷺ يواصل في صيامه وينهى عن ذٰلك أصحابه ويقول لهم: «إني لست كهيئتكم، إني أطعم وأسقى»[1].

وفي رواية: «إني أظلُّ عند ربي يطعمني ويسقيني»[2].

---

(١) أخرجه: البخاري (٤ / ١٣٩ ـ فتح)، ومسلم (١١٠٢)؛ من حديث عبدالله بن عمر.

(٢) أخرجه: البخاري (٤ / ٢٠٦ ـ فتح)، ومسلم (١١٠٣)؛ من حديث أبي هريرة.

وفي رواية: «إن لي مطعماً يطعمني وساقيا يسقيني»(١).

والأظهر أنه أراد بذلك أن الله يقوِّيه ويغذيه بما يورده على قلبه من الفتوح القدسية، والمنح الإلهية، والمعارف الربَّانية، التي تغنيه عن الطعام والشراب برهة من الدهر، كما قال القائل:

لهـا أحـادِيثُ مِنْ ذِكْـرَاكَ تشْغَلُهـا ... عَنِ الشَّـرابِ وتُلْهيهـا عَنِ الـزَّادِ
لهـا بوَجْـهِـكَ نُورٌ تسْـتـضـيءُ بهِ ... وَقْتَ المَسيرِ وفي أعْقـابِهـا حَادِي
إذا اشْتكتْ مِن كلالِ السَّيْرِ أوْعَدَها ... روحُ القُـدُومِ فتَحْيا عِنْـدَ مِيعـادِ

وقد كان كثير من السلف لهم من القوَّة على ترك الطعام والشراب ما ليس لغيرهم ولا يتضرَّرون بذلك.

وكان ابن الزبير يواصل ثمانية أيام.

وكان أبو الجوزاء يواصل في صومه بين سبعة أيام ثم يقبض على ذراع الشاة فيكاد يحطمها.

وكان أبو إبراهيم التيمي يمكث شهرين لا يأكل شيئاً غير أنه يشرب شربة حلوى.

وكان حجاج بن فرافصة يبقى أكثر من عشرة أيام لا يأكل ولا يشرب ولا ينام، وكان بعضهم لا يبالي بالحرِّ ولا بالبرد كما كان عليٌّ رضي الله عنه يلبس لباس الصيف في الشتاء، ولباس الشتاء في الصيف، وكان النبيُّ ﷺ دعا له أن يذهب الله عنه الحرَّ والبرد، فمن كان له قوَّة على مثل هذه الأمور فعمل بمقتضى قوَّته ولم يضعفه عن طاعة الله فلا حرج عليه، ومن كلف نفسه ذلك حتى أضعفها عن بعض الواجبات، فإنه ينكر عليه ذلك.

---

(١) أخرجه البخاري (٤ / ٢٠٢ ـ فتح) من حديث أبي سعيد الخدري.

وكان السلف ينكرون على عبدالرحمٰن بن غَنم حيث كان يترك الأكل مدة حتى يعاد من ضعفه.

القسم الثالث: ما أجرى الله العادة به في الدُّنيا في الأعمِّ الأغلب، وقد يخرق العادة في ذٰلك لمن شاء من عباده، وهو أنواع:

منها ما يخرقه كثيراً ويغني عنه كثيراً من خلقه؛ كالأدوية بالنسبة إلى كثير من البلدان وسكان البوادي ونحوها.

وقد اختلف العلماء هل الأفضل لمن أصابه المرض التداوي أم تركه لمن حقَّق التوكل على الله؟ فيه قولان مشهوران، وظاهر كلام أحمد أن التوكل لمن قوي عليه أفضل؛ لما صحَّ عن النبيِّ ﷺ أنه قال: «يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب، ثم قال: هم الذين لا يتطيَّرون، ولا يسترقون، ولا يكتوون، وعلى ربهم يتوكلون»[1]، ومن رجَّح التداوي قال: إنه حال النبيِّ صلى الله عليه وآله وسلم الذي كان يداوم عليه وهو لا يفعل إلا الأفضل وحمل الحديث على الرُّقى المكروهة التي يخشى منها الشرك بدليل أنه قرنها بالكي والطيرة وكلاهما مكروه[2].

ومنها ما يخرقه لقليل من العامة كحصول الرزق لمن ترك السعي في طلبه، فمن رزقه الله صدق يقين وتوكل وعلم من الله أن يخرق له العوائد ولا يحوجه إلى الأسباب المعتادة في طلب الرزق ونحوه جاز له ترك الأسباب ولم ينكر عليه ذٰلك، وحديث عمر هٰذا الذي نتكلم عليه يدلُّ على ذٰلك، ويدلُّ على أن الناس إنما يؤتون من قلة تحقيق التوكل، ووقوفهم مع الأسباب الظاهرة

(١) أخرجه مسلم (٢١٨) من حديث عمران بن حصين.

(٢) والتداوي لا ينافي التوكل؛ كما بينه: ابن الجوزي في «تلبيس إبليس» (ص ٢٨٧ - ٢٨٨)، وابن قيم الجوزية في «زاد المعاد» (٤ / ١٥)؛ فانظرهما.

بقلوبهم ومساكنهم لها، فلذلك يتعبون أنفسهم في الأسباب، ويجتهدون في غاية الاجتهاد، ولا يأتيهم إلا ما قدِّر لهم، فلو حقَّقوا التوكل على الله بقلوبهم لساق الله إليهم أرزاقهم مع أدنى سبب كما يسوق إلى الطير أرزاقها بمجرَّد الغدوِّ والرواح، وهو نوع من الطلب والسعي لكنه سعي يسير[1].

ومن هٰذا الباب من قوي توكله على الله ووثوقه به فدخل المفاوز بغير زاد فإنه يجوز لمن هٰذه صفته دون من لم يبلغ هٰذه المنزلة، وله في ذٰلك أسوة بإبراهيم الخليل عليه السلام حيث ترك هاجر وابنها إسماعيل بواد غير ذي زرع، وترك عندهما جراباً فيه تمر وسقاء فيه ماء، فلما تبعته هاجر وقالت له: إلى من تدعنا؟ قال لها: إلى الله. قالت: رضيت بالله، وهٰذا كان يفعله بأمر الله ووحيه، فقد يقذف الله في قلوب بعض أوليائه من الإلهام الحقِّ ما يعلمون أنه حقٌّ ويثقون به.

ومتى كان الرجل ضعيفاً، وخشي على نفسه أن لا يصبر أو يتعرَّض للسؤال أو أن يقع في الشكِّ والتسخط؛ لم يجز له ترك الأسباب حينئذ، وأنكر عليه غاية الإنكار كما أنكر الإمام أحمد وغيره على من ترك الكسب، وعلى من دخل المفازة بغير زاد، وخشي عليه التعرُّض للسؤال.

قال المروذي: سألت أبا عبدالله عن رجل جلس في بيته ويقول: أجلس وأصبر ولا أطلع على ذٰلك أحداً! وهو يقدر إن احترف؟ قال: لو خرج فاحترف؛

---

(١) وما أحسن ما نقله البيهقي في «الشعب» (٢ / ٦٦ - ٦٧) عن الإمام أحمد: «ليس في هذا الحديث دلالة على القعود عن الكسب، بل فيه ما يدل على طلب الرزق؛ لأن الطير إذا غدت؛ فإنما تغدو لطلب الرزق، وإنما أراد - والله أعلم - لو توكَّلوا على الله في ذهابهم ومجيئهم وتصرفهم، ورأوا أن الخير بيده ومن عنده؛ لم ينصرفوا إلا سالمين غانمين؛ كالطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً، لكنهم يعتمدون على قوتهم وجلدهم، ويغشون ويكذبون ولا ينصحون، وهٰذا خلاف التوكل».

كان أحبَّ إليَّ، وإذا جلس؛ خفت أن يخرجه إلى أن يكون يتوقَّع أن يُرسَل إليه بشيء. قلت: فإذا كان يُبعَث إليه بشيء فلا يأخذ؟ قال: هٰذا جيِّد.

وقد رُوي عن ابن عباس؛ قال: كان أهل اليمن يحجون ولا يتزوَّدون، ويقولون: نحن متوكلون، فيحجون، فيأتون مكة، فيسألون الناس، فأنزل الله هٰذه الآية: ﴿وتَزَوَّدُوا فإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوى﴾ [البقرة: ١٩٧]، وكذا قال مجاهد وعكرمة والنخعي وغير واحد من السلف.

فلا يرخص في ترك السبب بالكلية إلا لمن انقطع قلبه عن الاستشراف إلى المخلوقين بالكلية، وقد روي عن أحمد أنه سئل عن التوكل، فقال: قطع الاستشراف باليأس من الخلق.

وظاهر كلام أحمد أن الكسب أفضل بكلِّ حال؛ فإنه سئل عمن يقعد ولا يكتسب ويقول: توكلت على الله. فقال: ينبغي للناس كلهم أن يتوكَّلوا على الله، ولكن يعودون على أنفسهم بالكسب.

وروى الخلَّال بإسناده عن الفضيل بن عياض أنه قيل له: لو أن رجلاً قعد في بيته زعم أنه يثق بالله فيأتيه برزقه. قال: إذا وثق بالله حتى يعلم منه أنه قد وَثِق به لم يمنعه شيء أراده لكن لم يفعل ذٰلك الأنبياء ولا غيرهم، وقد كان الأنبياء يؤجِّرونَ أنفسهم، وكان النبيُّ ﷺ يؤجر نفسه وأبو بكر وعمر، ولم يقولوا: نقعد حتى يرزقنا الله عزَّ وجلَّ.

وقال الله عزَّ وجلَّ: ﴿فانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ﴾ [الجمعة: ١٠].

ولا بدَّ من طلب المعيشة.

وبكل حال؛ فمن لم يصل إلى هٰذه المقامات العالية؛ فلا بدَّ له من معاناة

الأسباب، لا سيما من له عيال لا يصبرون، وقد قال النبيُّ ﷺ: «كفى بالمرء إثماً أن يضيِّع مَن يقوت»[1].

وكذٰلك؛ من ضيَّع بتركه الأسباب حقّاً له، ولم يكن راضياً بفواتْ حقه، وفي مثل هٰذا جاء قول النبيِّ ﷺ: «المؤمن القويُّ خير وأحبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف، وفي كلٍّ خير، احرص على ما ينفعك، واستعن بالله، ولا تعجز، فإن أصابك شيء فلا تقل لو أني فعلت كذا لكان كذا، ولكن قل: قدَّر الله وما شاء فعل، فإن الـ (لو) تفتح عمل الشيطان»، خرَّجه مسلم بمعناه من حديث أبي هريرة[2].

وهٰذا كله إشارة إلى أن التوكُّل لا ينافي الإتيان بالأسباب، بل قد يكون جمعهما أفضل.

قال معاوية بن قرة: لقي عمر بن الخطاب ناساً من أهل اليمن، فقال: من أنتم؟ قالوا: نحن المتوكلون. قال: بل أنتم المتأكلون، إنما المتوكِّل الذي يلقي حبه في الأرض ويتوكل على الله.

ولو حلت هٰذه القصة في قلوب المتوكلة؛ لضجوا إلى الله بالندم والتوبة، ولكن المتوكل يحلُّ بقلبه الكفاية من الله تبارك وتعالى فيصدق الله فيما ضمن.

ومعنى هٰذا الكلام أن المتوكل على الله حقَّ التوكل لا يأتي بالتوكل، ويجعله سبباً لحصول الكفاية له من الله بالرزق وغيره، فإنه لو فعل ذٰلك لكان كمن أتى سائر الأسباب لاستجلاب الرزق والكفاية بها وهٰذا نوع نقص في تحقيق التوكل، وإنما المتوكل حقيقة من يعلم أن الله قد ضمن لعبده برزقه وكفايته، فيصدق الله فيما ضمنه، ويثق بقلبه، ويحقق الاعتماد عليه فيما ضمنه

---

(١) أخرجه مسلم (٩٩٦) من حديث عبدالله بن عمرو بنحوه.

(٢) أخرجه مسلم (٢٦٦٤).

من الرزق من غير أن يخرج التوكل مخرج الأسباب في استجلاب الرزق به، والرزق مقسوم لكلِّ أحد من برٍّ وفاجر ومؤمن وكافر؛ كما قال تعالى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦]، هٰذا مع ضعف كثير من الدَّوابِّ وعجزها عن السعي في طلب الرزق؛ قال تعالى: ﴿وَكَأَيِّنْ مِنْ دَابَّةٍ لا تَحْمِلُ رِزْقَهَا اللهُ يَرْزُقُهَا وَإِيَّاكُمْ﴾ [العنكبوت: ٦٠]، فما دام العبد حيّاً فرزقه على الله، وقد ييسره الله له بكسب وبغير كسب، فمن توكَّل على الله لطلب الرزق، فقد جعل التوكل سبباً وكسباً، ومن توكل عليه لثقته بضمانه فقد توكل عليه ثقة به وتصديقاً بوعده، وما أحسن قول المثنى الأنباري وهو من أعيان أصحاب الإمام أحمد: لا تكونوا بالمضمون مهتمِّين، فتكونوا للضامن متَّهِمين، وبرزقه غير راضين.

* واعلم أن ثمرة التوكل الرضا بالقضاء، فمن وكل أموره إلى الله، ورضي بما يقضيه له ويختاره؛ فقد حقَّق التوكل، ولذٰلك كان الحسن والفضيل وغيرهما يفسِّرون التوكل على الله بالرضا.

قال ابن أبي الدُّنيا: بلغني عن بعض الحكماء؛ قال: التوكل على ثلاث درجات: أولها: ترك الشكاية، والثانية: الرضا، والثالثة: المحبة. فترك الشكاية: درجة الصبر، والرضا: سكون القلب بما قسم الله له، وهي أرفع من الأولى، والمحبة: أن يكون حبه لما يصنع الله به. فالأولى للزاهدين، والثانية للصادقين، والثالثة للمرسلين. انتهى.

* المتوكل على الله إن صبر على ما يقدِّره الله له من الرزق أو غيره فهو صابر، وإن رضي بما يقدر له بعد وقوعه فهو الراضي، وإن لم يكن له اختيار بالكلية، ولا رضا إلا فيما يقدَّر له؛ فهو درجة المحبين العارفين؛ كما كان عمر ابن عبدالعزيز يقول: أصبحت وما لي سرور إلا في مواضع القضاء والقدر.

الحديث الخمسون

عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ بُسْرٍ؛ قالَ: أَتى النَّبيَّ ﷺ رَجُلٌ، فقالَ: يا رَسولَ اللهِ! إِنَّ شَرائعَ الإِسْلامِ قَدْ كَثُرَتْ عليَّ، فَبابٌ نَتَمَسَّكُ بِهِ جامِعٌ. قالَ: «لا يزالُ لِسانُكَ رَطْباً مِنْ ذِكْرِ اللهِ».

خرَّجه الإمامُ أَحمدُ بهٰذا اللَّفْظِ[1].

* * * * *

* وخرَّجه الترمذي وابن ماجه وابن حبان في «صحيحه» بمعناه.

وقال الترمذي: حسن غريب.

وكلهم خرجه من رواية عمرو بن قيس الكندي عن عبدالله بن بُسْر.

وخرجه ابن حبان في «صحيحه» وغيره من حديث معاذ بن جبل؛ قال: آخر ما فارقت عليه رسول الله ﷺ أن قلت له: أيُّ الأعمال خير وأقرب إلى الله؟ قال: «أن تموت ولسانك رطب من ذكر الله».

وقد سبق في هٰذا الكتاب مفرَّقاً ذكر كثير من فضائل الذكر، ونذكر هنا فضل إدامته والإكثار منها:

قد أمر الله المؤمنين بأن يذكروه ذكراً كثيراً، ومدح من ذكره كذلك؛ قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّها الَّذينَ آمَنُوا اذْكُرُوا اللهَ ذِكْراً كَثيراً . وسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وأَصِيلاً**﴾ [الأحزاب: ٤١].

---

(١) صحيح؛ كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (٣١ / ٣٠).

وقال تعالى: ﴿واذْكُروا اللهَ كَثيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ﴾ [الجمعة: ١٠].

وقال تعالى: ﴿والذَّاكِرينَ اللّهَ كَثيراً والذَّاكِراتِ أَعَدَّ اللهُ لَهُمْ مَغْفِرَةً وأَجْراً عَظيماً﴾ [الأحزاب: ٣٥].

وقال تعالى: ﴿الَّذينَ يَذْكُرونَ اللهَ قِياماً وقُعوداً وعَلى جُنوبِهِمْ﴾ [آل عمران: ٩١].

وفي «صحيح مسلم» عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ مرَّ على جبل يقال له: حُمْدان. فقال: «سيروا، هٰذا حُمْدان، سبق المفرِّدون». قالوا: ومَا المفرِّدون يا رسول الله؟ قال: «الذاكرون الله كثيراً والذاكرات»(١).

ومن هٰذا السياق يظهر وجه ذكر السابقين في هٰذا الحديث؛ فإنه لما سبق الركب، وتخلَّف بعضهم؛ نبَّه ﷺ على أن السابقين على الحقيقة هم الذين يديمون ذكر الله، ويولعون به، ومن هٰذا المعنى قول عمر بن عبدالعزيز ليلة عرفة بعرفة عند قرب الإفاضة: ليس السابق اليوم من سبق بعيره، وإنما السابق من غُفِر له.

وفي «صحيح مسلم» عن عائشة؛ قالت: كان رسول الله ﷺ يذكر الله على كل أحيانه(٢).

فالمحبُّ اسم محبوبه لا يغيب عن قلبه، فلو كلِّف أن ينسى ذكره لما قدر، ولو كلِّف أن يكفَّ عن ذكره بلسانه لما صبر.

كَيْفَ يَنْسَى المُحِبُّ ذِكْرَ حَبيبٍ ... اسْمُهُ في فُؤادِهِ مَكْتُوبُ

كان بلال كلَّما عذَّبه المشركون في الرمضاء على التوحيد يقول: أحد

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٧٦).

(٢) علقه البخاري (١ / ٤٠٧، ٢ / ١١٤ ـ فتح)، ووصله مسلم (٣٧٣).

أحد. فإذا قالوا له: قل واللات والعزَّى. قال: لا أحسنه.

يُرادُ مِنَ الـقَـلْبِ نِسْـيانُـكُـمْ وتَـأْبَى الـطِّبـاعُ عَلى النّـاقِـلِ

كلَّما قويت المعرفة صار الذكر يجري على لسان الذاكر من غير كلفة، ولهٰذا يلهم أهل الجنة التسبيح كما يلهمون النفس، وتصير لا إلٰه إلا الله لهم كالماء البارد لأهل الدنيا. كان الثوري ينشد:

لا لأنـي أنْـســاكَ أُكْـثِـرُ ذِكْـرا كَ لٰكِـنْ بِذاكَ يَجْـرِي لِسـانِـي

إذا سمع المحبُّ ذكر اسم حبيبه من غير زاد؛ طربه وتضاعف قلقه.

قال النبيُّ ﷺ لابن مسعود: «اقرأ عليَّ القرآن». قال: أقرأ عليك وعليك أنزل؟ قال: «إني أحبُّ أن أسمعه من غيري»، فقرأ عليه ففاضت عيناه[1].

ذكر المحبين على خلاف ذكر الغافلين:

﴿إنَّما المُؤمِنُونَ الَّذينَ إذا ذُكِرَ اللهُ وَجِلَتْ قُلوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢].

وإنِّـي لَتَـعْـرُونِـي لِذِكْـرَاكِ هِزَّةٌ كَمَـا انْتَفَضَ العُصْفُـورُ بَلَّلَهُ القَـطْرُ

أحد السبعة الذين يظلِّهم الله في ظله يوم لا ظلَّ إلا ظلُّه: «رجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه».

الذكر لذَّة قلوب العارفين:

قال الله تعالى: ﴿الَّذينَ آمَنُوا وتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُمْ بِذِكْرِ اللهِ ألا بِذِكْرِ اللهِ تَطْمَئِنُّ القُلوبُ﴾ [الرعد: ٢٨].

قلوب المحبِّين لا تطمئنُّ إلا بذكره، وأرواح المشتاقين لا تسكن إلا برؤيته:

---

(١) أخرجه: البخاري (٩ / ٩٤ ـ فتح)، ومسلم (٨٠٠).

أَبَـداً نُفُـوسُ الـطَّالِـبِـيـ ـنَ إِلـى طُلولِـكُـمُ تَحِـنُّ
وكَـذا الـقُـلُوبُ بِذِكْـرِكُـمْ بَعْـدَ الـمَـخـافَـةِ تَطْمَئِـنُّ
جُنَّـتْ بِحُـبِّـكُـمُ ومَـنْ يَهْـوَى الـحَبِيبَ ولا يُجَنُّ؟
بِحَـيـاتِـكُـمْ يَا سَادَتـي جُودُوا بِوَصْـلِكُـمُ ومُـنُّـوا

المحبون يستوحشون من كلِّ شاغل يشغل عن الذكر، فلا شيء أحبُّ إليهم من الخلوة بحبيبهم.

قيل لمحمد بن النضر: أما تستوحش وحدك؟ قال: كيف أستوحش وهو يقول: أنا جليس مَن ذكرني[1].

كَتَـمْـتُ اسـمَ الحَبيبِ مِنَ العِبـادِ . ورَدَّدْتُ الـصَّـبَـابَـةَ في فُؤادِي
فَوا شَوْقـا إلـى بَلَدٍ خَلِيٍّ لَعَـلِّي باسْـمِ مَنْ أَهْـوَى أُنَـادِي

فإذا قوي حال المحبِّ ومعرفته لم يشغله عن الذكر بالقلب واللسان شاغل، فهو بين الخلق بجسمه، وقلبه معلَّق بالمحلِّ الأعلى كما قال عليٌّ في وصفهم: صحبوا الدُّنيا بأجساد أرواحها معلَّقة بالمحلِّ الأعلى.

وفي هٰذا المعنى قيل:

جِسْمِي معي غيْرَ أَنَّ الرُّوحَ عِنْدَكُمُ فالجِسْمُ في غُرْبَـةٍ والرُّوحُ في وَطَنِ

وقال غيره:

وَلَقَـدْ جَعَلْتُـكَ في الفؤادِ مُحَـدِّثي وأَبَـحْـتُ جِسْمِي مَنْ أَرادَ جُلُوسِي
فالـجِـسْـمُ مِنِّـي للجَـليسِ مُؤانِسٌ وحَـبِـيبُ قَلْبِـي في الـفُـؤادِ أَنِيسِي

وهٰذه كانت حال الرسل والصديقين؛ كما قال تعالى: ﴿يا أيُّها الَّذينَ آمَنُوا إذا لَقِيتُمْ فِئَةً فاثْبُتُوا واذْكُرُوا اللهَ كَثيراً﴾ [الأنفال: ٤٥].

---

(١) قوله: «أنا جليس من ذكرني»؛ لا أصل له.

وقال تعالى: ﴿فإذا قَضَيْتُمْ مَناسِكَكُمْ فاذْكُرُوا اللهَ كَذِكْرِكُمْ آباءَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٠٠].

وقال تعالى: ﴿فاذْكُرُوا اللهَ قِياماً وقُعوداً وَعَلى جُنوبِكُمْ﴾ [النساء: ١٠٣]؛ يعني الصلاة في حال الخوف، ولهذا قال: ﴿فإذا اطْمَأْنَنْتُمْ فأَقِيموا الصَّلاةَ﴾ [النساء: ١٠٣]، وقال تعالى في ذكر صلاة الجمعة: ﴿فإذا قُضِيَتِ الصَّلاةُ فانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ واذْكُرُوا اللهَ كَثيراً لَعَلَّكُمْ تُفْلِحونَ﴾ [الجمعة: ١٠]، فأمر بالجمع بين الابتغاء من فضله وكثرة ذكره..

ولهذا ورد فضل الذكر في الأسواق ومواطن الغفلة كما في المسند والترمذي و«سنن» ابن ماجه عن عمر مرفوعاً: «من دخل سوقاً يصاح فيه ويباع، فقال: لا إله إلا الله وحده، لا شريك له، له الملك، وله الحمد، يحيي ويميت وهو حيٌّ لا يموت، بيده الخير، وهو على كلِّ شيء قدير؛ كتب الله له ألف ألف حسنة، ومحا عنه ألف ألف سيئة، ورفع له ألف ألف درجة»[1].

وكان بعض السلف يقصد السوق ليذكر الله فيها بين أهل الغفلة.

فصل في وظائف الذكر الموظفة في اليوم والليلة[2]

معلوم أن الله فرض على المسلمين أن يذكروه كلَّ يوم وليلة خمس مرَّات بإقامة الصلوات الخمس في مواقيتها المؤقتة، وشرع لهم مع هذه الفرائض الخمس أن يذكروه ذكراً يكون لهم نافلة، والنافلة الزيادة، فيكون ذلك زيادة على الصلوات الخمس، وهي نوعان:

---

(١) صحيح بشواهده؛ كما بينته في جزء مفرد، وهو الموسوم بـ «القول الموثوق في تصحيح حديث السوق»، وهو مطبوع متداول.

(٢) وأجمع كتاب في ذلك هو «الأذكار» للنووي رحمه الله، وقد أسبغ الله علينا نعمه فانتهينا من بيان صحيحه وضعيفه.

أحدهما: ما هو من جنس الصلاة، فشرع لهم أن يصلوا مع الصلوات الخمس قبلها أو بعدها أو قبلها وبعدها سنناً، فتكون زيادة على الفريضة، فإن كان في الفريضة نقص جبر نقصها بهٰذه النوافل، وإلا كانت النوافل زيادة على الفرائض وأطول ما يتخلل بين مواقيت الصلاة مما ليس فيه صلاة مفروضة ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر، وما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر، فشرع كل واحدة من هاتين الصلاتين صلاة تكون نافلة لئلا يطول وقت الغفلة عن الذكر، فشرع ما بين صلاة العشاء وصلاة الفجر صلاة الوتر وقيام الليل، وشرع ما بين صلاة الفجر وصلاة الظهر صلاة الضحى وبعض هٰذه الصلوات آكد من بعض، فآكدها الوتر، ولذٰلك اختلف العلماء في وجوبه، ثم قيام الليل، وكان النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم يداوم عليه حضراً وسفراً، ثم صلاة الضحى، وقد اختلف الناس فيها وفي استحباب المداومة عليها، وفي الترغيب فيها أحاديث صحيحة.

وورد الترغيب أيضاً في الصلاة عقيب زوال الشمس.

وأما الذكر باللسان؛ فمشروع في جميع الأوقات، ويتأكد في بعضها، فمما يتأكد فيه الذكر عقيب الصلوات المفروضات وأن يذكر الله عقيب كلِّ صلاة منها مئة مرة ما بين تسبيح وتحميد وتكبير وتهليل.

ويستحبُّ أيضاً الذكر بعد الصلاتين اللتين لا تطوُّع بعدهما وهما الفجر والعصر، فيشرع الذكر بعد صلاة الفجر إلى أن تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وهٰذان الوقتان ـ أعني: وقت الفجر ووقت العصر ـ هما أفضل أوقات النهار للذكر، ولهٰذا أمر الله تعالى بذكره فيهما في مواضع من القرآن؛ كقوله: ﴿وسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وأَصِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٢]، وقوله: ﴿واذْكُرِ اسْمَ رَبِّكَ بُكْرَةً وأَصِيلاً﴾ [الإنسان: ٢٥]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِالعَشِيِّ والإبكارِ﴾

[آل عمران: ٤١]، وقوله: ﴿فأَوْحَى إليهِمْ أَنْ سَبِّحُوا بُكْرَةً وعَشِيّاً﴾ [مريم: ١١]، وقوله: ﴿فَسُبْحانَ اللهِ حينَ تُمْسونَ وحينَ تُصْبِحونَ﴾ [الروم: ١٧]، وقوله: ﴿وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ بالعَشِيِّ والإِبْكارِ﴾ [غافر: ٥٥]، وقوله: ﴿واذْكُرْ رَبَّكَ في نَفْسِكَ تَضَرُّعاً وخِيفَةً ودُونَ الجَهْرِ مِنَ القَوْلِ بالغُدُوِّ والآصالِ ولا تَكُنْ مِنَ الغافِلينَ﴾ [الأعراف: ٢٠٥]، وقوله: ﴿وسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ غُروبِها﴾ [طه: ١٣٠]، وقوله: ﴿وسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلوعِ الشَّمْسِ وقَبْلَ الغُروبِ﴾ [قٓ: ٣٩].

وأفضل ما فعل في هٰذين الوقتين من الذكر صلاة الفجر وصلاة العصر، وهما أفضل الصلوات.

وقد قيل في كلٍّ منهما: إنها الصلاة الوسطى، وهما البردان اللذان من حافظ عليهما دخل الجنة، ويليهما من أوقات الذكر الليل.

ولهٰذا يذكر بعد هٰذين الوقتين في القرآن تسبيح الليل وصلاته، والذكر المطلق يدخل فيه الصلاة، وتلاوة القرآن، وتعلمه، وتعليمه، والعلم النافع، كما يدخل فيه التسبيح والتكبير والتهليل.

ومن أصحابنا من رجَّح التلاوة على التسبيح ونحوه بعد الفجر والعصر.

وسئل الأوزاعي عن ذلك، فقال: كان هديهم ذكر الله، فإن قرأ فحسن.

وظاهر هٰذا أن الذكر في هٰذا الوقت أفضل من التلاوة.

وكذا قال إسحاق في التسبيح عقيب المكتوبات مئة مرة: إنه أفضل من التلاوة حينئذ.

والأذكار والأدعية المأثورة عن النبيِّ ﷺ في الصباح والمساء كثيرة جدّاً، ويستحبُّ أيضاً إحياء ما بين العشاءين بالصلاة والذكر.

ويستحبُّ تأخير العشاء إلى ثلث الليل كما دلَّت عليه الأحاديث الصحيحة، وهو مذهب الإمام أحمد وغيره، حتى يفعل هٰذه الصلاة في أفضل وقتها، وهو آخره، ويشتغل منتظر هٰذه الصلاة في الجماعة في هٰذا الثلث الأوَّل من الليل بالصلاة أو بالذكر أو انتظار الصلاة في المسجد، ثم إذا صلى العشاء وصلى بعدها ما يتبعها من سنتها الراتبة أو أوتر بعد ذٰلك إن كان يريد أن يوتر قبل النوم.

فإذا أوى إلى فراشه بعد ذٰلك للنوم فإنه يستحبُّ له أن لا ينام إلا على طهارة وذكر، فيسبح ويحمد ويكبر تمام مئة كما علَّم النبيُّ ﷺ فاطمة وعليّاً أن يفعلاه عند منامهما، ويأتي بما قدر عليه من الأذكار الواردة عن النبيِّ ﷺ عند النوم، وهي أنواع متعددة من تلاوة القرآن وذكر الله، ثم ينام على ذٰلك.

فإذا استيقظ من الليل وتقلَّب على فراشه، فليذكر الله كلما تقلَّب، ففي «صحيح البخاري» عن عُبادة عن النبيِّ ﷺ؛ قال: «من تعارَّ من الليل، فقال: لا إلٰه إلا الله وحده، لا شريك له، له الملكُ، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، سبحان الله، والحمد لله، ولا إلٰه إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله، ثم قال: ربِّ اغْفِرْ لي، أو قال: ثم دعا؛ استجيب له، فإن عزم فتوضأ ثم صلى قبلت صلاته»[1].

وثبت أنه ﷺ كان إذا استيقظ من منامه يقول: «الحمد لله الذي أحياني بعدما أماتني وإليه النشور»[2].

ثم إذا قام إلى الوضوء والتهجد أتى بذٰلك كله على ما ورد عن النبيِّ ﷺ،

---

(١) أخرجه البخاري (٣ / ٣٩ ـ فتح).

(٢) أخرجه: البخاري (١١ / ١١٣) من حديث حذيفة، و(١٠ / ١٣٠ ـ فتح) من حديث أبي ذر، ومسلم (٢٧١١) من حديث البراء بن عازب.

ويختم تهجده بالاستغفار في السحر؛ كما مدح الله المستغفرين بالأسحار.

وإذا طلع الفجر صلى ركعتي الفجر، ثم صلى الفجر، واشتغل بعد صلاة الفجر بالذكر المأثور إلى أن تطلع الشمس على ما تقدَّم ذكره، فمن كان حاله على ما ذكرنا لم يزل لسانه رطباً من ذكر الله، فيستصحب الذكر في يقظته حتى ينام عليه، ثم يبدأ به عند استيقاظه، وذلك من دلائل صدق المحبة؛ كما قال بعضهم:

وآخِــرُ شَيْءٍ أَنْتَ في كُلِّ هَجْعَــةٍ ... وأَوَّلُ شَيْءٍ أَنْــتَ وَقْــتَ هُبُــوبِــي

وأما ما يفعله الإنسان في آناء الليل وأطراف النهار من مصالح دينه وبدنه ودنياه، فعامة ذلك يشرع ذكر اسم الله عليه، فيشرع له ذكر اسم الله وحمده على أكله وشربه ولباسه وجماعه لأهله، ودخوله منزله، وخروجه منه، ودخوله الخلاء، وخروجه منه، وركوبه دابته، ويسمى على ما يذبحه من نسك وغيره.

ويشرع له حمد الله على عطاسه، وعند رؤية أهل البلاء في الدين أو الدنيا، وعند التقاء الإخوان وسؤال بعضهم بعضاً عن حاله، وعند تجدُّد ما يحبه الإنسان من النعم واندفاع ما يكرهه من النقم، وأكمل من ذلك أن يحمد الله على السرَّاء والضرَّاء والشدَّة والرخاء ويحمده على كلِّ حالٍ.

ويشـرع له دعـاء الله عند دخول السوق، وعند سماع أصوات الديكة بالليل، وعند سماع الرعد، وعند نزول المطر، وعند اشتداد هبوب الرياح، وعند رؤية الأهلة، وعند رؤية باكورة الثمار.

ويشـرع أيضـاً ذكـر الله ودعاؤه عند نزول الكرب، وحدوث المصائب الدنيوية، وعند الخروج للسفر، وعند نزول المنازل في السفر، وعند الرجوع من السفر.

ويشـرع التعوّذ بالله عند الغضب، وعند رؤية ما يكره في منامه، وعند سماع أصوات الكلاب والحمير بالليل.

ويشرع استخارة الله عند العزم على ما يظهر الخيرة فيه، وتجب التوبة إلى الله والاستغفار من الذنوب كلها صغيرها وكبيرها؛ كما قال تعالى: ﴿**والَّذينَ إذا فعلُوا فاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللهَ فاسْتَغْفَرُوا لِذُنوبِهِمْ**﴾ [آل عمران: ١٣٥].

فمن حافظ على ذلك لم يزل لسانه رطباً بذكر الله في كلِّ أحواله.

فصلٌ:

قد ذكرنا في أوَّل الكتاب أن النبيَّ ﷺ قد بُعث بجوامع الكلم، فكان ﷺ يعجبه جوامع الكلم، ويختاره على غيره من الذكر؛ كما في «صحيح مسلم» عن ابن عباس عن جويرية بنت الحارث: أن النبيَّ ﷺ خرج من عندها بكرة حين صلى الصبح وهي في مسجدها، ثم رجع بعد أن أضحى وهي جالسة، فقال: «ما زلتِ على الحال التي فارقتك عليها؟». قالت: نعم. فقال النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم: «لقد قلتُ بعدك أربع كلمات ثلاث مرات، لو وزنت بما قلت منذ اليوم لوزنتهن: سبحان الله وبحمده عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته»[1].

وخرَّجه النسائي[2]، ولفظه: «سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، عدد خلقه، ورضا نفسه، وزنة عرشه، ومداد كلماته».

وكـذلك كان ﷺ يعجبه من الدعاء جوامعه، ففي «سنن أبي داود» عن

---

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٦).

(٢) في «عمل اليوم والليلة» (١٦١).

عائشة؛ قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه الجوامع من الدُّعاء ويدع ما بين ذٰلك»[١].

وفي الصحيحين عن ابن مسعود؛ قال: كنا نقول في الصلاة خلف رسول الله ﷺ: السلام على الله، السلام على جبريل وميكائيل، السلام على فلان وفلان، فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم: «إن الله هو السلام، فإذا قعد أحدكم في الصلاة؛ فليقل: التحيات لله، والصلوات، والطيبات لله، السلام عليك أيها النبيُّ ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، فإذا قالها أصابت كلَّ عبد صالح في السماء والأرض، أشهد أن لا إلٰه إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم ليتخيَّر من المسألة ما شاء»[٢].

وفي «المسند» عن ابن مسعود؛ قال: إن رسول الله ﷺ عُلِّمَ فواتح الخير وجوامعه، أو جوامع الخير وفواتحه وخواتمه، وإنا كنا لا ندري ما نقول في صلاتنا حتى علَّمنا، فقال: «قولوا: التحيَّات لله (فذكره إلى آخره)»[٣].

والله أعلم وأحكم، وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) صحيح؛ كما بينته في «صحيح كتاب الأذكار وضعيفه» (١١٦٥ / ٩١٦).

(٢) أخرجه: البخاري (٢ / ٣٢٠ ـ فتح)، ومسلم (٤٠٢).

(٣) أخرجه: ابن ماجه (١٨٩٢)، وأحمد (١ / ٤٠٨)؛ من طريقين عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبدالله بن مسعود؛ قال: (وذكره).

قلت: وفيه عنعنة أبي إسحاق واختلاطه.

ولكن تابعهما شعبة؛ قال: سمعت أبا إسحاق يحدث عن أبي الأحوص به؛ بلفظ: «إن محمداً ﷺ علم فواتح الخير وجوامعه وخواتمه».

أخرجه أحمد (١ / ٤٣٧).

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم؛ فإن شعبة سمع من أبي إسحاق ـ وهو السبيعي ـ قبل اختلاطه، وقد صرح أبو إسحاق بالتحديث، فزالت شبهة تدليسه، فثبت الحديث، ولله الحمد والمنة على الإسلام والسنة.



فهرس أطراف الأحاديث والآثار

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
مفاتيح الغيب خمس لا يعلمهن إلا الله	ابن عمر	٧٤
ملعون من ضارَّ مؤمناً أو مكر به	أبو بكر	٤٢٣
من أتاكم وأمركم جميع على رجل واحد	—	٢٠١
من أتى عرافاً، فصدقه بما يقول؛ لم تقبل له	—	٨٠-٨١
من أتى منكم حدّاً، فأقيم عليه؛ فهو كفارته	—	٢٦٠
من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة	ابن العاص	١٨٥
من أحب أن يسأل عن شيء؛ فليسأل عنه	أنس	٣٩٣
من أحدث في أمرنا هٰذا ما ليس منه؛ فهو رد	—	٢٩، ٩٦، ٤٠٢
من أساء في الإسلام؛ أخذ بما عمل في الجاهلية	—	٣٢٦
من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين يريد قتله	عائشة	٢٠٢
من أعطى لله، ومنع لله، وأحب لله	—	١٢٠
من أكل أو شرب ناسياً؛ فليتم صومه	—	٥٣٥
من أنظر معسراً أو وضع عنه؛ أظله الله	أبو اليسر	٤٩٣
من أنظر معسراً؛ فله كل يوم صدقة	بريدة	٣٧٣
من بدل دينه؛ فاقتلوه	ابن عباس	١٩٦-١٩٧
من بنى مسجداً ولو كمفحص قطاة	—	٣٩٦
من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها؛ تاب الله	—	٥٥١
من تعارَّ من الليل، فقال: لا إلٰه إلا الله وحده	عبادة	٦٤٤
من تعلم علماً يبتغي به وجه الله	أبو هريرة	٣٩
من توضأ فأحسن الوضوء؛ خرجت خطاياه	عثمان	٢٥٥
من توضأ كما أمر؛ كان كفارة لذنوبه	—	٤٦
من توضأ نحو وضوئي هٰذا، ثم صلى ركعتين	عثمان	٢٥٤
من حافظ عليهما؛ كان له عند الله عهد أن يدخله	—	٢٨٣
من حج هٰذا البيت فلم يرفث	أبو هريرة	٢٥٥
من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه	أبو هريرة	٥٦، ١٧٢، ٥٠٨
من حفظ ما بين لحييه وما بين رجليه؛ دخل	أبو هريرة	٢٨٤
من حلف على يمين يستحق بها مالاً هو فيها	الأشعث بن قيس	٤٣٩

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه في اليوم أكثر	أبو هريرة	٥٦٢،٣٤٥
والله إني لأستغفر الله وأتوب إليه كل يوم مئة	أبو هريرة	٣٤٥
والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه	—	٤٩٦
والله ؛ لله أرحم بعباده من الوالدة بولدها	—	٣٤٧
والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن	أبو شريح	٢١٢
وإن أفتاك الناس وأفتوك	—	١٧٠
وإن عادوا فعد	عمار	٥٤٠
وأنت فيك صدقة ، رفعك العظم عن الطريق صدقة	أبو ذر	٣٥٧
ورأيت الجنة ، فتناولت منها عنقوداً	—	٣٥٠
وعظنا رسول الله ﷺ موعظة وجلت منها القلوب	العرباض بن سارية	٣٨٩
وكل الله بالرحم ملكاً	أنس	٩٠
وما البِتْع	أبو موسى	٦٠٣
ومن أصاب شيئاً من ذلك فستره الله عليه	—	٢٦٢
ولا يزال عبدي يتقرَّب إليَّ بالنوافل حتى أحبه	—	٢٩٠
ويل للذين يصرون على ما فعلوا وهم يعلمون	ابن عمر	٥٦٠
لا أدري ؛ الحدود طهارة لأهلها أم لا	أبو هريرة	٢٦٠
لا أدري ؛ لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا	—	٣٩٤
لا ؛ بل فيما جفت به الأقلام	جابر	٢٩٤
لا تباغضوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا	أنس ، أبو بكر	٤٦٩
لا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تقاطعوا	أنس	٤٧٧
لا تحاسدوا ، ولا تناجشوا	أبو هريرة	٤٦٨،٤٦٧
لا تحقرن من المعروف شيئاً	أبو جري الجهني	٣٧١
لا تشركوا بالله ، وإن قطعتم وحرقتم	—	٥٤١
لا تغضب	أبو هريرة	٢٢٢،١٧٣
لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس	—	٤٩٩
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها	أبو هريرة	٥٥٠
لا تقوم الساعة حتى يتطاول الناس في البنيان	أبو هريرة	٧٧

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
يا غلام! إني أعلمك كلمات، احفظ الله يحفظك	ابن عباس	٢٨٠
يا معشر قريش! اشتروا أنفسكم من الله	أبو هريرة	٣٣٥، ٥٠٤
يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان في قلبه	أبو بردة	٤٩٣-٤٩٤
يا وابصة! أخبرك ما جئت تسأل عنه	وابصة بن معبد	٣٧٥-٣٧٦
يا وابصة! استفت نفسك	وابصة بن معبد	٣٧٦
يجزىء أحدكم من ذلك ركعتا الضحى	أبو ذر	٣٦٨
يجمع الله الأولين والآخرين في صعيد واحد	—	٤٩١
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب	—	٢٦
يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب	عائشة، ابن عباس علي بن أبي طالب	٥٨٦
يخسف بهم معهم، ولكنه يبعث يوم القيامة على نيته	أم سلمة	٣٤
يد الله ملأى، ولا تغيضها نفقة	أبو هريرة	٣٤٩
يدخل الملك على النطفة بعدما تستقر في الرحم	حذيفة بن أسيد	٩٠
يدخل من أمتي الجنة سبعون ألفاً بغير حساب	—	٦٣٢
يرضخ مما رزقه	أبو ذر	٣٧٢
يرى أمر الله عليه فيه مقال ثم لا يقول فيه	أبو سعيد	٤٥٨
يستعمل عليكم أمراء فتعرفون وتنكرون	أم سلمة	١٣٤
يصبح على كل سلامى أحدكم صدقة	أبو ذر	٣٦٤
يصبح على كل سلامى من أحدكم في كل يوم صدقة	أبو ذر	٣٦٨
يعرق الناس يوم القيامة حتى يذهب عرقهم	أبو هريرة	٤٩١
يعوذ عائذ بالبيت، فيبعث إليه بعث	أم سلمة	٣٤
يقسم خمسون منكم على رجل منهم يدفع برمته	ابن أبي حثمة	٤٤٣
يقول الله: أنا عند ظن عبدي بي	أبو هريرة	٥٠٢
يقول الله عز وجل: أنا مع ظن عبدي بي	—	٧٣
يقول الله عز وجل: أنا مع عبدي إذا ذكرني	—	٧٢
يقول الله عز وجل: خلقت عبادي حنفاء	عياض بن حمار	٣٤٣، ٣٩٠
يقول الله للملائكة: إذا أراد عبدي أن يعمل سيئة	أبو هريرة	٥٠٦





فهرس الموضوعات

الموضوع . . . . **الصفحة**

الموضوع	الصفحة

*****

طبع بإشراف
دار الصحابة
للطباعة والنشر
ص.ب ٥٠٠٦/١٣ شوران
بيروت - لبنان

التنضيد والمونتاج
دار الحسن للنشر والتوزيع
عمان - هاتف (٦٤٨٩٧٥) - ص.ب (١٨٢٧٤٢)